

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إحكام المحل من فوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الجعفي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق
الدكتور يحيى اسماعيل

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٠ - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المتقى

إكمال المعلم لشرح صحيح مسلم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٢ - كتاب الطهارة

(١) باب فضل الوضوء

١ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، حَدَّثَنَا

قوله ﷺ: « شطر الإيمان » ، قال القاضي: يُقَالُ: الطَّهَوْرُ والطُّهُورُ ، بفتح الطاء وضمها ، وكذلك الوُضُوءُ والوَضُوءُ ، والغُسْلُ والغُسْلُ . فبالضم الفعل ، وبالفتح الماء ، حكى عن الخليل الفتح فيهما في الوضوء ولم يعرف الضم . قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة ، وقال الأصمعي (١) : غَسَلًا وَغَسَلًا (٢) . واشتقاق الطُّهْر من الطهارة وهي النظافة من المذامِّ والقبايح ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣) ومنه: امرأةٌ طاهرةٌ من الحيض وطاهرةٌ من الذنوب ، وكذلك الوُضُوء من الوضأة وهي النظافة والحسن؛ لأنه يُحَسِّنُ الإنسانَ وينظِّفه بإزالة درنه وشعثه ، قال بعضهم: والمراد بهذه النظافة: النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة، والأول أظهرٌ وهو المعروف به .

وقوله: « شطر الإيمان » ، قال الإمام: يحتمل هذا [الحديث] (٤) وجهين:

أحدهما: أن [يكون] (٥) المراد بقوله: « شطر الإيمان » : [أى] (٦) أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف ، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: « [أن] (٧) ﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن » (٨) وسنذكره بعد إن شاء الله .

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مطهر بن رباح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد الأصمعي البصري أحد الأعلام . روى عن ابن عون ، وسليمان التيمي وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد ابن القاسم بن سلام ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم وغيرهم . قال أبو أمية الطرطوسي : سمعت يحيى بن معين وأحمد يثنيان على الأصمعي في السنة . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي . وقال الدوري : قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة فعمم أكتب ؟ قال : عن الأصمعي ، فهو ثقة صدوق . ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وعاش ثمان وثمانين سنة . تهذيب التهذيب ٦/٤١٥ - ٤١٧ ، سير ١٠/١٧٥ - ١٨١ .

(٢) وقيل : إن كان الغسل مصدرا لغسلت فهو بالفتح ، كضرب ضرباً ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم ، نحو غسل الجمعة واجب ، وأما الغِسْلُ بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس .

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٤) من المعلم .

(٥) البخاري في فضل القرآن ، ب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴾ ٩ / ٥٩ عن أبي سعيد الخدري .

الوجه الثاني : أن يكون معنى « شطر الإيمان » : أن الإيمان يُجِبُّ ما قبله من الآثام ، وقد أخبر ﷺ أن الوضوء - أيضاً - تذهب من (١) الإنسان الخطايا ، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مُضَامَّة الإيمان له ، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثانٍ ، ولما كان الإيمان يحوُّ الآثام المتقدمة عليه بانفراده ، صار الطُّهُورُ في التشبيه كأنه على الشطر منه .

✓ وفي هذا الحديث أيضاً حجة على من يرى [أن] (٢) الوضوء لا يفتقر إلى نية (٣) . وهذه المسألة بما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات ، فقال الأوزاعي وغيره : الوضوء والتميم جميعاً لا يفتقر إلى نية ، وقال مالك في المشهور عنه : إنهما يفتقران إلى نية (٤) . وروى عن مالك قوله تارة (٥) أن / الوضوء يُجزئ بغير نية (٦) ، وقال أبو حنيفة : أما التيمم فلا بد فيه من نية ، وأما الوضوء فلا (٧) . فأما الأوزاعي ومن وافقه فيحتاج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم تُذكر فيها النية ، ويحتاج أيضاً بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها ، وإنما وجب لغيره ، وكان شرطاً (٨) في صحته ، فحلَّ محلَّ غسل النجاسة وستر العورة ، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية ، ويحتاج مالك عليه بحديث : « الأعمال بالنيات » (٩) وبهذا الحديث المتقدم ، وأنه لو لم يكن من أكبر العبادات لم يجعله شطر الإيمان ، فإذا أوجب ذلك كونه عبادةً افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا ، وعليه من الحجاج كثير ، وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتميم فضعيفة ؛ لأن البدل إذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه (١٠) ، وأشبه ما وجه له به قول الله

ت ١٠٨ / ١

(١) في المعلم : « عن » . (٢) من المعلم .

(٣) يعني بهم الأحناف ، حيث ذهبوا إلى أن الماء مطهر بذاته؛ مستدلين لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

(٤) قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية . راجع : المدونة الكبرى ١/٣٢ .

(٥) في المعلم : شاذة . (٦) هذا في النافلة . المدونة ١/٣٢ .

(٧) لأن التيمم ليس بطهارة حقيقية ، وإنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية . وذكر الحصص أنه لا يجب في التيمم نية التطهير ، وإنما يجب نية التمييز ، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة ؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة ، فلا بد من التمييز بالنية كما في صلاة الفرض أنه لا بد فيها من نية الفرض ؛ لأن الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة . راجع : بدائع الصنائع ١/١٩٦ .

(٨) هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وذلك كحولان الحول في الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب عند حولان الحول . انظر : شرح تنقيح الفصول ٨٢ ، جمع الجوامع ٢/٢٠ .

(٩) جزء حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، منها : ك بدء الوحي (١) وك الإيمان (٥٤) ، ومسلم ، ك الإمارة ، ب وإنما الأعمال بالنية (١٥٥) ، والنسائي في الطهارة ، ب النية في الوضوء ١/٥١ ، وفي الطلاق ، وأخرجه ابن ماجة في الزهد ، ب النية ٢/١٤١٣ .

(١٠) ليس بلازم ، وإنما افتقر البدل عندهم إلى نية لضعفه كما قدما .

يَحْيَى ؛ أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ —

١/٥٤

تعالى : ﴿ فَيَمُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) ، والتيممُ القصدُ ، والمقصودُ / منوى * .

قال القاضي : ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث أن معنى قوله : « شطر الإيمان » : أن الإيمان شطران : تطهير السرِّ عن الشرك وأنجاس الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٢) . قال أهل التفسير : قلبك ونفسك (٣) ، وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله ، فمن طهر باطنه فقد استكمل الإيمان ، ومن تطهر لله فقد طهر ظاهره ، فجاء بنصف الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدي الله ، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمال إيمانه ، والإيمان ظاهر وباطن ، فظاهره إقرار وتسليم ، وباطنه إخلاص وتصديق . وقد يقال : المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (٤) ، ولما كانت الصلاة مفتقرة إلى هذه العبادة الأخرى التي هي الطهارة ، ولا يتم إلا بها كانت كالشرط (٥) لها .

وقوله : « والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض » : بيان أجر الحمد إذا أضيف إلى التسبيح وقرن به على إفراده ؛ لأنه ملأ الميزان — أى من الأجر — وإذا قرن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض ، وذهب بعضهم إلى أن ثناء العبودية على شئئين : المعرفة بالله ، والافتقار إلى الله ، فصفاء معرفة الله بتزويجه ، وكمال الافتقار إليه : أن ترى نفسك فى تصريفه كيف شاء ، فغاية التنزيه سبحان الله ، وفى الحمد لله الافتقار إلى الله ، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ، ولم يرها من نفسه ، وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق : « التسبيح نصف الميزان [والحمد ملأه] (٦) ؟ والتكبير مملأ ما بين السماء والأرض » (٧) ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه . ولأصحاب

ت ١٠٨ / ب

(١) النساء : ٤٣ ، المائة : ٦ .

(٢) المدثر : ٣ .

(٣) وهذا القول محكى عن ابن عباس والشعبي وعطاء وإبراهيم النخعي . راجع : تفسير القرآن العظيم ٢٨٨/٨ .

(٤) البقرة : ١٤٣ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ والألق بالسياق : الشطر .

ويعكر على ما اختاره القاضي أن توقف الصلاة على الطهارة هو توقف شروط على شرط ، ولا يصح فى شرط الشيء أن يكون شرطه ؛ لأن شرط الشيء خارج عنه ، وشرطه داخل فيه . هذا ويمكن أن يجاب عنه بأن الأمر هنا من باب الاستعارة أو التشبيه البليغ ، أى الطهارة كشرط الإيمان ، والمقصود من الكلام هنا تعظيم أمر الطهارة .

(٦) فى ت : والحمد لله يملؤه .

(٧) الحديث أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، وأحمد والترمذى عن رجل من بنى سليم بلفظ : « والحمد لله يملأه » ، وزاد : « والصوم نصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان » ، وقال الترمذى فى الأول : ليس إسناده بالقوى ، وفى الثانى : هذا حديث حسن . الترمذى ، ك الدعوات ٥٣٦/٥ ، أحمد فى المسند ٣٦٣/٥ . يراجع لذلك : الرسالة القشيرية ٤٦٤/٢ ، وإحياء علوم الدين

أَوْ تَمَلُّهُ - مَابَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا .

وقوله : « الصلاة نور » : يحتمل أن المراد أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، أو أن الصلاة سببٌ لإشراق أنوار المعارف ، وانسراح القلب ، ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها، والإقبال بالجسم والقلب على الله وشغل الجوارح بها عما سواه ؛ كما قال ﷺ : « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » (١) ، وهو مثل قوله في هذا الحديث : « والصوم ضياء » ، وهي رواية بعض الشيوخ (٢) ، وروايتنا فيه عن أكثرهم : « والصبر ضياء » ، وقد يكون قوله : « الصلاة نور » على وجهه إشارة إلى الغرة كما ورد في حديث عبد الله بن بسرٍ عنه ﷺ أنه قال : « أمّتي يوم القيامة غرٌّ من السجود مُحَجَّلُونَ من الوضوء » (٣) ، ويكون بمعنى قوله : « من صلى بالليل ضياء وجهه بالنهار » وإن كان لم يصح حديثاً فقد صح معنى ، وذلك أن من لم يُصلِّ الصبح ولا توضعاً للصلاة أصبح شعث الشعر ، أقدى العينين ، غير نظيف الأنف والفم ، وإذا توضعاً لتنظف ، وزال عنه الشعث ، وأضاء وجهه بالنظافة .

وقوله : « والصدقة برهان » مثل قوله : « والقرآن حجة » ، وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنين ، ودليل على الفرق بينهم وبين المنافقين الذين يلزمون (٤) المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، ألا ترى ما كان ممن ضعف إيمانه في الردة من منعها .

وقوله : « كل الناس يغدو ، فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها » : يحتمل أن يكون بائع نفسه هنا بمعنى مُشْتَرٍ وبمعنى بائع ، فجاء بلفظٍ مشترك بين المعنيين ؛ لأن اللفظة في اللغة تقع على المعنيين ، ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعاً ، أي من اشتراها أعتقها ، ومن باعها أوبقها ، أي أهلكها ، ومثل هذا قول ابن مسعود : « الناس غاديان ، فبايع نفسه فموبقها ، أو مفاديتها فمعتقها » (٥) ، وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة ، ويحتمل أن يكون البيع على الوجه (٦) المعروف وحده ، أي فبايع (٧) نفسه من الله ، فأعتقها كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (٨) ، أو باعها من غيره فأوبقها ، كما قال في السحرة : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٩) . وهذا

(١) النسائي ، ك عشرة النساء ، ب حب النساء ٦١ / ٧ ، وأحمد في المسند ٣ / ١٩٩ ، والحاكم في المستدرک ١٦٠ / ٢ ، وهو جزء حديث عن أنس .

(٢) سبق تخريجها .

(٣) الترمذی في الصلاة ، ب ما ذكر في سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور ٢ / ٥٠٥ .

(٤) اللمز : العيب في الوجه ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي ، وقيل : الاغتياب ، وقيل : العيب . لسان العرب ، مادة « لمز » .

(٥) جزء حديث ، أخرجه الطبرانی ، وقال فيه الهيثمي : إسناده جيد . مجمع ١٠ / ٢٣٦ . (٦) في الأصل : جهة .

(٧) في الأصل : فباع . (٨) التوبة : ١١١ . (٩) البقرة : ١٠٢ .

الحديث قد اختلفَ في سنده ، قال الدارقطني : أدخل بعضهم (١) فيه بين أبي سلام وأبي مالك عبد الرحمن بن غنم ، وكذا ذكره النسائي (٢) .

(١) هو معاوية بن سلام كما ذكر الدارقطني في الإلزامات قال : وخالفه معاوية بن سلام ، رواه عن أخيه زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم ، ١٩٧ . وفهم محقق الإلزامات من هذا أن الحديث بهذا عند مسلم يكون منقطعاً ، وأن الصحيح ما كان من طريق معاوية . قلت : الحديث بهذا الطريق أخرجه الترمذى في الدعوات ٥٣٥/٥ . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

قال الحافظ ابن حجر : وأما إدخال « عبد الرحمن بن غنم » بين أبي سلام وأبي مالك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين : أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، والآخر عن الحارث بن الحارث الأشعري ، والحارث أيضا يكنى أبا مالك ، لكن أبو مالك — شيخ عبد الرحمن بن غنم — غيره فيما يظهر لى ، والله أعلم . التكت الظراف على الأطراف ٢٨٣/٩ .

(٢) فى أعمال اليوم والليلة كما أشار المزى ، وقد أخرجه من الطريقين هناك .

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ — وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ — قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »

وقوله : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ » : الغلولُ : الخيانة . وهذا الحديث نصٌّ وأصلُّ في وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار (١) ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، وأن الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، وإجماع أهل القبلة على ذلك .

واختلف متى فُرِضت الطهارة للصلاة ، وهل كانت في أوّل الإسلام فرضاً / أو سنةً ؟ وهل هي فرض على كل قائم للصلاة أو على كل محدث ؟ وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما تُوضئ من أجله ؟ فقال ابن الجهم : إن الوضوء أولاً كان سنةً ، وإن فرضه نزل في آية التيمم ، وقال غيره : إن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٢) غير مشروط فيه طهارة ، وأنَّ آيةَ الوضوء ناسخةٌ لذلك (٣) ، وقال غيره — وهو قول الجمهور — : بل كان قبل فرضاً ، ولا تُستباحُ الصلاةُ إلا بطهارةٍ من الوضوء والغسل ، قال بعضهم : وذلك بسنة النبي ﷺ وأمره (٤) وآية الوضوء (٥) إنما نزلت بحكم التيمم ،

(١) اعترض على هذا بأن الحديث إنما فيه أن الطهارة شرط في القبول ، والقبول أخصُّ من الصحة ، وشرط الأخص لا يلزم أن يكون شرطاً في الأعم ، وكان القبولُ أخصَّ لأنه حصول الثواب على الفعل ، والصحة وقوع الفعل مطابقاً للأمر ، فكل متقبل صحيح دون عكس ، وعلى هذا فالذي يتنفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة ، وإذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث . الأبي ٧/٢ .

(٢) النساء : ٤٣ . (٣) قال ابن العربي : أما هذه الآية فلا يصح نسخها بحال ؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل ، والصلاة من أجلِّ وظائف التكليف ، فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذي يرتبط مع الأقوال والأفعال ، وينعقد بالنيات والمقاصد ، ومن أصابه أقل من ذلك مما يشغل البال ومما يذهب التحصيل ؛ كالعثيان — اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ — والقرقرة — صوت الأمعاء في البطن — والحقنة — وجع البطن باحتباس البول — لم تجز الصلاة معه ، فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ ... قال : وكان هذا إيان حلت الخمر فلما حرمت بقي النهي عليها في هذه الآية ، فالآية على ذلك حديث عن تاريخ التشريع . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ١٧٣/٢ .

(٤) لأن هذه الآية — آية المائدة — مدنية بلا خلاف ؛ لأنها نزلت في قصة عائشة ، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو .

(٥) في الأصل : التيمم .

ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء ، وحجة الآخر أنها / جاءت بحكم التيمم ٥٤ / ب
ورخصته فسميت به ، والوضوء قد كان مشروعاً قبل لكن غير فرض (١) ، فلم يُحدث فيه
حكماً مؤتلفاً إنما أكدت حكمه من السنة إلى الفرض ، وقد روى أن جبريل همز للنبي ﷺ
صبيحة الإسراء بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء (٢) ، وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن
الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ (٣) : أى أردتم القيام ، وذهب قوم
إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبي ﷺ (٤) ، وقيل : الأمر بذلك لكل صلاة على الندب ،
ويذكر مثله عن علي بن أبي طالب ، ولأنه لو كان الوضوء واجباً على كل قائم للصلاة لم
يكن لذكر الأحداث فى الآية معنى ، وقيل : بل لم يُشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل
صلاة مستحب ، وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف . ومعنى قوله عندها
أولاً : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ : أى مُحدثين أو من النوم (٥) . وقيل : بل كان النبي ﷺ يلتزم تجديد
الوضوء لكل صلاة ، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليرى الرخصة فى ذلك للناس ،
وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم [إلى] (٦) أن الوضوء [يُحكم له] (٧) بحكم
ما يفعل له من نافلة أو سنة ، وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة ، لا
تستباح إلا به ؛ لأنه إذا عزم على فعلها فالمجىء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعبادة ،
فلزم المجىء بشرطها فرضاً ، كما إذا دخل فى عبادة نفلًا ، ووجب عليه تمامها لهذا الوجه .

(١) قول محجوج بما نقله ابن العربي عن علماء المالكية تفسيراً لهذا القول قال : معنى قول علمائنا : إن الوضوء
كان بمكة سنة ، معناه : كان مفعولاً بالسنة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

(٢) الحديث أخرجه ابن إسحق فى السيرة بلفظ : إن النبي ﷺ لما فرض الله - سبحانه - عليه الصلاة ليلة
الإسراء ، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليُصلى به ، فغمز الأرض بعقبه ، فانبعت ماء ، وتوضأ معلماً له ،
وتوضأ هو معه ، وصلى فصلى رسول الله ﷺ .

قال ابن العربي : وهذا صحيح ، وإن كان لم يروه أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا
إليه ، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون إليه ، ويكروهون أن يبتدئوا بذكره
حتى يُحتاج إليه ، بخلاف القرآن . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

(٣) المائة : ٦ . قال ابن العربي : وكذلك كنا نقول ، أخذنا بظاهر الآية ، ونحن - يقصد المالكية - ممن يأخذ
بظاهر الخطاب . أحكام القرآن ٥٦٠/٢ .

(٤) وقوله : وذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن أبى بردة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ
لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟
فقال : « عمداً فعلته » . قال فيه الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ٨٩/١ . وفى قول القاضى :
﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ : أى أردتم ، ما يشعر بفرضية النية فى الوضوء ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا
يمكن ، والإرادة هى النية .

(٥) قال ابن العربي : ذكر العلماء أن هذه الآية - المائة : ٦ - نزلت فى النائمين - من أعظم آيات القرآن
مسائل ، وأكثرها أحكاماً فى العبادات ، وبحق ذلك ، فإنها شطر الإيمان ، ولقد قال بعض العلماء : إن
فيها ألف مسألة ، قال : واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدرُوا أن
يلغوها الألف . أحكام القرآن ٥٥٨/٢ .

وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ : عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢ - (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

وذكر ابن عمر لابن عامر وقد قال له : « ادعُ لى » هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله : « ولا صدقة من غلول » ، وجاء بذكر الفصل الثانى كما سمعه - والله أعلم . وفيه حجة لرواية الأحاديث على نصّها ، وحجة لمن لا يرى الحديث يُفصل من الحديث دون جملته - وقد تقدم الكلام فيه (١) . أو يكون المعنى : كيف تظمّع فى الدعاء وأنت لم تتنصّل من تبعات العباد ، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد بأنه لا يصح شىء إلا مع وجود شرطه ، فكما لا / تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، كذلك لا يُرجى قبول دعاء بغير توبة وإقلاع (٢) .

ت ١٠٩ / ب

[واحتج بصيغة الحديث من يجيز لمن عدم الماء والتيمم ألا صلاة عليه ، وهو قول مالك ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، وفى المسألة لنا ولغيرنا خلاف نذكره فى التيمم إن شاء الله تعالى] (٣) .

وقوله : « وكنت على البصرة » : أى أميراً ، يُعرض له بالغلول مال الله ، ويُعرفه ما عليه فيه ، ليخاف ذنبه ولا يغتر .

وقال فى سند محمد بن مثنى لهذا الحديث بعدُ : قال أبو بكر : وثنا وكيع ، كذا للسمرقندى ، ولغيره : قال أبو بكر وكيع عن إسرائيل ، وهما بمعنى ، أى وثنا وكيع عن إسرائيل .

(١) راجع المقدمة .

(٢) ولعله مذهب لابن عمر ، وهو أنه لا يدعى للمتلبّس بالمخالفة ، إذ أنه - رضى الله عنه - ممن عرف بالشدة فى دين الله ، والجمهور على أن الدعاء لمثله جائز .

(٣) قيدت بهامش ت مشاراً إليها بسهم .

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣ - (٢٢٦) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وحرمة بن يحيى التميمي ، قالا : أخبرنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ؛ أن عطاء ابن يزيد الليثي أخبره ؛ أن حمران (١) - مولى عثمان - أخبره ؛ أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - دعا بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال الإمام أبو عبد الله : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء ، واختلفت في تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين ، والأظهر أن ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ، ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يكرر : أن المسح تخفيف ، والتكرير تثقيل ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ، ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث لهما ، فكان الأحوط أن يوكل الأمر إلى الإنقاء من غير حد ، ومرادنا بذكر الإنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء .

قال القاضي : وعلى هذا يتأول - أيضا - اختلاف الأحاديث في ذكر المضمضة والاستنشاق ؛ لأنهما سنن ، والأمر فيهما على التسهيل والتخفيف ، فمالك وأبو حنيفة لا يريان تكرار مسح الرأس ، وعند الشافعي أنه يكرر وذكر الإقبال والإدبار المذكور في الحديث

(١) حمران بن أبان الفارسي ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كان من سبي عين التمر من بادية العراق لما فتحها خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق وكان أول سبي قدم المدينة في خلافة أبي بكر ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة ، قال قتادة : كان حمران يصلي خلف عثمان ، فإذا أخطأ فتح عليه ، وعن الزهري : أن حمران كان يأذن على عثمان ، وقيل : كان كاتب عثمان ، وكان وافر الحرمة عند عبد الملك . روى له الجماعة . حدث عن عثمان ، ومعوية ، وهو قليل الحديث . قال ابن عمر : كان أحد العلماء الجللة ، روى عنه كبار التابعين بالحجاز والعراق . طال عمره وتوفى سنة نيف وثمانين . طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، تاريخ البخاري ٨/٣ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٧ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أُسْبِغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ليسا بحقيقة تكرار ، وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب الشعر ، ألا تراه بماء واحد ، وليست سنة التكرار ، ولا خلاف أن ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب ، واختلفت عبارة شيوخنا في الزائد على واحدة هل هو سنة أو فضيلة ؟ أو الثانية سنة والثالثة فضيلة؟ ولم يحب مالك الاقتصار على واحدة إلا للعالم مخافة ألا يحسن الاستيعاب بها^(١) ، قال علماؤنا : وإنما الاختلاف من فعل النبي ﷺ في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليُرى الرخصة لأمته والتسهيل ، وبيان الغرض من الزيادة عليه ، وأما ماجاء في ذلك من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في ذكر ترك الثلاث في بعض واستيعابها في بعض ، أن ذلك من الرواة ، فمرة ذكر بعضهم العدد ومرة تركه ، ومنهم من نسي ذلك في بعض ، إذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد وفي القصة المعينة التي إنما فعلت مرة ، فدل أن الاختلاف من الرواة ، ويصح التأويل المتقدم فيما جاء منها في غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، فأما إذا وجدنا الخلاف في حديث عثمان بعينه وحديث عبد الله بن زيد ولم يكونا إلا في مرة / واحدة وصفة واحدة، علمنا أنه من الرواة، وأثبتنا ما زاد ثقاتهم ، والأظهر فيما فعله ﷺ وما حكى عنه من ذلك من قولهم : «غسل وجهه ثلاثاً» ، ومثله أنها أعداد الغسلات لا أعداد الغرفات ، كما ذهب إليه بعضهم، وأنه أتى بما بعد الأولى للكمال والتمام، وهذا احتمال بعيد ، لقولهم / غسل ولم يقولوا : غرف ، ولعدم الزيادة على الثلاث ، ولو كان التمام^(٢) لم يقف على حد ، ولأنه موضع بيان وتعليم لا يمكن إغفاله بته .

(١) انظر : المنتقى ١/ ٣٥ ، وفيه أن الواجب في الوضوء مرة ، وأما النفل فمرتين وثلاثا .

(٢) في ت : لتمام .

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ - (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ، لِأَحَدَتْنِكُمْ حَدِيثًا ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتِكُمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا » .

وقوله : « جلس على المقاعد » (١) : قيل : هي دكاكين حول دار عثمان ، وقيل : الدرَج ، وقيل : موضع قرب المسجد ، ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالعود فيها ، لكنها قرب المسجد ؛ بدليل قوله فى الحديث الآخر : « وهو ببناء المسجد » .

وقوله : « فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ » : أى يأتى به على أكمل الهيئات والفضائل . قال الباجى : تقديره : فيحسن فى وضوئه ، وقد تقدم فى حديث جبريل تفسير الإحسان . وما ذكر فى حديث عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكبائر ، هو مذهب أهل السنة ، ودليل كتاب الله ، قال الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ » الآية (٢) ، وإن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله وفضله ، وفى بعضها : « ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » ، وفى بعضها : « ويصلى الصلوات الخمس » ، وفى بعضها : « ثم يصلى صلاة » ، وفى بعضها : « الصلاة » وفى بعضها : « ثم يمشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس » ، وفى بعضها ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها ، وكانت صلاته ومشييه نافلة ، وفى بعضها غفران الذنوب بمجرد الصلوات وإن « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » (٣) ، وفى بعضها : « غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها » ، وفى رواية السمرقندى وبعضهم : « التى يصليها » ، وفى الموطأ : « وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها » (٤) ، فدل أن التى تليها هى الآتية لا الماضية ، وكذلك وقع فى رواية السمرقندى : « التى يصليها » .

(١) فى الأصل : جلس المقاعد ، والذى فى أيدينا من نسخ مسلم : توضع بالمقاعد . راجع : نوى على مسلم ٥١٢/١ . واللفظة المذكورة هنا هى رواية مالك فى الموطأ ، ك الطهارة ، ب جامع الوضوء .

(٢) هود : ١١٤ . (٣) حديث رقم (١٤ - ١٦) بالباب التالى . (٤) الموطأ فى الطهارة ٣٠/١ .

(...) وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب ،
قالا : حدثنا وكيع . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن هشام ، بهذا
الإسناد . وفي حديث أبي أسامة : « فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة » .

٦ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن
صالح ، قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران ؛ أنه قال : فلما توضأ عثمان
قال : والله ، لأحدثنكم حديثاً ، والله ، لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، إنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ، ثم يصلي الصلاة ، إلا غفر له
ما بينه وبين الصلاة التي تليها » .

قال الإمام : ذكره خروج الخطايا مع الوضوء، ومعناه: أن الخطايا تغفر عند ذلك ، لا أن
الخطايا في الحقيقة شيء يُحل في الماء، وإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب .
[قال الإمام : وذكر النبي ﷺ في حديث آخر : « أن من توضأ نحو وضوئه ، ثم
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . . » الحديث] (١) .

فإن قيل : فما (٢) هذا الذي يغفر له بالركعتين ، وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟
قيل : يحتمل أن يُريد ما يحدث من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين، ويحتمل - أيضاً -
أن يُغفر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء .

قال القاضي : قد قال في الأم : حتى يخرج نقياً من الذنوب ، وهذا يعم كل ذنب ،
وكذلك حديث : « الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » ، قد يكون مراده الصلاة بشروطها
من الطهارة وغيرها ، أو يكون تكفير ركعتي الصلاة / لما لم يكفره الوضوء مما ذكره ، أو
بوضوء لم يُحسنه صاحبه ، إذ شرط في ذلك الإحسان ، أو يكون غفران بعض ذلك
للصغائر وباقيها للكبائر برحمة الله ، والله أعلم .

وقوله : « لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه » : كذا هذا في الأم في الحديثين ، إلا
أن للباقي في الحديث الأول أنه بالنون (٣) ، وقد اختلف رواية الموطأ عن مالك في هذين
اللفظين ، واختلف تأويل العلماء في ذلك ، ففي الأم قول عروة : الآية قوله : « **إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا** » (٤) ، وعلى هذا لا تصح الرواية إلا آية بالياء ، يريد : لولا الآية التي

(١) من المعلم . (٢) في المعلم : ما ، بدون الفاء .

(٣) وهي رواية يحيى للموطأ ، ومعناها : لولا أن تصدق في كتاب الله . الاستذكار ٢/ ١٨٨ .

(٤) البقرة : ١٥٩ ، وقد ذكرها البخاري عن عروة في ك الوضوء ، ب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠) .

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّاعِنُونَ﴾ (١).

٧ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فِدَعَا بَطْهُورَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

٨ - (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَّاورْدِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءًا ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

٩ - (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمُقَاعِدِ ، فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ . قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠ - (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ

حَرَجَتْ كِتْمَانَ الْعِلْمِ ، وَفِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يَرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ (٢) . وَعَلَى هَذَا تَصَحُّحُ الرِّوَايَاتِ ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْلَا أَنْ مَعْنَى مَا أَحَدَثَكُمْ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَثْتُمْ بِهِ ثَلَاثًا تَكَلُّوْا ، وَتِلْكَ الْآيَةُ الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَبِهَا تَنْبِيهُ وَتَحْذِيرٌ لِمَنْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ وَسَلَّكَ سَبِيلَهُمْ ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَمَّ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ

(١) البقرة : ١٥٩ .

(٢) هود : ١١٤ ، ومعنى « أراه » : أى أظن عثمان يريد هذه الآية .

وَكَيْعٌ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ ، قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ — قَالَ مَسْعَرٌ : أَرَاهَا الْعَصْرَ — فَقَالَ : « مَا أَدْرَى ، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا » .

١١ — (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ . وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ .

في حديثه المشهور في وعيد : « من كتم علماً أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » (١) .

وقوله : « وهو يفيض عليه نُظْفَةٌ » : هو الماء ، وأصله من القطر ، نطف الماء إذا قطر .

وقوله : « لا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ » : أى لا يُحْرِكُهُ وَيُنْهَضُهُ ، يقال : نَهَزَ الرَّجُلُ بِالزَّايِ : إِذَا نَهَضَ ، وَالنَّهْزُ التَّحْرِيكُ ، [يُقَالُ : نَهَزْتُ الشَّيْءَ : دَفَعْتُهُ لَهُ ، وَنَهَزَ الرَّجُلُ : نَهَضَ . وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَقِيلَ : هِيَ لُغَةٌ] (٢) .

وقوله : « وكانت صلواته نافلةً له » : أى أن الوضوء لما كفر ذنوبه كانت صلواته وإن كانت فريضةً نافلةً ، أى زائدة له فى الأجر على كفارة الذنوب ، والنافلة الزيادة فى كلام العرب ، أى لم يبق له ما تكفر ، فإما أن تكون مُدْخَرَةً تَكْفُرُ مَا بَعْدَهَا أَوْ تُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٌ ، كما قال فى الحديث الآخر : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ » (٣) .

وقوله : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » : ظاهره عموم كل ذنب ، ويؤكدُه قوله بعده : « وكانت

(١) ابن ماجه فى المقدمة عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أنس بن مالك ، وكلا الطريقتين فيهما ضعف ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عمرو مرفوعاً : « من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار » . وقال فيه الهيثمى : « رجاله موثقون » ١٦٣/١ .

(٢) سقط من ت ، وجاءت العبارة الأولى فيها من أول « وقوله » بعد قول الإمام يريد الحديث .

(٣) سبأى يرقم (٤١) بهذا الكتاب .

١٢ - (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُمَانَ - قَالَ : تَوَضَّأَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ » .

صَلَاتُهُ نَافِلَةٌ » ، ويرد تأويل من تأول لأن^(١) معناه : ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه ، واعتضد بقوله : « ما بينه وبين الصلاة التي يصلحها » .

وقوله : « لا يُحَدَّثُ فِيهَا نَفْسُهُ » : [قال الإمام : يريد الحديث المجتلب والمكتسب ، وأما ما يقع في خاطر غالباً فليس هو المراد - والله أعلم]^(٢) .

وقوله : « يحدث فيهما نفسه » : إشارة إلى [أن]^(٣) ذلك الحديث مما يكتسب ؛ لأنه أضافه إليه فقال : يُحَدَّثُ .

قال القاضي : قال بعضُ المفسرين : إن هذا الذي يكون من غير قصد يُرجى أن تقبل به الصلاة ولا تبطل ، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشيء فيها ، بدليل ما ضمنه النبي ﷺ لمُرَاعَى ذَلِكَ مِنَ الْعَفْرَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مِنْ يَسْلُمُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ حَدِيثِ نَفْسٍ ، أَى إِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ لِمَجَاهِدَتِهِ نَفْسَهُ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ وَنَفْيِهَا عَنْهُ ، وَمَحَافِظَتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ ، حَتَّى لَمْ^(٤) يَشْتَغَلْ عَنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَسَلِمَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاجْتِهَادِهِ وَتَفْرِيعِهِ قَلْبَهُ .

وخرج مسلم في حديث عثمان حديث^(٥) وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن [أبي]^(٦) [أنس]^(٧) عن (٨) عثمان - [رضى الله عنه - «توضأ بالمقاعد ...» الحديث] (٩) (١٠) .

(١) في الأصل : أن . (٢) سقط من ت . (٣) من المعلم .

(٤) في ت : ما . (٥) في المعلم : حديثا عن .

(٦) ليست بالمعلم ، وأبو النضر : هو سالم بن أبي أمية المدني .

(٧) في جميع النسخ : أنيس ، والصواب ما أثبتناه ، وهو مالك بن أبي عامر الأصبحي ، جد مالك بن أنس .

(٨) في المعلم : أن . (٩) من المعلم . (١٠) سبق برقم (٩) بالباب .

قال الإمام : قال بعضهم : قيل : وهم وكيعٌ في قوله عن أبي أنسٍ (١) ، وإنما هو أبو النضر عن بسر بن سعيدٍ عن عثمان ، هكذا قال أحمد بن حنبل ، قال الدارقطني : هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري ، وخالفه بقية أصحاب الثوري الحفاظ ، ورووه عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد (٢) ، عن عثمان (٣) .

(١) انظر : الهامش رقم (٧) بالصفحة السابقة .

(٢) بسر بن سعيد المدني ، تابعي ، مدني ، ثقة . مات وهو ابن ثمان وسبعين .

(٣) لفظ أحمد فيما رواه ابنه عنه في العليل : إنما هو عن بسر بن سعيد ٣٤٨/١ .

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١)

١٤ - (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

(١٥) - (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ - مَوْلَى زَائِدَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

(٦) باب ما يقال بعد الوضوء (١)

١٧ - (٢٣٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَمَّأْتُ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

قال القاضي / : وقوله في حديث عقبة بن عامر : « فروَّحْتُهَا بَعْشِيٍّ » يعني : الإبل ، أي جئت بها للمبيت ، والمراحُ موضعُ مبيت الماشية ، بضم الميم .

٥٥ / ب

قال الإمام : وذكر مسلم [أيضا في باب ما يقال بعد الوضوء] (٢) [في سند هذا الحديث] (٣) : ثنا محمد بن حاتم ، ثنا ابن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، قال : وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة [ابن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل] (٤) . قال بعضهم : القائل [في هذا الإسناد] (٥) : وحدثنى أبو عثمان هو معاوية بن صالح . وكتب ابن الحذاء في نسخته : قال ربيعة بن يزيد : وحدثنى أبو عثمان عن جبير ، والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولاً وهو الصواب ، والذي كتب ابن الحذاء وهم .

قال القاضي : هذا كلام أبي علي الجياني ، وغيره نصر رواية ابن الحذاء ، وقال : ما بعده يُصَحِّحُهُ ، يريد قوله بعد هذا : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير

(٢) من المعلم .

(١) جاء عنوان هذا الباب عند النووي : باب الذكر المستحب عقب الوضوء

(٣) ليست من المعلم ، ولعلها من القاضي في نسخته .

(٤ ، ٥) من المعلم .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ قال . فذكر مثله غير أنه قال : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ابن نفير ، عن عقبة ، وغيره على ظاهر هذا السياق ، قال الجياني : معاوية يقول هنا : وعن أبي عثمان ، ومعاوية رواه عن ربيعة بطريقه وعن أبي عثمان بطريقه ، وقد بين ذلك في غير كتاب مسلم (١) ، وعليه خرجه أبو مسعود الدمشقي .

(١) أبو داود في الطهارة ٦٥/١ ، والنسائي كذلك في الطهارة عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير ، وليس فيه حديث عمر ولا قصة رعاية الإبل . وأبو عثمان قال أبو القاسم : وأظنه سعيد بن هاني . راجع : تحفة الأشراف ٣٠٤/٧ .

(٧) باب في وضوء النبي ﷺ

١٨ - (٢٣٥) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا

وقوله في حديث عبد الله بن زيد (١) : « تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : الْمُعَلَّمُ لِلوَضُوءِ وَالْمُتَعَلَّمُ إِذَا نَوَى بِذَلِكَ رَفَعَ الْحَدِيثَ أَجْزَأَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ ، وَكَذَلِكَ التَّمِيمُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّيَّةِ فِيهِ .
[قوله] (٢) : « فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ » : أَى أَمَالَهُ .

وقوله : « فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا » : حِجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي اخْتِيَارِهِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ الْإِفْرَاقَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَبَيَانٌ لِرَوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطِ فِي قَوْلِهِ : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » (٣) وَرَدُّ لِنَاوِيلٍ مِنْ تَأْوِيلٍ بِقَوْلِهِ : مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِفْرَادَ كُلِّ يَدٍ بِالْإِفْرَاقِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ (٤) أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَدْخُلُهَا ، وَيَصُبُّ بِهَا عَلَى يُسْرَاهُ وَلَا حِجَّةَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي الْمَوْطِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ » ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى يَدِهِ / الْيَمْنَى وَحْدَهَا ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ ، فَرَوَى عَنْهُ : « عَلَى يَدِهِ » (٥) ، وَرَوَى : « عَلَى يَدَيْهِ » (٦) وَذَكَرَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ : اخْتَلَفَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا [فِي] (٧) الْإِنَاءِ عِنْدَ الْوَضُوءِ ، هَلْ ذَلِكَ عِبَادَةٌ أَوْ مُعَلَّلٌ بِالنِّظَافَةِ ؟ فَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : عِبَادَةٌ بِقَوْلِهِ : « ثَلَاثًا » قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ عِلْتَهُ النَّظَافَةُ مَا احْتَجَّ إِلَى التَّكَرُّارِ إِذْ [ذَلِكَ] (٨) يَحْصُلُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ مِثْلُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَجْزَاءِ الْمَرَّةِ (٩) ، وَاحْتَجَّ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالنِّظَافَةِ بِقَوْلِهِ :

(١) باب في وضوء النبي ﷺ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) لفظ الموطأ : « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

(٤) راجع فتح القدير ١٦/١ ، الشرح الصغير ١٢١/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ .

(٥) في الوضوء ، ب غسل الرجلين إلى الكعبين . (٦) سبق في ب صفة الوضوء وكماله برقم (٤) .

(٧ ، ٨) من المعلم .

(٩) حجة غير قائمة أمام قوله ﷺ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ » ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ،

وَالْأَصْحَابُ إِلَى أَنَّ الْكَلْبَ بِهَذَا نَجِسٌ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الْعِبَادَةُ فِي غَسْلِ نَجَاسَتِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا ، وَتَحْصِيلُ =

ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ،

[ﷺ] (١): «أن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» (٢) ، فإذا (٣) كان الجسد طاهراً فأكثر ما في ذلك أن تنال أوساخُ بدنه (٤) يديه (٥) . وفائدة الخلاف في [هذه] (٦) المسألة : هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقيّة ؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوئه (٧) ما نقض طهارته هل يغسلها ثانية (٨) ؟ فمن جعل ذلك عبادةً أمر بالغسل في الوجهين ، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأموراً به .

قال القاضي : وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء ، هل يعيدُ غسلهما أو لا ؟ (٩) .

وقوله : « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » : قيل : الحكمة في تقديم

=مذهب مالك أن التعبد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطهارات .

قال ابن عبد البر: وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهر تغسل عبادة !!! الاستذكار ٢٠٨/٢ .
قلت وشبهتهم في ذلك قول كبشة بنت مالك الأنصارية فيما أخرجه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والشافعي : أنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال - في الهرة - : « إنها ليست بتنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » قالوا : فيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا - إذ معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا، وقد أبيع لنا اتخاذه الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا ، فصار من الطوافين علينا .

قال ابن عبد البر: والاعتبار أيضاً يقضى بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علما أن ذلك ليس لنجاسة ، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الإنقاء من غير تحديد . التمهيد / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

وقد قال الشافعية والحنابلة : إن الكلب وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ لأنه إذا ثبت نجاسة فم الكلب بنص الحديث ، والقم أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقية أولى .
مغنى المحتاج / ٧٨/١ ، كشف القناع / ٢٠٨/١ ، المغنى / ٥٢/١ .
وذهب الحنفية إلى أن الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه . رد المحتار / ١٩٢ .

(١) من المعلم .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، ك الطهارة ، ب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة / ٢١ ، وسيأتي إن شاء الله .
وأكثر أهل العلم على أن الأمر هنا للندب لا للإيجاب .

(٣) في المعلم : وإذا . (٤) في المعلم : أن تنال يده أوساخا . (٥) في الأصل يده .

(٦) من المعلم . (٧) في المعلم : قد عرض له في أثناء الوضوء .

(٨) في المعلم : هل يؤمر بغسل اليد ثانية ، وإن كان غسلها أولاً .

(٩) فقد قال ابن وهب فيما روى عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريحٌ لحدثان وضوئه ويده طاهرة : أن غسله ليده قبل أن يدخلها في الإناء أحب إلى ، قال : وقد كان قبل ذلك يقول : إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها . الاستذكار / ٧٩ / ٢ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) وحدثني القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان — هو ابن

هاتين السنتين على فرض الوجه وهى منه اختبار رائحة الماء وطعمه مما عساهُ يغيره ، إذ لونه مُشاهد بالعين ، فجعلَ هذا أولَ الوضوء لثلاثاً يبدأ بما لا يجوز به .

وقوله : « من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً » : أى جمع بين الاستنشاق والمضمضة فى كف واحد، وفعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات لا من كف واحد، كما بينه فى رواية ابن وهب بعد قوله : « فمضمض واستنشق واستنثر^(١) من ثلاث غرفات . وقد اختلف التأويل عن مالك^(٢) فى هذا ، فقيل : إن استحبابه جمعهما فى غرفة والإتيان بهما كذلك فى ثلاث غرفات ، وقيل : بل الأولى عنده أفرادها والإتيان بالمضمضة على النسق فى ثلاث غرفات ، ثم الاستنشاق مثل ذلك لأنهما عضوان، فيأتى بهما فى ست غرفات ، وفى كتاب أبى داود : « فرأيتَه يفصلُ بين المضمضة والاستنشاق »^(٣) ، وهذا يبين أنه لم يجمعهما فى غرفة ، والقولان للشافعى^(٤) ، وقيل : بل يغسلان معاً ثلاث مرات من غرفة واحدة ، وقد روى الحديث البخارى من رواية سليمان [بن بلال]^(٥) قال : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة^(٦) ، وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة ، لا أن فضلهما ثلاثاً من غرفة ، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة فى المضمضة والاستنشاق .

وقوله : « ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه » : ظاهره أنه أدخل يده الواحدة فى الماء فأفرغ بها على اليسرى فغسل وجهه ، وهو أحد القولين عندنا ، وأنه كذلك يفعل فى

(١) الاستنثار هو دفع ما استنشقته من الماء بريح الأنف .

(٢) قال ابن عبد البر : ليس فى الموطأ حديث هنا بلفظ الاستنشاق ، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق ، ولفظ الاستنشاق موجود فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث أبى رزبن العُقَيْلى . الاستذكار ٣٨/٢ ، وانظر : السنن الكبرى ٤٩/١ ، وانظر حديث أبى رزبن فى سنن أبى داود ، ك الطهارة ، ب فى الاستنثار ٣٥/١ ، والترمذى فى الطهارة ب فى تخليل الأصابع ، وقال : « حسن صحيح » وفى الصوم ، ب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وكذلك أخرجه النسائى فى الطهارة ، ب الرخصة فى السواك للصائم ، ب المبالغة فى الاستنشاق . وابن ماجه فى ب تخليل الأصابع ، وأحمد فى المسند ٢١١/٤ .

(٣) أبو داود فى الطهارة ، ب الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩) .

(٤) راجع : المجموع للنووى ٣٥٨/١ . (٥) سقط من ت .

(٦) البخارى فى صحيحه ، ك الوضوء ، ب من مضمض واستنشق فى غرفة واحدة (١٩١) ، ولفظ الحديث هناك : « من كَفَّهَ واحدة » ، وهى رواية أبى ذر كما ذكر الحافظ ابن حجر ، وقال : « قال ابن بطال : المراد بالكففة الغرفة » ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التانيث فى الكف ، ومحصله : أن المراد بقوله : « كَفَّهَ » فَعَلَهُ ، لا أنها تأنث الكف . فتح ٢٩٧/١ .

بلال — عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

(...) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد ، وقال : مضمض وأستنثر ثلاثاً . ولم يقل : من كف واحدة . وزاد بعد قوله : فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، وغسل رجليه .

(...) حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو ابن يحيى ، بمثل إسنادهم . واقتصر الحديث . وقال فيه : فمضمض وأستنشق وأستنثر من ثلاث غرفات . وقال أيضاً : فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة .

قال بهز : أملى عليَّ وهيب هذا الحديث . وقال وهيب : أملى عليَّ عمرو بن يحيى

جميع وضوئه . وقد ذكر البخاري هذا الحديث أيضاً هكذا ^(١) وزاد : «فاغترف بها» ، وجاء في بعض الروايات عنه : « يديه فاغترف بهما » ، وهذه حجة لاختيار مالك في هذه المسألة / في غسل وجهه ، وكذلك الاختلاف عندنا ، كذلك في أخذ الماء لمسح الرأس ، وفي ت ١١٢ / ١ مسلم : « ثم أدخل يديه فاستخرجهما فمسح برأسه » ، وفي البخاري مثله فيه أيضاً : « يديه » ، وفي رواية : « ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه » ففي كل رواية حجة لكل قول منهما .

وقوله في رواية وهيب : « فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة » : يرفع الإشكال ويقطع التأويل والخلاف في تكرار المسح للرأس ، ولم يأت / تكرار مسح الرأس في ٥٦ / ١ الصحيحين ، وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة ليلاقى في رد يديه مالم يلاقه من الشعر ، وليباشر من شعر الرأس مالم يلاقه في الذهاب بهما أولاً ، والإقبال هنا معناه : أقبل إلى جهة قفاه ، والإدبار رجوعه ، كما فسره في الحديث بقوله : « بدء (٢) من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما » ، وقيل : المراد أدبر وأقبل ، والواو لا تعطى رتبةً ، ويُعضدها رواية وهيب فيه في صحيح البخاري : « فأدبر بهما وأقبل » (٣) ، وهذا أولى مع [ثباته] (٤) في جميع الروايات بقوله : « بدء بمقدمة رأسه » ، وقيل معناه :

(١) ب مسح الرأس كله (١٨٥) ، وفي ب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس (١٤٠) ، ولفظه : « أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه » قال فيها الحافظ ابن حجر : « فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة » فتح ٢٩١ / ١ .

(٢) في ت : يده . وهو وهم .

(٣) بل لفظها : « فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » ب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وكذلك في رواية مالك عن عمرو بن يحيى ك الطهارة ، ب العمل في الوضوء (١) ، وزاد بعدها : « بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه » ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

(٤) في الأصل : بيانه .

هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

١٩ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ .

ابتداءً من الناصية مقبلاً إلى الوجه ، ثم ردها إلى القفا ، ثم رجع إلى الناصية . وهذه الأحاديث كلها في مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس ، وهو مفسرٌ للآية ، وأن الفرض عمومها ، وهو قول مالك - رحمه الله (١) - وفيها حجة على من خالفه من أصحابه وغيرهم في جواز تبعضه على تشعب مذاهبهم في ذلك (٢) ، ولم يأت في الحديث الصحيح ما يخالف هذا ، ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المقروضة ، وفيها دليل على أن الترتيب مشروع على ما جاء في الآية ، وفي فعل النبي ﷺ دون خلاف في ذلك من الرواة والعلماء . ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا ؟ واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، والمشهور عنه أنه سنة (٣) .

وقوله : « ومسح بماء » غير فضل يديه ، هو السنة في تجديد الماء لمسحه ، خلافاً للأوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم ابتداءً بماء فضل يديه (٤) . ولم يأت في شيء من هذه

(١) وكذا الخنابلة ، قالوا : يجب مسح جميع الرأس .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل مايلزمه ، وجمهورهم على أن من مسح رأسه مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها ، إلا الشافعي فإنه قال : من توضع ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث في أن رسول الله ﷺ توضع ثلاثاً . قال : وكان مالك يقول في مسح الرأس : يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى مقدمه ، على حديث عبد الله بن زيد . قال : وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس ، وقال ابن عبد البر : وهو قول الشافعي في أن حديث عبد الله بن زيد أحسن ما جاء في مسح الرأس ، وهو الذي ينبغي أن يتمثل ويحمل عليه .

الاستذكار ٢٩/٢ .

(٢) ممن قال بذلك من أصحاب مالك أشهب ويعض المتأخرين . السابق ٣٠/٢ .

(٣) وعنه فيما ذكره ابن عبد البر : أن الفرض مسح جميع الرأس ، فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه ، ثم قال : هذا هو المعروف من مذهب مالك ، وهو مذهب ابن عليه . قال ابن عليه : قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم ، وأمر بغسله في الوضوء ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ، ولا مسح بعضه في التيمم . السابق .

(٤) وقد ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال : إذا نعد الماء عنه مسح رأسه بلبل لحيته .

الأحاديث التسمية أوّل الوضوء، لكن ذكر أبو داود والترمذى وأصحاب المصنفات حديث :
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » (١) ، واختلف العلماء والمذهب فى ذلك ، فمعظم أهل
العلم أن التسمية غير واجبة ، لا شىء على تاركها لكنها فضيلة مستحبة ، وهو مشهور قول
مالك وقول الشافعى والثورى وأصحاب الرأى ، وتأول بعضهم الحديث على نفى الكمال
والفضيلة ، وبعضهم على أن معناه ذكر القلب والنية ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى
هذا الباب / حديثاً له إسناد جيد ، وذهب إسحق إلى وجوبها وإعادة الوضوء على تاركه ت ١١٢ / أ
عمداً دون الساهى ، وروى عن مالك إنكاره ، وقال : أريد أن يذبح ؟ !! وروى عنه
أيضاً : من شاء قاله ومن شاء لم يقله ، فحمله بعضهم على التخيير .

(١) أبو داود فى الطهارة ، ب التسمية على الوضوء عن أبى هريرة (١٠١) ، وكذا أخرجه الترمذى فى أبواب
الطهارة ، ب ما جاء فى التسمية عند الوضوء من حديث سعيد بن زيد (٢٥) .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

٢٠ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَتَثَّرْ » .

٢١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَتَثَّرْ » .

وقوله : « من استجمر فليوتر » ، قال الإمام : قال الهروي فى قوله : « فإذا استجمرت فأوتر » : الاستجمار هو التمسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار مكة ، وجمرت : رميت الجمار (١) .

قال القاضى : قال ابن القصار (٢) يجوز أن يقال : إنه أخذ من الاستجمار بالبخور والذى يُطَيَّبُ به الرائحة ، وهذا يزيل الرائحة القبيحة ، وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى الحديث ، فقليل هذا وقيل : هو فى البخور أن يجعل منه ثلاث قطع ، أو يأخذ منه ثلاث مرات ، يستعمل واحدة بعد أخرى ، والأول أظهر (٣) .

وقوله : « إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليتثر » : يدل أنهما مشروعان كما تقدم ، وهما عندنا سنتان ، وقد عددهما بعض شيوخنا سنة واحدة ، وقال ابن قتبية : الاستنشاق والاستنثار سواء ، مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ، ولم يقل شيئاً ، بل الاستنشاق من التنشق وهو جذب الماء إلى الأنف بالنفس ، والنشوق الدواء الذى يُصَبُّ فى الأنف ، والاستنثار من النثرة وهو الطرح ، وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليُخرج

(١) قال الهروي : قال الأصمعي : فسّر مالك قوله : إذا استجمرت أنه الاستنجاة . قال . ولم أسمعه من غيره . غريب الحديث ١/١٠٢ .

(٢) هو على بن أحمد البغدادي القاضى أبو الحسن . قال فيه ابن فرحون : له كتاب فى مسائل الخلاف لا أعرف للمالكين كتاباً فى الخلاف أكبر منه ، وكان أصولياً نظاراً ، وقال فيه أبو ذر : هو أفقه من رأيت من المالكيين . توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . الديباج المذهب ٢/١٠٠ .

(٣) وقد كان ابن عمر يستحب الوتر فى تجمير ثيابه تأسياً بالنبي ﷺ ومستعملاً عموم الخطاب : التمهيد

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٣ - (٢٣٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيْسَتْ تُرْتَبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[ما تعلق به] (١) من قدر الأنف ، وقد فرقَ بينهما النبي ﷺ بقوله : « فليست تُرْتَبُ بمنخرية من الماء ثم لينثر » ، وقد احتج بعضهم بأمره ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضى ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب ، وإلى أنهما ستتان فى الوضوء والغسل ذهب مالك ، وربيعة والأوزاعي ، والشافعى (٢) ، وذهب الكوفيون إلى وجوبهما فى الغسل دون الوضوء ، وذهب ابن أبى لىلى وغيره إلى وجوبهما فيهما ، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (٣) .

وقوله : « فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » : الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : الأنف كله ، يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ؛ لأن الأنف أحدُ منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها ، لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين ، وفى الحديث : « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » (٤) ، وجاء فى الثناؤب الأمر بكظمه (٥) من

(١) فى ت : به ما تعلق .

(٢) فقالوا : إنه لا فَرُضَ فى الوضوء واجبٌ إلا ما ذكر الله فى القرآن ، وذلك غَسْلُ الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس وغسل الرجلين . التمهيد ١٨/٢٢٥ .

(٣) وهو قول داود فى الاستنثار خاصة ، وقالوا : من تركها ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء . الاستذكار ١/٤١ .

(٤) سيأتى إن شاء الله برقم (٩٧) من كتاب الأشربة .

(٥) البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه : « الثناؤب من الشيطان ، فإذا تشاءبَ أحدكم فليُرِدْهُ ما استطاع ، فإنَّ أحدكم إذا قال : ها ، ضحك الشيطان ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ .

٢٤ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَجَمَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

أجل دخول الشيطان فى الفم حينئذ ، أو يكون على طريق الاستعارة ، فإن ما يعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القدارة وضد النظافة التى توافق الشيطان / - وهى منه - وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة ، كما جاء فى الآية ، وكما جاء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، وقد جاء مبيئاً فى غير كتاب مسلم : « فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » (١) .

وقوله: « من استجمر فليوتر : استدل به من يراعى فى المسألة العدد مع الإنقاء ، وهى ثلاثة أحجار ، وهو قول أبى الفرج وابن شعبان من أصحابنا ، وقول الشافعى وأصحابه ، قالوا : وإذا لم يُعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التى هى أول عدد الوتر فالمقصود ما / زاد على ذلك ، وأقله بعده من الأوتار ثلاث مع قوله : « أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار » (٢) ، ومالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة لا يراعون العدد ، وإنما يراعون الإنقاء وحده ، وحثهم أقل ما يقع عليه اسم وتر ، فإذا حصل بواحدة كفى ، فإن حصل باثنتين فما زاد أوتر استحباباً ، ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة فى الإنقاء أو على الاستحباب ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، أو على أن واحدة لكل جهة ، والثالثة للوسط (٣) ، وسيأتى الكلام على الاستجمار بعد هذا .

(١) لفظ البخارى عن أبى هريرة يرفعه : « إذا استيقظ - أراه أحدكم - من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) .

قال الحافظ فى الفتح « إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُسمى » وكذلك آية الكرسي ، وفيه : « لا يقربك شيطان » ، ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب ، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة » . فتح ٣٩٥/٦ .

(٢) وحثهم فى ذلك حديث سلمان : نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجى بأيماننا ونكتفى بأقل من ثلاثة أحجار .

(٣) فإن الاستنجاء عندهم ليس بواجب . فالوتر فيه أخرى بالآ يكون واجباً . التمهيد ١٧/١١ .

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

وقوله : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » (١) ، وَأَنَّ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّ رَجُلًا تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ » : كَلِمَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْفَتَاوَى ، وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ وَدَاوُدُ إِلَى التَّخْيِيرِ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي الْآيَةِ ، وَالْوَعِيدُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِتَرْكِ فَرَضٍ ، وَشَأْنُ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ ، وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ مَفْسَّرَةٌ لِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ ، إِذِ الْخَفْضُ عَلَى الْجَوَارِ (٢) ، وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا الْغَسْلُ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ وَضُوءِهِ ؛ وَأَنَّ الْإِسْبَاغَ مَعْنَاهُ تَمَامُ الْوُضُوءِ وَتَبْلِيغُهُ حُدُودَهُ ، وَالثُّوبُ السَّابِغُ الْكَامِلُ .

(١) حديث رقم (٢٦) بالباب .

(٢) يعنى الجوار اللفظى . قال ابن عبد البر : وقد وجدنا العرب تحفّض بالجوار والاتباع على اللفظ بخلاف المعنى ، والمراد عندها المعنى ، كما قال امرؤ القيس :

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفف بالجوار ، وإنما المزمل الرجل ، والإعراب فيه الرفع ، كما قالت العرب : هذا جحر ضب

خرب .

قال : ومن هذا قراءة أبى عمرو : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ [الرحمن : ٣٥] لأن النحاس هو الدخان ، وقراءة يحيى بن وثاب : ﴿ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴾ [الذاريات : ٥٨] بالخفض .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

(...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٦ - (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ

وقوله فى بعض طرق هذا الحديث : « ونحن نمسح على أرجلنا » بمعنى ما فى الآية المراد به الغسل بدليل سائر الروايات (١) .

وقوله : « لم يغسل عقبه » . لا على ما أشار إليه بعضهم أنه دليلٌ على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل ، قال : ولأنه لو كان غُسلًا لأمرهم بالإعادة لما صلوا ، وهذا لا حجة فيه لقائله لأن النبي ﷺ قد أعلمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله : « ويل للأعقاب من النار » ، ولا يكون هذا [إلا] (٢) فى الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله : « أسبغوا الوضوء » ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل فيلزم (٣) أمرهم بالإعادة (٤) .

وقوله : « ويل للأعقاب من النار » أى أنها المُعَذِّبَةُ التى تُصَيِّها النار ، أو أن بسبب / تركها يُعَذِّبُ صاحبها ، أو تُعَذِّبُ هى من جملة الرجل المغسولة ، وأن مواضع الوضوء لا يمسُّ النار كما جاء فى أثر السجود أنه يحرم على النار . وإلى هذا ذهب أحمد بن نصر (٥) .

(١) وقد يراد بالمسح الغسل من قول العرب : تَمَسَّحْتُ للصلاة ، والمراد الغسل .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى ت : بالوضوء .

(٥) هو أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعى المروزى ثم البغدادى ، كان قوَّالًا بالحق أمارًا بالمعروف ، سمع من مالك وحماد بن زيد ، وهشيم ، وابن عيينة ، وكان يحيى بن معين يترحم عليه ، قتل فى خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن عام واحد وثلاثين ومائتين . سير ١١ / ٦٦ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٧٣ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان . ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، كلاهما عن منصور ، بهذا الإسناد . وليس في حديث شعبة : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » وفي حديثه ، عن أبي يحيى الأعرج .

٢٧ - (...) حدثنا شيان بن فروخ وأبو كامل الجحدرى ، جميعاً عن أبي عوانة ، قال أبو كامل : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه ، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

والأعقاب مؤخر الأقدام واحداها عقب ، وعقب بكسر القاف وسكونها ، وعقب كل شيء آخره ، وجاء في الحديث الآخر : « العراقب » وهو في معناه (١) ، والعرقوب : العصب في مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه .

وقوله : « وقد حضرت العصر » : أى حان وقت صلاتها ، يقال بفتح الصاد ، وجاء بكسرها أيضاً .

وقوله : « ويَلُّ » : هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة (٢) ، وقيل لمن يستحقها ، [وقيل : هى المهلكة ، وقيل : المشقة من العذاب ، وقيل : الحزن] (٣) وقيل : ويل واد فى جهنم .

وجاء فى هذه الأحاديث ذكر الغسل للأعضاء وهو يشعر بمر اليد مع الماء . وقد فرقت العرب بين الغسل والغمس والمسح والصب والنضح [والنضح] (٤) ، [وذلك] (٥) شرط

(١) سيأتى برقم (٢٩) بالباب .

(٢) سقط من ت .

(٤) من الأصل .

والغمس هو : إرساب الشيء فى الشيء السيل ، والمسح هو : إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطح تريد إذهابه ، والصب الإراقة ، والنضح هو : الرش ، والنضح دونه ، وقيل : هو ما كان على غير اعتماد ، والنضح ما كان على اعتماد . لسان العرب .
(٥) لعلها : والدلك ، أو لعله يرجع إلى مر اليد مع الماء .

٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيَّهُ فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

٣٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

عندنا في مشهور مذهبنا خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج (١) ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطَّاطِرِيُّ عن مالك في سقوط وجوب الدلك ، وحكى الطبري أن الغسل يقع على ما لم تَمُرَّ عليه اليد ، وهو مذهب الشافعي وغيره (٢) .

وفي صفة فعله ﷺ البداءة بالوجه وترتيب الأعضاء على نسق القرآن ، ولم يُروَ خلاف هذا عنه فاستدل به من يرى الترتيب واجباً ، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٣) ، و ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ (٤) ، وقول

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، سمع منهم وتفقه معهم . قال أبو أحمد الجرجاني : كان كاتب ابن وهب . وقال اللالكائي : كان وراقه وأخص الناس به . روى عنه الذهلي ، والبخاري ، وأخرج عنه ، ويعقوب بن سفيان . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين . ترتيب المدارك / ٤ / ١٧ - ٢٢ .

(٢) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض ، لقول النبي ﷺ لأبي ذر فيما أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود : « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ، وقال فيه الترمذي : « حديث حسن صحيح » . فلم يأمره النبي ﷺ بزيادة ، ولقوله ﷺ الآتي لمسلم لأم سلمة : « إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ، ولأنه غَسَلَ فلا يجب إمرار اليد فيه كغسل الإناء من ولوغ الكلب . وذهب المالكية والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل ، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد ، ولا يقال لواقف في المطر : اغتسل ، وقال المزني : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا .

وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبداً ، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلاً في الماء .

راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ١ / ١٣٤ ، والمجموع / ٢ / ١٨٥ ، وكشف القناع / ١ / ١٥٣ .

النبى ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به » (١) وأن الواو أتت هاهنا للترتيب ، وإلى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن سلمة وأبو مصعب (٢) ، وحكاه عن أهل المدينة ، وهو ظاهر إحدى روايتى على بن زياد عن مالك ، وذهب معظم الصحابة والسلف : أن ذلك ليس بفرض ، وهو مشهور قول مالك وهو قول الكوفيين وجماعة من العلماء ، ومذهب مالك أن الترتيب سنة ، وأصل الواو أنها لا تقتضى ترتيباً إلا بقريظة من غيرها ودليل سواها ، فالواو لو كانت تقتضى الرتبة لما احتاج النبى ﷺ أن يُبين البداية بالصفة ، وأن علتها التبرك بما بدأ الله به ، وفعل النبى يدلُّ أنه سنة ، لكن إنما يُرى عند (٣) مالك فى المفروض لا المسنون ، فيجعله يُكرَّر ما قدَّم من المفروض دون المسنون ويغسل ما بعده فى القرب (٤) .

واختلف فى البعد عندنا فى العامد لذلك هل يُعيد الوضوء أو لا شئ عليه ؟ وهل يُعيد ما صلَّى أو لا ؟ وفى الناسى هل يُعيد ما قدَّم لا غير أم يعيده وما بعده ؟ وكذلك لم يُذكر فى هذه الأحاديث مسح الأذنين ، وفى طيِّ ذكرها دليلٌ لمالك أنهما من الرأس (٥) ،

(١) أبو داود فى المناسك ، ب صفة حجة النبى ﷺ (١٩٠٥) ، ومالك فى الموطأ ك الحج ، ب البدء بالصفة فى السعى (١٢٦) .

(٢) هو الإمام الثقة شيخ دار الهجرة أبو مصعب أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ، لازم مالك بن أنس ، وتفق به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عنه ، احتج به أصحاب الصحاح ، وآخر شئ روى عن مالك من الموطآت موطأ أبى مصعب ، وموطأ أحمد بن إسماعيل السهمى ، وفى هذين الموطأين نحو من مائة حديث رائدة ، وهما آخر ما روى عن مالك ، وفى ذلك دليل على أنه كان يزيد فى الموطأ أحاديث كل وقت كان أغفلها ثم أثبتها . تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠ ، سير ١١ / ٤٧٢ .

قال أبو مصعب : من لم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء . الاستذكار ٢ / ٦١ .
(٣) فى الأصل : عنه .

(٤) الترتيب فى اللغة : هو جعل كل شئ فى مرتبه ، واصطلاحاً : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر . كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٢٧ .

والترتيب فى أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة لأنها وردت فى الآية مرتبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . ولأن إدخال المسوح — وهو الرأس — بين المغسولات — يعنى الأيدي والأرجل — قرينة على أنه أريد به الترتيب ، قالوا : فالعرب لا تقطع النظر عن النظر إلا لفائدة ، والفائدة هنا الترتيب . قليوبى ١ / ٥٠ ، المغنى ١ / ١٣٧ . وهو مذهب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهويه ، وأبى ثور . وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب فى الوضوء ، بل هو سنة عندهم . ابن عابدين ١ / ٨٣ ، المنثور للزرکشى .

(٥) ذهب مالك وأصحابه إلى أن الأذنين من الرأس ، إلا أنه يستأنف لهما ماءً جديدٌ سوى الماء الذى مسح به الرأس . وبذلك قال أحمد بن حنبل . وقال الشافعى كقول مالك ، قال : يستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس ، إلا أنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، كالمضمضة والاستنثار . واحتج مالك والشافعى بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى مسح به رأسه . واحتج مالك والشافعى بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس ، إلا أنه لا إعادة على من صلَّى ولم يمسح أذنيه ، وإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر .

لأنه ذكر مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخره فحصلت الأذنان في جملته ، ولم يأت في هذه
ت ١١٤ / ١ الأحاديث تخليل اللحية ، كما جاء تخليل شعر الرأس في الغسل / فدل أنه غير مشروع ،
وبهذا احتج مالك على عيب التخليل في الوضوء ، وهو مشهور قوله (١) ، وقوله الآخر
قاله ابن عبد الحكم ، ويرى تخليلها في الوضوء كالغسل .

١ / ٥٧ ذكر / في حديث محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي عن عمر بن يونس ثنا عكرمة بن
عمار ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى
المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص ...
الحديث . قال البخاري: قول عكرمة: سالم مولى المهري خطأ ، والصواب سالم مولى شداد
ابن الهادي (٢) ، وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا، وفي حديث سلمة بن شبيب بعد .

= وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : الأذنان من الرأس ، يُمسحان مع الرأس بماء واحد ، وروى عن
جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول ، ومن حججهم حديث الصنابحي الذي أخرجه
مالك والنسائي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا
استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشجار
عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله ، حتى تخرج
من تحت أظفار رجله ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . » وكذلك حديث زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس : « توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ،
ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة » البخاري ، ك
الطهارة ، ب الوضوء مرة مرة ، قالوا : ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد وقال ابن شهاب الزهري :
الأذنان من الوجه ، لأنهما مما يواجهك ولا يثبت عليهما شعر الرأس . وما لا يثبت عليه شعر الرأس فهو
من الوجه إذا كان فوق الذقن ولم يكن قفا ، وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقاً ، وكل ما واجهك فهو
وجه ومن حجته - أيضاً - قوله ﷺ في سجوده : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره » ، قال :
فأضاف السمع إلى الوجه . الاستذكار ٢ / ١٩٥ .

(١) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ ك الطهارة ، ب العمل في غسل الجنابة (٦٧) والشيخان عن عائشة ،
« أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه
في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده
كله » . قال ابن عبد البر : « اختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله ، فروى ابن القاسم عنه أنه
ليس ذلك عليه ، وروى أشهب أن عليه أن يخلل لحيته من الجنابة ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال :
هو أحب إلينا .

قال : وحديث عائشة يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك ، لأنه بيان منه - عليه السلام -
لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا » [المائدة : ٦] الاستذكار ٣ / ٦٢ .

(٢) هو سالم أبو عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدان النصري ، وهو سالم سيلان المدني ، قال البخاري :
ويقال : سالم مولى شداد النصري ، وهو مولى دوس . التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٠٩ .

وقوله فيه : « كنتُ أنا مع عائشة . . » الحديث ، كذا صوابه ، وكذا عند أبي بحر والقاضي أبي عليٍّ من شيوخنا ، ووقع عند ابن أبي جعفر عن الطبري وفي كتاب أبي عبد الله بن عيسى : « كنتُ أتابع عائشة » (١) .

(١) وقد نقل البخاري عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدّثه أنه دخل على عائشة فقالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « ويلٌ للأعقاب من النار » ، ثم أسند إلى بكير أن أبا عبد الله شيخاً بالمدينة لا أعلم شيخاً أكبر منه . التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١١٠ .

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ - (٢٤٣) حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ،
حدثنا معقل عن أبي الزبير ، عن جابر ، أخبرني عمر بن الخطاب ؛ أن رجلاً توضأ فترك
موضع ظفر على قدمه . فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم
صلى .

وقوله في الذي ترك موضع ظفر قدمه : « ارجع فأحسن وضوءك » : دليل على
استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين ، وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه ، لقوله :
« فتوضأ » ، ولم يقل : فغسل ما نسى .
وقوله له : « أحسن وضوءك » ولم يقل : اغسل ذلك الموضع ، وفيه حجة للموالة .

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ -
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (١) - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ
الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ
قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ
قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

وقوله : « إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن » : هو - والله أعلم - شك من الراوى وفيه
دليل على تحرى المجيء بلفظ الحديث لتحريره هذا، وإن كانا متقاربين فى المعنى، لا سيما هنا .
وقوله : « فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بعينه مع الماء » : تقدم ، وأنه
على جهة الاستعارة ، لغفرانها معه لأنها ليست بأجسام فتخرج ولا هى كامنة فى الجسم
فتخرج .

وذكر هنا من حديث [أبى صالح] (٢) عن أبى هريرة من رواية مالك خروج خطايا
الوجه وسائر خطايا الأعضاء منها ولم يذكر من حيث تخرج ، من مسامها ، إلا قوله فى
حديث عثمان : « حتى تخرج من تحت أظفاره » ، وقد وقع فى الموطأ مفسراً خروجها عند
المضمضة من فيه ، وعند الاستنشاق خروجها من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت من
وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، وفى يديه حتى تخرج
من تحت أظفار يديه ، وفى رأسه حتى تخرج من أذنيه ، وفى رجليه حتى تخرج من أظفار
رجليه ، فعلى ما فى كتاب مسلم يتأول أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء
الوضوء ، ولكن قوله فى أخرى : « حتى يخرج نقياً من الذنوب » ظاهره العموم ،

(١) معنى « نظر إليها » : أى إلى سببها ، من إطلاق السبب على السبب ، وكذا فى البواقى ، وتخصيص
العين وفى الوجه غيرها كالنم والأنف لأن خيانة العين أكثرها فإذا خرج الأكثر خرج الأقل ، فالعين كالتغاية
لما يعنى ، وقيل : لأن العين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن غيرها . إكمال ٢ / ٢٤ .
(٢) سقط من ت .

٣٣ - (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . »

ويحتمل الخصوص لما ذكرنا ، أو يكون العموم بقرائن من الإخلاص والإحسان ، واستدل ت ١١٤ / ب بعضهم من هذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل ، وسُمي / المستعمل ماء الذنوب لهذا الحديث (١) ، وهذا ضعيف لما تقدم ، وأطلق أبو حنيفة عليه النجاسة ، وعندنا في استعماله وجهان ، واختلف في التأويل عن مالك في النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء ؟ وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه (٢) وتأويل هذا - أيضاً - على ظاهره أو على الجمع بينه وبين التيمم ، وفي حديث الموطأ حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخصيصه إضافة خروج خطاياها إليها ولم يصفه إلى الوجه كما خص خطاياها كل عضو ببعضه ، ورد على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه .

وقال مسلم : « ثنا محمد بن معمر بن ربيع القيسي ، ثنا أبو هشام (٣) المخزومي عن عبد الواحد [بن زياد] (٤) » كذا لابن عيسى والشتتجالي ، وعند سائر شيوخنا والرواة : أبو هاشم (٥) ، [والأول الصواب] (٦) ، وقال البخاري في تاريخه : أبو هشام المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري (٧) سمع عبد الواحد بن زياد ، وكذا كناه عبد الغني بن سعيد ، وفي كتاب القاضي أبي الوليد الباجي : أبو هاشم مصلح .

(١) عزاه ابن عبد البر إلى الثوري . الاستذكار ١٩٩ / ٢ .
(٢) قال ابن عبد البر : اختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل ، وهو الذي قد تَوَضَّأَ به مرة . فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يتوضأ به ، ومن تَوَضَّأَ به أعاد ، ليس بماء مطلق ، وعلى من لم يجد غيره التيمم ؛ لأنه ليس بواجد ماء . وهو قول الأوزاعي . قال : وقد روى ذلك - أيضاً - عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل ثم قال : وأما مالك فقال : لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه . ثم قال : إذا لم يجد غيره تَوَضَّأَ به ولم يتيمم ، لأنه ماء طاهر ، ولم يغيره شيء . وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز ؛ لأنه ماء طاهر ، لا يضاف إليه شيء فواجب أن يكون مطهراً كما هو طاهر ؛ لأنه إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع .
قال : وقد روى عن علي وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن شهاب أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن مسح بذلك البلل رأسه . وقال بذلك بعض أصحاب مالك ، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل .
الاستذكار ١٩٩ / ٢ .

(٣) في ت : أبو هاشم .

(٥) في ت : أبو هاشم المخزومي ، وكأنه كرر الأولى .

(٧) التاريخ الكبير ٧ ، الترجمة ١٤٠٤ ، وانظر : التاريخ الصغير له ٢ / ٢٨٨ ، والجرح والتعديل ، الترجمة

١٠٠٣ ، وابن حبان في الثقات ٩ / ١٦٩ .

وروى له البخاري في الأدب واستشهد به في الصحيح ، وروى له الباقون .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٣٤ - (٢٤٦) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجرم ؛ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . وقال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » .

٣٥ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثني ابن وهب ، أخبرني عمرو

وقوله : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة » ، وقوله : « تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء » ، قال الإمام : قد استوفى ﷺ في قوله : « غرا محجلين » جميع أعضاء الوضوء ؛ لأن الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديه ورجليه ، فاستعار للنور الذي يكون بأعضاء الوضوء يوم القيامة اسم الغرة ، والتحجيل على جهة التشبيه . قال الهروي : روى عن أبي عمرو بن العلاء في تفسير غرة الجنين أنه لا يكون إلا الأبيض من الرقيق (١) ، قال : وأما الأيام الغر التي روى عن رسول الله ﷺ صومها فهي البيض .

قال القاضي : وقوله : « ليست لأحد غيركم » قال غير واحد من أهل العلم : إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة ، وهذا الحديث يدل على ذلك ، ولقول النبي ﷺ : « إن بها يعرف أمته من غيرها » .

وقوله : « لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ » قال : الأصيلي وغيره : هذا الحديث يدل أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة (٢) ،

(١) غريب الحديث ١ / ١٧٦ ، وقد ذكر أن الغرة عبد أو أمة ، وأما قصره على الأبيض من الرقيق ففي الفائق

٣ / ٣٥٣ مرويا عن أبي عمرو بن العلاء .

(٢) ويؤكد حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣٦) بالباب « لكم سيما ليست لأحد من الأمم » .

ابنُ الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله ؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

٣٦ - (٢٤٧) حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير . جميعاً عن مروان الفزاري . قال ابن أبي عمير : حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل باللبن ، ولانيتها أكثر من عدد النجوم ، وإني لأصد

وعارضه غيره بقوله ﷺ : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » (١) ، وذهب إلى أن اختصاص الأمة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء ، لهذا الحديث ، وقد ضعف هذا الحديث ، وأيضاً قد يحتمل أنه اختصت به الأنبياء دون سائر أممها إلا أمة محمد ﷺ .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » : ذهب أبو هريرة إلى أن تطويل الغرة في العضو والزيادة فيه على الفرض ، فذكر في الأم أنه كان يشرع في العضد وفي الساق ، وحتى كاد يبلغ إبطيه وحتى كاد يبلغ إلى الساقين ، وكان يقول : أحب أطيل غرتي ، وكان يقول - أيضاً - : « تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء » ويرفعه / إلى النبي ﷺ ولم يتابع عليه ، والناس مجموعون على خلاف هذا (٢) ، ولا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ : « فمن زاد فقد تعدى وظلم » ، وتتأول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته ، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهاءه ، وإلا فلا زيادة في الوجه ، واتباع تأويل أبي هريرة أدى بعض الشارحين

٥٧ / ب

(١) قال فيه ابن عبد البر : وهو منكر لأن فيه : « لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي » ، وقد توضأ عليه السلام مرة مرة ، ومرتين مرتين ، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم . الاستذكار ٢ / ١٨٢ .
ثم إنه كما قال : لم يأت من وجه ثابت ، ولأله إسناده يحتج به ؛ لأنه حديث يدور على زيد بن الحوارى العمى ، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل . السابق ٢ / ١٨٠ .

(٢) لم يستند في الإشراع إلى فهمه ، وإنما استند لفعله ﷺ لقوله في حديث أبي كريب : « هكذا رأيت يتوضأ » ، والإشارة إلى الفعل وصفته ، ولقوله في آخر هذا الحديث : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » فإن الظاهر أنه من لفظه ﷺ . ذكره الأبي ، ثم قال : والإشراع وإن لم يثبت إلا من طريقه فزيادة العدل مقبولة ، وإطالة غرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس . إكمال ٢ / ٢٥ .

النَّاسُ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧- (...) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى - واللفظ لواصل - قالوا: حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ترد على أمتي الحوض. وأنا أذود الناس عنه. كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله». قالوا: يا نبي الله، أتعرفنا؟ قال: «نعم. لكم سيماء ليست لأحد غيركم. تردون على غرًا محجلين من آثار الوضوء. وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون، فأقول: يارب، هؤلاء من أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟».

٣٨- (٢٤٨) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر عن سعد بن طارق، عن ربيعي بن حراش عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن حوضي لأبعد

إلى أن المراد بالغرة الحجلة إذ لم يجد سبيلاً إلى الزيادة في الوجه.

وقوله: «ليست سيماء لأحد غيركم»: السيماء مقصورة وممدودة، والسيما ممدودة (١) والعلامة، قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ (٢) ومعنى قوله: «حتى أشرع في العضد وحتى أشرع في الساق»: أي أجل الغسل فيهما (٣) وأدخل بعضهما (٤) في مغسولة مثل ما يُشرع الرجل ناقته إذا أوردها الماء، يقال منه: شرع الرجل إذا ورد الماء، - ثلاثي - وأشرع إبله إذا أوردها، وقيل: إذا ساقها إلى الماء وتركها ترد بنفسها، وشرعية الماء من حيث يتوصل من حافة النهر [إليه] (٥)، ومنه: شرعية الدين لأن منها يتوصل إليه، وقيل معناها هنا البيان والظهور.

وقوله: «أصد الناس»: أي أُرِدَّ.

وقوله: «أذود الناس»: أي أطرده.

(١) قبلها في الأصل جاءت: أيضا. ولا مناسبة لها.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) قال القرطبي: هو من أشرعت الرمح قبله إذا مددته إليه، فالعنى مدّه بالغسل، لا من شرع إذا ابتدأ.

(٤) في ت: بعضها.

(٥) ساقطة من ت.

مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ

وقوله : « كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه » : الإبل الغريبة التي لا يُعرف صاحبها ، كما قال في الحديث الآخر : « كما يذاد البعير الضال » ، فهي ترعى مع الإبل وتزاحم واردتها على حوضها ، فصاحبُ الإبل يضربها جهده ويطردها حتى يسقى إبله ، وهي تترامى بالعطش وهو يصدُّها ، ولذلك ضرب المثل بضرِبها ، وقال الحجاج : لأضربنكم ضرب غرائب الإبل .

وقوله في الحديث : « إنه أتى المقبرة » ، حجة في جواز زيارة القبور ، ولا خلاف في جوازها للرجال ، وأن النهي قد نسخ ، واختلف فيه للنساء (١) .

وقوله : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين [وإنما إن شاء الله بكم لاحقون] (٢) » . المراد

(١) قال ابن عبد البر : ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال ، وكراهيتها للنساء ، واحتجَّ بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » واحتجَّ من أباح زيارة القبور للنساء بما أخرجه أبو بكر بن الأثرم عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها . التمهيد ٣ / ٢٣٣ .

قال ابن عبد البر : يمكن أن يكون النهي قبل الإباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحبُّ إليَّ ، ولقد كره أكثر العلماء خروجهنَّ إلى الصلوات فكيف إلى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهنَّ إلا دليلاً على إمساكهنَّ عن الخروج فيما عداها . السابق .

(٢) من المعلم . وقد أخرج عبد الرزاق من حديث صخر بن أبي سُميَّة قال : رأيتُ عبد الله بن عمر قديم من سفر فقام على باب عائشة فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبه . ٣ / ٥٧٦ .

وذكر ابن عبد البر عن عمر - رضی الله عنه - أنه مرَّ على بقيع الغرقد فقال : السلام عليكم يا أهل القبور . أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قُسمت ، فاجابه هاتف : يا عمر بن الخطاب ، أخبار ما عندنا أن ما قدمنا وجدنا ، وما أنفقنا فقد ربحنا ، وما خلَّفنا فقد خسرناه . التمهيد ٢٠ / ٢٤٢ ، الاستذكار ٢ / ١٦٤ .

به أهل تلك الدار ، ويحتمل أن يحيا له حتى يسمعوا سلامه ، كما سمعه أهل القليب ، ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لأمته ، وسيأتى هذا وشبهه فى الجنائز .

قال أبو عمر - رحمه الله - : قد روى تسليم النبي ﷺ على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة ذكرها (١) ، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح فى ذلك آثار كثيرة (٢) .

قال الإمام : سلامه ﷺ يصح أن يكون حجة لمن يقول : إن الأرواح باقية لانفنى بفناء الأجسام ، وفى غير هذا الكتاب من الأحاديث أن الأرواح تزور القبور .

وقوله : « وإنا إن شاء الله ، بكم لاحقون » : إن كان المراد : لاحقون فى الموت ،

فهذا أمرٌ معلوم ، ويكون الاستثناء هاهنا / من شيء موجب على سبيل التبري من الاستبداد ت ١١٥ / ب وعلى التفويض إلى الله ، ومثله قوله (٣) : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٤) ، وهو خبر صدق ، وإن كان أراد : بكم لاحقون فى الممات على الإيمان ، فيكون الاستثناء على حقيقته ؛ إذ لا يدري الإنسان على ما [ذا] (٥) يوافقى إلا أنه ﷺ ومن شهد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر ، فيكون الكلام عائداً على من يجوز ذلك عليه من أصحابه ، أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبت له العصمة من الموافاة على الكفر .

قال القاضى : قد قيل : إن هذا يكون امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَبْدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٦) ، أو يكون الاستثناء راجعاً على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ، ثم رجاء لحاقه بهم ، فاستثنى لمغيب حالهم فى علم الله وعاقبة أمرهم ومشيئة الله تعالى برحمتهم ، وقد يحتمل أن يكون الاستثناء راجعاً إلى

(١) من ذلك ما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنا وإياكم ما توعدون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . التمهيد ٢٠ / ٢٤٠ .

وما أخرجه أبو داود الطيالسى عنها - رضى الله عنها - من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قالت : فقدت النبي ﷺ فاتبعته ، فأتى البقيع فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجورهم ، ولا تفتننا بعدهم » ص ٢٠٢ .

(٢) منها قول أبى هريرة - رضى الله عنه - : من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم . وما جاء عن الحسن : من دخل المقابر فقال : اللهم رب الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، إنها خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، فأدخل عليها روحاً منك وسلاماً منى كتب الله له بعددهم حسنات . التمهيد ٢٠ / ٢٤١ .

قال ابن عبد البر : وهذا من عمر وعلى على سبيل الاعتبار . الاستذكار ٢ / ١٦٤ .

(٣) فى المعلم : قول الله تعالى .

(٤) الفتح : ٢٧ .

(٥) من المعلم .

(٦) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لَا حِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا . قَالُوا :

اللاحق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة ، وقيل : هو على مساق الكلام في مجيء الاستثناء في الواجب ليس على طريق الشك ، ومثله قوله : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ ﴾ (١) على ما تقدم ، أو على طريق التأدب والامتنال لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، وقيل : « إن » هنا بمعنى « إذا » . [وقيل : قالها من أجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق] (٣) .

وقوله : « وددت أني رأيت إخواننا » : فيه جواز التمني ، لاسيما في باب الخير ولقاء الفضلاء والأخيار الأولياء في الله ، وقيل : إن المراد تمنيه لقاتهم بعد الموت .
وقوله : « إخواننا » لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٤) .

وقوله : « ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي » : قال الباجي : لم ينف بذلك أحوثهم ، ولكنه ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة واختصاصهم بها ، ولم تحصل لأولئك بعد ، فوصفهم بالأخوة (٥) ، وقال أبو عمر : فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم أخوة في دينهم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، وأما الأصحاب فمن صحبك وصحبته (٦) ، وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره في فضل من يأتي ومن في آخر الزمان ، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان في جملة الصحابة (٧) ، وأن قوله ﷺ : « خيركم قرني » (٨) على الخصوص ، وإن كان مخرجه العموم ، وإن قرنه على الجملة خير القرون ، أو معناه : خير الناس في قرني ، يعنى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة ، والمراد بالحديث (٩) ، وأما من خلط في زمانه وإن رآه وصحبه ولم تكن له سابقة ولا أثر / في

ت ١١٦ / ١

- (١) الفتح : ٢٧ . (٢) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ . (٣) من هامش ت . (٤) الحجرات : ١٠ .
(٥) المتقى للباجي ١ / ٧١ ، ٧٢ . (٦) الاستذكار ٢ / ١٦٧ ، التمهيد ٢٠ / ٢٤٣ .
(٧) يؤكد هذا ما أخرجه الترمذى وأبو داود الطيالسي من وجوه حسان عن أنس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « أمتي كالطير ، لا يدرى أوله خير أم آخره » . التمهيد ٢٠ / ٢٥٣ .
(٨) البخارى في فضائل الصحابة ، ب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠) عن عمران .
(٩) قال : وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله : « خير الناس قرني » : إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم ، لكثرة الكفار ، وصبرهم على أذاهم ، وتمسكهم بدينهم ، وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين ، وتمسكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي ، والكبائر ، كانوا عند ذلك أيضاً غرباء وزكت أعمالهم في ذلك الزمن ، كما زكت أعمال أوائلهم .
قال : وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن اكتب إلى بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها ، فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر فإنها فضل من عمر ؛ لأن زمانك ليس كزمان عمر ، ولا رجالك كرجال عمر ، وكتب إلى فقهاء زمانه ، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم . التمهيد ٢٠ / ٢٥٢ .

أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » قَالُوا: بَلَى،

الدين ، فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه عنده (١) الآثار ، وذهب / إلى هذا غيره من المتكلمين على المعانى ، وذهب معظم العلماء ت ٥٨ / ١ إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبى ﷺ مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعده ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عملٌ ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) وحجة الآخر عن هذا أن النبى ﷺ قال لبعضهم عن بعض ، فدل أن ذلك للخصوص لا للعموم .

وقوله [ﷺ] (٣) « بين ظهري (٤) خيل دهم بهم » ، قال القاضى : قال الأصمعى : العرب تقول : نحن بين ظهريهم وظهرانيهم على لفظ الاثنين ، أى بينهم ، قال : والعرب تضع الاثنين موضع الجمع .

وقوله : « دهم » ، قال الإمام : قال الهروى فى قوله تعالى : ﴿ مُدْهَمَاتَانِ ﴾ (٥) قال بعضهم: الدُّهْمَةُ عند العرب السَّوَادُ ، قال مجاهد : ﴿ مُدْهَمَاتَانِ ﴾ : مسودتان .

وقوله : « بهم » : قال الهروى فى حديث النبى ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً حَفَاةً بُهْمًا » : أَلْبَهُمُ واحدها بهيمٌ ، وهو الذى لا يخالط لونه [لون] (٦) سواه .

قال القاضى : كذا قال أبو حاتم ، سواداً كان أو بياضاً أو حمرةً ، يقال : أسود بهيمٌ وأبيض بهيمٌ ونحوه ، قال يعقوب وغيره : وقال غيره : البهيمُ الأسود ، وليلُ بهيمٌ ، وكذلك من الخليل الذى لاشيةً فيه ، وقاله أبو زيد (٧) ، وأما قول الهروى فى تفسير الحديث فى حشر الناس فيحتاج إلى بيان . قال صاحب الدلائل : يزيدُ متشابهى الألوان .

(١) فى بقية النسخ سوى الأصل : عنه .

(٢) متفق عليه من حديث أبى سعيد ، وسيرد إن شاء الله فى ك فضائل الصحابة (٢٥٤٠) .

(٣) من المعلم . (٤) فى المعلم : ظهراى . (٥) الرحمن : ٦٤ .

(٦) من المعلم .

(٧) هو الإمام العلامة ، حجة العرب ، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبى زيد الأنصارى ، البصرى ، النحوى . قال فيه الأصمعى : هذا عالمنا ومعلمنا ، وقال المبرّد : الأصمعى ، وأبو عبيدة ، وأبو زيد ، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد . مات سنة خمس عشرة ومائتين . سير ٩ / ٤٩٤ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا » .

وقوله [ﷺ] (١) : « وأنا فرطهم على الحوض » ، قال الإمام : قال الهرورى يقول : أنا أتقدمهم إليه (٢) ، يقال : فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيم لهم الدلاء والرشاء ، وافرط فلان ابناً له ، أى تقدم له ابن ، وفى الحديث : « أنا والنبيون فراط القاصفين » [أى متقدمون فى الشفاعة ، قال ابن الأنبارى فى قوله : « لقاصفين »] (٣) يعنى : لقوم كثير متدافعين مُزْدَحَمِينَ ، وقيل : فرط إلى الحوض ، ويقال : فرط إلى منه (٤) كلامٌ قبيح ، أى تقدم ، ومنه قوله [سبحانه] (٥) وتعالى : « أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا » (٦) وفى حديث أم سلمة : قالت لعائشة : إن رسول الله ﷺ نهاك (٧) عن الفرط فى الدين (٨) ، قال القتبى : الفرطُ السبق والتقدم .

وقوله : « ألا ليُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي » ، قال القاضى : كذا روينا فى كتاب مسلم بغير خلاف فى حديث إسماعيل بن جعفر ، وفى حديث مالك « فليُذَادَنَّ » ، وفى الموطأ وغيره من حديث مالك : « فليُذَادَنَّ » (٩) و : « فلا يُذَادَنَّ » (١٠) ، والروايتان معاً صحيحتان ، واختلف رواة مالك عنه فى هذا الحرف وأكثرهم يقولُ عنه : « فلا يُذَادَنَّ » .

قال الإمام : وقع فى بعض طرق هذا الحديث : « فلا يُذَادَنَّ » على جهة النهى ، ومعناه على هذا : [لا يفعلون فعلاً يكون] (١١) سبباً / لذودهم عن حوض (١٢) وأكثر الروايات : « فليُذَادَنَّ » (١٣) بلام التأكيد . قال القاضى : ويصحح رواية : « فلا يُذَادَنَّ » حديث

ت ١١٦ / ب

(١) من المعلم .
(٢) فى المعلم : منه إلى .
(٣) من المعلم .
(٤) فى المعلم : نهى .

(٥) فى ت : عليه .
(٦) من المعلم .
(٧) فى المعلم : نهى .
(٨) المناسب لهذا السياق ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس عن عائشة : « وأنا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى » ١ / ٣٣٥ ، وما ذكره الإمام لم تنف عليه .

(٩) ، (١٠) هى رواية يحيى الثانية وتابعه عليها مطرف . قال ابن عبد البر : وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه ، أى لا يفعل أحدٌ فعلاً يطرد به عن حوضي ، وقد أخرج البخارى من حديث سهل بن سهد ما يقوى هذا المعنى وهى : « وليردن على الحوض قوم أعرفهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهم » التمهيد ٢ / ٢٥٧ ، المتقى ١ / ٧٠ .

(١١) فى المعلم : ألا يفعلوا ما يكون .
(١٢) فى المعلم : ليُذَادَنَّ وليُطْرَدَنَّ . قال زهير :

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه
يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وهذه اللفظة - « فليُذَادَنَّ » - هى رواية ابن القاسم وأبى وهب وأكثر رواة الموطأ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، جَمِيعًا ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .
غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ : « فَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ رِجَالٍ عَنْ حَوْضِي » .

سهل بن سعد عن النبي ﷺ بمعناه ، وفيه : « فلا يردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم » . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَخْرُجَنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١) : أى لاتفعلا فعلاً يخرجنكما .

وقوله : « أناديهم : ألا هلّم ، فيقال : إنهم قد بدلوا » : قال الباجي : يحتمل أنَّ المنافقين والمرتدين وكل من توضع [منهم مسلماً] (٢) ، أنه يُحسَرُ بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ، ولو لم يكن [السبب إلا للمؤمنين لما دعاهم] (٣) ، ولما ظنَّ أنهم منهم ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي ﷺ فبدلَ بعده وارتد ، فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام ، وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل ، لكن لكونهم عنده ﷺ أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره . والأول أظهر ، فقد دلَّت الآثار عند غير هذا بتستر المنافقين ومن كان في غمار المؤمنين بجملتهم، ودخولهم فيهم في العرض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب، وأن نور المنافقين يُطفأ عند الحاجة ، فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغترون به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط، كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرةٌ وتحجيل حتى يُذادوا عند حاجتهم إلى الورد، نكالا من الله ومكراً بهم ليزدادوا حَسِيفَةً ويحققوا مقدار مافاتهم حين ذُهب بهم عنهم، وحين قال لهم : ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ (٤) ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٥) . قال الداودي ليس [في هذا ما يُحتم] (٦) به للمذايين بدخول النار ، فيحتمل (٧) أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدةٌ ثم يتلافاهم (٨) الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ هذا (٩) ثم يشفع لهم ، كأنه جعلهم في

(١) طه : ١١٧ .

(٢) من المتقى .

(٣) عبارة المتقى : ولو لم يكن سببهم سيما المسلمين لما دعاهم ٧٠ / ١ .

(٤) الحديد : ١٣ .

(٥) في الأصل : ليس هذا مما يُحتم .

(٦) نقلها الباجي : ليس هذا مما يُحتم به للمذايين عنه بدخول النار ، لأنه يحتمل .

(٧) نقلها الباجي : يتوفاهم . المتقى ٧٠ / ١ . (٩) أى سحقاً ، كما ذكر الباجي .

أهل الكبائر من المؤمنين أو من بدلَّ ببدعة^(١) لا يخرجُه عن الإسلام . قال غيره : وعلى هذا لا يُبعد أن يكونوا أهل غُرَّةٍ وتحجيلٍ بكونهم من جملة المؤمنين ، قال غيره : ويحتمل أن يكون هؤلاء فيمن كان في زمان النبي ﷺ ورآه وفيمن يأتي بعده ، وقيل : هم أهل الردة ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كلُّ من أحدث في الدين [ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله] (٢) فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء ، وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق (٣) [وقتل أهله وإذلالهم] (٤) والمعلنون بالكبائر [المستخفون بالمعاصي ، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع] (٥) فكلُّ هؤلاء يخافُ عليهم أن يكونوا ممن عنونا بهذا الخبر (٦) . ويشهد على صحة تأويل من قال : إنهم أهل الردة ، ماجاء في رواية سهل بن سعد : « أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم » .

وقوله : « سحقا سحقا » : أى بُعدا ، والسحيق البعيد .

وقوله : « فيجيني مالك » : كذا لجميعهم بالباء بواحدة ، من الجواب ، وعند جعفر : « فيجيني مالك » (٧) مهموز من المجى .

(١) في ت : بنعمة .

(٢) من التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .

(٣) الذى فى التمهيد: وتطمس الحق .

(٤ ، ٥) عن التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .

(٦) التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ . قال : ولا يخلد فى النار إلا كافر جاحد ليس فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، وقد قال ابن القاسم - رحمه الله - : قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وكان

يقال : تمام الإخلاص تجنب المعاصي .

(٧) الذى فى المطبوع . ملك .

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ - (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي فَرُوحَ ، أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يُبْلَغُ الْوُضُوءُ » .

وقول أبي هريرة - رضى الله عنه - : « يا بنى فروخ ، أنتم / هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء » . فروخ بفتح الفاء والخاء المعجمة

فى كتاب العين : بلغنا أن فروخ من ولد إبراهيم ، وكان بعد إسماعيل وإسحق - عليهما السلام - كثر نسله ، فالعجم الذى فى وسط البلاد من ولده ، وأراد أبو هريرة هاهنا الموالى ، وكان خطابه لأبى حازم ، وأبو حازم هذا أبو حازم الأعرج ليس بسلمة بن دينار^(١) الفقيه الزائد المدنى^(٢) مولى بنى مخزوم ، وقيل : مولى بنى ليث ، ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعى الكوفى مولى عزة الأشجعية^(٣) ، وكلاهما خرَّج عنه فى الصحيح . وقوله : ما قاله له لأنه لا ينبغى لمن يقتدى به إذا ترخص فى أمرٍ لضرورة ، أو تشدد فيه لوسوسة ، أو لاعتقاده فى ذلك مذهباً شذَّبه عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة ،

(١) سلمة بن دينار هو : مولى لبني شجع من بنى ليث ، وهو شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .

قال المزى : وقال بعضهم : أشجع ، وهو وهم ، ليس فى بنى ليث أشجع ، إنما فىهم شجع ، قال ذلك أبو على الغسانى . روى عن سعيد بن المسيب ، وسهل بن سعد الساعدى - وهو راوئيه - وعبدالله ابن عمر بن الخطاب - ولم يسمع منه - وعبد الله بن عمرو بن العاص كذلك ، وغيرهم كثير ليس فىهم أبو هريرة ، فقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع من أبى هريرة شيئاً ، وقال يحيى بن صالح الوحاظى : قلت لابن أبى حازم : أبوك سمع من أبى هريرة ؟ قال : من حدثك أن أبى سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب . انظر : تهذيب الكمال ١١ / ٢٧٢ .

(٢) فى ت : المدنى .

(٣) سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ، روى عن مولاته عزة الأشجعية وابن عمر وأبى هريرة - وقاعده خمس سنين - وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير ، روى عنه سليمان الأعمش - وهو راوئيه - ومنصور بن المعتمر ، ويزيد بن كيسان . مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٩ .

لثلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما يُشدّد فيه هو الفرض واللازم (١) ، ومثله قول عمر : أيها الرهط ، إنكم يقتدى بكم .

وفى هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام : أولها : صفة أمته في الآخرة ، الثاني : تبديل بعضهم بعده ، كما كان ، الثالث : مالهم في الآخرة وتفريق الحكم فيهم ، الرابع : أن له حوضاً في الآخرة ، وسيأتى ذكره فى موضعه .

(١) ومثل ذلك : الاستدامة على بعض السنن والمندوبيات حتى يظن الناس بفرضيتها ؛ مثل صلاة صبح الجمعة بسورة السجدة وهل أتى ، حتى اعتقد العامة أن الصلاة لا تصح إلا بسورة السجدة فى صبح الجمعة ، فعلى الإمام الصلاة بغير هذه السورة أحيانا ، حتى لا يعتقد الناس فرضية ذلك ، والله أعلم .

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ - (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتَ ؟ » .
 قَالُوا : بَلَى (١) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ (٢) . وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكَ الرَّبَاطُ » .

وقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات » : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها ، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة .

وقوله : « إسباغ الوضوء على (٣) المكاره » : أى إبعابه ، والمكاره يكون من شدة ألم جسم ونحوه (٤) ، وكثرة الخطأ (٥) تكون ببعده الدار أو بكثرة التكرار .

وقوله : « انتظار الصلاة بعد الصلاة » : قال القاضى أبو الوليد الباجى : وهذا فى المشتركين من الصلوات فى الوقت وأما غيرها فلم يكن من عمل الناس (٦) .

وقوله : « فذلکم الرباطُ » : يعنى المرغَّبُ فيه ، وأصله الحبسُ على الشئ ، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل : الجهاد جهاد

(١) جوابهم بلى يدل على أن لا نافية قد دخلت عليها همزة الاستفهام ، ولا مانع أن تكون العبارة كلها للاستفتاح .

(٢) الحديث ورد مورد التنشيط لمن بعدت داره ألا يكسل ، وليس فيه ما يدل على إثارة أبعاد المسجدين منه لغير حاجة ، لقوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

(٣) فى ت : فى .

(٤) كشدة البرد ، وفوت المحبوب ، وتكلف طلب الماء ، وابتياعه بثمان . والإسباغ هو الإكمال .

(٥) فى ت : الخطايا ، وهو وهم من النساخ .

(٦) المنتقى للباغى ١ / ٢٨٥ وقد أجاز الانتظار فى الصلوات التى تجمع فى السفر والعذر، ولكنه قال فى غيرها - مثل انتظار المغرب بعد العصر - لا أذكر فيه حكما ، وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء ، وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى تصلى اشتراك فى وقت ، والذى يتقرر فى نفسى أنى قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن .

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَّاطِ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَتْنَيْنِ : « فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ ، فَذَلِكُمُ الرَّبَّاطُ » .

النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، أى : أنه من أنواع الرباط ، وقد ذهب الشيرازى (١) إلى أن ذلك من حروف الحصر ، وتكرار النبي ﷺ له تعظيم لشأنه أو لعادته ليفهم عنه ، وتنبه على ما يقول .

(١) يغلب على الظن أنه يريد به الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى . حدث عنه الخطيب ، وأبو الوليد الباجي والحميدى . توفى سنة ست وسبعين وأربعمائه . سير ١٨ / ٤٥٢ .

(١) وكذا إسحاق بن راهويه . انظر : عون المعبود ١ / ٧٣ .

باب السواك (١٥)

٤٢ - (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٤٣ - (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ .

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ .

قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » : لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة ، مستحب فيهما ، وأنه غير واجب ، لنصه ﷺ ، أنه لم يأمر به ، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله ﷺ : « عليكم بالسواك » ، وقوله : / ت ١١٧ / ب « استاكوا » (١) وهذا الحديث يفسر بظاهره . وفيه دليل لمن يرى أن أمره ﷺ على الوجوب ، وهو قول أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين ، إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات ، وأنه لو أمر لوجب امتثال أمره فشق ذلك على المسلمين ، فلذلك لم يأمر . وفيه حجة لمن يرى المنذوب غير مأمور به ، وهي مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من شيوخنا وغيرهم (٢) ، وفيه حجة لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام وشرعها باجتهاده على ظاهر

(٢) ذهب الأمدى إلى أن المنذوب مأمور به ، وإلا كان كالمباح بلا فرق بينهما ، وعلى ذلك فالمنذوب عنده يثاب فاعله ، واسمه يدل على نذب الشارع له ١ / ١٦٣ .

قلت : ويفرق بينه وبين الأمر أن طلب الشارع لفعل المنذوب طلب غير لازم ، وقد ذهب الشاطبي إلى أن كل مندوب ثبت أنه مندوب بسنة مأثورة عن النبي ﷺ يعتبر خادماً للواجب أو حمى له أو ذريعة للمداومة عليه . راجع : الموافقات ١ / ١٥١ ، أصول الفقه : ٣٢ .

وأدق ما وقفت عليه له ما ذهب إليه الشاطبي من أن المنذوب غير لازم بالجزء ، ولكنه لازم بالكل ، فصلاة العيدين والجماعة وصدقة التطوع ، والنكاح والوتر . والعمرة مثلاً مندوب إليها بالجزء ، ولو فرض تركها جملة جرح التارك لها . قال : إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل . الموافقات ١ / ١٣٢ . (١) النساء : ١٠٥ . ووجه الاستدلال هنا أنه جعل سبب عدم الأمر ما رآه ﷺ من المشقة لا النص . إكمال

٤٥ - (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْمُولِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

٤٦ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

قوله : ﴿ تَحَكُّمٌ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾^(١) ، وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا^(٢) .

وقوله : « يشوصُ فاهُ بالسواك إذا قام يتهجد »^(٣) ، قال الإمام : الشوص أن يستاك عرضاً ، وكذلك الموصُ ، قال : وقد قال قائل لأعرابية : اغسلي ثوبى ، قالت : نعم

الإكمال ٢ / ٣٣ .

(٢) ذهب أحمد بن حنبل والقاضى أبو يوسف إلى أنه ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، وجوز ذلك الشافعى فى رسالته من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى . قال الأمدى : ومن الناس من قال : إنه كان له الاجتهاد فى أمور الحروب دون الأحكام الشرعية . من ذهب إلى تجويز الاجتهاد له ﷺ على العموم استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] حيث أمر جل جلاله بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي ﷺ أجلهم فى ذلك ، فكان داخلاً فى العموم ، ويقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] ، وما أراه يعم الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، ويقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ، وأيضاً بقوله تعالى بطريق العتاب للنبي ﷺ فى أسارى بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وذلك يدل على أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحي ، ويقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣] عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ ، وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

ومما استدلوا به من السنة قوله ﷺ فى تحريم مكة : « لا يختلى خلاها ، ولا يُعصدُ شجرها » ، فقال العباس : إلا الإذخر . فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إلا الإذخر » ، قالوا : ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه فى تلك الحالة . فكان الاستثناء بالاجتهاد .

وقد رد المنايع على ذلك بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ : أى بما أنزل إليك ، وبالاعتبار الاعتاض ، والمراد بالمشاورة هو المشاورة فى أمور الحروب والدنيا ، وكذلك العتاب ، قالوا . وأمّا عتابه فى أسارى بدر فلعله كان مخيراً بالوحي بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل أو فداء الكل ، فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض فنزل العتاب للذين عينوا لا لرسول الله ﷺ ، وعن خبر الإذخر ، فيحتمل أن النبي ﷺ كان مريداً لاستثناء الإذخر فسبقه به العباس .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، أحكام الأحكام للأمدى ٤ / ٢٢ ، ٣٨ .

(٣) فى المعلم : كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

(١) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

٤٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحَصِينٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

٤٨ - (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا

وأموصه ، تريد : أغسله ثانية برفق ، قال الهروي في الحديث : « كان يشوصُ فاه بالسواك » : أى يغسله ، وكل شىء غسلته فقد شصته ومُصته ، وقال أبو عبيد : شصت الشىء نقيته (٢) ، وقال أبو بكر بن الأعرابي : الشوص : الدلك ، والموص : الغسل .

قال القاضي : ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض ، وقال ابن حبيب : يشوص فاه ، أى يحكه . قال أبو عمر : تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، وأن يغنى ذلك عن السواك . وقال الداودي : يشوص فاه ينقيه ، كما قال فيه : « مطهرة للقم ومرضاة للرب » ، قال ابن دريد : الشوص الاستياك من سفل إلى علو ، ومنه : الشوصة ريح ترفع القلب عن موضعه ، والذي قال الخطابي (٣) والحري مثل ما حكاه الإمام فى الشوص وكونه عرضاً ، وقيل : يشوص معناه : يغسل ، قال أبو عبيد : شصت الشىء نقيته ، وقيل شصت ومُصت : غسلت .

وقوله : « يتهجّد » : أى يُصلى من الليل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

(٢) غريب الحديث ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي ١ / ٣٢ .

(١) الإسراء : ٧٩ .

هَذِهِ الْآيَةُ . ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

نَافِلَةٌ لَّكَ ﴿ (١) ، وهذا الحرفُ من الأضداد ، تهجد نام ، وتهجد إذا قام من الليل . قال
 ٥٩/ ١ أهل العلم: يستحب السواك عند كل حالةٍ تُغَيِّرُ رِيحَ الفم، نحو القيام من النوم ونحوه / .
 وقوله : « إذا دخل بيته بدأ بالسواك » : معناه : تكراره لذلك ومثابرتة عليه ، وأنه
 كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة ، بل على المرات المتكررة ، كما جاء في
 الحديث الآخر ، وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس (٢) ،
 ولا يحبُّ عمله في المسجد ولا في مجالس الجماعات (٣) .

(٢) هذا محمول على أنه من باب إزالة القدر ، وإلا فإن السواك من باب العبادات والقرب ، فلا يطلب إخفاؤه، كما ذهب إليه بعض العلماء . راجع : سنن الفطرة : ٦٠ .
 (٣) في ت : الحقل .
 (١) البقرة : ١٢٤ .

(١٦) باب خصال الفطرة

٤٩ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ - الْخِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٥٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْاِخْتِنَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ » .

٥١ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ

وقوله : « خمس من الفطرة » وفي الحديث الآخر : « عشر » الفطرة هاهنا : السنة ، قاله الخطابي ، قال : ومعناه : إن هذه الخصال من سنن الأنبياء ، وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ (١) قال : أمره بعشر خصال ثم عدَّهنَّ نحو ما في الحديث ، فلما فعلهنَّ قال : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (٢) ليقتدى / بك ، ويقال : كانت عليه فرضاً ولنا سنَّةٌ ، وجاء بعد هذا عشر من الفطرة ، فلعل قوله ت ١١٨ / أ هذا بعد الأول ، فكانت السنن تزيد شيئاً بعد شيء ، وكذلك الفرائض ، ولم يذكر في حديث العشر هنا الختان من جملة الخمس المذكورة في الحديث الآخر ، قال زكريا بن أبي زائدة راوى الحديث : « ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة » .

قال القاضي : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ، وفي رواية عمار بن ياسر نحوها في الأم ، ولم يذكر فيها إعفاء اللحي ، وزاد الاختتان ، وذكر المضمضة والاستنشاق ، فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد . وذكر الانتضاح مكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسله .

(٢) ذكره ابن كثير عن سفیان الثوري . تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٣٩ ، والمراد بالكلمات عند الجمهور : الشرائع والأوامر والنواهي .

(١) جعفر بن سليمان الضبعي روى له الأربعة في سننهم ، أما البخاري فقد ترك حديثه وقال فيه : يخالف في

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ
أَنَسٌ : وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَرُكُ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٥٢ - (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
قَالَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

وقول أنس : « وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا
تَرُكُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » قال العُقَيْلِيُّ : فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ نَظَرٍ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَمْ
يُرْوِهِ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (١) ، وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ .

قال القاضي : وما في الحديث إنما هو حد في أكثر (٢) ذلك ، والمستحب تفقد ذلك
من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك وطال من
شارب أو شعر إبط قصه وأزاله .

وقوله : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » بألف مهموزة (٣) ، وأمر بإحفاء الشوارب ، قال
الهروى : أَيْ يَلْزُقُ جَزْأَهَا ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْاسْتِقْصَاءِ يُقَالُ : أَحْفَى شَارِبَهُ
وَرَأْسَهُ (٤) ، قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : يُقَالُ : حَفَا شَارِبَةً يَحْفُوهُ حَفْوًا إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخَذَ شَعْرَهُ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ » .

ذكر مسلم في حديث أبي هريرة : « جُزُوا الشَّوَارِبَ » ، كَذَا عِنْدَ شَيْبُوخَانَ ، وَوَقَعَ عِنْدَ
بَعْضِهِمْ : « نَحْدُوا الشَّوَارِبَ » وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ : قِصُّهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ :

بعض حديثه ، ومع هذا فقد أخرج له في الأدب المفرد ، وما هو بالسيئ في الحفظ كما ذكر القاضي ولا
قال العقيلي ما نسبته القاضي إليه ، وغاية ما فيه أخذ ابن المبارك عليه مجالسته عوفًا ، إذ كان عنده قدرًا
شيعيًا ، وترك يحيى بن سعيد الرواية عنه لأنه كان يستضعفه . الضعفاء الكبير ١ / ١٨٩ .

وقد أسند إلى عيسى بن شاذان أنه سأل يحيى بن معين عن ترك يحيى بن سعيد القطان الرواية عنه
فقال : كان يحيى القطان لا يكتب حديثه ، وكان - يعني جعفرًا - عندنا ثقة . وكذا ذكر البزار . راجع :
تهذيب التهذيب ٢ / ٩٥ .

والخط من القاضي على جعفر إنما جاء اتباعًا منه لأبي عمر بن عبد البر انظر : الاستذكار ٢٦ / ٢٤٣ .

(٢) زيد بعدها في الأصل لفظة « من » ، ولا وجه لها .

(٣) فالفعل هنا ثلاثي والهمزة همزة وصل ، فيبتدأ بالضم لضم ثالثة .

(٤) معالم السنن ١ / ٣١ .

٥٣ - (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ » .

٥٥ - (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرَقَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

« وقصُّ الشاربِ » ، وفي البخارى : « أنهكوا الشوارب » (١) ، وقد تأول على الوجهين على المبالغة وترك المبالغة .

وقوله : « واعفوا اللحى » (٢) وفي رواية : « أوفوا اللحى » وهما بمعنى ، أى اتركوها حتى تكثر وتطول .

قال القاضى : وذكر مسلم فى حديث أبى هريرة : « أرخوا اللحى » ، كذا عند أكثر شيوخنا ، ولابن ماهان : « أرجوا » بالجيم ، قيل : معناه : أرخوا ، وأصله أرجؤوا ، فَسَهَّلَتِ الْهَمْزُ بِالْحَذْفِ ، وكان معناه : اتركوا فيها فعلكم بالشوارب ، وكله من معنى ما تقدم ، وفي البخارى : « وَقَرُّوا اللَّحْيَ » (٣) .

قال الإمام : قال أبو عبيد فى إعفاء اللحى : هو أن تُوفَّرَ وتُكثَّرَ ، يقال : عفا الشيء إذا كثر وزاد ، وأعفيته أنا وعفا إذا درسَ ، وهو من الأضداد ، ومنه الحديث : « فعلى الدنيا العفاء » (٤) : أى الدروس ويقال : التراب .

قال القاضى : يقال : عفوتُ الشَّعْرَ وأعفَيْتُهُ لغتان ، وكُرِهَ قَصُّهَا وحلْقُهَا وتحْرِيقُهَا ، وقد جاء الحديث بدم فاعل ذلك ، وسُنَّةٌ بعضُ الأعاجم حلْقُهَا وجزْءُهَا / وتوفير الشوارب ، ت ١١٨ / ب

(١) البخارى فى اللباس ، ب إعفاء اللحى (٥٨٩٣) .

(٢) فى المعلم : أمرنا بإعفاء اللحى . (٣) البخارى فى اللباس ، ب تقليم الأظافر (٥٨٩٠) .

(٤) من حديث صفوان بن مُحَرِّزٍ وتمامه : « إِذَا دَخَلْتُ بَيْتِي ، فَالْكُلْتُ رَغِيْبًا وَشَرِبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَعَلَى الدُّنْيَا الْعِفَاءُ » . النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢٦٦ .

٥٦ - (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ ، وَتَنْفِ الْإِيطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » . قَالَ زَكَرِيَاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَكُونُ الْمُضْمَضَةَ .

وهي كانت سبرة الفرس (١) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تكره في قصها وجزئها ، وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد إلا أنه لم يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جداً ، ومنهم من حدد ، فما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة ، وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله : « احفوا » ، و « انهكوا » ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك ، وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجزء والقص بمعنى واحد ، وأنه الأخذ منه حتى يبدو الإطار ، وهو طرف الشفة ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في الفعلين (٢) .

والبراجم مفاصل الأصابع ، وقد تقدم أنه ﷺ أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المتشجج هنالك من الأوساخ لتغصنها ، وفسر وكيع انتقاص الماء بالاستنجاء ، وقال أبو عبيد في معناه : انتقاص البول بالماء إذا غسل مذاكيره به وقيل : هو الانتضاح به .

قال الإمام : قال الهروي : الاستحداد حلق العانة بالحديد (٣) . قال القاضي : جاء في الرواية الأخرى مفسراً .

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن سعد في الطبقات بسند رجاله ثقات ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : جاء مجوسى إلى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربه وأحفى لحيته ، فقال له : « من أمرك بهذا ؟ » قال : ربي ، قال : « لكن ربي أمرنى أن أحفى شاربى وأحفى لحيتى » . الطبقات ٢ / ١ / ١٤٧ . وانظر : أسباب ورود الحديث بتحقيقنا ٢٨٣ .

(٢) راجع : الاستذكار ٢٦ / ٢٤١ ، قال : وفى رواية أشهب عن مالك قال : حلقه من البدع . المجموع للنووى ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) غريب الحديث ١ / ٣٦ ، ٣٧ ، وينبغى مراعاة تفریق السنة بين الأمرين فى سنة صورة الإزالة إذ جعلت للعانة الحلق وللإيط التفت .

زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكَيْعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ .

وقوله : « والاختتان » هو عند مالك وعامة الفقهاء سنة^(١) ، وقرانه مع هذه السنن وعدّه في الفطرة^(٢) حجة لنا على من يحتج بالقرائن ، وهو هنا أجرى ، لنصّه عليها أنها من الفطرة أجمع ، وفيه حجة - أيضا - لمن لا يرى المضمضة والاستنشاق واجبتين لما ذكرنا ، وقد ذكر عنه عليه السلام : « الختان سنة » ، وذهب الشافعي إلى وجوب ذلك ، وهو مقتضى / قول سُحْنُونِ^(٣) ، واحتج ابن سريج عليه بالإجماع على ستر العورة وتحريم النظر إليها ، قال : فلولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إلى عورة المختون ولا انتهك هذا المحرم . وقد يجاب عن هذا بأن مثل^(٤) هذا يُباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضوع ، وليس الطبُّ بواجب إجماعاً فما فيه مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك .

(١) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم : الختان من مؤكّدات سنن المرسلين ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] ، قال : قال قتادة : هو الاختتان ، وذهب إلى هذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم في الرجال . انظر : التمهيد ٢١ / ٥٩ ، المغنى ١١٦ / ١ ، والمجموع ١ / ٢٢٩ .

(٢) قلت : لا يمتنع قرن الواجب بغيره ، فقد قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] قال النووي : والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ١ / ٥٤٣ .

(٣) هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي ، الفقيه المالكي ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، وقد أخذ المدونة عن ابن القاسم ، ونشر مذهب مالك بالمغرب . ولد عام ستين ومائة ، وتوفى عام أربعين ومائتين . وفيات الأعيان ٣ / ١٨٢ .

(٤) في الأصل : قبل ، والمثبت من ت .

(١٧) باب الاستطابة

٥٧ - (٢٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش .
 ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان ؛ قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء ،
 حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن
 نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

وقوله : « علمكم كل شيء حتى الخراءة » بكسر الخاء ، ممدود ، وهو اسم فعل
 الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود ويفتح الخاء وكسرها ، ويفتحها وسكون الراء
 أيضا ، وضم الراء في هذا أيضا .

وفي حديث سلمان هذا : « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجي
 باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم » ، قال الإمام :
 اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط أو البول في الفلوات
 واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك ، وظاهر
 المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنية على شكل يقتضى استقبال القبلة واستدبارها أنه لا
 يكلف الانحراف (١) ، وقول أبي أيوب في الحديث : « فينحرف عنها ويستغفر الله » (٢)
 يدل على أنه يرى الانحراف ولو كانت مبنية ، ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في
 استقبالها في المدائن معارضة قوله ﷺ : « لا تستقبل القبلة » بفعله حين رآه ابن عمر على
 لبنتين ، فمن أنزل فعله منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ، ومن رأى أن الأقوال تقدم
 على الأفعال لم يخص ويمنع (٣) ذلك في المدائن ، وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن
 اللبنتين كانتا مبنيتين ، وذلك من القسم الذي أشرنا إلى الاتفاق عليه من أصحابنا ، ويصح
 أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة للبول في
 الفلوات هل هو حرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه
 في المدائن على السطوح وفي الشوارع وإن كان مستترا بالحيطان ؛ لأن قبلته إلى الحيطان ،
 ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر . واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع

(٢) في المعلم : ونحن ننحرف ونستغفر الله .

(١) المدونة ١ / ٧ .

(٣) في المعلم : ومنع .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ :

مستقبل القبلة (١) ، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط ؟ وسبب الخلاف : هل ذلك لأجل العورة أو لأجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في الاستقبال ، وفي بعض روايات الحديث : « ولكن شرقوا وغربوا » وهذا محمول على أنه إنما خاطب قوماً لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ، ولعل كذلك الأمر في مدينة الرسول ﷺ .

قال القاضي : قد قيل هذا / الحديث لأهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب ؛ ت ١١٩ / ١ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وإلى هذا نحا البخارى فى كتابه (٢) ، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والصحارى ذهب الشافعى (٣) تعويلاً على تخصيص حديث ابن عمر ، وما جاء من الحديث بمعناه ، ولما كان قول آخر بالمنع فيهما إلا فى الكُنفِ للمشقة فى الانحراف فيها ، واختُلف على أبى حنيفة ، فمشهور مذهبه المنعُ فيهما — وهو قول أحمد وأبى ثور أخذاً بظاهر مجرد النهى ، والأمر بالتشريق والتغريب ، وعن أبى حنيفة المنع فيهما فى الصحراء والاستقبال فى المدن دون الاستدبار ، وذهب ربيعة وداود إلى جواز ذلك فيهما ؛ اعتماداً على حديث ابن عمر ، وأنه ناسخ لكونه متأخراً مع ما ورد بمثله (٤) ، وروى عن أبى حنيفة — أيضاً — جواز الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبال وأما الاستدبار فيحكم (٥) أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة ، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد فى النهى عن استقبال القبليتين ، ولحديث ابن عمر؛ من أنه رأى النبى ﷺ مستقبل بيت المقدس ، ولحديث جابر : أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن أبى قتادة ، وذهب النخعى وابن سيرين إلى منع استقبال القبليتين واستدبارهما ، وذهب بعض شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها فى القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك واستدل بلفظ محتمل وقع له فى المدونة (٦) ، وقيل فى اطلاع ابن عمر : ليس من التجسس ، ولعله من غير قصدٍ ، أو يحتمل أنه قصد

(١) فى المدونة ١ / ٧ : « أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك ، قال : لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به » .

(٢) فى كتاب الوضوء ، ب لا نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول إلا عند البناء (١٤٤) .

(٣) راجع : المجموع للنووى ٢ / ٧٨ . (٤) المغنى ١ / ٢٢٠ .

(٥) فى ت : فحكم .

(٦) المدونة ٧ / ١ . وقال مالك : إنما الحديث الذى جاء : « لا نستقبل القبلة لبول ولا لغائط » إنما يعنى بذلك فيما فى الأرض ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن .

إِنِّي أَرَى صَاحِبِكُمْ يَعْلَمُكُمْ ، حَتَّى يَعْلَمَكُمْ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

ذلك للتعليم والأمن^(١) من الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه ، إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك ؛ ليستدل منه على مراده ، وقول أبي أيوب عنها : « ونستغفر الله » ، قيل : لعله لم يبلغه حديث ابن عمر .

وقوله آخر الحديث : « قال : نعم » هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله : سمعتُ الزهري يذكر عن عطاء ، على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المحدث ، وفي قول أبي أيوب أخذه بالعموم والقول به .

وقوله / : « وأن يستنجى بيمينه » وفي حديث آخر : « يتمسح بيمينه » وفي آخر : « أن يستطيب بيمينه » وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة ، فهو استنجاء لأنه إزالة النجوس ، أو تفسيره [من]^(٢) قولهم : نجوت العود إذا قشرته ، وكذلك معنى التمسح وكذلك الاستجمار ، وقد تقدم وكذلك الاستطابة ؛ لأنه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه القذر ، وفي حديث آخر : النهى عن مس الذكر باليمين .

قال الامام : فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ / ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين . قال القاضي : أما من أمكنه حجرٌ ثابت يتمسح به وأمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو ما يمكنه التمسح به من ثابتٍ طاهرٍ جامد فنعم ، ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك ولا يمكنه في كل وقت ، وإذا كان هذا ودعت ضرورة إلى الاستعانة باليمين ، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر أو الخرقه أو العود أو ما يتمسح به بيمينه ، فيمسكه أمامه ، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ، ويمسحه بذلك دون أن يستعمل اليمين في غير الإمساك ، فلا يكون ماسا ذكره بيمينه ولا مستنجياً بها . وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر ، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول إمساك الذكر بشماله^(٣) ، وهذا - أيضاً - لا يتهيأ في كل موضع ولا لكل بائل ، والأولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال ، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان ، وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ، ولأن للناس ضرائر في الانضمام إليها لا سيما عند نزول الأمطار وبلل الثياب ، ولا يجب - أيضاً - في حيطان المراحيض لهذا ؛

(١) في الأصل : والأول .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) معالم السنن ١ / ٢٣ .

ولأنها تتنجس من تكرار ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالتنجس الذي لا يُطهر ولا يُعفى عنه؛ ولأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع^(١) لأنه يزيد الموضع تنجسًا ، ويُدخل عليه نجاسةً من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها . وعلّة النهي عن هذا إكرامًا للميامن ، وتخصيصها بأعلى الجسم وأفعال العبادات والمكرّمات والأكل والشرب والسلام ، وتزويها عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات . ومذهب مالك وعمامة أهل العلم أن المستنجى يمينه أساء واستنجاؤه جائز ، ومذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ ، لاقتضاء النهي فساد المنهى عنه ، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول^(٢) .

وقوله : « وأن يستجم بأقل من ثلاثة أحجار »^(٣) ، قال الإمام : يحتاج به من قال من أصحابنا : لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال : تُغسل اليد ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء وإن كانت نقيّة .

قال القاضي : قد تقدم من هذا شيء في أول الباب ، لكن في حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » ، وهو أقوى حجة للمخالف ، وقد حمّله شيوختنا على التدب لمبالغة النقاوة ، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبًا ، وقُلَّ^(٤) ما ينقى الواحد ، أو / لاستعمالها في المخرجين ، وللحديث الآخر من قوله : « فجنّت ت ١٢٠ / ١ بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة » وللحديث الآخر : « من فعل فقد

(١) أبو داود في سننه ، ك الطهارة ، ب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٩ / ١ .

(٢) حكى الأمدى اتفاق الشافعية على أن النهي عن الفعل لا يدل على صحته ، قال : ونقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنهما قالا : يدل على صحته . الأحكام ٢ / ١٧٩ .

واختيار المحققين من علماء الأصول أن النهي إن كان في العبادات فسدت، كالنهي عن صوم يوم العيد ، والنهي عن صوم أيام التشريق ، فالصوم فيها يبطل ، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه ، ولأن العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى ، فإذا تعلق مع ذلك بها نهيه فمعنى ذلك أن المؤدى غير المأمور به ، وإلا كان الأمر والنهي واردين على محل واحد فيكون التناقض .

أما إذا كان النهي في المعاملات فإنها لا تفسد ، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، والنهي عن تلقي السلع في الشراء ؛ لأن العقود ونحوها من الأمور العادية التي ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية ، ولا يقصد منها التقرب إلى الله تعالى ، إنما هي من المباحات التي يتخيرها المكلف لصالح نفسه ، فلو وقع العقد حال النهي ترتبت عليه آثاره ، لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان ، بخلاف العبادات فاتأراها تابعة للقبول من الله تعالى ، ولا يمكن أن يتحقق القبول مع النهي في العبادات .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضى الفساد ، ما دام المنهى عنه قد استوفى شروط صحته وأركانه كاملة، فالنهي عن صوم يوم الشك لا يقتضى بطلان صومه بل يصح الصوم عنده مع الكراهة، والنهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق لا يقتضى البطلان بل يصح الصوم مع التحريم . أصول الفقه : ١١٤ .

(٣) في المعلم : وأن يستجم بثلاثة أحجار .

(٤) في ت : أقل .

٥٨ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَيْعَرٍ .

أحسن ، ومن لا ، فلا حرج « (١) .

وقوله : « ثلاثة أحجار » : تعلق داود بنص النبي ﷺ عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء بغير الأحجار ، وعامة العلماء على خلافه ، ولكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما فى معنى الحجارة ، وما هو من جنسها (٢) . واستثناء النبي ﷺ فى النهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خصه مما نصَّ عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة ، ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدلُّ على أن ماعداه بخلافه عند أكثر الأصوليين (٣) ، وتعليقه ﷺ عند طرح الروثة بقوله : « إنها ركسٌ » فبينَ علَّتْها ، ولم يقل : إنها ليست بحجرٍ دلَّ أن لا اعتبار بالحجر نفسه ، لكن ذكره الأحجار لأنها أكثر ما يوجد ، ولأنه قد جاء فى حديث ابن عباس : « أو ثلاث حثياتٍ من ترابٍ أو ثلاثة أعوادٍ » .

وأما نهيهِ عن الاستجمار بالروثة والعظم والبيعر ، وفى رواية : « والرِّمَّةُ » قال الإمام : قيل فى علة منعه : لأجل أنه زاد للجن وعلفُ دوابهم ، وقيل : لأن الروثة تزيد فى نجاسة

(١) أبو داود فى ك الطهارة ، ب الاستتار فى الخلاء (٣٥) . وأورده البيهقى فى معرفة السنن وقال : « فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود فى كتابه فليس بالقوى » ١ / ٨٦٨ .

(٢) قال ابن عبد البر : قالت طائفة من أصحابنا : إن الأحجار تجزئ ، وقال : قال مالك : تجوز الصلاة بغير الاستنجاء ، والاستنجاء بالحجارة حسنٌ ، والماء أحبُّ إليه ، وقال الأوزاعى : تجوز ثلاثة أحجار ، والماء أطهر . الاستدكار ٢ / ٤٥ .

(٣) تعلق الحكم بالاسم هو المسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب ، ويعنون به دلالة تعليق الحكم على اسم جامد على نفي الحكم عما عده ، أو هو نفي الحكم عما لم يتناولهُ الاسم ، كما ذهب العُضد ، ومثلوا له بقوله ﷺ : « فى الغنم زكاةٌ » ، فهل يدل على من يأخذ به على عدم الزكاة فى غير الغنم ؟

وجمهور العلماء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وخالف فى ذلك الدقاق وحكاه عن بعض الشافعية ابنُ فورك ، وحكاه السهيلي فى « نتائج الفكر » عن أبى بكر الصيرفى ، ونقله أبو الخطاب الحنبلى فى التمهيد عن منصور أحمد ، قال : وبه قال مالك ، وداود ، وبعض الشافعية ، ونقل القول به عن ابن خويز منداد ، والباجى ، وابن القصار ، وحكى ابن برهان فى « الوجيز » التفصل عن بعض الشافعية . ومن قال بعدم حجته استدلل بأن ذلك يقضى إلى سد باب القياس ، وعلى ذلك فالتخصيص على الأعيان الستة فى الربا يمنع جريانه فى غيرها .

راجع : إرشاد الفحول ٣٨٢ ، الإحكام للآمدى ٣ / ٩٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٢

٥٩ - (٢٦٤) وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير ، قالا : حدثنا سفیان بن عيينة . ح
 قال : وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال : قلت لسفيان بن عيينة : سمعت
 الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد اللثبي ، عن أبي أيوب ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم
 الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ، ولكن شرفوا أو غربوا » .
 قال أبو أيوب فقدمنا الشام . فوجدنا مراحيص قد بنيت قبل القبلة . فننحرف عنها
 ونستغفر الله ؟ قال : نعم .

المكان والعظم لا يئقى للملوسه وعقد ما يجزى الاستنجاء (١) [عندنا] (٢) به كل متقى طاهر
 ليس بمطعوم ولا ذى حرمة ، فقولنا : متقى احتراز من العظم والزجاج ، وقولنا : طاهر
 احترازاً من النجس ، وقولنا : ليس بمطعوم احترازاً من الأطعمة ، وقد يدخل فيه طعام
 الجن ، وقولنا . ولا ذى حرمة احترازاً من حيطان المساجد وشبه ذلك ، وقد شد بعض
 الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب ، [وهو إنما بنى] (٣) على أنه طعام عنده
 والاستنجاء بالطعام ممنوع .

قال القاضى : زاد بعض شيوخنا فى صفة المستنجى به ألا يكون سرفاً ، احترازاً من
 الجواهر النفيسة ، وأن يكون منفصلاً ، احترازاً من يد نفسه ، وأن يكون جامداً ؛ لأن به
 يقع التجفيف ، ولأن الشئ الرطب والخرقه المبتلة أو الحجر المبتل وإن قلع النحو
 وأزاله ، فإنه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة / العسل فخرج عن بابه ، ولأن بما فيه من
 رطوبة ينشر النجاسة عن محلها ، ووقع فى مسلم فى النهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وهى
 العذرة لنجاستها ، والعلة فى ذلك ما تقدم من إدخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة
 خارجة غير ضرورية ، وكذلك ذكر فى الأم فى بعض الروايات ، والرمة وهى العظم
 البالى (٤) ، وهى من معنى العظم . وعلل العظم بعلل ، منها : ما جاء فى الحديث : أنه
 زاد الجن ، ومنها : أنه من باب المطعومات / وماله حرمة إذ تؤكل فى الشدائد ويتمشمس (٥) ت ١٢٠ / ب
 مع الاختيار ، وأن الرمة يريد بأنها تفتت ولا تنقى ، وقيل : للملوسة العظم وصقالته وأنه
 لا ينقى ، وقيل : لأنه لا يعرى من بقية دسم يبقى فيه يزيد المكان نجساً . وفى بعض
 الأحاديث : « والحمة » وهى الفحم ، والعلة فيها - أيضاً - ما جاء فى الأثر أنها من
 طعام الجن ، ولأنه لا صلابة لأكثره ، بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع

(١) فى ت : الاستجمار .

(٢) من المعلم .

(٣) فى المعلم : وهذا إنما هو بناء .

(٤) الأم ١ / ٢٢ .

(٥) فى ت : وينشهللى ، وهى غير مفهومة .

٦٠ - (٢٦٥) وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، حدثنا عمر بن عبد الوهاب ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

٦١ - (٢٦٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه وأسع بن حبان ؛ قال : كنت أصلى في المسجد . وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة ، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي ، فقال عبد الله : يقول ناس : إذا قعدت للحاجة تكون لك ، فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله : ولقد رقيت على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس ، لحاجته .

٦٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر العبدى ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه وأسع بن حبان ، عن ابن عمر ؛ قال : رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة .

الحدث كالتراب ويلوث جسد الإنسان ويسودّه ، والإسلام بُنى على النظافة ، واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا ، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء بها على ما جاء في الحديث ، وعنه - أيضاً - إجازة ذلك ، وقال : ما سمعت فى ذلك (١) ينهى عام ، وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك إذا وقع بما كان وهو قول أبى حنيفة (٢) ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وإليه نحا ابن القصار ، وهو قول الشافعى ، وقال بعضهم : لا يجزئ بما كان بحس العين لليلة التى قدّمنا ، وإليه نحا القاضى ابن نصر .

وذكر مسلم حديث أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمر بن عبد الوهاب ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح ، عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » ، قال الدارقطنى : هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح

(٢) المغنى ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، الاستذكار ٢ / ٤٢ .

(١) فى الأصل : بذلك .

وغيره (١) ، وقد ذكر حديث ابن عمر : لقد رقيتُ على ظهر بيتِ فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين . . . الحديث ، إن قيل : كيف استجاز ابن عمر الاستكشاف على النبي ﷺ في تلك الحال ؟ قيل : يحتمل أنه لم يقصد ذلك ، أو قصد من ذلك رؤية أعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه من الاطلاع على غير أعلاه .

(١) التتبع ١٦٩ ، وعبارته فيه . وإنما هو حديث ابن عجلان ، حدث به الناس عنه ، منهم روح بن القاسم ، كذلك قال أمية بن يزيد .

(١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

٦٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

وقوله في هذا الحديث : « ونهى عن التنفس في الإناء » : هو على طريق الأدب ومخافة التقزز للغير لأجل ذلك ، كما نهى عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البُصاق ورطوبة الأنف ، ويقع في الشراب والطعام فيتقدَّر لذلك ؛ ولأن ترداد النفس في الإناء يبخره ويكسبه رائحة كريهة ، وهو أحد معاني النهي عن اختناث الأسقية ، ويأتي تمامه في كتاب الأشربة . وهناك معنى الحديث الآخر : أنه كان يتنفس في الإناء ثلاثا .

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

٦٦ - (٢٦٨) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر، وفى ترجله إذا ترجل، وفى انتعاله إذا انتعل.

٦٧ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى شأنه كله، فى نعليه، وترجله، وطهوره.

وقوله: « كان يحب التيمن فى شأنه كله » : تبركاً باسم اليمين ، وإضافة الخير إليها، قال الله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ ﴾ (١) وقال : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ (٢) ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ (٣) ولما فى معناه من اليمن .

(٢) الواقعة : ٢٧ .

(١) مريم : ٥٢ .

(٣) الحاقة : ١٩ والانشقاق : ٧ .

(٢٠) باب النهى عن التخلّى فى الطرق والظلال

٦٨ - (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

ت ١٢١ / ٢ وقوله / : « اتقوا اللاعنين » وتروى « اللّعانين » وفسّر ذلك بالتخلّى فى طريق الناس أو ظلهم (١) التخلّى مأخوذ من الخلاء وهى عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث، وسُمّت اللاعنين ، أى تجلبان اللعن لفاعلها ؛ لأن مثل ذلك مأخوذ من جوادٍ ، وظلال المناهل مُستراح الناس ومُتردّدهم لمنافعهم ، فمن وجد فيها القدر ونكده عليه تصرفه فيه لعن فاعله ، وفى الحديث الآخر فى غير الأم : « اتقوا الملاعن الثلاث » (٢) ، وذكر هذين والثالث الموارد ، وهى ضفة النهر ومشارع المياه ، وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى الملعونين ، أى الخاليتين الملعونتين والملعون فاعلهما ، كما قال : ﴿ عَيْشَةٌ رَأْضِيَةٌ ﴾ (٣) أى مرضية .

(١) فى الأصل : ظلهم .

(٢) أبو داود فى السنن ، ك الطهارة ، ب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ١ / ٦ ، وأحمد فى المسند ١ / ٢٩٩ ، ولفظ أبى داود عن معاذ : « البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

(٣) القارعة : ٦ .

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا . وَتَبِعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ هُوَ أَصْفَرْنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

٧٠ - (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ

وفى الحديث : « أنه ﷺ دخل حائطاً واتبعه غلام معه ميضأة » ، وذكر فيه : « أنه استنجى بالماء » . الميضأة إناء يُستعمل للوضوء مثل المطهرة ، وقيل : هي ما يسع قدر ما يتوضأ به ، واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأواني ولا يتوضأ من المشارع والغدر ، إذ لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ، ولا أصل له في هذا ، ولم يرد أن النبي ﷺ وجدها فعدّل عنها إلى الأواني .

قال الإمام : اختلف الناس ، ما المستحب في (١) الاستنجاء ؟ فقال بعضهم : الماء ، وقال بعضهم : الأحجار ، وقال بعضهم : [الأولى] (٢) الجمع بينهما (٣) ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر .

قال القاضى : واختلف فى الاستنجاء ، هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال النجاسة (٤) ؟ فمذهب مالك أنه من باب إزالة النجاسة وليس بفرض وأنه سنة لا ينبغي تركها (٥) ، حكاها ابن القصار . واختلفت عبارة أصحابه فى ذلك وفى حكمها فى الصلاة ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات ، وحكى عبد الوهاب وجوب ذلك عن مالك أيضاً ، وقال أبو حنيفة : الاستنجاء ليس بفرض (٦) ، قال : وإزالة غيره من النجاسات فرض ، ثم اختلف أصحابنا ، هل إزالتها شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ وهل يلزم الإعادة من صلى بها أبداً أم لا ؟ وهل هى شرط مع الذكر والنسيان أم مع / الذكر فقط (٧) ؟

(١) فى جميع نسخ الإكمال : من ، والمثبت من المعلم .

(٢) من المعلم . (٣) فى المعلم : بين ذلك .

(٤) المغنى ١ / ٢٠٦ . (٥) المتقى للبايجى ١ / ٤١ .

(٦) المغنى ١ / ٢٠٦ . (٧) المغنى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

ابن أبي ميمونة ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحبل أنا ، وغلام نحوي ، إداوة من ماء ، وعنزة ، فيستنجي بالماء .

٧١ - (...) وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب - واللفظ لزهير - حدثنا إسماعيل - يعني ابن علية - حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس ابن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته ، فاتيه بالماء ، فيتغسل به .

وفى هذا الحديث خدمة العالم والفاضل والخير في حوائجه وحملان العنزة معه في هذا الحديث . وقال المهلب : لأنه كان ﷺ متى استنجدى توضاً ، ومتى توضأ صلى ، فكانت العنزة لسرته في الصلاة ، حيث أخذته ، وقد يكون لحضور السلاح معه في كل وقت لما عساه يحتاج إليه ، فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة ، والعنزة رُمح قصير ، وقيل : عصاً في طرفها زج . ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمراء المشي أمامهم بالحرية .

وقوله : « يتبرز لحاجته » : أى يأتى البراز ، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ؛ لخلو به لحاجته ويستتر لحدته ، وبذلك سمى الحدث كما سمى الغائط - أيضاً - بذلك ، وجاء فى هذه استنجاء النبي ﷺ بالماء . وأحاديثه فى ذلك كثيرة صحيحة ، وكان النبي ﷺ يأتى من الأمور أفضلها ومعاليها ، فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار ، وهو مذهب الأنصار ، وبه أثنى الله عليهم بالطهارة وأنه يحب المتطهرين ، ومن ذهب إلى الجمع بينها وبين الأحجار ، جاء بأتم الأمور من التنزه عن مباشرة القدر بيده وبين (١) تحلل بقاياها بإلقاء الماء أولاً ، وانتشاره برطوبته عن موضعه ، والحاجة إلى كثرة صب الماء والعرك لغسله ، فإذا أزال العين بالأحجار وبقي الأثر والحكم أزاله يسير الماء والغسل ، وما روى عن النبي ﷺ من استعمال الأحجار فى مواضع عدم الماء وتعذره فى الأسفار ، وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك ، والله أعلم .

قال الأصيلى فى حديث أنس هذا : وقوله : « يستنجدى بالماء » [أن (٢) الاستنجاء ليس بالبئس فى الحديث ؛ لأنه ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبى الوليد الطيالسى (٣) ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ، وليس فيه : « يستنجدى بالماء » ، فيحتمل أن حمل الماء كان لوضوئه ، قال محمد بن أبى صفرة : قد تابع أبى الوليد على

(٢) ساقطة من الأصل .

(١) فى ت : ومن .

(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلى ، الإمام الثقة ، ولد عام ثلاث وثلاثين ومائة ، وتوفى عام سبع وعشرين

وماتين . روى عنه البخارى مائة وسبعة أحاديث .

قوله فيه : « يستنجى » غيره .

قال القاضي : وقد ذكر مسلم عن خالد ووکیع وغندر عن شعبة قوله : « فيستنجدى بالماء » وفي بعضها : « فخرج علينا رسول الله ﷺ وقد استنجدى بالماء » ، وهذا من قول أنس بغير شك ، وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيته بالماء فيغتسل » . قال أبو عمر : والفقهاء اليوم مجموعين على أن الماء أطهر وأطيب ، والأحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر (١) ، وقال ابن حبيب - ومثله للمالك - : قد تُرك الاستجمارُ ورجع العمل إلى الماء . قال ابن حبيب : ولا نَجِيزُ اليَوْمَ الأحجارَ ، ولا نَبِيحُ الفتوى بذلك إلا لمن عدَمَ الماءَ ، وهذا لا يُسَلَّمُ له ، إذ عُلِمَ - من السلف استعمال ذلك مع وجود الماء (٢) .

(١) الاستذكار ٢ / ٢٣٣ ، ولفظه هناك : « والأحجارُ رخصةٌ وتوسعةٌ ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر » .

(٢) وذلك لقول المغيرة : « فجاء رسول الله ﷺ فسكبتُ عليه الماء ، فغسل وجهه » فلم يذكر أنه استنجدى بالماء . قال أبو عمر : وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها ، ثم لما انصرف ردها إليه . السابق ٢ / ٢٣٢ .

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
 جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ -
 وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ :
 بَالَ جَرِيرٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .
 قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ
 نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

ذكر المسح على الخفين

قال الإمام : [اختلف قول مالك - رحمه الله] (١) في المسح على الخفين ، فروى
 عنه قوله شاذة أنه لا يمسح في سفر ولا حضر (٢) ، وروى عنه أنه يمسح فيهما (٣) ، وروى
 عنه المسح (٤) في السفر خاصة (٥) . فأما القول بأنه لا يمسح جملة فإن المالكية لا يعرجون
 عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسح ،
 فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه لا أنه ينكر جواز
 ذلك ، وإن كان لفظ الرواية تقتضي إنكار جواز المسح [في السفر] (٦) فإنه يكون وجهه
 التمسك بالآية وتقديمها (٧) على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك - فيما روى عنه - إلى

(١) من المعلم .

(٢) المتفق للباقي ١ / ٧٧ ، وذكر فيه : وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روى عن مالك :
 لا يمسح المسافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ كما ذكر بعد ذلك عن ابن
 وهب أنه قال : « آخر ما فارقه على المسح في السفر والحضر » .

وقال ابن عبد البر : وقد روى عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر ، وهي رواية
 أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر ، وعلى
 ذلك بنى موطأه ، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله ، ولا ينكره منهم أحد ، والحمد لله ،
 الاستذكار ٢ / ٢٣٧ .

(٣) في المعلم : عليهما في السفر والحضر .

(٤) في المعلم : أنه يمسح عليهما .

(٥) في المعلم : في السفر ولا في الحضر .

(٦) من المعلم .

(٧) في المعلم : وتقدمتها .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خنرم ، قالا : أخبرنا عيسى بن يونس . ح
 وحدثناه محمد بن أبي عمر ، قال : حدثنا سفيان . ح وحدثنا منجاب بن الحارث
 التميمي ، أخبرنا ابن مسهر ، كلهم عن الأعمش ، في هذا الإسناد ، بمعنى حديث أبي
 معاوية . غير أن في حديث عيسى وسفيان : قال : فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا
 الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

ذلك فقال : إنما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع . وأما جواز المسح فالحجة الأحاديث
 الواردة في المسح ، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة (١) [ما] (٢) ربّما دلّ على
 أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد ، وتلحق بما هو متواتر في المعنى ، والمفهوم كمثل ما
 ذهب إليه أهل الأصول فيما نُقل من الأخبار في بعض آيات الرسول ﷺ أنها متواترة على
 المعنى والمحصل .

وأما وجه القول بالترقية بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت
 في السفر ؛ لأن السفر محل الرخص وقد خصّ بالقصر والفطر والتنفل [عندنا] (٣) على
 الدابة وشبه ذلك ، ويصح أن يجعل حديث السبابة المتقدم حجة على المسح في الحضر لأن
 الغالب أن السبابة — وهي المزبلة — إنما تكون في الحواضر ، وقد قال : « سبابة قوم » ،
 فأضافها إلى قوم مخصوصين ولو كانت في القلوات لم تكن كذلك .

وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يلبسوا على طهارة أم لا ؟ مذهب داود أنه
 يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة ، وإن لم يكن مستيبحاً
 للصلاة ، والفقهاء على خلافه ، وسبب الخلاف قوله ﷺ : « دعهما ، فإني أدخلتهما
 طاهرتين » ، هل هذا محمول على الطهارة اللغوية أو الشرعية ؟ وهذا المعنى [ما] (٤) قد
 اختلف أهل الأصول فيه ، وهو مقدمة الاسم العرفي على اللغوي أو مقدمة اللغوي على
 العرفي (٥) ؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله : « توضؤوا مما مست النار » ، هل
 يُحمل / ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد ، أو على الوضوء الشرعي ؟ ٦١ / ب
 واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ أن يمسح عليهما المتيمم ؟ وهذا على
 الخلاف في التيمم ، هل يرفع الحدث أو لا ؟ واختلف — أيضاً — فيمن لبس خفين على

(١) في المعلم : في الكثرة .

(٢) من المعلم .

(٣) من المعلم .

(٤) من ذلك قوله ﷺ : « توضؤوا مما مست النار » فقيل : المراد غسل اليدين ، وقيل : الوضوء حقيقة .

خَفَيْنَ ، هل يمسح على الأعلىين ؟ والخلاف مبنى على الخلاف فى القياس على الرخص (١) ، وكذلك اختلف فى المُحْرَم إذا تعدى (٢) فلبس الخفين ، هل يمسح عليهما ؟ ويبنى الخلاف على الخلاف فى سفر المعصية ، هل تباح فيه الرُّخْصُ كأكل الميتة وشبه ذلك ؟ فإن غَسَلَ الرجلين خاصةً بِنِيَّةِ الطهارة ثم لَبَسَ خَفِيهِ وأكمل بعد ذلك بقية وضوئه فإنه يُخْتَلَفُ فى جواز المسح عليهما ، ويبنى الخلاف على أصلين يُخْتَلَفُ فيهما جميعاً ، وهما : هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو [بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء ؟ فمن صحَّح الوضوء مع التنكيس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو] (٣) بغسله خاصة ، اقتضى مذهبه جواز المسح فى المسألة المذكورة .

قال القاضى : ما أشار إليه من تأويل قول مالك فى إنكار القول بالمسح جملة ، أن ت ١٢٢ / ب المراد به فى خاصة نفسه لا إنكاره هو الحق / ، والرواية التى [لا] (٤) شك فيها ، كذلك جاءت الرواية عن ابن وهب عنه : « لا أمسح فى حضرٍ ولا سفرٍ » وكأنه كرهه ، وكذا نقلها أبو محمد فى نوادره وغيره ، وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك ، وأنه آثر الغسل كما روى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّبَ إِلَى الوضوء (٥) ، ونحوه عن أبى أيوب وعن ابن عمر ، قال أحمد : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه أبو أيوب ومالك لم أنكر عليه ، وصلينا خلفه ، ولم نعبه ، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا نصلى خلفه ، ويؤيد هذا التأويل لمالك قوله فى المبسوط لابن نافع عند موته : المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه ، إلا أنى كُنْتُ أَخْذُ فى خاصة نفسى بالطهور ، فلا أرى من مسَّحٍ مقصراً فيما يجب عليه . وهذا بينٌ جليٌّ فى تأويل قوله .

قال القاضى : وقوله بعد ذكر حديث جرير فى المسح : « كان أصحاب عبد الله يُعجبهم هذا » لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . فيه ردٌ على من ذهب أن المسح على الخفين منسوخ ، ولم يذهب إلى هذا أحدٌ من أئمة العلماء وأئمة الفتوى ، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلفٌ عليهم فيها ، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتمالها ، قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين . والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالشدة [وترك] (٦) الرخصة لا إنكار المسح ، وإنما أنكر

(١) مذهب الشافعى : أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس . وقال أبو حنيفة

وأصحابه : أنه لا يجوز . راجع فى ذلك : المحصول ٢ / ٢ / ٤٧١ ، وانظر : بيان المختصر ٣ / ١٧٦ .

(٢) فى ت : تعرى .

(٣) جاء فى ت : فمن رأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو .

(٥) المغنى ١ / ٣٦١ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٦) فى ت : فى ترك .

٧٣ - (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْتَهَى إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : « اِدْنُهُ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ . فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيهِ .

٧٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَا

المسح الخوارج ؛ إذ ليس [هو] (١) في القرآن على أصلهم ، والشيععة ؛ لما روى عن على أنه كان لا يمسخ .

وقوله في حديث حذيفة : « أتى سباطة قومٍ فبال قائما » : اختلّف في وجه ذلك فقيل : بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الحدث في الغالب ، وقيل : إنما فعل ذلك لوجع كان به ، وقيل : لعل تلك السباطة كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة يأمن إذا بال [فيها] (٢) قائمًا أن يتطاير عليه ، وخشى (٣) أن يجلس ليبول أن ينال ثيابه النجاسة ولذلك بال قائما (٤) . [وذكر في الحديث أنه ﷺ مسح على خفيه] (٥)

قال القاضي : السباطة المزبلة ، وقد استدلّ بذكرها أنه كان في الحضر ، إذ الغالب كونها في المدن ، وقد روى عن الأعمش فيه : « كنت مع النبي ﷺ بالمدينة » ، والثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد البراز أبعده المذهب ، وأنه كان يرتاد لبوله ، وكان ﷺ من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بحيث علم ، وقد يطول عليه حتى يحفزّه البول ، فلو أبعده لتأذى . فلذلك / والله أعلم بال في هذه المرة قائما لحفرة له ، وارتاد لذلك ت ١٢٣ / أ السباطة لدمتها ، وقام لقربه من الناس ، ومخافة ، ما يكون منه إن جلس ، ولذلك ما تنحى عنه حذيفة حتى استنداه ، ولذلك قال عمر : البول قائما أحصن للدبر ، وقد قال مجاهد : ما بال قط قائما إلا مرّة ، وأنكرت عائشة أنه بال قائما (٦) ، وإلا فكان أكثر حاله البعد ببوله وغيره ، وبحسب هذا ما اختلف السلف في جوازه ، فأجاز ذلك جماعة منهم وكرهه آخرون ، وقال ابن مسعود : من الجفاء أن يبول قائمًا ، وردّ سعيد بن إبراهيم

(١) من ت . (٢) ليست في المعلم . (٣) في الأصل : وعسى .

(٤) هذه عبارة المازري ، ومكانها عنده عقب قوله : ذكر المسح على الخفين .

(٥) من المعلم .

(٦) حديث إنكارها أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة ، ب ماجاء في النهي عن البول قائمًا ، وليس بتكذيب لحذيفة ، لاحتمال أن يكون مرادها - رضى الله عنها - نقي ذلك اختيارًا أو عادة .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ « حِينَ » : « حَتَّى » .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وقوله فى حديث المغيرة : « بإداوة » : أى بإناء الوضوء ، كما قال فى الآخر : « بميضأة وبمطهرة » .

وقوله : « فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ » كذا قال مسلم [عند قتيبة ، وعند ابن رُمَحٍ] ^(١) حتى فرغ ، وكلاهما يصح لكن « حين » أبين ، لأنه صبَّ عليه للوضوء للصلاة لا لغير ذلك بدليل الحديث الآخر ، وذكر فيه تواريه عنه لحاجته ، قال : « ثم جاء فصبَّ عليه فتوضأ » .

وفيه حجة للجماعة فى جواز صب الماء على المتوضئ ، ومثله فى حديث أسامة ، خلاف ما روى عن عمر وابنه وعلى فى كراهة هذا وشبهه / من استقاء الماء للوضوء ت ١٢٣ / ب لغيره ، وأنه من الشركة فى الوضوء ، وقول ابن عمر : لا أبالى أعاننى رجلٌ على وضوئى أو على ركوعى وسجودى ، قال الطبرى : وقد صح عن عمر خلافة من صبَّ ابن عباس على يديه للوضوء ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما روى عنه ، وأنه كان يسكب له الماء لوضوئه .

واستدل البخارى من هذا الحديث على جواز توضع الرجل لغيره ^(٢) ؛ لأنه لما جاز له أن يكفيه غرْفَ الماء لوضوئه فكذلك سائر الوضوء ، وهو من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، وإلجماعهم على جواز توضع المريض وتيميمه إذا عجز عن ذلك ، بخلاف الصلاة ، ويحتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة ، ويشبه إن كانت لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوء منها ولم يكن ميضأة ولا مطهرة كما جاء فى حديث غيره ، وكذلك يختلف حكم الأوانى ، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين ، وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليُفرغ منه على اليمين ويميله بياسره ، فهذا اختيار أهل العلم .

وقول المغيرة فى صفة وضوئه : « فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم على الخفين » ولم يذكر من السنن شيئاً ، ليس فيه أنه لم يفعلها ﷺ لكن المغيرة أخبر بالفرائض ^(١) فى ت : عند ابن رُمَحٍ ، وعند قتيبة ، وكتب أمامها بهامش الأصل : لفظ مسلم ، وفى رواية ابن رُمَحٍ مكان حين : حتى .

(٢) البخارى ، فى الوضوء ، ب الرجل يوضئ صاحبه ١ / ٥٦ .

٧٦- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. إذ نزل ففضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه.

٧٧- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر. فقال: «يا مغيرة، خذ الإداوة» فأخذتها، ثم خرجت معه. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توأرى عني، ففضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى.

٧٨- (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حشرم، جميعاً عن عيسى بن يونس، قال إسحاق: أخبرنا عيسى، حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ ليقيض حاجته. فلما رجع تقيضه بالإداوة،

وصارت سننها في طيها وبحكم التبع لها، وقد ذكر في بعضها ابتداءه بغسل الكفين.

وقوله: «فغسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه، وضافت الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما»، قال الباجي: لأنه كان عليه إزار. وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما في الأسفار والمغازي لتشمّر^(١) الإنسان فيها وانضمامه وجمع ثيابه عليه^(٢). وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة لا في المجامع والمحافل والرفاهية، وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة، وأن مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها، لا سيما إن كانت من سببها مثل هذا ومثل نزع الخفين.

وقد اختلف في الموالاة هل هي من فروضها أو سننها؟ فمشهور المذهب أنه سنة، وقيل: فرض. قال ابن القصار: وهو ظاهر قول مالك^(٣)، وقيل: فرض مع الذكر ساقط مع النسيان، وقيل: فرض في المغسول دون الممسوح، وقيل: مستحب. واختلف قول الشافعي في وجوب ذلك، ولم يوجهه أبو حنيفة، ثم اختلف في مفروضها^(٤) على

(١) في ت: ليشمّر.

(٢) لم أجد القول للباجي في مظانه.

(٣) راجع: المغنى ١ / ١٩٠، وقد ذكر أقوال المذاهب في الموالاة.

(٤) في ت: من تركها.

فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسَلَ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَتِ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجُهَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلْتُهَا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ . فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجُهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيَهُ فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

هذا ، فعلى [القول] (١) أنه فرض يعيد في العمد والنسيان ، وعلى القول أنه سنة ، فعند ابن عبد الحكم لا شيء عليه ، وعند ابن القاسم لا شيء في النسيان ويعيد في العمد / - ت ١٢٤ / أ على مذهبه في ترك السنن عامداً - وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر ، والدليل على صحة كونها مشروعة مسنونة : مثابرتة ﷺ على الموالاة ولم يذكر عنه تفريق . واختلف في حد التفريق المبطل للطهارة فقليل : جفاف الوضوء وقيل : ذلك يرجع إلى الاجتهاد ، فقد يسرع جفاف الوضوء في بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد من ذلك .

وقيل فائدة حمل العنزة والماء معه في هذا الحديث وغيره : أنه ﷺ كان التزم ألا يكون إلا على طهارة في أكثر أوقاته ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه .

وذكر مسلم في طريق حديث المغيرة : حدثني محمد بن حاتم ثنا إسحاق بن منصور ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة ، قال الإمام : قال بعضهم : هكذا روى لنا [عن] (٢) مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ، ليس بينه وبين الشعبي أحد ، وذكر أبو مسعود أن مسلماً خرجه عن عمر بن أبي زائدة ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن الشعبي ، عن [عروة] (٣) [وهكذا قال الجوزي في كتابه الكبير :

(٢) من المعلم .

(١) من ت .
(٣) ليست في المعلم .

الذى رواه زكريا عن عامر الشعبي عن عروة [(١)] ثم قال : ورواه عمر بن أبى زائدة عن ابن أبى السفر عن الشعبي ، وذكر البخارى فى تاريخه أن عمر بن أبى زائدة سمع من الشعبي ، وأنه كان يبعث ابن أبى السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه (٢) .

وفى الباب بعد هذا : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حميد ، ثنا بكر / ، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة ، قال بعضهم : قال أبو مسعود : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما الدارقطنى فينسب الوهم فيه إلى [يزيد] (٣) لا إلى مسلم ، والله أعلم (٤) .

(١) من المعلم .

(٢) التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ١٥٢ ، وزكريا هو أخوه ، قال أبو عبيد الأجرى عن أبى داود : عمر بن أبى زائدة أكبر من زكريا ، وعمر يرى القدر . وقال فى موضع آخر : زكريا أعلى من أخيه عمر بكثير . راجع سؤالات أبى عبيد الأجرى الترجمة ١٧٤ ، ٢٠٣ .

وابن أبى السفر هو عبد الله بن سعيد بن يحمّد ، ويقال : ابن أحمد أبو السفر الهمداني .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) قال أبو عمر . وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم ، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة . وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة فى هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً . التمهيد ١١ / ٢٢١ .

قال : قال مصعب : وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً . أخبرنا به أبو محمد وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان ، وحدثنا أيضاً قال : حدثنا ابن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال : قرأت على عبد الرحمن - يعنى ابن مهدى - عن مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه المغيرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، فذكره سواء كما فى الموطأ .

قال : وكتبته - أيضاً - من الأصل الصحيح لأبى محمد - رحمه الله - من أصل سماعه ، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر فى كتابه عن الزهرى ؛ أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر . . . وذكر الحديث ، هكذا مقطوعاً . وأظن هذا إنما أوتى من قبل الزهرى ، والله أعلم ؛ لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن على حدثنا ، قال : حدثنا أبى قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال . . . وساق حديث مسلم .

وقال : وحدثنى سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى أخى عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضع على الخفين ثم صلى فيهما انظر : التمهيد ١١ / ١٢٠ .

قال القاضي : حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة أبناء المغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة أو بن المغيرة - غير مسمى - ولا يقول : عروة ، ومن قال : عروة عنه وهم ، وكذلك اختلف عنه ، فرواه معتمر بن سليمان التيمي في أحد الوجهين عنه عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي ، وقد ذكر ذلك مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن ابن المغيرة^(١) ، قال الدارقطني : « وهو وهم » ، وفي حديث المغيرة وغيره : ذهب النبي ﷺ عند حاجته عن الحاضرين ، وهو أدب الحدث ، الاستتار حتى لا يرى له شخص ولا يسمع صوت ، وكما جاء في الحديث الآخر / أبعد في المذهب .

ت ١٢٥ / ب

وفيه وفي غيره من الأحاديث التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية عنه بإتيان الغائط والحاجة ، خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم : علمكم كل شيء حتى الخراءة ! وذلك من أدب الشرع ، ترك فحش الألفاظ وقبيح القول ، والكناية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة ، وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما تُصان عنه الأبصارُ والأسماع .

قال القاضي : ذهب بعضهم إلى أن حديث المغيرة جاء في السفر لقوله : « كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ » كما^(٢) رواه مالك في الموطأ وغيره : « أنه كان في غزوة تبوك »^(٣) ، واستدلَّ منه على جواز المسح في السفر ، ومن حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر ، وأنَّ إسلامَ جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائة سنة تسع ، ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجةً من زعم أن آية الوضوء ناسخةٌ لفعل النبي ﷺ بالمسح على الخفين ، واستدلَّ بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الأحجار مع وجود الماء بكون الإداوة مع المغيرة لقوله : « فتلقيتُهُ بالأداة وصببتُ عليه من إداوة كانت معي » وهذا وإن كان ظاهراً فقد يحتمل غيرَ هذا ، وإن ذلك في السفر وعدم الماء وقتله ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته : « أمعك ماء ؟ » قال : فأتيته بمظهرة .

(٢) في الأصل : لما ، والمثبت من ت .

(١) في المعلم : ابن بزيع .

(٣) الموطأ ، ك الطهارة ، ب ما جاء في المسح على الخفين ١ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

٨١ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ؛ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » ، فَأَتَيْتُهُ بِمَطَهْرَةٍ ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفْيَيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ، يُصَلِّي بِهَمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .

وقوله في الحديث : « [أن النبي ﷺ توضأ] (١) فمسح بناصره وعلى العمامة » ، قال الإمام : يحتج به لأبي حنيفة في أن الواجب من مسح الرأس الناصية . وحدها منتهى النزعتين (٢) ، ويحتج به ابن حنبل في أن المسح على العمامة جائز كما يُجزئ المسح على الخفين (٣) ، وذهب مالك [إلى] (٤) خلافاً كليهما جميعاً (٥) ، وأن المسح على العمامة غير جائز ، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصود على الناصية خاصة ، ويُعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ، ويجعل الحديث حجةً عليهما جميعاً ، فيقول لأبي حنيفة : إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح [على] (٦) العمامة؟ ونقول لابن حنبل : إن كان المسح على العمامة جائزاً فلم باشر الناصية بالمسح؟ ، وقد ذكر ابن حنبل أن المسح على العمامة روى عن النبي ﷺ من خمس طرقٍ صحيحة ، واشتراط بعض القائلين بجواز المسح على

(١) من المعلم .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٤ . وقد ذكر أن قدره ثلاث أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع ، وهو قول زفر ، أما نص الناصية فهو قول الكرخي والطحاوي .

(٣) المغني ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ . وقد اختلف في قدر الواجب في مسح الرأس ، فروى عن أحمد في أحد قوليهِ وجوب مسح جميعه ، ووافقه الخرقى في هذا ، وهو مذهب مالك ، وله قول آخر وهو المعتمد من المذهب ، قال أحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه يجزئه .

(٤) ليست في المعلم . (٥) المتقى للباقي ١ / ٧٥ . (٦) من المعلم .

٨٢ - (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

العمامة أن تكون لبست على طهارة كالحفين ، وزاد بعضهم : وأن تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف .

وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن في قول الله سبحانه : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١) وهذا ظاهره المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين مقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو مقدمة الأحاديث على الظاهر (٢) وليس / هذا موضع استقصائه ، وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه ﷺ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مَنَعَهُ كَشْفَ رَأْسِهِ ، فَصَارَتِ الْعِمَامَةُ كَالْجَبِيَّةِ الَّتِي يُمَسَّحُ عَلَيْهَا لِلزُّرُورَةِ (٣) .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) ذهب الشافعي وأحمد إلى أن خبر الآحاد إذا كان خاصاً وعارض عام القرآن خصصه ، فيصير بذلك العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على بعض ما يشتمل عليه ، وذلك لأن عام القرآن وإن كان قطعياً في سنده ، هو ظني في دلالاته ، وخاص السنة إذا كانت خبر آحاد فهو ظني في سنده ، ولكنه قطعياً في دلالاته ، والظني يخصص الظني .

أما الحنفية فلأنهم يعتبرون العام قطعياً في دلالاته ، فإن أخبار الآحاد لا تنهض عندهم لأن تكون مخصصة لعام القرآن ؛ لأن الظني لا يخصص القطعي ، والعام بمقتضى عمومته مبيِّن لا يحتاج إلى بيان .

أما مالك فإنه يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس ، وعلى ذلك حرم مالك لحم كل ذى ناب من السباع ، وكان ذلك تخصيصاً لعموم القرآن : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وذلك للحديث الذي صرح بذلك ورواه مالك في الموطأ ، وقال عقب روايته : وهو الأمر عندنا ، أى في المدينة .

أما إذا لم يعاضد خبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة ، فإنه يعمل بالعام ويضعف الخبر ، كما هو الشأن عنده في حديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » ، فإنه رده لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال : كيف يؤكل صيده ويكون نجساً ؟ راجع : أصول الفقه : ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٣) قال ابن عبد البر : وأما المسح على العمامة فاختلف أهل العلم في ذلك ، واختلفت فيه الآثار ، وكلها معلومة .

وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون : ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، أنهم أجازوا المسح على العمامة .

٨٣ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

قال القاضي : قوله في حديث المغيرة في أحد طرقيه من حديث محمد بن بشار ومحمد ابن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة ، كذا لجميع شيوخننا ، وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما ، ووقع عند بعضهم ولم أروه ، وقد سمعت من ابن المغيرة ، وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه .

وفي إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم ، ولم ينتظروا النبي ﷺ ؛ دليل على مبادرة فضل أول الوقت ، وبه احتج الشافعي وغيره على هذا (١) ، وظاهره يأسهم من وصول النبي ﷺ إليهم إلا بعد أن يصلّى أو لتأخره عنهم ، وظنهم أنه أخذ طريقاً غير طريقهم ،

= وبه قال الأوزاعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو ثور ، للأثار الواردة في ذلك ، وقياساً على الخفين ، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم .
واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم نزعها .
وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والتخمي ، وحماذ بن أبي سليمان . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأصحابهم .
والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه ، فكذلك الرأس .

والخطاب في قوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ منه [النساء : ٤٣] ، كالخطاب في قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

ولا وجه لما اعتلوا به من أن الرأس والرجلين ممسوحان ، وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفين ، فكذلك العمامة ؛ لأن الرجلين عند الجمهور مغسولتان ، ولا يُجزئ المسح عليهما دون حائل ، وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما ، فلا معنى للاعتبار بغير ذلك .

قال : فإن قيل : إن الرأس والرجلين يسقطان في التيمم ، فدلّ على أنهما ممسوحان قيل له : وقد يسقط بدن الجنب كله في التيمم ، ولا يعتبر بذلك ، فسقط ما اعتلوا به ، فإن قيل : فهب أن الرجلين مغسولتان ، هلا كان المسح على العمامة قياساً عليهما في الخفين ؟ قيل له : قد أجمعوا على أن المسح على الخفين مأخوذ من طريق الأثر ، لا من طريق القياس ، ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمسح على الفقازين ، وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علّة ولا ضرورة ، فدلّ على أن المسح على الخفين خصوصاً لا يقاس عليه ما كان في معناه . الاستدكار ٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١ بتصرف يسير .

٨٤ - (٢٧٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلاهما عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

عَرَسَ ليلته ألا ترى فرعهم حين أدركهم يصلون ؟ فدلَّ أنهم لم يُبادروا الصلاة أول الوقت ولا - أيضاً - أخروها لآخر الوقت حتى يسوا منه وخافوا فواتها ؛ لأنه ﷺ / لم يكن صلى ، ولا يصح أن يؤخروها حتى يضيق وقتها بغير علة ، والأشبه أنهم انتظروه ، فلما تأخر عن وقته المعهود تأولوا أنه صلى فصلوا .

وفيه تقديم الجماعة إماماً بغير أمر الإمام ، بخلاف الصلوات التي لا تصح إلا بإمام كالجمعة ، العيدين وغيرهما . وفيه إمامة المفضل بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته ، وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها ، واتباع الإمام في فعله وجلوسه وإن لم يكن موضع جلوس للمدرك ، وأن قضاءه لما فات بعد سلام الإمام ، وأن العمل اليسير في الصلاة غير مؤثر فيها ، لذهاب عبد الرحمن ليتأخر ، وسيأتي الكلام على تمام هذا وحكم صلاة النبي ﷺ هنا وفي حديث أبي بكر في موضعه من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

وقوله في حديث بلال : « مسح على الخفين والخمار » : يريد بالخمار - والله أعلم - العمامة ، لتخمير الرأس بها ، لشبهها بخمار المرأة ، ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في منع مسح المرأة على خمارها إلا شيء روى عن أم سلمة (١) . وعن أنس في مسحه على القلنسوة ، وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة يشق نزعها لا سيما إن كانت بحنك ، ولأن المسح عليها مسح على بعض الرأس ولورود الرخصة فيها عندهم كما جاءت في الخف .

وفيه الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن / أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن ت ١٢٥ / ب بلال ، الحديث .

قال مسلم : وفي حديث عيسى بن يونس : حدثني الحكم قال : حدثني بلال ، وهذا مشكل على من لا يعرف أسرار هذا العلم ، ومعناه : أن الأعمش حدث به في سند مسلم عنه أولاً معنعناً ومن طريق عيسى نص على الحديث ، فقال : حدثني حكم ولم يقل : عن حكم كما قال قبل ، وقال آخر الحديث : حدثنا بلال ولم يقل : عن بلال وإلا فالحكم لا يروى عن بلال ولو عنعنه الحكم عن بلال لكان مقطوعاً ؛ لأنه إنما رواه عن رجلين عنه ،

(١) وهو قول غير مسند ، نقله ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٢١٩ .

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ ، وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مَسْهَرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وقد تكلم أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل على حديث بلال هذا والخلاف فيه والخلاف على الأعمش فيه أيضًا ، وسقوط بلال منه عند بعضهم واقتصاره على كعب ، وسقوط كعب عند بعضهم واقتصاره على بلال ، وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر رواة الأعمش على ما في الأم ، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال (١) .

(١) جاء في العلل بلفظ : المسح على الخفين والخفار (بالفاء) . ثم قال : يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه ، فرواه شيبان عن ليث عن الحكم عن شريح بن هانئ عن علي عن بلال ، وخالفه معتمر واختلف عنه ، فرواه مسدد وعمرو بن علي وعلي بن الحسن الدرهمي عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم وحبيب ابن أبي ثابت عن شريح بن هانئ ، عن بلال . وخالفهم ابن أبي السرى ، فرواه عن معتمر ، عن ليث عن طلحة بن مصرف عن شريح بن هانئ ، عن بلال .
ورواه موسى بن أعين ، عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم ، وحبيب عن شريح بن هانئ ، عن بلال .

ورواه أبو المحياة عن ليث ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة عن بلال . وكذلك رواه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه أبو معاوية الضرير وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو عبيدة بن معن وأبو حمزة السكري وعبد الله بن نمير وأبو إسحق الفزاري ومحمد بن فضل ، واختلف عنه .
فرواه عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال .

ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضل ، فلم يذكر فيه كعبًا ، ولعله سقط عليه أو علي من روى عنه .
ورواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ ولم يذكر بلالاً .

قال : ورواه شعبة واختلف عنه ، فروى عن بقة عن شعبة عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم . قال : وهو وهم ، وإنما أراد أن يقول : شعبة بن الحجاج ؛ لأن الحديث محفوظ عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال . راجع : العلل ٣ / ٢٣٠ ، ٧ / ١٧١ .

(٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين

٨٥ - (٢٧٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائى، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني؛ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

قال: وكان سفیان إذا ذكر عمراً أثنى عليه.

(...) وحدثنا إسحاق، أخبرنا زكرياء بن عدي عن عبدة الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة عن الحكم، بهذا الإسناد، مثله.

(...) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني؛ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائت عليا، فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا، فذكر عن النبي ﷺ، بمثله.

وقوله: « أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فيه حجة أن مسح النبي ﷺ إنما كان في السفر، ولو مسح في الحضر لعلمته، وفي رواية أخرى: « فإنه أعلم بذلك مني، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ».

وفيه تضعيف ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - وعلى من أنكر المسح على الخفين، وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما. وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك، فذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) في أحد قوليه إلى هذا الحديث، وهو قول الثوري وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك، ومشهور مذهبه أنه لا حد له ولا توقيت^(٣)، وهو أحد قولي الشافعي وقول الأوزاعي والليث، وروى عن مالك للمقيم من

(٢) الأم ١ / ٣٤ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٨ .

(٣) المنتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

الجمعة إلى الجمعة (١) ، وتأوله شيوخنا: أى ينزعهما للغسل ، وهذا مبنى على نفي التوقيت ، وذهب بعضهم إلى أن حدّه من الحدث إلى الحدث ، وقد اختلف في رفع هذا الحديث أو إيقافه على عليّ ، قال أبو عمر : ومن رفعه أثبت وأحفظ ممن أوقفه (٢) .

(١) المتقى ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الاختلاف وقع فيمن روى عن الأعمش . والذين رووه عنه مرفوعا هم أبو معاوية الضرير ، وعمرو بن عبد الغفار . والذين أوقفوه هم زائدة بن قدامة وعلى بن غراب ، وأحمد بن بشير . راجع : العليل

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » .

وقول عمر للنبي ﷺ يوم الفتح : « لقد صنعتَ شيئاً لم تكن تصنعه » : يدلُّ على ماثرة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة ، وقوله : « عمدًا فعلته يا عمر » : أى قصداً ليبين للناس الإباحة والرخصة في ذلك لئلا يقتدوا بفعله ، ويظنوا ذلك فرضاً (١) ، وذهب بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة ، وهذا يرده حديث أنس أن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ دون / أمته ، وأنه كان يفعله للفضيلة ، ت ١٢٦ / ١ ولحديث صلَّاته ﷺ بالصهباء وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد ، والصهباء بخير قبل الفتح ، وقد تقدَّم شيء من هذا .

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ

وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

٨٧ — (٢٧٨) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحماد بن عمر البكرائي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسله ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». .

(...) حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج. قالا: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، في حديث أبي معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ. وفي حديث وكيع قال: يرفعه، بمثله.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

وقوله: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها . . . » الحديث، ذكر الإمام هنا الكلام على غسل اليدين قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب. قال القاضي: وقد اختلف العلماء في غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها الإناء، فمذهبنا ومذهب عامة العلماء: أن ذلك على الاستحباب وليس بواجب، وأنه على طريق الاستحباب خلافاً لأحمد بن حنبل (١) وبعض أهل الظاهر في إيجابه ذلك للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار، ولداود والطبري في إيجابهما ذلك من كل نوم وينجس الماء إن لم يغسل يده قبل إدخالها فيه (٢).

واختلف قول مالك وأصحابه في إفساده الماء بذلك، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك لما

(٢) المحلى بالآثار ١ / ٢٠٦ .

(١) راجع: المغنى ١ / ١٤٠، المتقى ١ / ٤٨ .

٨٨ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب قال : حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر ، عن أبي هريرة ؛ أنه أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدرى فيم باتت يده » .

(...) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا المغيرة - يعني الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة . ح وحدثني أبو كريب ، حدثنا خالد - يعني ابن مخلد - عن محمد بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . ح وحدثني محمد ابن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر . ح وحدثنا الحلواني وابن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قالا جميعاً : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني زياد ؛ أن ثابتاً مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي ﷺ ؛ بهذا الحديث . كلهم يقول : « حتى يغسلها » . ولم يقل واحد منهم : « ثلاثاً » . إلا ما قدمنا من رواية جابر ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبد الله بن شقيق ، وأبي صالح ، وأبي رزين . فإن في حديثهم ذكر الثلاث .

لعله يتعلق باليد من قدر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بثره ومسح عرقه وفضول جسده فاستحجب له تنظيفها لذلك ، وقيل : بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه ، وقيل : بل لما يخشى أن يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه أو غير ذلك مما يتقذر منه (١) ، وفي الحديث / نفسه : « فإن أحدهم لا ٦٣ / ب

(١) المنتقى ١ / ٤٨ . وعبارة ابن عبد البر : احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث . واحتجوا أيضاً بنهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم ، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء ، ﷺ بالصب على بول الأعرابي . التمهيد ١٨ / ٢٣٥ .

قال : أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل ، ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك . وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] =

يدرى أين باتت يده « ، وهذا تعليلٌ بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب . واحتج أصحاب الشافعي بهذا الحديث في تفريقهم بين طُرُوّ النجاسة على الماء أو طُرُوّ الماء عليها إذ منع من إدخال اليد في الإناء ولو صَبَّ بعض ما فيه على اليد النجسة لَطَهَرَهَا (١) .

= يعنى لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه . التمهيد ١٨ / ٢٣٤ .

(١) المجموع ١ / ٣٤٩ . قال : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبني في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ، قال : وفي هذا الحديث من الفقه : إيجاب الوضوء من النوم ، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استنقل نوما ، وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] قال : إذا قمتم من المضاجع ، يعنى النوم ، وكذلك قال السدى . وعن السدى - أيضا - والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ؛ أن الآية عنى بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه .
وقال : هذا أمر من الله لنبية والمؤمنين ، ثم نسخ بالتخفيف ، وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن .

ثم ساق إسناده إلى حديث أنس الذي أخرجه أبو داود قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قلت - أى عمرو بن عامر - فأنتم ؟ قال : إنا لنجتزئ بوضوء واحد ما لم نحدث . التمهيد ١٨ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وانظر : السنن لأبي داود ١ / ٣٨ .

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩- (٢٧٩) وحدثني عليُّ بنُ حُجْر السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ » .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرْفِهِ .

وقوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا » ، قال الإمام : اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، هل هو تعبدٌ أو لنجاسة ؟ فعندنا أنه تعبدٌ ، واحتج أصحابنا بتحديد غسله بسبع مراتٍ أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصل في مرة واحدة ، واختلف عندنا ، هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه ؟ فيصح أن يبنى الخلاف [على الخلاف] (١) في الألف واللام من قوله : « إذا ولغ الكلب » ، هل [هي] (٢) للعهد أو للجنس ؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه ، لأنه قد قيل : إنما سبب الأمر بالغسل التغليف عليهم ليتنزهوا عن اتخاذه . وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام ؟ [فيه] (٣) أيضا خلافاً ، ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة (٤) ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .

قال القاضي : اختلف في غسل الإناء من ولوغه ، وفي العلة في ذلك / وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجسٌ أم لا ؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته (٥) ، وأن الغسل تعبدٌ مستحق العدد ، وهو مذهب أهل الظاهر (٦) ، لكن يُتنزه عنه عندنا مع وجود غيره ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الثوري : من لم يجد غيره توضأ به ثم يتيمم ، ووافقنا الشافعي في

(١) من المعلم . (٢) من المعلم والإكمال . (٣) من المعلم .

(٤) تقرير المسألة : هل العادة الواقعة قبل العام تصلح للتخصيص ؟ ذهب بعض الشافعية إلى أن ذلك تخصيص إن أقرها النبي ﷺ بأن كانت في زمانه وعلم بها ولم ينكرها ، أو الإجماع بأن فعلها الناس من غير إنكار عليهم .

قال الإمام في المحلى : والمخصص في الحقيقة التقرير أو الإجماع . راجع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، الأحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣١٠ .
(٥) المدونة الكبرى ١ / ٥ .
(٦) المحلى لابن حزم ١ / ١١٢ ، ١١٣ .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » .

العدد وخالف في نجاسة الكلب فقال : هو نجس ، وقد حُكي هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا - وطرد بعضهم أصله في ذلك إذا أدخل يده في الإناء (١) . ووافقه أبو حنيفة في نجاسته وخالف الكل في العدد وقال : يُغْسَلُ حَتَّى يَنْقَى (٢) ، وقد تأوله بعضهم على قول مالك ، وتأول عليه - أيضا - تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » (٣) وقوله : « يُوَكَّلُ صَيْدَهُ » فكيف يُكره لعابه ؟ وأنه غير واجب (٤) . وقال أحمد (٥) : يغسل سبعا ، والثامنة بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم - أيضا - عن ابن المغفل في الكلب ، وحجتنا أن التعفير ليس في سائر الأحاديث ، وقد اضطرب فيه ، فقد روى عن أبي هريرة : « أَوْلَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » ذكره مسلم في الأم ، وروى عنه : « أَوْلَاهُنَّ وَأَخْرَاهُنَّ بِالْتَرَابِ » وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك في غسله هل هو على الوجوب أو الندب (٦) ؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يُغسل ، هل عند استعماله أو عند وقوعه ؟ وهو مبني على الخلاف هل هو لتعبد فعند وقوعه أولتنجس فعند استعماله ؟ . وأما تعليل ذلك فقيل : ما تقدم من أذاها الضيف وترويع الغريب المسلم ، وقيل : لعدم توقيه الأقدارِ وأكله الأنجاس ، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد يذهب أن ذلك توقياً وحماية مخافة أن يكون كلباً فيستصير مستعمل سورة

(١) (٢) المغنى ١ / ٧٣ ، ٧٤ . (٣) المائدة : ٤ .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦ . (٥) المغنى ١ / ٧٣ .

(٦) ما جاء في المدونة الكبرى ١ / ٦ : أن الإمام مالك لم ير بأسا بالوضوء من ماء ولغ فيه الكلب ، بل حين سأل عن الذي يتوضأ بماء ولغ فيه الكلب ثم صلى قال : لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ، بل إنه اعتبره من البيت وقال : وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، ومعنى هذا أنه يرى أن لا بأس بشرب اللبن أو أكل الطعام وإن ولغ فيه الكلب .

وذكر في المحلى ١ / ١١٣ وقال مالك في بعض أقواله : يتوضأ بالماء ، وتردد في غسل الإناء سبع مرات ، فمرة لم يره ، ومرة رآه ، وقال في قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات ، فإن كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الإناء سبع مرات ويؤكل ما فيه ، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الإناء سبع مرات .

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمَغْفَلِ ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمُ وَيَالِ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَفَرُوهُ النَّائِمَةَ فِي التُّرَابِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى .

سوره بما لعله خالطه من لُعابه المسموم^(١)، قال : وشرع النبي ﷺ غسل الإناء من ذلك سبعا يُصحح التأويل ؛ لأننا وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوى ، لا سيما بما تعلق به سُمُّ كقولهِ : « من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوَّة لم يُضِرَّه ذلك اليوم سُمٌّ » ، وقوله في مرضه : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُخَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ » .

وأما قوله في الحديث : « فليرقه » وقوله : « طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ » فيحتاج به من يراه نجسا وغيره يقول بل لتقززه وتقذره ، واختلف هل يغسل به الإناء إذا لم يجد غيره ؟ والأولى ألا يغسل به وإن لم يجد غيره . وإن كان عندنا ظاهرا لقوله ﷺ : « فليرقه » والمتحصِّلُ من مذهبنا في سؤر الكلب أربعة أقوال : طهارته ونجاسته ، والفرق بين سؤر المأذون في اتخاذه وغيره ، وهذه الثلاثة أقوال عن مالك ، الرابع : مذهب عبد الملك في الفرق بين البدوي والحضري .

وقوله في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب : « ثم / رخص في كلب الصيد و كلب ت ١٢٧ / ٢
الغنم وقال : إذا ولغ الكلبُ . . . » : الحديث حجة لأحد القولين في غسل الإناء من
المأذون لأنه جاء بعد الترخيص في اتخاذه ، فدل أنه نُسخ بهذه العبارة الأخرى ، والله أعلم ،

وقد يحتمل أنه راجعٌ في قتل الكلاب الأخر، وقد اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير ، هل يُقاسُ على الكلاب لنجاسته - وهو مذهب أبي حنيفة وأحدُ قولى الشافعى (١) - أو لتقدره وأكله الأنجاسَ - وهو أحد قولى مالك (٢) - أو لا يُغسلُ لأنه لا يستعملُ ويقتنى فلا توجدُ فيه عِلَّةُ الكلب من أذى الناس - وهو أحدُ قولى مالك والشافعى .

(١) الأم ١ / ٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٣ .

(٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٩٤ - (٢٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

٩٥ - (٢٨٢) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

٩٦ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

ونهي ﷺ عن بول الرجل في الماء الراكد [أو الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه ، وهو تفسير الراكد] (١) هذا تفسير منه ﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق / والاحتياط على دين الأمة ، وهو في الماء القليل أكد منه في الكثير لإفساده له ، بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه ، إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مرَّ به أن فساده لقراره أو مكنه ، وكذلك يكثر تكرار البائتين في الكثير حتى يعتريه ذلك ، فحُمي ﷺ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهي عن ذلك ، وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره ، فإن فعل ذلك في ماء كثير لم يضره ، فإن كان في قليل وغيره أمجسه وإن لم يُغيَّره فعلى اختلافهم في الماء القليل تحله النجاسة القليلة ، ولم يأخذ أحدٌ بظاهر الحديث إلا داود (٢) فقصره على البول فيه دون غيره من صبه فيه ، أو التغوط فيه ، أو جريه إليه ، كان كثيرا أو قليلا ، والتزم في ذلك تناقضا عظيما لظاهر الحديث .

وقوله : « والذي لا يجري » دليل أن الجارى بخلافه ؛ لأن البول لا يستقر فيه ، ولأن جريه يدفع النجاسة وتخلفه على التوالى الطهارة ، ولأن الجارى في حكم الكثير الغالب مالم يكن ضعيفا يغلبه البول ويُغيِّره ، ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستحرة والناس يتناولون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها ، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها ، لا سيما [فيما] (٣) يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٢) راجع : المحلى ١ / ١٥٣ .

(١) سقط من ت .

(٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧ - (٢٨٣) وحدثنا هرون بن سعيد الأيليُّ وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى ، جميعاً عن ابن وهب ، قال هرون : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ؛ أن أبا السائب - مولى هشام بن زهرة - حدثه ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

وقوله : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » من هذا ، يعني ولم يغسل ما به من أذى . وقول أبي هريرة : « يتناوله تناولاً » يريد لا ينغمس فيه ، ولكن يتناوله ويتطهر خارجاً عنه ، وهذا في غير المستبحر ، وكذلك يكره له هذا في القليل وإن غسل ما به من أذى ، لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ ، فقد يغيره . ولأنه في استعماله في تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه /

ت ١٢٧ / ب

وقوله : « ثم يغتسل منه » : تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه ، لا أنه إنما نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط .

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ - (٢٨٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حمادٌ - وهو ابن زيد - عن ثابت ، عن أنس ؛ أن أعرابياً بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهُ ولا تزرموه » قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه .

ذكر في الحديث أن أعرابياً بال في المسجد [فقام إليه بعض القوم] (١) ، وقول النبي ﷺ : « دعوهُ ، لا تزرموه » بتقديم الزاى « فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه » ، وفي الحديث الآخر : « بذنوب » ، الذنوب ، بالفتح ، الدلو مملوءة ماء .

قال الإمام : قوله : « دعوهُ » : يحتمل أن يكون خشى إن قام على ذلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد ، ويحتمل أن يكون خشى [إن قطع عليه] (٢) أن تضر به الحقنة .

قال القاضي : جاء في آخر الحديث في البخارى : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٣) ، وهذا يبين أن مقصده الرفق بالجاهل ، والنهي عن الجفاء والأغلاظ لقوله في الحديث : « فتناوله الناس » وفي ضمن ذلك ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال ، فينجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول .

وفي قوله : « لا تزرموه » - في الحديث الآخر - بيان ذلك وخوف الإضرار به . قال الخطابى : وفيه دليل أن الماء على اليسر والسعة في إزالة النجاسات به ، وأن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تن به النجاسة ، وقد اختلف على الشافعى في طهارة الغسالة . قال الهروى في شرحه الحديث الذى قال فيه : « بال الحسن فأخذ من حجره فقال : لا تزرموا ابني » يقول : لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام القطع ، وزرم البول انقطع (٤) .

وأما صب الدلو على بول الأعرابى فاحتج به أصحابنا على الشافعى (٥) ؛ لقوله : إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً وإن لم يتغير ، وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء بخلاف طرو الماء عليها ، ونحن لا نسلّم لهم التفرقة

(١) من المعلم .

(٢) البخارى ، فى الوضوء ، ب صب الماء على البول فى المسجد ١ / ٦٥ .

(٣) الأم ١ / ٤ .

(٤) غريب الحديث ١ / ١٠٤ .

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَّأَوَرْدِيِّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

بين ذلك ؛ لأن ماخالط نجاسةً فلا فرق في التحقيق بين طروء عليها وطروءها عليه ، ولهم في الماء القليل محل فيه النجاسة اليسيرة حديث : « إذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وهذا ليس الحجة به من جهة نصه ، وإنما هي من جهة دليله ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وإن قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلة قوله ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً » وتفرقة الشافعية (١) بين طروء النجاسة على الماء وطروء الماء عليها ، ابتنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسةً عن ثوبه ، هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة الخارجة من الثوب نجسة أم لا ؟ فقال بعضهم : تكون طاهرة لأن الماء طارئٌ عليها ويحتج بصب الماء على بول الأعرابي ، وأنه بعد أن خالطه الماء لم يُنجس بقعةً أخرى يمر عليها ، قال بعض أصحابنا : إن قوله في المدونة : إن لم يجد إلا ما حلَّت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل فإنه يتيمم ، هذا كقول الشافعي ، وقال / بعض أصحابنا : إنما المراد بقوله : يتيمم ، يعنى ويتوضأ ، لا أنه يتركه جملةً ، وعلى هذا لا يكون موافقاً للشافعي .

ت ١/١٢٨

قال القاضي : المعروف من مذهب مالك (٢) أنه لا يراعى هذا التفريق جملةً ، ولا ذهب إليه أحدٌ من أصحابه ، وإنما اختلفت عنه رواياتهم في طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهي رواية المدنيين عنه وأهل المشرق وأصل (٣) مذهبا ، وهو قول الثوري والأوزاعي في رواية وبين التفريق بين القليل والكثير ، وأن القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره ، كقول أبي حنيفة (٤) والشافعي (٥) ، وإن خالفهما في تحديد القليل ، وهي رواية المصريين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم ، ثم اختلف أصحابه في هذا القليل ما حكمه ؟ هل هو نجس حقيقةً ؟ أو مشكوك فيه ؟ فمن نجسه حقيقةً قال : يتيمم من لم يجد سواه ، ومنهم من تأول لهذا القليل الاحتياط ، ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته ، وقد حدَّ بعض متأخري شيوخنا القليل بإناء الوضوء يقع فيه القطرة من النجاسة ، والقصرية يغتسل

(٢) المتفق ١ / ٥٩ .

(١) المجموع ١ / ١٢٧ .

(٣) المجموع ١ / ١١٣ .

(٥) المغنى ١ / ٢٠٣٩ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٧١ .

١٠٠ - (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

فيها الجُنْبُ ولم يغسل ما به من أذى، وحدَّ الشافعي (١) وفقهاء أصحاب الحديث - وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين - القليل بما كان دون القلتين، وروى عن بعض السلف أربعين قلَّةً، ثم اختلف القائلون بالقتين في تقديرهما، وأكثرهم على أنها خمس قرب، وقيل: ست، وقال أهل الرأي (٢): كلُّ ماء إذا حُرِّك اضطرب طرفه الآخر فهو في حيز القلة، ينجسه ما وقع فيه وإن لم يُغيَّره، وهذا إذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتمويج. وأجمعوا أن ما تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة أنه نجس لا يجوز استعماله.

وفى هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا سب، إذا لم يأت ذلك استخفافاً وعن علم، بل بين له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق. وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقدار، وأنه لا يصلح فيها شيء من أمور الدنيا وتجارها ومكاسبها، والخوض في غير الذكر وما في معناه لقوله: «إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»، و«إنما» للحصر ونفى مالم يُذكر.

وقوله في سند الحديث زهير: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك. وهو عم إسحاق - وهو عمه أخو أبيه لأمه - وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وأم عبد الله هي أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك، تزوجها بعد أبي أنس أبو طلحة.

وقوله في هذا الحديث: «فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه» يروى بالسین والشين، أى صبَّه عليه، وفرق بعضهم / بين السِّنِّ والشَّنِّ وَقَالَ: السنُّ بالسین المهمله: الصبُّ فى سهولة، وبالمعجمة: التفريق فى صبِّه، ومنه حديث عمر: «كان يُسَنُّ الماء على وجهه

ولا يَسْنُهُ .

وفيه حجةٌ أن الأرض النجسة لا يُطهَّرُها إلا الماء خلافاً لمن ذهب أن الشمس والجفوف يطهَّرُها . وفيه أنه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك ، وأنه يكفي فيما كان منها مائعا وغير لزج صبُّ الماء فقط واتباعها به بخلاف ما ييس منها أو كانت فيه لزوجةٌ . وفيه حجةٌ لطهارة الغساله إذا لم يكن فيها [عين] (١) النجاسة ، وقد اختلف فيها قول الشافعي (٢) وأصحابه ، ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها ، ولو أن الذنوب يتنجسُ بما لاقاه في الأرض من البول لما طهرها .

وقوله في الحديث : « مَهْ مَهْ » كلمة زجرٍ تقال بالإفراد والثنية ، ويقال : مَهْ مَهْ ، بالباء أيضاً .

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .
 (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

وقوله : « كان يؤتى بالصبيان فَيُبْرَكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ » : فيه التبرك بأهل الفضل ، والتماس دعائهم ، والافتداء بهذا الأدب والسيرة من حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعوا لهم ، ومعنى : « يُبْرَكُ عَلَيْهِمْ » : أى يدعوا لهم بذلك ، وخصهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة فى جسمه وعقله وفهمه وبناته لكون الطفل فى مبادئ ذلك .

وقوله : « وَيُحَنِّكُهُمْ » ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبى ﷺ لا سيما بما مزجه به من ريقه وتقله فى فيه ، وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن العشرة ومباشرته (١) وتأليفهم لكل فعل جميل .

وقوله : « فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » ، وفى أخرى : « فنضحه على بوله ولم يغسله » وفى أخرى : « فرشه » وذكر فى بعضها : « أن الصبى مرضعٌ » وفى بعضها : « لم يأكل الطعام » ، قال الإمام : اختلف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، هل يُغْسَلُ منه الثوبُ ؟ فقيل : لا يغسلُ ، [وقيل : يُغْسَلُ] (٢) ، وقيل : يغسلُ بول الجارية خاصةً ، فوجه غسله قياسه على بول الكبير كما أن الرضيع منه نجسٌ كالكبير ، ووجه ألا يغسل ما فى بعض الأحاديث أنه نضحه ولم يغسله ، وهذا تأول على

(٢) ليست فى المعلم .

(١) فى الأصل : وشاركه ، والمثبت من ت .

١٠٣ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .
 (...) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ - قَالَ : أَخْبَرْتَنِي ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

وجوه فقيل : المراد بالنضح هاهنا صب الماء عليه من غير عرك ، وهو يذهب مع الصب خاصة ، وقيل : إن الهاء في قوله : « بال على ثوبه » عائدة على الطفل أى بال الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره ﷺ فنضح ﷺ خوفًا أن يكون طار على ثوبه منه شيء ، ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا يُعدى (١) به ما ورد فيه ، وهذا أحسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

ت ١/١٢٩ قال القاضي : الثلاث مقالات / في مذهبننا ، فالقول بنجاسة بولهما وغسلهما مشهور قول مالك (٢) وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين ، والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعي (٣) وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحابنا ، وحكى عن أبي حنيفة أيضاً / ، والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك (٤) وهو قول الحسن البصري، وقال بعض علمائنا: ليس قوله في الحديث : « لم يأكل الطعام »! علة للحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قصة ، كما قال في الحديث : « صغير » وفي الحديث الآخر : « رضيع » واللبن طعامٌ وحكمه حكمه في

(١) في المعلم : يتعدى . (٢) المتقى ١ / ١٢٨ ، المدونة ١ / ٢٤ . (٣) المتقى ١ / ١٢٨ .

(٤) وقول الوليد بن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر : لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى

يأكلا الطعام ، وهذه رواية شاذة . انظر : المتقى ١ / ١٢٨ .

في كل حال ، فأى فرق بينه وبين الطعام ، والنبى ﷺ لم يُعلل بهذا ولا أشار إليه فنكل الحكم فيه إليه ؟ وهذا الحديث أصلٌ فى غسل النجاسة . وقال غيره يحتمل قوله : « لم يأكل الطعام » : أى لم يرضع بعدُ ، وأن المسلمين كانوا يُوجهون أبناءهم للنبي ﷺ ليدعوا لهم ويتفأل فى أفواههم ليكون أولَ ما يدخلُ فى أفواههم ريق النبي ﷺ ، فيكون قوله على هذا : « أجلسه فى حجره » مجازاً ، أى وضعه فيه ، ويحتمل أن يكون الصبى بلغ حد الجلوس وأحضر ليدعوا له النبي ﷺ ، ولكنه بعدُ لم يُفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام . ووقع فى بعض روايات الحديث : « ويُرش على بول الصبى » : وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضاً حتى يصير كالغسل ، أو يكون لما شك أنه أصابه منه .

(٣٢) باب حكم المنى

١٠٥ - (٢٨٨) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ؛ أن رجلاً نزل بعائشة . فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : إنما كان يجزئك ، إن رأيته ، أن تغسل مكانه ، فإن لم تر ، نصحت حوله ، ولقد رأيته من ثوب رسول الله ﷺ فركا . فيصلى فيه .

١٠٦ - (...) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، عن عائشة في المنى ، قالت : كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ .

وقول عائشة في المنى : « كنت أفرکه من ثوب النبي ﷺ » (١) ، قال الإمام : هذا الحديث يحتاج [به] (٢) الشافعية (٣) على طهارة المنى إذ لم يذكر الغسل ، وقال بعض أصحابنا : قيل : إنها بالماء فركته ، والحجة لنا على نجاسته (٤) الحديث الآخر الذي فيه : « أنه ﷺ لما أراد الإحرام للصلاة رأى في ثوبه نيا فانصرف ، ثم خرج إليهم وفي ثوبه بقع الماء » (٥) . وقال بعض أصحابنا : هو نجس لخروجه من موضع البول ، وهذا إشارة إلى أنه إنما نجسه إضافة النجاسة إليه ، فانظر ما الذي ينبغي على هذا التعليل أن يكون حكم منى ما يؤكل لحمه من الحيوان إذ بوله طاهر .

قال القاضي : ذكر مسلم قول عائشة للذي غسل الثوب : « إنما كان يُجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه ، وإن لم تره نصحت حوله ، لقد رأيته أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ » : الحديث فيه حجة لنا على نجاسته وإلا فلم يغسل ؟ فإن قيل : للتنظيف ، قيل : فلم أمرته أن ينضح إذا لم يروا هذا حكم النجاسات . ويصحح أن فرك عائشة له « إنما كان بالماء » لأنه جاء متصلاً بهذا / الكلام الأول ، ويحمل على ما تقدم من قولها وإلا كان الكلام متناقضاً ، فالحديث بنفسه حجة على المخالف ، وإنما أنكرت عائشة عليه غسله كله وغمسه في الماء ، وأنها سألته : هل رأيت فيه شيئاً ؟ فقال : لا ، وجمهور العلماء على

ت ١٢٩/ب

(١) في المعلم : لقد رأيته أفرکه .

(٢) ليست في المعلم .

(٣) الأم ١ / ٥٥ .

(٤) المتقى ١ / ١٠١ .

(٥) البخاري ، ك الطهارة ، ب غسل المنى وفرکه (٢٢٩ ، ٢٣٠) بمعناه عن عائشة ، والنسائي ، ك الطهارة ، ب غسل المنى من الثوب ١ / ٦٥١ عن عائشة أيضا بمعناه .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ . ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٠٨ - (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ

نَجاسته إلا الشافعي (١) وأصحاب الحديث فقالوا بظاهره ، وحجتهم ظاهرُ فرك عائشة له ، وقد فسرتُه بأمرها بالغسل والنضح ، وبالخبر الذي ذكره عنها مسلمٌ : « أن النبي ﷺ كان يغسل المنى » وفي الحديث الآخر : « كنتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، ويتأولُ الفرك والحك بالظفر الوارد في الحديث لإزالة العين وتفتيش ما يبس منه كما قالت في الحديث الآخر : « من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري » (٢) .

وفائدته إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الآخر من قوله للحائض يُصَبُّ ثَوْبُهَا الدَّمُ : « حَتَّى تُقْرَضُ بِالْمَاءِ » ، ولله درُّ مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى ، فهو كالتفسير للفرك وفائدته ، وأما احتجاج المخالف بأن المنى أصلٌ للخلق كالتراب وأن منه تخلق الأنبياء ، فلا حجة في هذا ، لأن ما يخلق منه الأنبياء لا كلام لنا فيه ، وإنما كلامنا في منى فاسد حصل في ثوب أو جسد يُقَطَّعُ على أنه لا يخلق منه أحدٌ ، وأيضاً فليس كل ما هو بدء الخلق طاهرٌ والمضغَةُ والعَلَقَةُ غير طاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق ، وهي أصل الخلق للأنبياء ، وكذلك أيضاً نازعهم في فرك عائشة المنى من ثوبه ﷺ ، إن سلمنا لهم الحجة به ، بأن منيه وسائر فضوله ﷺ عندهم طاهرةٌ على أحد القولين .

التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنَى ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

(...) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا عبد الواحد - يعنى ابن زياد - ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة، كلهم عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنَى، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩ - (٢٩٠) وحدثنا أحمد بن جواس الحنفى أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولانى؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي نَوْبِي، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِيكَ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بَسًا بِظُفْرِي.

وقولها: « ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه »: يحتمل لأثر الماء لاستعجاله ﷺ ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها، وقيل: يحتمل أنها عنت أثر المنى بعد غسله. وفيه حجة أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها أو لونها، وكذلك ترجم البخارى على هذا الحديث (١)، وقد جاء فيه: « ثم لا يضر أثره » ولم يذكر في هذا خلاف إلا عن ابن عمر.

وفى الحديث خدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه، وليس هذا باللازم لها، ولكنه من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى ﷺ.

(١) البخارى، فى الوضوء، ب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١ / ٦٧.

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ - (٢٩١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة. ح. وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة؛ قال: حدثتني فاطمة عن أسماء؛ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلّي فيه».

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير. ح. وحدثني أبو الطاهر، أخبرني ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. مثل حديث يحيى بن سعيد.

[قوله: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلّي فيه» (١)، وقوله في الدم: «تحتّه ثم تقرصه بالماء»: وتقرصه مخففٌ ومثقلٌ، رويناه بهما جميعاً وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب.

قال الإمام: قال الهروي: اقرصيه بالماء أى قطعيه (٢)، وحت الشيء قشره وحقه، ومنه الحديث [أنه قال لامرأة في الدم يصيب الثوب: حتيه بضع أى حكيه (٣) المذكور] (٤).

وقوله: «ثم لينضحه»: قال الهروي: ومن السنن العشر الانتضاح / بالماء، وهو: ت. ١/١٣. أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح مذاكيره بعد الوضوء لينفى به الوسواس. قال الإمام: وقال بعض أصحابنا (٥): هذا الحديث غير معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة، وتأوله غيره على غير ذلك وقال: لعله إنما أمر أن تنضح غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته النجاسة [أم لا] (٦)؟

قال القاضي: وقال غيره: المراد بالنضح هنا الغسل على ما في حديث / بول الصبي ب/٦٥ مما سنذكره بعد، وهو معروف في كلام العرب، وكذلك في حديث المقداد في المذى، قوله: «وانضح فرجك» وفي الرواية الأخرى: «واغسل ذكرك».

(٣) من المعلم .

(٢) غريب الحديث ٢ / ٣٩ .

(١) من المعلم .

(٦) ليست في المعلم .

(٥) المتقى ١ / ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) ليست في المعلم .

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١ - (٢٩٢) وحدثنا أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق: أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا وكيع - حدثنا الأعمش ، قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس ؛ قال : مر رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : « أما إنهما ليعدبان ، وما يعدبان في كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » . قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً . ثم قال : « لعله أن يخفف عنهما ، ما لم ييسأ » .

وقوله في صاحبي القبر (١) : « إنهما يعدبان وما يعدبان بكبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية أخرى : « لا يستتره من البول » وفي غير مسلم : « يستبرى » بالياء ، قال الإمام : قوله : « وما يعدبان في كبير » [ثم] (٢) ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر ، فيحتمل أن يريد [به] (٣) في كبير عليهم تركه وإن كان كبيراً عند الله ، والمنهى عنه على ثلاثة أنحاء ، منه ما يشق تركه على الطبايع كالملاذ المنهى عنها ، ومنه ما يؤكد الطبع ويدعو إليه كالمنهى عن تناول السموم وإهلاك النفس ، ومنه ما لامشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال [فيه] (٤) : ليس بكبير على الإنسان تركه .

قال القاضي : وقيل في معنى : « وما يعدبان بكبير » : أي عندكم ، ألا تراه كيف قال : « بلى » في غير مسلم ، أي بلى هو كبير عند الله كما قال : « وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » (٥) ، وهذا أظهر في معنى بلى من رده على غير هذا ، كما ذهب إليه بعضهم ، وقيل : « ما يعدبان بكبير » : أي بأكبر الكبائر وإن كان كبيراً .

وفي الحديث من الفقه صحة عذاب القبر ، ومعنى : « لا يستتر من بوله » : أي لا يجعل بينه وبينه ستر ولا يتحفظ منه ، وفيه أن القليل من النجاسة وكثيرها غير معفو عنه ، وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خففوه في الدم لغلثته على ما قدمناه أول الكتاب ، وعلى الاختلاف في هل الدماء كلها واحدة أو مفترقة ؟ وجعل أبو حنيفة (٦) قدر الدرهم من

(٣) ، (٤) ليست في المعلم .

(٢) من المعلم .

(١) في المعلم : القبرين .

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٥) النور : ١٥ .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ » .

كل نجاسة معفوا عنها قياساً على العفو عن المخرج في الاستجمار ، وقال الثوري : كانوا يُرَخِّصُونَ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَرَخَّصَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي مِثْلِ رُؤُوسِ الْإِبْرِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (١) وَأَبُو ثَوْرٍ : يُغْسَلُ ، وَحَكَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي غَسَلَ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالتَّنْزِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ .

قال الامامُ : واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول ما يؤكل لحمه (٢) ، فأما رواية « بوله » بالإضافة فلا تعلق له به ؛ لأنه قصره على بول / الرجل ، وأما الرواية الثانية فقد يتعلق بها طرداً لاسم البول فيقول (٣) : متى وُجِدَ ما تقع عليه هذه التسمية وجب أن يكون نجساً ، واحتج أصحابنا (٤) بطواف النبي ﷺ على البعير ولا يؤمن أن يبول .

وقوله : « يستنزه » و « يستتر من البول » : يُشيرُ ظاهره [إلى] (٥) أن علة التعذيب أنه لا يتحفظ من النجاسة . قال القاضي : معنى « يستتر من البول » : أى يجعل بينه وبينه سترَةً ، ومعنى « يستنزه » : أى يبعد منه ، ومنه أخذتُ النزاهةُ عن الشيء أى البعدُ منه . قال الإمام : وأما رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا المعنى ؛ لأنه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصلياً بغير وضوء ، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضاً ، [وهى كثيرةٌ لا شك فيه ، وقد قيل : « يستتر من بوله » : أى من الناس عند بوله ، فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة] (٦) .

قال القاضي : استدل المخالفُ ومن قال من (٧) أصحابنا : إن إزالة النجاسة فرضٌ بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول ، والوعيد لا يكون إلا على واجب ، والجواب لمن يقول : إن سنة ما تقدم من رواية « يستبرئ » فكان يُصلى بغير طهارة ، أو بترك السترة عمدًا واستخفافًا وتهاونًا ، قال ابن القصار : وعندنا أن متعمد ترك السنن لغير عُذرٍ ولا تأويل آثم .

(١) الأم ١ / ٥٧ .

(٢) الشافعي وأبو حنيفة . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٠١ .

(٣) فى المعلم : فنقول . (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٠٣ .

(٥) من المعلم . (٦) ليست فى المعلم .

(٧) راجع : المتقى ١ / ٤١ .

قال القاضي : ولعل معناه فيمن تركها جملة ؛ لأن إقامتها وإحياءها على الجملة واجبٌ وأما على الآحاد أو ترك المرء بعضها فبخلاف الواجبات .

قال الامام : وأما جعل الجريدتين على القبر ، فلعله ﷺ أوحى إليه أن (١) العذاب يُخَفَّفُ عنهما ما لم يبسا ، ولا يظهر لذلك وجهٌ إلا هذا .

[قوله في الحديث : « فدعا بعسيب رطب » : قال الهروى في تفسير الحديث الذى فيه : « فجعلت أتبعه - يعنى القرآن - من اللحاف والعُسْبُ العسب : جمع عسيب ، وهو سعف النخل ، وأهل العراق يسمونه الجريد والعراهن ، واللحاف حجارة بيض رقاق ، قال أبو عبيد في مصنفه : رقاق عريضة] (٢) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم فى حديث جابر الطويل آخر الكتاب فى حديث القبرين : « فأحبيتُ بشفاعتى أن يُرفع (٣) ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين » ، فإن كانت القصة واحدة فقد بين أنه ﷺ دعا لهما وشفع ، وإن كانت قصة أخرى فيكون المعنى فيهما واحداً ، والله أعلم . وذكر بعض أصحاب المعانى أن يكون يحتمل التخفيف عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه ﷺ فى ذلك تلك المدة ، وقيل : بل المعنى : أنهما مادامتا رطبتين تسبِحُ وليس ذلك لليابس ، وقد حكى عن الحسن نحو من هذا فى [مايدة] (٤) ، وسئل : هل تسبح ؟ فقال : كان ، فأما الآن فلا . واستدل بعض العلماء من هذا - على هذا التأويل - على استحباب تلاوة القرآن على القبور ، ولأنه إذا كان يُرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاءً ونفعاً . قال بعضهم : وقد جاء عمل الناس فى بعض الآفاق ببسط الخوص على قبور الموتى ، فلعله استنانٌ بهذا الحديث ، قال الخطابى : وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ .

قال القاضي : قد روى / عن بريدة الأسلمى أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ، فلعله تيمناً بما فعله النبي ﷺ أو لما تقدم ، والله أعلم ، أو لتشبيهه الله تعالى لها بشجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن .

ت ١/١٣١

(٣) فى الأصل : يرفه .

(٢) من المعلم .

(١) فى المعلم : بأن .

(٤) هكذا فى جميع الأصول ، ولعلها : فوائده .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ - (٢٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم -
قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا جرير - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كان إحدانا ، إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ فتأترز
بإزار ، ثم يباشرها .

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني . ح
وحدثني علي بن حنبل السعدي - واللفظ له - أخبرنا علي بن مسهر ، أخبرنا أبو إسحاق
عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان إحدانا ، إذا كانت

[قول عائشة - رضی الله عنها - : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول
الله ﷺ أن تأترز في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول
الله ﷺ يملك إربه »] (١) .

وقوله في الحائض : « تأترز ثم يباشرها » وفي / الحديث الآخر: « في فور حيضتها » ١/ ٦٦
فور الشيء جاشه واندفاعه وانتشاره ، وفور الحيض مُعظم صبه ، ومنه فور العين وفور القدر
إذا جاشا ، قال الله تعالى: ﴿ وَفَارَ التُّورُ ﴾ (٢) ، ومنه في الحديث : « فإن شدة الحر من فور
جهنم » (٣) ، وفي كتاب أبي داود: « في فوج حيضها » (٤) ، وكذلك في البخاري : « من
فوج جهنم » و « فيح جهنم » (٥) والكل بمعنى واحد .

(١) من المعلم . (٢) هود : ٤٠ .

(٣) جزء حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٣٠) بلفظ : « الحمى من فور
جهنم » .

(٤) أبو داود ، في الصلاة ، ب إتيان الحائض (٢٧٣) .

(٥) البخاري ، ك بدء الخلق ، ب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٣٠ ، ٣٣١) .

حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِزَرَ فِي فَوْزِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

وقوله : « فأَيْكُمْ يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » : كذا روينا في الأم فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، أى لعضوه ، والإربُ العضوُ ، والآرابُ الأعضاء ، كُنْتُ به عن شهوة الجماع ، والإربُ أيضاً الحاجةُ وهى الإربةُ والمأربةُ - أيضاً - بضم الراء وفتحها ، ورواه بعضهم : « لأربه » بفتح الهمزة والراء ، وكذا رواه أبو ذر في كتاب البخارى (١) ، وعاب الخطابى رواية أصحاب الحديث فيه بالكسر والإسكان ، وصَوَّبَ رواية الفتح ، وقال : يعنى حاجته ، قال : والإربُ [أيضاً] (٢) الحاجة ، قال : والأول أظهر (٣) .

قال الإمام : قال الهروى (٤) : « لإربه » أراد الحاجة (٥) يعنى أنه كان غالباً لهواه (٦) ، [قال] (٧) ، : والإربُ والمأربةُ الحاجةُ ، قال غيره والأربُ - أيضاً - بفتح الهمزة والراء ، وأما المأربةُ فبفتح الراء [فيها] (٨) وضمها ، قال : وقال الهروى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٩) قال ابن عرفة : المحيضُ والحيضُ اجتماعُ الدمِ إلى ذلك المكان ، وبه سُمى الحوضُ لاجتماعِ الماءِ فيه (١٠) ، يقال : حاضتِ المرأةُ وتحيضتِ حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدمُ منها فى أوقاتٍ معلومة ، فإذا سال فى غير أيام معلومات (١١) من غير عرق الحيض قيل (١٢) : استحيضتِ فهى مستحاضة ، [قال] (١٣) : ويقال : حاضتِ المرأةُ وتحيضتِ ودرستِ وعركتِ وطمئتِ .

(١) البخارى ، ك الحيض ، ب مباشرة الحائض ١ / ٨٢ ، ٨٣ . (٢) ساقطة من ت .

(٣) إصلاح غلط المحدثين .

ولمّا أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به ، إذ أنها بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقاً .

(٤) زاد فى المعلم بعدها : فى حديث عائشة : « كان أملككم لإربه » أرادت الحاجة .

(٥) غريب الحديث ٣ / ٣٣٦ .

(٦) فقولها على هذا علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيز المباشرة يجعل قولها علة فى إلحاق الغير به ، أى إذا كان أملك الناس لإربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا يتاح لغيره .

(٧) (٨) من المعلم . (٩) البقرة : ٢٣٢ .

(١٠) قال الفارسى : لقد زل فيه لفظاً ومعنى ، أما لفظاً : فإن الحوض من ذوات الواو ، والحيض من ذوات الياء ، فلا يشتق أحدهما من الآخر ، وأما معنى : فلأن الحوض إنما سُمى حوضاً لاجتماع الماء فيه من قولهم : استحوض إذا اجتمع ، والحيض هو سيلان الدم . إكمال ٢ / ٧٤ .

(١١) فى المعلم : معلومة . (١٢) فى المعلم : قلت .

(١٣) من المعلم .

٣ - (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهِنَّ حَيْضٌ .

قال القاضى: قد قيل فى هذا - أيضا - : « نفست » بفتح النون ، وحكى بعضهم فيه الضم أيضا ، وضحكت - أيضا - بمعنى حاضت ، وقيل ذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُ ﴾ (١) ، وقيل : سُمى الحيض حيضاً من قولهم : حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر ، قال القاضى : ولعل قولهم هذا فى السمرة أصله من حيض المرأة .

قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما أمر ﷺ أن تأتزر من فور الحيضة خشية أن يناله أذى حين مضاجعته ؛ لأن الدم حينئذ يُثجُّ ، أى يندفع ، وليس كذلك الحال (٢) فى آخر الحيضة .

وقولها : « ثم يباشرها » : يحتمل أن يراد به مماسة الجسد ؛ لأن إصابة الحائض من تحت الإزار يمنعه أهل العلم (٣) .

قال القاضى : صحح هذا الاحتمال الذى ذكره ورفعه الرِّيبَ فيه قوله / : « إنه كان ت ١٣١ ب يُباشر نساءه فوق الإزار » .

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

٤ - (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ * .

وقولها : « يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب » ، فهذا الثوب يرجع إلى الإزار فى الحديث الآخر ، وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار ، وقال ابن الجهم وابن القصار : حده من السرة إلى الركبة ؛ لأنه موضع الإزار ، ولأنه مفسر فى حديث آخر ، وهذا مذهب عامة أئمة أهل العلم فى جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، ومضاجعتها ومباشرتها فى مئزر بمفهوم هذه الأحاديث ، ويقول فى غير هذا الكتاب : « ثم لك ما فوق الإزار » (١) ، وقوله : « ثم شأنك بأعلاها » (٢) ، وتعلق بعض من شدد بظاهر القرآن إلى اعتزال النساء فى المحيض جملة (٣) ، وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم ، ويقول ﷺ بعد هذا : « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » ، وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة وقولها : « وبينى وبينه ثوب » ولكن قولها فى الرواية الأخرى : « فوق الإزار » يُفسرُ أنه الثوب الذى عنته ، وفى البخارى : « كان إذا أراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت » (٤) . وذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى أن الممنوع منها الفرج وحده ، وأن غيره مما تحت الإزار حمايةً منه مخافة ما يُصيبه ، وروى عن عائشة معناه (٥) ، وحكى ابن المرباط فى شرحه إجماع السلف على جواز ذلك ، وقد يحتج باختصاصه الشد

(١) جزء حديث أخرجه أبو داود فى الطهارة ، ب فى المذى من حديث العلاء بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

(٢) مالك فى الموطأ من حديث زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : - ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لتشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » والحديث من رواية محمد بن الحسن ، ص ٥٧ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة ٢٣٢] .

(٤) البخارى فى الحيض ، ب مباشرة الحائض ، وفى الاعتكاف ، ب غسل المعتكف ، كما أخرجه أبو داود فى الطهارة ، ب فى الرجل يصيب منها دون الجماع ، والترمذى فى الطهارة ، ب ما جاء فى مباشرة الحائض ، والنسائى فى الطهارة ، ب مباشرة الحائض .

(٥) رواه أيوب عن أبى معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : كل شىء إلا الفرج . وكذلك قالت لحكيم بن عقال . راجع : الاستذكار ٣ / ١٨٥ ،

٥ - (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ

بفور حيضتها فى الحديث المتقدم .

وكذلك اختلفوا متى يحلُّ وطؤها، بانقطاع الدم ؟ وهو مذهب الكوفيين وإن لم تطهر ، وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين ، وأن الإمسāk إلى أن تتطهر بالماء استحبابٌ ، وتأوله على قول مالك ^(١)، وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرَ﴾ ^(٢) فهى الغاية ^(٣) ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء أنها لا توطأ حتى تغتسل لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فقرن بالغاية وصفاً وشرطاً لا بُدَّ منه ^(٤) ، وقال الأوزاعى وأصحاب الحديث : إذا طهرت وغسلت فرجها حلَّ وطؤها وإن لم تغتسل ، وهو نحو القول الأول ، أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوى والذى بمعنى التنظيف وغسل الأذى ، وقال آخرون : المراد به الطهارة الصغرى ، فإذا توضأت حل له وطؤها وإن لم تتطهر ، كما أمر الجنبُ ألا ينام حتى يتوضأ ، وكذلك اختلفوا ، هل على الواطئ فى الحيض كفارة أم لا ؟ فذهب ابن عباس / إلى ما جاء فى ٦٦ ب الحديث : أنه يتصدقُ بدينار أو نصف دينار ، وهو قول ابن حنبل ، وعن ابن عباس - أيضاً - فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصفه ^(٥) ، وقال النخعى وإسحاق والشافعى فى / ت ١٣٢ / ١ القديم، ونحوه للأوزاعى إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم ^(٦) ، وقال الحسن : عليه ما على الواطئ فى رمضان ، ونحوه لسعيد بن جبير قال : عتق رقبةً ، وذهب مالك

(١) ما جاء فى الموطأ : وذكر مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض ، هل يصيبها زوجها إذا رأته الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا حتى تغتسل .

قال أبو عمر : قال مالك : وأكثر أهل المدينة : إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال الشافعى ، والطبرى ، ومحمد بن سلمة . المنتقى ١ / ١١٨ ، بداية المجتهد ١ / ٧٦ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) يعنى أن ما بعد حتى بخلاف ما قبلها .

(٤) ولأن ﴿تَطْهُرْنَ﴾ فعلٌ ، قال أبو عمر : وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله . كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكْبِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، قال : وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه . الاستذكار ٣ / ١٩٠ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى السنن ، ك الطهارة ، ب فى إتيان الحائض ، والترمذى فى الطهارة ، ب الكفارة فى إتيان الحائض ، والنسائى فى المجتبى ك الطهارة ، ب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجه فى السنن ، ك الطهارة ، ب فى كفارة من أتى حائضاً ، كما أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٧٢ ، ٣٢٥ ، والدارمى فى السنن ١ / ٢٥٤ .

(٦) وهو قول فرقة من أهل الحديث . الاستذكار ٣ / ١٨٨ ، ونقل عن الأوزاعى أن عليه التصديق بخمسة دینار .

والشافعى آخرًا والكوفيين والليث ومعظم السلف والفقهاء : أنه لا كفارة عليه وليستغفر الله ويتوب إليه ، والحديث عندهم مضطرب غير محفوظ (١) .

قال الإمام : واختلف أهل العلم فى أقل الحيض الموجب لترك الصلاة (٢) ، فمذهب مالك (٣) : أن الدفعة من الدم حيض ، ومذهب الشافعى (٤) : يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ، ومذهب أبى حنيفة كالشافعى ، إلا أنه يجعل حد ذلك ثلاثة أيام (٥) ، ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رأت الدم كفت عن الصلاة ، فإن بلغ إلى الحد الذى ذكره لم يجب عليها قضاء ، وإن انقطع قبل ذلك قضت ، وألزمنا المخالف أن يقول فى الاستبراء : إن الدفعة من الدم تجرى (٦) فيه كما قلنا : إن ذلك موجب لترك الصلاة . وقال الأبهري من أصحابنا : القياس أن تكون الدفعة من الدم يعتد بها فى الاستبراء ويكون قرءاً ، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب ، وقد ذكر بعض الناس أن نساء الأكراد يحضن لمعة أو دفعة فقط (٧) .

والحيض ثلاث : مبتدأة ، ومعناة ، ويائسة ، فأما المبتدأة [إذا رآته] (٨) فتمادى بها فقيل : تجلس خمسة عشر يوماً ، وإن (٩) زاد على ذلك كانت مستحاضة ، وقيل : تترك الصلاة قدر أيام لداتها [و] (١٠) قيل معناه : أترابها . وهل تستظهر على ذلك أم لا (١١) ؟ فيه قولان ، وأما المعناة إذا زاد الدم على أيام حيضتها (١٢) ، فقيل : تتم خمسة عشر يوماً ، وقيل : تستظهر على أيامها ثم تغتسل وتُصلى .

والقول فى الحيض مبسوط فى كتب الفقهاء وليس هذا موضع بسطه . وأما اليائسات إذا رأين دماً فإنه لا يكون براءة للأرحام ، واختلف هل تترك له الصلاة والصيام ؟ وسيأتى

(١) وحجتهم فى ذلك اضطراب الحديث عن ابن عباس مرسلًا ، وأن الذم على البراءة لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكن ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه . قال ابن عبد البر : وذلك معدوم فى هذه المسألة ، السابق . (٢) لأن الواجب الاحتياط للصلاة ، فلا تترك إلا بيقين لا شك فيه ، ولهذا نقل عن مالك وغيره من العلماء : لأن تُصلى المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهى واجبة عليها . (٣) غير أنها لا تعتد بها من طلاق . قال ابن عبد البر : كان مالك لا يوقت فى قليل الحيض ولا فى كثيره . الاستذكار ٣ / ٢٤١ .

(٤) وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح والأوزاعى .

(٥) وهو قول محمد بن مسلمة . (٦) فى المعلم : تجزئ .

(٧) ذكره الأوزاعى ، ونقله ابن عبد البر قال : وعندنا امرأة تحيض غُدوة وتطهر عشية . السابق ٣ / ٢٤٢ .

(٨) فى المعلم : إذا رأت الدم . (٩) فى المعلم : فإن .

(١٠) ليست فى المعلم .

(١١) الاستظهار — الباطء المعجمة — هو أن ترى الحامل الدم فتجلس فى الشهر والشهرين قدر أيامها ؛ لأن

الحمل لا يظهر فى شهر ولا فى شهرين ، وهذا قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح فى المذهب .

الموسوعة الفقهية ١٨ / ٢٩٩ .

(١٢) فى المعلم : عادتھا .

أُمُّ سَلْمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ، إِذْ حَضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

ذكر المستحاضة .

قال القاضى : ماألزمتنا المخالف وقاسه الأبهري هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حُذاق شيوخنا ، وأن الدفعة متى كان قبلها طهرُ فاصلٍ وبعدها طهرُ فاصلٍ فهي حيضٌ يعتدُّ به فى العدد ، وعليه حُمِلَ قول ابن القاسم فى المعتدة : فإذا رأت أول قطرة من الحيضة [الثالثة] (١) فقد تم قرؤها ، وانقضت الرجعة ، وحلت للأزواج ، وإن قول أشهب خلاف له ، وإليه نحا اللخمي ، خلاف قول غيرهما : إنه تفسيرٌ ووفاق ، ويعضده ما وقع لمالك فى الاستبراء وقوله : يسأل النساء عن ذلك (٢) .

وقول أم سلمة : « بينا أنا مضطجعة فى الخميعة [إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حِيضَتِي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنْفَسْتِ . . . »] (٣) الحديث ، قال القاضى : الخميعة القطيفة ، قال ابن دريد ، وقال الخليل : الخميعة ثوبٌ له حملٌ .

وقولها : « فأخذت ثياب حِيضَتِي » : كذا ضبطناه بكسر الحاء ، وكذا قال / الخطابى ت ١٣٢ / ب فى قوله ﷺ لعائشة : « إِنْ حِيضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » (٤) ، وَإِنْ صَوَابُهُ بِكسْرِ الحَاءِ ، يَرِيدُ الهَيْئَةَ والحَالَةَ كقولهم : القعدة والجلسة (٥) ، أى الهَيْئَةُ والحَالَةُ ، قال : والمحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وعندى أن هذا [غير] (٦) بين فى هذا الموضع ، بل الحيضة هنا الدم لقوله : « لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » يعنى : أن النجاسة التى يجب تجنبها المسجد وأسباب الصلاة وهو دم الحيضة ليست فى يدك ، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة هذا ، ويحتمل الكسر ، أى الثياب التى ألبسها فى حال حِيضَتِي ، ويحتمل الفتح ، أى الثياب التى ألبسها أيام الدم ، ولا أتخفظ بها من الحيض ، وأنزّه غيرها من ثياب التجميل والصلاة عن ذلك .

وقوله : « أَنْفَسْتِ » ، قال الإمام : قال الهروى وغيره : نَفِسَتْ [المرأة] (٧) وَنَفِسَتْ إِذَا وُلِدَتْ ، فَإِذَا حَاضَتْ قِيلَ : نَفِسَتْ بفتح النون لاغير .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الاستذكار ٣ / ٢٤١ ، وهو منقول أيضاً عن الشافعى .

(٣) من المعلم .

(٤) سيرد إن شاء الله قريبا فى الحديث الحادى عشر .

(٧) من المعلم

(٦) ساقطة من الأصل .

(٥) معالم السنن ١ / ٨٣ .

قال القاضى : روايتنا فى الأم بضم النون وهى رواية أهل الحديث ، وذلك صحيح ، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعى الوجهان فى الحيض والولادة ، وذكر ذلك غير واحد ، وأصل ذلك كله من خروج الدم ، والدم يُسمى نفساً ، ومنه قول الشاعر :

تسيلُ على حدِّ السيوف نفوسنا

ولست على غير السيوف تسيل

وفيه نوم النبى ﷺ مع زوجه فى الخميطة ، وكذلك فى حديث عائشة وغيرها ، وأن ذلك من سنن أهل الفضل خلاف سيرة [بعض] (١) الأعاجم .

وقولها : « وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة » : فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوئهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ومن تبعه فى وضوء الرجل وغسله من فضل وضوئها أو غسلها ، وسيأتى هذا مُعيناً بعد .

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة

سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ - (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .
وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

وقول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد وأنا في حجرتي فأرجلُهُ ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » وبين في الحديث الآخر : « فأرسلهُ » وهو بمعنى أرجلُهُ ، وفي آخر : « فأغسلهُ وأنا حائض » ، وفيه ذكر مناولتها وهي حائض الخمره والثوب ، ووضعه ﷺ فاه في موضع شربها وأكلها / ، ٦٧ / أ فيه كله أن جسّد الحائض طاهرٌ ما لم يُصب نجاسةً ، وكذلك ريقها ، وأن ما يلمسه من ذلك لا يتنجس ، وأنها لا تُمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وإلى هذا نحا محمد بن سلمة من أئمتنا ، وأجاز ذلك للجنب - يعني إذا لم يكن به أذى - وهو قول زيد بن أسلم إذا كان عابراً سبيل ، وحكاها الخطابي عن مالك والشافعي (١) وأحمد ، وأهل الظاهر يجيزون للجنب دخوله ، إلا أن أحمد يستحب له الوضوء بدخوله ، ومنع سفيان وأصحاب الرأي دخوله المسجد جملة ، وهو مشهور قول (٢) مالك ، وذهب بعض المتأخرين (٣) إلى

(١) الأم ١ / ٥٤ ، المغنى ١ / ٢٠٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٦٦ ، المغنى ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) هو اللخمي .

٨ - (...) (وحدثني هرون بن سعيد الأيليُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور،

ت ١٣٣ / ١

جواز ذلك للحائض إذا استقرت بثوب [قال] (١) كما / جاء في المستحاضة في الطواف ، وليس هذا عندى بصواب ؛ لأنها متى استتفرت وخرج منها في الذي [استتفرت] (٢) به شيء ، وإن أومن تنجيسه المسجد ، فإنها نجاسة في الثوب يُنزّه المسجد عن كونها فيه ، والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين ؛ من الاستحاضة التي لزمها ، ومن تمام عقد العبادة التي دخلتها ، فلم يكن لها بُدُّ من ذلك والحائض فلا ضرورة لها لدخول المسجد جملة .

وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة ، وترجيل شعره وغسيله ، ومناولته (٣) الثوب وشبهه له ، لا يضر اعتكافه ، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره ، ولا قص شعره ولا ظفره . وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتاً فأدخل فيه رأسه لا يحنث، لإخراج النبي ﷺ رأسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج ، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته لقول عائشة : « وأنا في حجرتي » ، وأن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان ، وأنه لا يعود مريضاً ولا يشتغل بغير ما هو فيه ، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره إلى حاجته لا يضره، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة ، وبظاهر هذا أخذ إسحاق وقال : لا يخرج إلا لبول أو غائط ، وقال جماعة من السلف ، لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض ، فأجاز اشتراط خروجه في التطوع ولم يُجز أكثرهم الشرط فيه ، واختلف فيه قول أحمد ، واختلف قول مالك في خروجه لما يضطر إليه ؛ من خروجه لشراء طعامه وشرابه وما يحتاج إليه ، وروى عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم : جواز خروجه للجمعة والجماعة وعبادة المريض ، وأجاز أصحاب الرأي خروجه للجمعة ، ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه ، وأنه لا يعتكف إلا في الجامع ، وسيأتي هذا مفسراً في الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وهو مجاور » : أي معتكف ، والجوارُ والاعتكاف سواء . وذكر قولها : « قال لى النبي ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد » ، قال الإمام : قال الهروي في تفسير الحديث : « أنه كان يسجد على الخمر » يعني هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجلُ حرَّ وجهه في سجوده من حصيرٍ أو نسيجة من خوص (٤) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : ومناولتها ، والثبت من ت .

(٤) غريب الحديث ١ / ٢٧٧ .

(٢) في ت : تستفر .

٩ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ».

١٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ».

١١ - (٢٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - قال يحيى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ» . فَقَالَ : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

١٢ - (...) حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج وابن أبي غنبة ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ» . فَقَالَ : « تَنَاوَلِيهَا ، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

قال القاضي : سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تستره ، وأصل هذا الحرف كله من الستر ، ومنه الخمار لستره الرأس .

وقولها : « من المسجد » معناه : أن النبي ﷺ قال ذلك لها من المسجد ليناؤها إياه من خارج (١) ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه ﷺ إنما كان في المسجد معتكفاً ، ولقوله لها : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنما حذرت هي من / ت ١٣٣ / ب إدخالها يدها في المسجد لا غير ذلك ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى (٢) .

(١) ف (من المسجد) متعلق بقال .

(٢) ورغم هذا قال القرطبي : وعلق قوم (من المسجد) ب (ناوليني) ، قال : وأجازوا عليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض ، إذا لم تكن على جسدها نجاسة ، ومنعها منه إنما هو خوف ما يخرج منها .

١٣ - (٢٩٩) وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال زهير: حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة، ناوليني الثوب». فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته.

١٤ - (٣٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في. ولم يذكر زهير: فيشرب.

١٥ - (٣٠١) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكى في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن.

وقولها: «أتعرق العرق» بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم الذى عليه اللحم، وجمعه عراق، ويقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وقال أبو عبيد: العرق القدرة من اللحم (١)، وقيل: هو العظم عليه بقية اللحم، قال الخليل: والعراق العظم بلا لحم، قال الهروي: وهو جمع عرق نادراً، وقيل إنما قيل: أتعرقه أى أستاصل أكل مافيه حتى أكل عروقه، أى عصبه المتعلقة بالعظم، والصواب أن اشتقاق العرق من العظم نفسه الذى فسرناه.

وقولها: «كان يتكى في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن»: كذا لعامة شيوخنا وكافة الرواة، وكذا عند البخارى، ووقع للعذرى: «في حجرتى» وهو وهم، والمعروف الأول.

وفيه دليل على طهارة جسد الحائض، إذ لو كان نجساً لنزه ﷺ القرآن وتلاوته فى مكان نجس. وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن، وإليه نحا البخارى فى كتابه (٢)، وكذلك فى حملها المصحف. وقد اختلف العلماء فيها وفى الجنب، فمنهم

(١) غريب الحديث: ٣ / ٢٦٨، ولم يذكر أن العرق القدرة من اللحم، وإنما أضاف القرية إلى العرق، أى عرق القرية.

(٢) ك الحيض، ب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض.

١٦ - (٣٠٢) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس ؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . ولم يجامعوهم في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا :

من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القرآن ، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر ، وتأولوا الآية في قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) أنها خير لانهي ، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الآية الأخرى التي في عبس : ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَةٍ ﴾ (٣) . وإلى هذا التفسير نحا مالك في موطنه (٤) ، وعلى هذا يكون منع مسه لغير المتطهر على وجه النذب لا على الإيجاب ، وذهب جمهور العلماء ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ، وحملوا الآية على ظاهرها ، وأن الخبر هنا مقتضاه النهي . كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ الآية (٥) ، الصورة خير ومقتضاه الأمر ، ولا يقرؤه

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) الواقعة : ٧٩ . (٣) عبس : ١٥ ، ١٦ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلًا ، ولفظه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم « ألا يمس القرآن إلا طاهر » ١ / ٩٩ .

قال مالك : ولا يحمل أحد المصحف بعلاقة ، ولا على وسادة إلا وهو طاهر ، ولو جاز ذلك لحمل في خبيثته . ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يذنس به المصحف ، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر ، إكراماً للقرآن وتعظيمًا له .

قال ابن عبد البر : ورواه معمر عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، وذكره ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر .

قال : وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمس إلا الطاهر .

قال : وهو مالك والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد . وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وطاووس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . قال إسحاق بن راهويه : لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ ، وليس ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولكن لقول رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . الاستذكار ٨ / ٩ .

وفي إسناده هذا الحديث وقيمة الاستدلال به قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روى سنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبهه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . التمهيد ١٧ / ٣٣٨ .

(٥) البقرة : ٢٢٨ .

مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَبَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

٦٧ / ب الجنب / والحائض (١) واختلف فيه عن مالك (٢) في قراءة الحائض له عن ظهر أو نظير ولا تمس المصحف ويُقَلَّبُ لها ، فأباحت مرةً لطول أمرها ، وأنها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله في الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته على رفع حدثه (٣) ، وروى عنه الرخصة له في ذلك ، وخفف هو وأبو حنيفة (٤) وبعضهم قراءة اليسير منه للتعوذ وشبهه إلا أن أبا حنيفة لا يجيز آيةً كاملة . واختلف عن الشافعي في قراءة الحائض وقال : لا يقرأ الجنب ، وعلى هذا منع المذهب من استناد المريض المصلي لحائض أو جنبٍ تنزيهاً للصلاة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها ؛ إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة، وإذا لا فرق بين الاستناد والجلوس ، ورخص في ذلك إذا كانت ثيابها طاهرة ، ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلي فكأنهما مُصليان بغير طهارة (٥). قال في هذا الحديث عند بعض الرواة / : « وأنا حائضة » :

(١) في وجه أخذ ذلك من الحديث قيل : إن المؤمن وعاء القرآن ، فإذا مسته الحائض جاز منها المصحف ، وقد روى عن ابن عباس : أنه قرأ القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفى أكثر مما أقرأ ، قال الأبي : ولم يحل غيره هذا المذهب إلا عن داود ، فقد أجاز للحائض والجنب مس المصحف .
(٢) بالغ ابن العربي في الإنكار على الفقهاء في قولهم هذا وقال : إنه قلب للحقائق فلا يجوز . إكمال ٢ / ٨٠ .

(٣) وأستدل لذلك بحديث علي بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة » الترمذي في الطهارة ، ب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً ١ / ٢٧٣ ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في الطهارة ، ب حجب الجنب عن قراءة القرآن ١ / ١٤٤ ، وابن ماجه كذلك ، ب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١ / ١٩٥ ، كما أخرجه أحمد في المسند ١ / ٨٤ ، ١٠٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٠١ ، والحميدي في مسنده ٥٧ ، والدارقطني في سننه ١ / ٦١٨ ، والحاكم في المستدرک ٤ / ١٠٧ وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) وحثتهم في ذلك ما أخرجه مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس في حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، والذي فيه : « فاستيقظ رسول الله ﷺ من نومه فجلس ، ومسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٍ معلقةٍ فوضأ منها » الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب صلاة النبي ﷺ في الوتر .

قال ابن عبد البر : وهذا نص في قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء . الاستذكار ٨ / ١٥ .

(٥) قال الأبي : ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الأسواق والطرق النجسة، قال : والتعليل بأن ثيابها لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي زيد ، ومنعه جملة لإعاتتها هو لعبد الوهاب ، وقال اللخمي : وعلى إجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد إليهما . إكمال ٢ / ٨٠ .

وكذا كان عند شيخنا الصدفي والخشني ، والوجهان جائزان ، قال الله تعالى : ﴿ وَاسْلِمَانَ
الرِّيحَ عَاصِفَةً ﴾ (١) وقال : ﴿ وَجَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾ (٢) ، فأما إثبات الهاء فيها فعلى
إجرائها على فعل المؤنث حاضت فهي حائضة، وأما قولهم: حائض، فللنحاة فيها وجهان :
أحدهما : أن حائض وطاقق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكّر ، فاستغنى فيه عن علامة
التأنيث ، والثاني – وهو الصحيح – : أن ذلك على طريق النسب، أى ذات حيض
ورضاع وطلاق ، كما قال تعالى : ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴾ (٣) .

وفعله ﷺ مع الأنصار بين في تطيب نفوسهما ، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما
اللبن ، إثر ما أظهر من الإنكار لسؤالهما في وطء الحائض مخالفة لليهود، وتغيّر وجه النبي
ﷺ لذلك حتى ظن أن قد وجد عليهما [فيه] (٤) من حُسن العشرة والرفق والرافة
بالمؤمنين ، والرحمة التي جعلها الله من صفات نبيه ﷺ ، لا سيما لعظم ما كان يلحقهما
من ظنهما بوجد النبي ﷺ عليهما ، ولا سيما فيما هو من باب الدين والشريعة .

(١) الأنبياء : ٨١ .

(٢) يونس : ٢٢ .

(٣) المزمل : ١٨ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٤) باب المذي

١٧ - (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أُسْتَحْيَى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

قال الإمام : وقوله : « إن عليا أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذي » وفي إحدى الروايات : « فسأله ، فقال : منه الوضوء » ولم يبين في هذا الحديث على أي وجه وقع سؤاله ؟ هل سأله سؤالاً يخص السائل ؟ أو يعمله وغيره ؟ ، وفي رواية أخرى قال : فأرسلنا المقداد ، ثم قال : فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ، ولم يبين على أي صفة أمره على أن يسأل [له] (١) فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا على (٢) الأعيان تتعدى ، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول ؛ لأنه لو كان يقول [بغير] (٣) ما يتعدى لأمره على [رضى الله عنه] (٤) أن يُسميه للنبي (٥) ﷺ ، إذا قد يبيح له ما لا يبيح لغيره ، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايتين [المتقدمتين] (٦) أن السؤال من المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم (٧) .

(١) من المعلم .

(٢) في الأصل وفي المعلم : فى ، والمثبت من ت .

(٣) من المعلم . (٤) كذا في المعلم وبدون على .

(٥) فى المعلم : له . (٦) من المعلم .

(٧) قلت : ولفظ أبى داود : كنت ألقى من المذي شدة ، فكنْتُ اغتسل منه حتى تشقق ظهري .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ » .

قال القاضي : وقع في هذا الحديث في الموطأ (١) في السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمذى ماذا عليه ؟ وفي هذا فائدة حسنة ؛ أن جواب النبي ﷺ في مثل هذا في غير المعتاد (٢) بخلاف المستنكح والذي (٣) من علة ، فحقيقة هذا أنه لا وضوء عليه ، وإنما يتوضأ مما جرت العادة في خروجه للذة ، وعليه حمل بعضهم قول مالك (٤) إذا خرج منه المرة بعد المرة أنه يتوضأ .

قال الإمام : وفيه - أيضاً - أن علياً كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، فإن كان أراد أن يكون سؤاله (٥) الرسول بحضرته فيسمع منه ، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته / عنده فلا اعتراض في ذلك ، وإن لم يرد ذلك فإنه يقال : كيف يجزئ خبر الواحد ت ١٣٤ / ب عن النبي ﷺ مع القدرة على القطع وسمع قوله ؟ وهل يكون هذا كالاتجاه مع القدرة على النص ؟ وفي ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال : « فأرسلنا المقداد » إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال .

قال القاضي : قد تفرق عندي هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص ، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محض حتى لو كان النص خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ ، إلا إذا خالف الخبر الأصول وعارض القياس فيبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف ، والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامثال قبوله ، والمبادرة للعمل به ، وقطع التشاجر ومنازعات الاجتهاد عند حصوله ، وهاهنا إنما طلب النص ووثق بالطريق إليه وبعده عنده الخلف في خبر الواحد الناقل والكذب ، لا سيما على النبي ﷺ ولتركيبته للناقل ،

(١) الموطأ ، ك الطهارة ، ب الوضوء من المذي ١ / ٤٠ .

(٢) قال ابن عبد البر : وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة ، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا ، وعليه وقع الجواب ، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لتجاسته . التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .

(٣) في ت : والمذي .

(٤) راجع : المنتقى ١ / ٨٨ ، التمهيد ٢١ / ٢٠٦ ، وعبارته هناك : هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا في القول به ، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء ، ما لم يكن خارجاً عن علة أبرد و زمانة ، فإن كان كذلك فهو - أيضاً - كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلساً لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضاً ، إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة ، قياساً على الاستحاضة عندهم ، وطائفة تستحب ولا توجه . التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .

(٥) في المعلم : سؤال ، بدون ضمير الغائب .

وثناؤه ﷺ عليه ، وثناء الله في كتابه عليه ، وبعد الوهم والخطأ لقرب (١) النازلة وسماع الجواب ، وفهم السائل الناقل ، فارتفع الأمر إلى أعلا درجات غلبة الظن (٢) ولم يبق إلا تجويزُ يبعُد ، وقد كان الصحابة يتتابون لسماع العلم من رسول الله ﷺ ويجزى بعضهم عن بعض ، وما علمنا أحداً ولا بلغنا أن أحداً استثبت فيما سمعه [من] (٣) النبي ﷺ ، إلا فيما مبتدأ الإسلام كحديث ضمَام وغيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا نَفْرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَنَّهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ (٤) ، والأكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة ، وقد قال ضمَام : « أنا رسول من ورائي » وقال لوفد عبد القيس : « وأخبروا بهن من ورائكم » ونفذت كتبه إلى عماله وأم المسلمين ورُسُله فوقفوا عندها ولم يترجَّح أحد في قبولها ولا أعمل الراحلة في تحقيقها .

١ / ٦٨

قال الإمام : واختلف أصحابنا في المذى ، هل يجزى منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء ؟ وقال : من فرق بينهما إنما رُخص في ذلك في الأحداث لأنها تعترى الإنسان غلبة في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشق الصبر إلى وجوده ، وهي - أيضاً - متكررة ، والمذى لا يتكرر ، ويكون غالباً مكتسباً ففارق الحدث . واختلف القائلون بغسل الذكر (٥) من الوضوء (٦) ، هل يجزى أن يغسل منه ما يُغسل من البول ؟ أو لا بد من غسل جميعه ؟ والخلاف مبنى على الخلاف في تعلق (٧) الحكم بأول الاسم أو بآخره ، لأن في بعض الروايات : « يغسل ذكره » ، واسم الذكر ينطلق على البعض والكل . واختلف - أيضاً - هل يفترق إلى نية في غسل ذكره أم لا ؟

قال القاضي : المذى هو الماء الرقيق الذى يخرج / عند الإنعاظ والملاعبة ، وفيه وجهان ؛ مذىٌ بالتخفيف ومذىٌ بالثقل ، والنضح المذكور في هذا الحديث الغسل ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « فاغسل فرجك » ، وهكذا رواه أكثر أصحاب الموطأ (٨) .

ت ١٣٥ / ١

وخرج مسلمٌ في الباب حديث هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى عن ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، وهو

(١) في الأصل : لقربه ، والمثبت من ت .

(٢) درجات الظن ظن ، فالإشكال باق ، والجواب يمنع أن علياً اكتفى بالظن ، بل إنما عمل بالعلم ، لما تقرر أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم ، وخبر المقداد من ذلك . حكاة الأبي ٢ / ٨٢ .

(٤) التوبة : ١٢٢ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) في المعلم : المذى .

(٥) المغنى ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٧) في المعلم : تعليق .

(٨) الموطأ ١ / ٤١ ، المتفقى ١ / ٨٨ .

مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : قال حماد بن خالد سألت مخرمة : سمعتَ من أبيك ؟ قال : لا (١) ، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر .

قال القاضي : وسليمان بن يسار لم يسمع من على ولا من المقداد (٢) .

(١) ذهب مالك ومعن بن عيسى أنه سمع من أبيه ، قال مالك : قلت له ما حدثت به عن أبيك أسمعته منه ؟ فحلف بالله ، لقد سمعته منه .

قال مالك : وكان مخرمة رجلاً صالحاً .

قال النووي : وأياما كان فالحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غيره .

(٢) هذا قول ابن عبد البر في التمهيد ، قال : ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ، وقبل : سنة سبع وعشرين ، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . التمهيد ٢١ / ٢٠٢ .

ويعد أن ساق إسناد مسلم في كتابه الاستذكار لهذا الحديث قال : والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح ، له طرق شتى عن على ، وعن المقداد ، وعن عمّار أيضاً ، كلها صحاح حسان . الاستذكار ١١ / ٣ .

(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (١)

٢٠ - (٣٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قام من الليل ففَضَى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام .

(٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ ، لِلصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ جُنْبًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

وقوله : « وتوضأ وضوءه للصلاة » : بيان لنقضه الطهارة لثلا يظن بذكر الوضوء غسل ما به من أذى ، وأن المراد به الوضوء اللُّغوي .

وفيه استنباط الصحابة بعضهم بعضاً ، وتعاونهم في العلم والتعلم ، وحسن التعلم مع الصبر (١) ، واستعمال الحياء في مثل هذه الأمور ما لم يقدر في الدين ويؤدي إلى تضييع ما يلزم .

وذكر عن عائشة - رضى الله عنها - : « أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفي الحديث الآخر : « إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه [للصلاة] (٢) ، وعن عمر أنه قال : يارسول الله ، أيرقد أحدنا وهو جنبٌ ؟ قال : « نعم إذا توضأ » وعنه أيضاً « توضأً واغسل ذكرك ثم نم » (٣) ، قال الإمام : ذكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك في الأكل ، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد ، ولعل ذلك لأذى أصاب اليد ، وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لملك - رضى الله عنه - أنه قال : هو شيء ألزمت [الجنب ليس] (٤) من الخوف عليه .

(١) في الأصل : الصبر ، والمثبت من ت .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) قال ابن عبد البر : وهذا من التقديم والتأخير ، أراد اغسل ذكرك ، قال : وكذلك رواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، فقالا فيه : يغسل ذكره ويتوضأ . الاستذكار ٩٧ / ٣ .

(٤) ليست في المعلم .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ .

٢٣ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ -
وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟

واختلف في تعليله ، فقيل : يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ،
وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه .

ويجوز الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل ، فمن
عكّل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء منه أنها تتوضأ .

قال القاضي : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مُرَعَّبٌ فيه ، وابن حبيب
يرى وجوبه (١) ، وهو مذهب داود (٢) ، وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في ذلك (٣) ،
وقد روى عنه أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماءً (٤) ، وحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان

(١ ، ٢) قال في التمهيد : وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه ؛ ولأن الفرائض
لا تثبت إلا بيقين ١٧ / ٤٤ .

(٣) من هذا حديث الزهري وغيره ، أما حديث الزهري فهو له من طريقين ، أحدهما : عن أبي سلمة عن
عائشة ، والآخر : عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر : فمن أصحاب الزهري من يرويه عن أبي
سلمة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة ،
وبعضهم يقول فيه عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء .
قال : وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن
يأكل وهو جنب توضأ . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل
وهو جنب غسل كفيه .

ومنه حديث سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو
جنب توضأ وضوءه للصلاة . أبو داود في سننه ، ك الطهارة .

وعن يونس عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد
أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه . راجع : التمهيد ١٧ / ٣٨ - ٤٠ .
(٤) من ذلك ما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، ولا يمس ماءً .
مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، وانظر التمهيد ١٧ / ٤٠ .
وهذا الحديث وحديث أبي داود عن عمار بن ياسر : «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب =

قَالَ « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

٢٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَ ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ » .

٢٥ - (...) وحدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّاهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ ، وَاعْسَلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَّ » .

٢٦ - (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ

يتوضأ ولم يأمرها بالتوضؤ ، يدل على تخفيف الأمر ، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجله في حديث الموطأ (١) .

وقوله في حديث مالك : « توضأ ، واعسل ذكرك ثم نم » قال الداودي : فيه تقديم وتأخير ، معناه : واعسل ذكرك قبل الوضوء ، والواو لا ترتب .

قال القاضي / : هذا ليس على وجه اللزوم ، وإن غسل الذكر بعد الوضوء يُفسده ، ت ١٣٥ / ب
فقد قال علماؤنا : إن وضوء الجنب لا ينقضه حدث إلا معاودة الوطء (٢) .

وقوله في حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » (٣) يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما ، ويكون غسل وجهه لرفع كسل النوم عنه ، وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب ، والمراد بالحاجة هنا - والله أعلم (٤) - الحدث (٥) .

= أو نام أن يتوضأ ، حجة للكوفيين وغيرهم ألا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ . الاستدكار ٩٩ / ٣ .

(١) الموطأ ٤٨ / ١ ، المنتقى ٩٨ / ١ .

قال ابن عبد البر : ولم يعجب مالكا فعلم ابن عمر ، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم . الاستدكار ٩٧ / ٣ .

(٢) وذكر ابن العربي أنه مذهب مالك . إكمال ٨٣ / ٢ .

(٣) في المطبوعة تقدم هذا الحديث على أحاديث نوم الجنب .

(٤) في الأصل : الله ، والمثبت من ت .

(٥) قال القرطبي : ويحتمل أن يعنى حاجته إلى أهله وعلم ذلك ابن عباس عن ابن عمر أخبره من أزواج النبي ﷺ ، =

الله بن أبي قيس ، قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث . قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . ح وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، جميعاً عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد ، مثله .

وقوله : « إن عبد الله بن [أبي] (١) قيس قال : سألت عائشة - رضی الله عنها - عن وتر رسول الله ﷺ . . . » وذكر الحديث « قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل » هذا نص الحديث كله في الأم ، قال الإمام : يحتمل أن يكون وجه سؤاله عن هذا أن في بعض الأحاديث أن الجنب لا تقربه الملائكة ، ومعلوم من حاله ﷺ أنه لا يبقى على حالة تبعد الملائكة عنه ، ألا ترى أنه ﷺ كان يتقى أكل الثوم وشبهه ، وعلل ذلك بمناجاة / الملك ، وحديث عائشة - رضی الله عنها - يدل أن لذلك الحديث إن صح تأويلاً ، فيحتمل أن يكون فيمن أخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حيثئذ عاصياً ، ولا تقربه الملائكة لعصيانه ، ورسول الله ﷺ منزّه عن هذه الحال ، فيحتمل تأخيرها للغسل في حديث عائشة [على] (٢) أنه في زمن يجوز ذلك فيه .

ب / ٦٨

قال القاضي : قد يكون تجنب الملائكة من الجنب تنزيهاً لها من أجل الحدث الذي عليه ، كما نزهت عنه عبادات كثيرة من تلاوة القرآن ومس المصحف ، ونزه المسجد عن دخوله حتى يتطهر ، ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عن ليس بهذه الصفة - والله أعلم . وقد قال الخطابي : إن الملائكة التي تجنب [الجنب] (٣) ، وجاء أنها لا تدخل بيتاً فيه جنب - هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين لا يفارقونه (٤) .

قال القاضي : ذكره في هذا الحديث الوتر طرف من حديث فيه فصول اختصرها مسلم - رحمه الله - وذكر منها حاجته في الباب ، وقد ذكر الحديث أبو بكر الخوارزمي بكماله فقال :

= وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الشرعي .

(١) ساقطة من ت ومن المعلم .

(٢) من المعلم .

(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .

(٤) معالم السنن ١ / ٧٥ .

٢٧ - (٣٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث . ح وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة . ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير، قالا : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ » .
 زاد أبو بكر في حديثه : بينهما وضوءاً . وقال : ثم أراد أن يعاود .

٢٨ - (٣٠٩) وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني . حدثنا مسكين -

« سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : أكان يوتر من أول الليل أو آخره ؟ قالت : ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فقالت : وكيف كانت قراءته ؟ أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، وربما أسر وربما جهر ، فقالت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ .. » وذكر بقية ما في الأم ، وذكره - أيضاً - أبو داود في مصنفه (١) .

وقوله : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » : الوضوء هاهنا محمول عندنا (٢) على غسل الفرج مما به من أذى ، وأنه ليس عليه وضوء الصلاة ، وهو قول جماعة من الفقهاء (٣) ، وإنما يغسل فرجه لأنه إذا عاد وفرجه نجس فهي إدخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر إليها ، بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه ، مع ما في غسله من الفائدة الطبيعية لتقوية العضو ، ولتتميم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من [ماء] (٤) الفرج وانتشر عليه من المنى الخارج منه ، وكل ذلك مفسد للذة الجماع المستأنف ، ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القدر الذي بنيت عليه الشريعة .

وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا : أنها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذي والمنى ومجرى لهن ، ولأصحاب الشافعي فيها وجهان (٥) ، وكذلك غسل ما بيديه وبدنه من النجاسة الأولى . وذهب عمر وابنه إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، واستحبه أحمد وغيره، وسواء كان هذا في امرأة واحدة أو غيرها .

(١) أبو داود في الصلاة ، ب وقت الوتر (١٤٣٧) .

(٢) المتقى ١ / ١٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٥٩ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من ت .

(٥) وفي طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه نقل النووي عن بعضهم الإجماع على طهارته ، وأنه لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج .

يَعْنِي ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ .

وقوله : « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » : يحتمل أنه ﷺ فعل هذا عند قدومه من سفر ، أو عند حالة ابتداء فيها القسم ، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دوران آخر ، فدار عليهن ليلته وسوى بينهن ، ثم ابتداء القسم بالليالي والأيام على عادته ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاها ، أو يكون ذلك خصوصاً له (١) وإلا فوطء المرأة في يوم صاحبها ممنوع ، وهو وإن كان القسم في حقه ﷺ غير واجب لقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مِنَ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ الآية (٢) ، فقد كان ﷺ التزمه لهن تطيباً لأنفسهن ، ولتقتدى أمته بفعله ، وقد كان خص ﷺ في باب النساء بما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة ، وأكثر من أربع ، وتحريم من حصل عنده على غيره ، أو يتبدل بهن ، واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد ، وهو قول جماعة السلف والخلف (٣) . واختلفوا في وضوئه قبل نومه ، كما تقدم ، وسنبت الكلام على هذا في النكاح .

وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يلزم عند القيام للصلاة كالوضوء ، كما قال تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٤) .

(١) ومقتضى كونها من خصائصه ﷺ أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لا حق فيها لواحدة منهن ثم يدخل ﷺ عند التي تكون لها الدورة . ذكره الأبي ٢ / ٨٥ . قال ابن العربي : وفي الصحيح أنه ﷺ كان يطوف عليهن وهن تسع في ساعة ، فلما سئل أنس : أكان يطيقه ، فقال : كنا نتحدث أنه ﷺ أعطى قوة ثلاثين في الجماع . السابق .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(٣) قال النووي : وطوافه ﷺ بغسل واحد يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ، ويحتمل ألا ؛ ليدل على الجواز في ترك الوضوء ، وفي أبي داود : « كان ﷺ يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : ألا تجعله غسلًا واحداً ؟ فقال ﷺ : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . إكمال ٢ / ٨٥ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

٢٩ - (٣١٠) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عمر بن يونس الحنفي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : قال إسحق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك ؛ قال : جاءت أم سليم - وهي جدة إسحق - إلى رسول الله ﷺ . فقالت له - وعائشة عنده - : يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه . فقالت عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء ، تربت يمينك . فقال لعائشة : « بل أنت ، فتربت يمينك . نعم ، فلتغتسل ، يا أم سليم ، إذا رأيت ذلك » .

وقول أم سليم : « إن الله لا يستحي من الحق » : أي لا يأمر / بالحياء فيه ولا يبيحه ولا يمتنع من ذكره فيقتدى به ، وأصل الحياء : الامتناع ، وقد تقدم أول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى ، وإنما قالت هذا بين يدي سؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحي النساء منه . وقيل : معناه أن سنة الله وشرعه (١) ألا يستحيا من الحق .

وقول عائشة لأم سليم : « فضحت النساء » : أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام ، إذ هو فيهن قليل ، ولذلك قالت : « أو تجد ذلك المرأة » لا سيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلمها ، وقد يكون ذلك لما صرحت به من ذلك ولم تستح في الحق فيه .

وقولها لها : « تربت يمينك ، فقال لعائشة : « بل أنت تربت يمينك » وقوله في الحديث الآخر لأم سلمة : « تربت يداك » ، قال الإمام (٢) : تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناء لما بعد في نفسه أن يدعوا عليهما بالفقر ، وكذلك قال عيسى بن دينار : إن قوله ﷺ : « تربت » بمعنى استغنت ، قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٣) : أي / لصق بالتراب من فقره ، يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب إذا استغنى ، قال : وفي الحديث : « عليك بذات الدين تربت يداك » (٤) ، قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك ، قال ابن الأباري : معناه : لله درك

(٣) البلد : ١٦ .

(٢) في ت : القاضى .

(١) في ت : من شرعه .

(٤) سيرد إن شاء الله في ك الرضاع ، ب استحباب نكاح ذات الدين .

[إذا استعملت] (١) ما أمرتكَ به ، واتعظت بعظتى .

قال الإمام : هذا اللفظ وشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد للدعاء ، وعلى ذلك يحمل ما وقع له ﷺ مع زوجته المذكورتين ، وقد وقع فى رسالة للبديع إذ قال : وقد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وليس من فعله بد ، هذه العرب تقول : لا أب لك للشيء ؛ إذا أهم ، وقاتله الله ، ولا يريدون الذم ، وويل أمه للأمر ؛ إذا تم ، وللألباب فى هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن . قال الهروى : وقول النبى ﷺ فى حديث خزيمية : « أنعم صباحاً تربت يداك » يدل على أنه ليس بدعاء عليه ، [بل هو دعاء له] (٢) ، وترغيب فى استعمال ما تقدمت الوصاة به (٣) ، ألا تراه قال : أنعم صباحاً ثم أعقبها تربت يداك ، والعرب تقول : لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك ، ومنه قول الشاعر

هوت أمه ما بيعتُ الصبحُ غادياً وماذا يؤدى الصبحُ حين يؤوب
وظاهره أهلكه الله ، وباطنه لله دره .

قال القاضى : اختلف فى معنى تربت يداك على ما ذكره ، وقال ابن نافع : معناه : ضعف عقلك (٤) ، وقال ابن حبيب عن مالك (٥) : معناه : خسرت ، وقيل : افتقرت يداك من العلم ، قيل : أى إذا جهلت مثل هذا ، وقال الأصمعى (٦) : / معناه : الحض على تعلم مثل هذا ، كما يقال : انج ثكلتك أمك ، وقيل : « تربت يداك » : أصابها التراب ، ولم يرد الفقر ، وقال الداودى : إنه قيل بالثاء المثلثة ، أى استغنت ، من التراب وهو الشحم ، وهى لغة للقب ، ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاءً ، وهذا ضعيف المعنى ولا تساعد الرواية ، والمعروف بالثاء ، والأظهر أنه خطاب على عادة العرب فى استعمال أمثال هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء أو التأنيث (٧) فيه والحض عليه ، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها ملغى لا يقصد ، كأن أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ المستعملة ، وليس المراد فى شيء منها أصل استعمالها ، وقيل فى معنى تفسير من فسره استغنت : أنه خاطبها بضع مقتضى اللفظ على طريق التعريض كما قال الله : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٨) ، وكما يقال لمن ترك السؤال : أمأ أنت فاستغنت عن السؤال . وأما البيت الذى استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ،

ت ١٣٧ / ١

(١) فى ت : إذا لم تستعمل ، وهو خطأ نساخ .

(٢) من المعلم . (٣) غريب الحديث ٢ / ٩٣ .

(٤) فهو إذن على الخبر، أى تبين ضعف عقلك وعلمك ، وليست دعاءً ، لأن ضعف العلم والعقل ضرر فى الدنيا ، والرسول ﷺ منزّه عن أن يدعو به .

(٥) ، (٦) المتقى ١ / ١٠٥ . (٧) فى ت : للتأنيث .

(٨) الدخان : ٤٩ .

٣٠ - (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » .

لكن قوله ظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله دره ، ففيه تساهلٌ ، والصوابُ ظاهره هلكت أمه ، وإنما أهلكه الله تفسير ثكلته أمه ، وقد قال لي شيخي أبو الحسين - رحمه الله - حين قراءتي عليه هذا الموضوع من كتابه - : أن معنى هوت أمه في البيت على ظاهره ، أي هلكت إن شاءت فلم تلد غيره ، إذ قد استغنت بولادة مثله في كماله عن أن تلد سواه ورأت قرّة عينها به فلا تبالي الحياة بعد كما يقال لمن صنع أمراً يحسن فيه أثره : مت الآن ، أي فعلت ما خلّدت به ذكراً جميلاً وأثراً نافعاً ، فلا تبالي عشت بعد أو مت . قال الهروي : وقد قال بعض أهل العلم : إنه دعاء على الحقيقة ، ومذهب أبي عبيد أنها على ما تقدّم من جريان هذه الكلمة على السنة العرب وهم لا يريدون وقوعها (١) .

قال القاضي : وقول النبي ﷺ لعائشة : « بل أنت تربت يدك » : يحتمل الوجهين إن كانت عائشة قالت ذلك لأمّ سليم على الدم والدعاء لما فضحت النساء ، فقابلها النبي ﷺ بذلك ، أي أنت أحق أن يقال لك هذا ، إذا فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستوجب الإنكار ، واستوجبته أنت بإنكارك ما لا يجب إنكاره ، وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي والطبري قولها : « تربت يمينك خير » كذا هو بالياء بائنتين ساكنة ضد الشر ، كأنه فسّر معناه ، وأنه لم يرد سبّها ، وعند بعض رواة ابن ماهان : « خير » بياء مفتوحة ، وليس بشيء .

وقال مسلم : « ثنا عباس بن الوليد » : كذا للعدري والشتجالي (٢) / بياء واحدة ت ١٣٧ / ب وسين مهملة ، وعند السمرقندي : عيَّاشُ بن الوليد ، والأول الصواب ، وكلاهما بصريّان ، فأما الأول فهو النرسی ، خرّج عنه البخاري ومسلم ، والثاني هو الرقّام ، تفرد به البخاري ، وذكر في هذا الحديث فقالت أم سلمة : [فاستحييت من ذلك] (٣) ، قال الإمام : ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد عن قتادة ؛ أن أنس بن مالك حدّثه : أن أم سليم حدّثت أنها سألت نبيّ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ... الحديث . وفيه : فقالت أم سليم [(٤)] .

قال بعضهم : كذا وقع في أكثر النسخ : [فقالت أم سليم] (٥) ، وغير في بعض

(٢) في ت : والسجستاني .

(٤ ، ٥) من المعلم .

(١) غريب الحديث ٢ / ٩٣ - ٩٥ .

(٣) ليست في المعلم .

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مَنْ ذَلِكَ . قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ، إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » .

٣١ - (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْامِهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَلْتَغْتَسِلِ » .

٣٢ - (٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى

النسخ فجعل : فقالت أم سلمة مكان أم سليم ، والمحفوظ من طرق شتى : « فقالت أم سلمة » .

قال القاضي : وهو الصواب ؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادة [عليها] (١) هي أم سلمة في هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر ، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاها أنكرتا عليها فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها ، وإن كان أهل الحديث يقولون : إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة .

وقوله : « فمن أين يكون الشبهة » بالكسر وسكون الباء ، ويفتح الشين والباء بمعنى : يريد شبه الابن لأحد أبويه ، كما فسره في الحديث نفسه سبق أحد المائتين صاحبه ، ويقول : « فيما يشبهها ولدها » ، ومعنى الغلبة والعلو في قوله : « فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة » وفي الرواية الأخرى : « غلب » ، وهذا يرجع إلى سبق الماء والشهوة ، كما جاء في الحديث الآخر : « سبق » ، وجاء في غير مسلم : « يسبق إلى الرحم » ، أو تكون الغلبة والعلو هنا عائدا إلى الكثرة والقوة من أحد المائتين ، وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للأذكاء والإناث ، والعلو والغلبة بالكثرة للشبه للأخوال والأعمام ، لكنه يرد هذا التفسير قوله في هذا الخبر : « فإذا علا مني الرجل أذكر ، وإذا علا مني المرأة أنثا » (٢) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) قال الأبي : ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الشبه المذكور في هذا الحديث يعني به الشبه الأعم من كونه في التذكير والتأنيث ، وشبه الأعمام والأخوال ، والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث ، والعلو علة شبه الأعمام والأخوال .

قال: ويخرج من مجموع ذلك أن الأقسام أربعة . إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد أعمامه ، وإن سبق ماء المرأة وعلا أنث وأشبه الولد أخواله ، وإن سبق ماء الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولد أخواله ، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماؤها أنث وأشبه الولد أعمامه . إكمال ٢ / ٨٨ .

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَزَادَ : قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحَّتِ النَّسَاءُ .

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ - أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أَفَ لَكَ ؛ أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ ؟

وقوله في حديث أم سلمة : « فأيتها علا أو سبق يكون منه الشبه » فقد سوى في الحديث بين الأمرين . وفيه كله دليل على أن الولد من المائتين جميعاً ورد على من ذهب أنه من ماء المرأة ، وأن ماء الرجل إنما هو له عاقد كالانفحة للبن (١) .

وقوله : « وإن أم سليم امرأة أبي طلحة » : كذا لابن الخداد ، ولغيره : « أم بني أبي طلحة » ، وكلاهما صحيح ، كان أبو طلحة تزوجها بعد مالك بن النضر والد أنس ابن مالك ، وهي أم أنس ، فولدت لأبي طلحة أبا عمير ، مات صغيراً ، وعبد الله الذي دعا له النبي ﷺ وحنكته ، وهو والد إسحق بن أبي طلحة الفقيه وإخوته وهم عشرة ، كلهم حمل عنهم العلم ، واستجيب فيهم الدعوة .

وقول عائشة في هذا الحديث : « أف » : أي استحقاراً لك ، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٢) ، وهي في الحديث [منها] (٣) بمعنى الإنكار ، قاله الباجي (٤) ، وأصل الأف والتف وسخ الأظافر ، وفيه عشر لغات : أفٌ وأفٌ وأفٌ ، كلها بضم الهمزة دون تنوين ، وبالتنوين أيضاً على / الثلاث ، فهذه ست ، ت ١٣٨ / أ وإفةٌ وإفٌ بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفٌ بضم الهمزة وتسكين الفاء ، وأفاً بالقصر .

(١) فكان على هذا ينبغي أن يكون الولد مجنباً .

(٢) الإسراء : ٢٣ ، وجاءت في جميع الأصول : « ولا تقل » وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ت . (٤) المتقى ١ / ١٠٥ .

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، وَأَلَّتْ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَحْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

وقوله في الحديث الآخر : [أن امرأة قالت : يا رسول الله ، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ؟ فقالت لها عائشة] (١) : « تربت يداك وألت » بضم الهمزة وتشديد اللام . كذا روينا ، قال الإمام : أى أصابتها الألة وهي الحربة ، قال ابن السكيت : الأُل جمع ألة وهي الحربة ، ومنه قولهم : [ماله] (٢) أُلٌّ وغلٌّ .

قال القاضي : كان القاضي الوقشي يقول : صوابه : وألَّت ، وقد يخرج ما فى الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف فى الفعل إذا اتصل به ضمير ، فيقولون : ردتُ ، فى رددت وشبهه ، فعلى هذا يكون « ألت » بسكون اللام ، ومثل هذا فى كلام العرب دعاء على من لم يقولوا : ماله أُلٌّ وغلٌّ ، وقيل : صوابه : « ألتت » : أى طعنت يداك ، ترجع العلامة إلى اليدين ، وقال أبو الحسين : قد يكون ألت بمعنى افتقرت ، يقال : ألتت وعلت ، تبدل العين همزة ويتأول فيه ما يتأول فى قوله : « تربت يداك » ، وقال لى الأديب أبو عبد الله بن سليمان : قد يكون ألت بمعنى دفعت ، ومنه قول أم خارجة : ماله أُلٌّ وغلٌّ أى دفعٌ ، وأخبرونى عن أبى بكر بن مَفُوزٍ أنه كان يقول : إنما هو قالت - يعنى عائشة - وبعده : فقال رسول الله ﷺ ، فصَحَّفَ بما ذكره .

قال القاضي : قد روينا هذا الحرف « قالت » صحيحاً من طريق العذرى والشنتجالى بعد قوله : « وألت » ، ولا يصح أن يكون قالت مرتين .

والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلاً أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر فى الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل ، وهذا ما لا خلاف فيه .

(٨) باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن

الولد مخلوق من مائهما

٣٤ - (٣١٥) حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع بن نافع - حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي ؛ أن نوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ، فجاء خبر من أخبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد . فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ؛ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي » . فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك شيء إن حدثتكَ ؟ » . قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه . فقال : « سل » فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم في الظلمة دون الجسر » . قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : « فقراء المهاجرين » . قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » . قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : « ينحر لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » .

وقوله : « جاء خبر من أخبار اليهود » : أى عالم من علمائهم ، يقال بفتح الحاء وكسرها .

وقوله : « أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال ﷺ : فى الظلمة دون الجسر » : يريد بالجسر الصراط ، والله أعلم ، وقد جاء قبل فى الحديث تسميته جسراً ويقال بفتح وكسرها .

وقوله : « فما تحفتهم؟ قال : زيادة كبد النون » التحفة : ما يوجه إلى الرجل ويخص ويلاطف به ، قال الحربى : التحف طرف الفاكهة وحدثها طرفه (١) .

وقوله : « فما غذاؤهم » بفتح المعجمة والذال المهملة ، كذا لعامة الرواة ، والذى

قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً ». قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ :
وَجِئْتُ أُسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ .
قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنِي . قَالَ : جِئْتُ أُسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ :
« مَاؤُ الرَّجُلِ أَيْبَسُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَذْكَرًا
بِأُذُنِ اللَّهِ ، وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ الرَّجُلُ آتْنَا بِأُذُنِ اللَّهِ » . قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ،
وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي
عَنْهُ ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ النَّوْنِ . وَقَالَ : أَذْكَرٌ وَأَنْثٌ . وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرًا وَأَنْثًا .

للسمرقندی : « غِذَاؤُهُمْ » بكسر الغين وبالذال المعجمة ، وليس هذا بشيء ، ولا يدل
الكلام عليه .

وقوله : « كَبِدِ النَّوْنِ » هو الحوت ، وجاء في بعض روايات مسلم كبد الثور ، وهو
تصحييف .

وفي هذا الحديث من علامات نبوته ﷺ وإخباره بالمغيبات وإطلاعه على أسرار علوم
ت ١٣٨ / ب الناس / ومعارف الدنيا والآخرة ما هو غير خفي ، وإنما اعترف (١) له به العدو واليهودي
حين قال له : صدقت ، وإنك لنبى . وفيه أن من قال مثل هذا من أهل الكتاب عن غير
التزام للشريعة فلا يُحسبُ قوله إيماناً حتى يعتقده ويلتزمه .

ونكت النبى ﷺ بيده ويعود معه ، هو ضربه به الأرض وتأثيره به فيها ، فيه جواز
استعمال المخاصِر (٢) على عادة العرب وصلة كلامها بها ونكتها / بها فى الأرض عند
التفكر فى الأمر والتدبير له .

(١) فى ت : اعتر .

(٢) فى ت : المحاصر .

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ .

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ .

وقوله في حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من الجنابة : « يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » : هذا على ماتقدم من سنة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إن كان قام من نوم أو لتقديمهما أول الطهارة على التبعيد بذلك ، أو لبعده عهدہ بالماء على طريق الاستحباب لمن لم يرد ذلك تبعداً ، أو لنجاسة مستههما فيكون واجبا . وإفراده هنا غسل اليمين أولاً ثم غسله الشمال مع الفرج إذ لا بد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسة يغسلها حينئذ ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعد معنى .

وقوله : « ثم توضأ وضوءه للصلاة » : صفة وضوء الصلاة معلوم ، وقد تقدم الكلام عليه ، ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، وقال بعض شيوخنا إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه .

٣٧ - (٣١٧) وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثني عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء

وقولها : « ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه في أصول شعره » : وذلك لتسهيل دخول الماء إلى أصوله وإلى إمرار اليد على ذلك . وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياساً على تخليل شعر الرأس ، وفي المذهب (١) عندنا في تخليل شعر اللحية قولان (٢) ، وأما شعر الرأس فمجمع على تخليله ، ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة : « فيخلل أصول شعره » ويعيد الهاء على المغتسل إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره .

وقولها : « ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات » : قال القاضي الباجي (٣) : يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار أو يكون للمبالغة وتمام الطهارة ، إذ قد لا تكفي الغرفة الواحدة فيه . وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبة ، وقد ذكرنا قول من قال : إن التكرار غير مشروع في الغسل ، ويكون الثلاث غرفات اثنتان لشفي (٤) الرأس والثالثة لأعلاه ، ويدل على صحة تأويلنا قوله في الحديث [الآخر] (٥) أخذ بكفه [فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ] (٦) بكفيه فقال بهما على رأسه ، كذا في حديث عائشة ، وفي الحديث الآخر عن ميمونة : « أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه » كذا في رواية كافتهم ، وعند الطبري : « ملء كفيه » وذكر البخاري (٧) من رواية جبير بن مطعم : « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً - وأشار / بكفيه جميعاً » ولم يذكر مسلم هذه الزيادة ، وهي موافقة لرواية الطبري ، وهي مفسرة [لما لم] (٨) يُفسر من ذلك وجاء مجملاً .

ت ١٣٩ / أ

[وخرج مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالوا : ثنا أبو معاوية - وفي نسخة ابن الحذاء - ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم في الحديث . قالت ميمونة : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله ، ثم قالت بعد ذلك : ثم توضأ وضوءه للصلاة ،

(١) راجع : المنتقى ٩٤ / ١ .

(٢) فقد روى ابن القاسم عنه أنه ليس ذلك عليه ، وروى أشهب أن عليه أن يُخلل لحيته من الجنابة ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : هو أحب إلينا . الاستذكار ٦٢ / ٣ .

(٣) المنتقى ٩٤ / ١ . والحفنة : ملء الكف . إكمال ٩٢ / ٢ .

(٤) في ت ذكرت بالقاف .

(٥) سقط من ت .

(٦) سقط من ت .

(٧) البخاري في الغسل ، ب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤) ونص الحديث : « أما أنا فأفيض على رأسي

ثلاثاً » بدلا من « أفرغ » .

(٨) في الأصل : ما لم .

كَفَّهُ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

ثم قالت: فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتته بالمنديل فرده^(١).

وقولها: « ثم أفاض على سائر جسده » ، قال الإمام : هذا ومثله مما يحتج به الشافعي في أن التدلك في الطهارة ليس بواجب ، والمشهور من مذهبنا وجوبه ، ووقع لبعض أصحاب مالك ما يدل على أن التدلك مستحبٌ عنده^(٢) .

قال القاضي: وقد تقدم هذا، ولا حاجة للمخالف بهذا الحديث لأننا نقطع أن في الجسد مغابن لا يصل الماء بإفاضة إليها، فلا بد من توصيله باليد أو غيرها فخرج الحديث عن ظاهره .

وقولها: « ثم غسل رجليه » وفي حديث ميمونة: « ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه » ، قال الإمام : استحَبَّ بعض العلماء أن يؤخَّرَ غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا ، وليس فيه تصريح ، بل هو محتمل ؛ لأن قولها : « توضأ وضوءه للصلاة » الأظهرُ فيه إكمال وضوئه^(٣) ، وقولها آخرًا : « تنحى فغسل رجليه » : يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة .

قال القاضي: ظاهر قوله في الأحاديث إتمام الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا ، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروى عليٌّ عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أول غسله ، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه ، وروى عنه أن تأخيرهما واسعٌ في تنحيه لغسل رجليه في أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة^(٤) وقد تقدم هذا .

وقولها : « ثم أتته بالمنديل فرده » ، قال الإمام : وأما تنشيف الماء عن الأعضاء في الطهارة ، فلا خلاف أنه لا يحرم ولا يستحبُّ ، ولكن هل يكره ذلك . فللصحابة - رضی الله عنهم - فيه ثلاثة أقوال : فروى عن أنس بن مالك أنه قال : لا يكره في الوضوء [لا في] (٥) الغسل ، وبه قال مالك والثوري ، وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة [قال] (٦): « دخل علينا رسول الله ﷺ فوضعا له الغسل فاغتسل ، فأتيته بملحفة فالتحف ، فرأيت الماء والورس على كتفيه » (٧). وروى معاذ: « أنه ﷺ كان يمسح وجهه بطرف ثوبه » (٨) ،

(١) من المعلم .

(٢) الأم ١/ ٤٠ ، ٤١ . ولفظ الإمام الشافعي فيه : وأحب له أن يغفل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل أصوله وبشرته ، فهو هنا يشترط تغلغل الماء حتى يصل أصول الشعر والبشرة ، وهذا موافق لحكمة التدلك التي قال بها مشهور مذهب مالك والمنتقى ١/ ٩٤، ٩٥ ، والمغنى ١/ ٢٩٠ .

(٣) في المعلم : الوضوء . (٤) راجع : المنتقى ١/ ٩٣ . (٥) (٦، ٥) من المعلم .

(٧) ابن ماجه في السنن ، ك الطهارة وسنتها ، ب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .

(٨) الترمذى في الطهارة ، ب ما جاء في التمدل بعد الوضوء (٥٤) وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشَجُّ ، وَإِسْحَاقُ ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ .

فدل ذلك على أنه لا يُكرهه ، وروى عن ابن عمر أنه كرهه [فيهما] (١) وبه قال ابن أبي ليلى ، وإليه مال أصحاب الشافعي ، وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ، ولأنه أثر عبادة فُكره إزالته (٢) كدم الشهيد وخُلف (٣) فم الصائم ، على أصل من نهى عنه ، وروى عن ابن عباس أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل ، وحجته ما روى أن أم سلمة ناولته الثوب ليتشّف به فلم يأخذه وقال : « إني أحب أن يبقى على [أثر] (٤) وضوئي » ولم يثبت عنده في الغسل دليل قاطع على الكراهة [فأجازه] (٥) .

٧٠ / ب قال القاضي : يحتمل / رده للمندبل لشيء رآه فيه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضعاً ، وخلافاً لعادة أهل الثروة ، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتشّف بها عند الضرورة وشدة البرد ليُزيل برد الماء عن أعضائه .

وقوله في حديث ميمونة بعد هذا : « أتى بمندبل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا . يعنى يفضه » : ردُّ على من احتج بتركه المندبل كراهة التشفيف ، إذ لافرق بين نفض الماء ومسحه ، ولو كان أنه يوزن على ما علل به بعضهم لكان ما يُنفض مثله ، ولأن وزنه ليس في الحال بل في المأل ، وفراقه الجسم وهو لا بد من فراقه ونفضه الماء إما لثلاث يبلُّ ثوبه أو مخافة ضرر برودته ، لاسيما إن كان في زمن البرد .

وقولها في رواية ابن حجر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال : « ثم صوب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ للصلاة » : دلكتها لما عساه تعلق بها من رائحة أذى أو لزوجة نجاسة ، وبداية بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة ما به ، ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة ، ولما فيه من نقض الطهارة إن غسله أثناء غسله ، وغسله إياه ووضوؤه للصلاة بعد ثم اغتساله ، مفهومه أنه لم يعد في اغتساله غسل ما غسل قبل ولا أعضاء الوضوء ، وهذه (٦) سنة غسل الجنابة ، لكن يجب أن ينوى عند غسله ما غسل لإزالة ما به

(٢) في المعلم : قطعه .

(٤) ليست في المعلم .

(٦) في الأصل : وهى .

(١) من المعلم .

(٣) في المعلم : وكخلف .

(٥) من المعلم .

٣٨- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش ،
 عن سالم عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ؛ أن النبي ﷺ أتى بمنديل ، فلم يمسه ،
 وجعل يقول : « بالماء هكذا » يعنى ينفضه .

من أذى رفع حدث الجنابة ، وكذلك ينوى عند وضوئه ، وإن نوى بوضوئه الوضوء
 للصلاة إجزائه عن الجنابة ، وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لأنه
 من الغسل ؛ إذ ليس في الغسل ترتيب .

(٩ م) باب التطيب بعد الغسل من الجنابة (١)

٣٩ — (٣١٨) وحدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه ، بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه .

وقال مسلم : وثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، قال الإمام : قال بعضهم فى نسخة: ابن الخذاء ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم .

وقوله : « [كان إذا اغتسل] (٢) دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدءاً (٣) بشق رأسه الأيمن » ، قال الإمام : الحلاب هاهنا إناءً يحلب فيه ، وليس كما ظن البخارى أنه نوع من الطيب وأشار فى تبويبه إلى هذا (٤) ، ويقال للحلاب — أيضاً — : محلب (٥) ، بكسر الميم وفتح اللام ، قال الشاعر [فى الحلاب] (٦) :

صاح أبصرت أو سمعت برأع ردد فى الضرع ماثوى (٧) فى الحلاب

قال القاضى : ترجم البخارى على الحديث : من بدأ بالحلاب والطيب (٨) ، وقد وقع لمسلم فى بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخارى على هذا الحديث ، ونصه : باب التطيب بعد الغسل من الجنابة ، وقال الهروى فى هذا الحديث : « مثل الجلاب » بضم الجيم وتشديد اللام (٩) . قال الأزهرى : أراد بالجلاب ماء الورد ، وهو فارسى معرب والله أعلم . قال الهروى : أراه الحلاب / وذكر نحو ما ذكره الإمام (١٠) ، وبالحاء هو المشهور والمعروف فى الرواية ، قال الخطابى : هو إناء يسع قدر حلبة ناقة (١١) ، فأما المحلب بفتح

ت ١٤٠ / أ

(١) هذه الترجمة مما نقلها القاضى عن بعض النسخ لمسلم ولم يلتزمها النووى وغيره .

(٢) ليست فى المعلم .

(٣) فى المعلم : بدأ .

(٤) أغفل كل من النووى وابن حجر هذا القول للإمام . راجع : نووى ١ / ٦١٦ ، فتح ١ / ٤٤٠ .

وليس فى التويب ما يدل على أن البخارى وهم ؛ لأن المحلب يطلق أيضا على محلب الطيب ، ثم هل

البدء بالطيب ممنوع فى الغسل ، ثم هذا المعنى ألا يؤيده حديث عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب

رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا » فدل ذلك على التطيب قبل الغسل .

(٥) فى المعلم : المحلب .

(٦) من المعلم .

(٧) الذى نقله ابن حجر : ما فرى .

(٨) لفظ الباب عند البخارى : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١ / ٤٣٩ .

(٩) ، (١٠) غريب الحديث . (١١) معالم السنن ١ / ٨٠ .

الميم فالحبةُ المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدي، ورواية الجيم تصحح [بإشارة] (١)
البخارى قبلُ ، ويكون مرادهُ بالخلاب على هذا التأويل هنا الإناء الذي كان يستعمل النبي
ﷺ فيه طيبه .

(١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ،

وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ،

وغسل أحدهما بفضل الآخر

٤٠ - (٣١٩) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من

وقوله : [كان يغتسل من إناء] (١) هو الفرق [من الجنابة] (٢) ، قال الإمام : قال أحمد بن يحيى : الفرق : اثنا عشر مُدًّا ، قال أبو الهيثم : هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً ، وذلك ثلاثة أصع ، وكذلك فسره سفيان في كتاب مسلم : أنه ثلاثة أصع ، ويروى بإسكان الراء وفتحها . [قال الباجي : فتح الراء هو الصواب] (٣) .

قال القاضي: قد حكى ابن دريد فيه الوجهين: فرق و فرَّق ، وتقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز، وقال الحرابي مثله ، وحكى عن أبي زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع ، قال غيره : هو إناء ضخم من مكابيل أهل العراق .

قال القاضي : وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة ، وإنما ذكرت مكابيل أهل المدينة فيه (٤) وفي كتاب مسلم : « يغتسل في القدر وهو الفرق » قال الباجي في حديث عائشة : الفرق يحتمل أنه قدر ما كان يستعمله في غسله من الماء (٥) ، وأنه كان يغتسل فيه ويفضل له منه ، وأخبرت عن جواز الطهر (٦) بذلك الإناء ، وقد روى أنه كان من سنته ، ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصفر الأصفر، وقد روى عنه أنه ﷺ كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع، ولا حدَّ في ذلك في مشهور مذهبنا، إلا أن التقليل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء (٧) ، وعند ابن شعبان (٨) أنه لا يجزئ

(١) ليست في المعلم . (٢) من المعلم .

(٣) ليست في المعلم ، ولعلها من كلام القاضي ، وانظر المنتقى ٩٥/١ .

(٤) وهو عندهم ستة عشر رطلاً ، ويقارب بمكابيل اليوم ثمانية لترات وربعا .

(٥) المنتقى ٩٥/١ . (٦) زيد بعدها في ت لفظه « له » ولا وجه لها .

(٧) المنتقى ٩٥/١ .

(٨) هو ابن القرطبي أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ، ووافق موته دخول بني عبيد الروافض ، وكان شديد الذمِّ لهم ، ويقال : إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول : اللهم أمتي قبل دخولهم مصر ، فكان كذلك . مات لأربع عشرة بقية من جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . ترتيب

الجنابة .

٤١ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان ، كلاهما عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد .

في ذلك أقل مما روى من فعل النبي ﷺ في المذ والصابغ .

قال القاضي : والأظهر عندي في حديث عائشة أنها لم ترد أن قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل وما يكفي منه ، بدليل حديثها الآخر : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدر يقال له الفرق » فقد ذكرت / اغتسلا معاً منه ، والأحاديث الواردة في ١٤٠ / أ تطهره بالصابغ ، والفرق ثلاثة أصع كما تقدم ، وأن تكون « من » لبيان الإناء أو للتبعض مما في الفرق .

وقوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها (١) عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ، فدعت بإناء نحو الصاع فاغتسلت / وبيننا وبينها سترٌ ووصف غسلها » : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر فيه إلى ذات المحرم ، وأحدهما - كما قال - كان أخوها من الرضاعة ، قيل : إن اسمه عبد الله بن يزيد ، كان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر ، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائهما الماء وطهرها معنى ، إذ لو فعلت ذلك كله في سترٍ عنهما لكان عناءً ورجع الحال إلى وصفها له ، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته .

وقوله : « وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » : في هذا دليل بين على ماقلناه من رؤيتهما ذلك منها ، ولا بأس لذي المحرم أن يرى شعر ذات المحرم منه وما فوق جبينها عند العلماء إلا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك .

وقوله : « يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة » : دليل على جواز تحذيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم ، وقد كانت للنبي ﷺ جمّة ، والوفرة أشبع من اللمة ، واللمة ما ألمّ بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك ، قاله الأصمعي ، وقال غيره : الوفرة أقلها وهي التي لا تجاوز الأذنين ، والجمّة أكبر منها ، واللمة ما طال من الشعر . وقال أبو حاتم : الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر ، والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلمن هذا بعد موته لتركهن التزيّن واستغنائهن عن

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قَتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ .

٤٢ - (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ ، فَاعْتَسَلْتُ ، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ .

٤٣ - (٣٢١) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بِدَائِمِيْنِهِ ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ ، بِبِيْمِيْنِهِ ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَنَحْنُ جُنْبَانٍ .

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ

تطويل الشعور لذلك وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن .

وقوله في هذا الحديث : « إنها اغتسلت بإناء قدر الصاع » وجاء في الحديث الآخر : « كان النبي ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك » (١) وفي الحديث الآخر : « يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد » (٢) وكل هذا قريبٌ بعضه من بعض ، وكله يدلُّ أن سنة الطهارة لتقليل الماء مع الإسباغِ خلافًا للأباضيَّة من الخوارج . وأما ما ذكر مسلم في حديث حفصة : « عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع ، أو يكون المدُّ هاهنا المراد به الصَّاع ، فيكون موافقاً لحديث الفرق ويكون ذلك مُفسراً له إن لم تكن لفظة المدُّ هنا وهماً على ما ذهب إليه بعضهم ، وعلى الوجه الأول / لاتأويل ولا إشكال فيه .

ت ١٤١ / ١

وقوله : « والفرق ثلاثة أصع » ويروى أصوع ، وكلاهما صحيحان مرويان في هذه

(١) جنح الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد وغلا فقال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع ، وهي آثار مشهورة ، مستعملة عند قوم من الفقهاء . قال : وليست أسانيدُها بما يحتج به .

عراك ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ — وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ — أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

٤٥ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

٤٦ — (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَاحِدٍ . فَيُادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُبَّانٌ .

٤٧ — (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٤٨ — (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ — قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ — أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيَاسِ ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

٤٩ — (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٥٠ — (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ — قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الأمهات ، لكن الجارى على العربية أصوع لاغير ، والواحد صاعٌ وصواعٌ وصوعٌ ، ويقال : أصوعٌ بالهمز لثقل الضمة على الواو ، وهو مكيال لأهل المدينة معروف ، فيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ .

جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِي.

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جَبْرِ .

٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله: « كان يغتسل بخمس مكائك ويتوضأ بمكوك » وفي الرواية الأخرى: « بخمس مكائي » مشدد الياء ، المكوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة ، مكيال لأهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدني ، ويُجمع مكائك ومكائي ، وهو بمعنى قوله في الحديث نفسه من الرواية الأخرى: « يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » (١) .

ذكر مسلم الأحاديث في اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحدٍ وحديث ابن عباس: « كان النبي ﷺ يغتسل بفضله ميمونة » (٢) ، اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهما معاً من إناء واحدٍ لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة إلا شيئاً روى في كراهيته والنهي عنه عن أبي هريرة ، والأحاديث الصحيحة ترد هذا. واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضؤ بفضله المرأة الجنب أو الحائض أو غيرها ، وفي وضوء المرأة بفضله الرجل (٣) ، فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو مُفترقين ، وروى عن ابن المسيب كراهة وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة ، وذهب أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضله ما توضأت به المرأة [أ] (٤) واغتسلت به مُنفردةً ، ووافق في جواز وضوء الرجل من فضل الرجل ، والمرأة من فضل المرأة والرجل وأن يتوضأ جميعاً ، وروى عن ابن عمر كراهة أن يتوضأ الرجل بفضله الحائض والجنب ، وكان يبيح فضل غيرهما ، وذهب الأوزاعي إلى تطهر كل واحد منهما بفضله صاحبه ما لم يكن أحدهما جنباً أو المرأة حائضاً، واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناء واحدٍ معاً، ووضوءهما

(١) قال ابن عبد البر : وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكاراً على الإباضية ، وجملتها تدلُّ على ألا توقيت فيما يكفي من الماء ، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل ، من قال منهم بحديث المد والصاع ، ومن قال بحديث الفرق ، لا يختلفون أنه لا يكال الماء للوضوء ولا لغسل . لا أعلم في ذلك خلافاً . التمهيد ٨ / ١٠٥ .

(٢) سبق برقم (٤٨) بالباب .

(٣) راجع : المعنى ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٤) ساقطة من الأصل .

ﷺ يَغْسَلُهُ الصَّاعُ ، مِنْ الْمَاءِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ .

٥٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية . وحدثني علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل عن أبي ریحانة ، عن سفيينة - قال أبو بكر : صاحب رسول الله ﷺ - قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد . وفي حديث ابن حجر ، أو قال :

كما جاء في الأحاديث الصحيحة - يردُّ على من فرق بين الاجتماع والافتراق ، إذ في نفس اغتسالهما ووضوءهما معاً واختلاف أيديهما فيه استعمال كل واحد فضل غسل الآخر ، ولم يصحح أهل الحديث / حديث النهي عن ذلك ، وتأوله بعضهم إن صح على فضل ماؤها ٧١ / ب المستعمل في الطهارة إما على الحظر - على من يراه - أو على الندب ، ويختص فضل المرأة بالتأكيد لأنه لايسلم من إضافة من طيبها وخولفها ودهن شعرها وعارضيتها ، وقيل : هو منسوخ . بما عارضه مما ذكرناه .

وقوله : فيما كان يكفى النبي ﷺ من الماء في حديث أبي ریحانة عن سفيينة قال ت ١٤١ / ب أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ . بكسر الباء نعتاً لسفيينة ، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة راوى الحديث .

وقوله : « وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه » : يعنى بذلك - والله أعلم - سفيينة ، قال البخارى عند ذكره : وفي إسناده نظرٌ ، وإنما ذكره مسلمٌ مستشهداً به لما تقدم وفي رواية السمرقندى : « وما كنت أتق بحديثه » بالنون : [أى] (١) أعجب به ، والأنق الإعجابُ بالشيء ، ومنظرٌ أتق أى معجبٌ . وقال ابن دُرَيْد : كَبَرَ الرَّجُلُ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَسَنَّ وَفِي الْأَفْعَالِ كَبَرَ الصَّغِيرَ وَكَبَرَ الشَّيْءَ عَظُمَ ، وَكَبَرَ الرَّجُلُ أَيْ أَسَنَّ .

وذكر مسلم : فى هذا الباب حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، [سمعت أنساً ، ثم ذكر حديث مسعر عن ابن جبر] (٢) عن أنس ، كذا روينا عن جميعهم ، قال الكنانى : صوابه جابر .

قال القاضى : كلاهما يقال ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيد (٣) ، وقد ذكر البخارى فيه الوجهين ، وأن مسعراً وشعبةً وأبا الغميس وعبد الله بن عيسى يقولون فيه : ابن جبر .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سقطت من ت .

(٣) فى الأصل : عتيك .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (١)

٥٤ - (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا ، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَنَا ، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ » .

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » .

٥٦ - (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنْ أَرْضْنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا أَنَا ، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » . قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، وَقَالَ : إِنْ وَفَدَ ثَقِيفَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .

٥٧ - (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنْ شَعَرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ .

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، فَأَنْقُضُهُ لِنُغْسَلِ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « لا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحِلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ .

٥٩ - (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا أُرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

العاص نقض رؤوسهن . تفسيره فى صفة غسل الحائض رأسها من أنه إنما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضه إذا خللت أصول شعرها ، وتلك رأسها حتى يبلغ شؤونه ، وهى مُجمَعُ عظام الرأس .

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠ - (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَنْتَظِرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَأَسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبَتْهَا إِلَيَّ ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

وقوله في حديث عائشة : « تأخذ (١) فرصة من مسك فتطهرى به » وفي [الحديث الآخر : خذى فرصة ممسكة] (٢) بكسر الفاء وبالصاد المهملة ، ومسك بالفتح رويانه عن جمهورهم ، ومن طريق الحُشِنِيِّ عن الطبري بكسر الميم ، قال بعضهم : الكسر هنا الصواب ، وأراد به المسك الطيب المعلوم ، قال : ويصححه قوله في بعض رواية هذا الحديث : « فإن لم تجد فطيباً ، فإن لم تجد فالماء يكفيك » وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر : « مُمَسَّكَةٌ » ، ويقوله : « تتبعى بها أثر الدم » ، وهذا كله يدل على الطيب ، أى لتذهب كريحه رائحته ، وقال الخطابي : هذا لا يستقيم إلا أن يُضَمَّرَ فيه فيقول : قطعة من صوف أو قطنٍ مُطَيَّبَةٍ بالمسك ، وفيه بُعدٌ ولا يصحُّ (٣) ، وقال الداودي : يريد خرقَةً فيها مسكٌ .

قال القاضي : لم لا يصح أن يكون معناه : قطعة من مسك ؟ قال لى أبو الحسين : كل قطعة فرصة ، ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر للجأد في بُذِّه قَسَطٍ وأظفارٍ عند غسلها من الحيض ليقطع بذلك رائحة دمها عنها .

قال الإمام : قال الهروي في باب الفاء مع الراء : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف [و] (٤) يقال : فرِصْتُ الشئَ قطعته بالمفراص (٥) .

(١) فى المعلم : تأخذى . (٢) من المعلم . (٣) معالم السنن ١/٩٧ . (٤) من المعلم . (٥) غريب الحديث ١/٦٢ .

(...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور عن أمه ، عن عائشة ؛ أن امرأة سألت النبي ﷺ : كيف اغتسل عند الطهر ؟ فقال : « خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان .

٦١ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر ؛ قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة ؛ أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؟ فقال : « تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا ، حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » . فقالت أسماء :

ت ١/١٤٢ قال الإمام : وأنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والصاد / وقال : إنما ذلك « قرصة » بالقاف والضاد المعجمة ، أى قطعة ، وأنكر - أيضاً - على من تأول أن المسك فى هذا الموضع الطيب ، وقال : لم يكن للقوم وسع فى المال يستعملون الطيب فى مثل هذا وإنما معناه : الإمساك ، فإن قالوا : إنما سُمع رُباعيا والمصدر منه إمساك ، قيل : قد سُمع - أيضاً - ثلاثياً فيكون مصدرها (١) مسكا .

قال الإمام : وأنكر ابن مكى على الأطباء قولهم : القوة الماسكة ، قال : وإنما الصواب : الممسكة ؛ لأنه سُمع رباعياً ، ولعله [لم] (٢) ير ما حكيناه عن ابن قتيبة .
قال القاضى : أما قول ابن قتيبة : إن المسك هنا مصدر ، فلا يصح ولا يلتزم الكلام ، لقوله : « فرصة من مسك » ، والأشبه هنا ، على رواية الفتح ، أن يكون من جلد ، قال الخطابى : تقديره : قطعة من جلد عليه صوف (٣) قال القتبى : ولا اختصاص هنا للصوف وغيره .

وأما قوله : « ممسكة » فرويناه بفتح السين فى الأم ، قال الخطابى : ولهما معنيان : أحدهما : مطيبة بالمسك ، والثانى : يكون من الإمساك (٤) أمسكتة ومسكته ، قال لى أبو الحسين : بمعنى مجلدة ، أى قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدم به ، وهذا مثل قوله : « فرصة مسك » أو تكون ممسكة جعل لها مسك تحبس به إما ليكون ذلك أضبط أو لثلاثي اليد ، هذا كله على رواية الفتح ، وقال فيه بعضهم : ممسكه بكسر السين ، ومعناه : ذات مسك أو ذات جلد بالمعنيين المتقدمين . وقد يدل على صحة هذا وأنه المراد به قوله فى غير هذا الحديث : « أعت (٥) لك الكرُسْف ،

(٢) من المعلم .

(١) فى المعلم : مصدره .

(٣) (٤) راجع : معالم السنن ٩٧/١ .

(٥) فى ت : أبعث .

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، في هذا الإسناد، نحوه. وقال: قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» وَأَسْتَرَّ.

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

فإنه يُذهبُ الدَّمَّ، يريد القطن. وذهب القتيبي أن معنى مُمسِّكة أي محتملة تحتشى [بها] (١)، أي خذى قطعةً من صوفٍ أو قطنٍ أو شبه ذلك فاحتملها / وأمسكها هناك لتدفع الدم، ٧٢ / ١ وكنى بهذا عن التصريح بالاحتشاء والاحتمال.

وقوله لها: «يا سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي وَاسْتِثْفِرِي»: فيه استعمال الحياء عند ذكر العورات، لاسيما [فيما] (٢) يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء، والنساء بحضرة الرجال، ولا سيما النبي ﷺ، ففي وصفه أنه لم يكن فحاشا، ويجب اقتداء أهل الفضل والسَّمْت به ﷺ عند دفع الضرورات لذكر شيء من العورات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنب ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك التصريح بها.

ومُرَادُهُ - والله أعلم - بقوله: «أثر الدم» التعريض بموضع خروجه، فكنى عنه بذلك إماماً لتطبيب الموضع أو للاحتشاء والإمساك به كما قال في الحديث الآخر: «تلجمي واستثفري»، والله أعلم.

وفيه جواز التسييح عند إنكار الشيء واستعظامه والتعجب منه، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) / وكذلك للتبويه على الشيء والتذكر له.

١٤٢ / ب

وقوله في الحديث الآخر: «تأخذ إحداهن ماءها وسدرها فتطهر فتحسِّن الطهور، ثم تصب على رأسها، ثم قال: تصب عليها الماء الطهور الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض.

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ - (٣٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت

وقوله : « إنما ذلك عرق » : دليل لنا على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد ، من فصد وغيره ، لا ينقض الطهارة لقوله : « فاعسلى عنك الدم وصلی » ، وهذا أوضح ما روى في هذا الحديث ، وهو قول عامة الفقهاء (١) .

وقوله في المستحاضة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » : اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها ، وبيان ذلك يحتاج إلى بسط لا يتمكن هاهنا ، واختلف أهل العلم في المرأة إذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض ، فأما مالك فقال : لاتزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع إلى حال دم الحيض فترك الصلاة حينئذ - على تفصيل في المذهب هو المذكور في كتب الفقه . وقال المخالف (٢) : إذا أتت أيام عادتتها في الصحة تركت الصلاة وإن لم يتغير الدم ، وتعلق بظاهر هذا الحديث ويحدث آخر هو أظهر منه ، وهو قوله في طريق آخر : « امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » ، وقال بعضهم : إذا جهلت أيام عادتتها في مقدارها ومحلها من الشهر فإنها تغتسل لكل صلاة وتصلی ؛ لجواز أن تكون تلك الصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة ، وتصوم رمضان وشهراً آخر بعده ؛ لجواز أن تكون في كل يوم من أيام رمضان صادفت أيام حيضتها المعتادة ، وإن كانت حاجة طافت للإفاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوماً .

قال القاضي : وقوله : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاعسلى الدم عنك ثم صلی » : يريد هنا بالحيضة دم الحيضة المعتادة ، المخالف لدم الاستحاضة في اللون

(١) قال ابن عبد البر : ولم يختلف رواة مالك في إسناده ولفظه . قال : وقد رواه حماد بن زيد عن هشام بإسناده ، فوجود لفظه ، قال : فإذا أدبرت الحيضة فاعسلى عنك أثر الدم وتوضئي « فقيل لحماد : فالفعل ؟ قال : ومن يشك أن في ذلك غسلًا واحدًا بعد الحيضة .

قال : وقال حماد : قال أيوب : رأيت لوخرح من جنبها دم أتغتسل ؟ الاستدكار ٢١٧/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤/١ وقد بين آراء الفقهاء فيما خرج من السيلين فجعل الأحناف دم الاستحاضة موجبا للوضوء وخالفهم في ذلك مالك والشافعي . المتقى ١٢٧/١ وفيه أن المشهور من مذهب المالكية أن المستحاضة لايجب عليها الوضوء ، المغنى ١/٤٤٨-٤٥٠ وفيه آراء : تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو تتنسل من ظهر إلى ظهر وهو رأى ابن المسيب وقال مالك . إني أحسب رأى ابن المسيب من ظهر إلى ظهر ولكن دخله الوهم أو توضأ لكل صلاة .

والرائحة والثج، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضةً وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطاهر، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وبأن لها دم الحيض من الاستحاضة فإنها تصلى أبداً حتى ترى دم الحيض، وإلى هذا ذهب مالك وعامة أهل الفتوى (١)، وقيل: يحتمل أن يُريد أنها ممن لا يتمييز لها الدمان، فهذه إذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض، ثم تغتسل وتصلى، فيكون الإِدْبَارُ هُنَا بمعنى تقدير انقضاء أيامها في الصحة (٢)، وكذلك رواية مالك فيه: « فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي »، ويكون هذا من قوله ﷺ على معنى التعليم لما يلزم من هذه حالتها، ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش، وعلى هذا يحمل قوله في الرواية الأخرى: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي »، وبظاهر هذا الحديث أخذ أبو حنيفة ولم يعتبر / ت ١٤٣ / ١
تغير الدم (٣)، والحديث يرده لتمييزه فيه بين دم العرق وبين الحيضة، وهذا إن حُمِلَ قولها: « إني لا أطهرُ » على اتصال دمها، وأنه لا يتقطع، وإن قيل: إن معناه على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض، فيكون إقباله أول ما نُجِّعُ عليها وإدبارُه انقضاء مدة حيضها الصحيح، ثم إقبالها إذا رآته مرةً أخرى، وهكذا أبداً، فيكون جواباً لفاطمة عن نازلتها، وبنحوه فسره مالك في المبسوط، ويعضده الحديث الآخر: « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فترك الصلاة قدر ذلك »، وقد ذهب بعضهم إلى أن الجوابين لسؤالين، فسألته أولاً عما يُصنعُ الآن،

(١) جاء في التمهيد: قال مالك: المستحاضة إذا ميّزت بين الدمين عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها.

قال: وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عاداتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع، وإلا صنعت ما صنعت المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلى.

قال: وأخذ بقوله الأول المدينون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصربون من أصحابه.

قال: وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير. التمهيد ٧٦/١٦.

قلت واحتج المالكية للاستظهار بالقياس على المصراة في اختلاط الدمين ففي المصراة - وهي الشاة يحبس فيها اللبن لغير بضرعها المشتري - قال أبو هريرة: تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها. راجع: السابق.

(٢) راجع: المنتقى ١٢٢/١.

(٣) فالعمل عنده وعند أصحابه وكذلك الثوري على الأيام لا على التمييز، وأقصى مدة الحيض عندهم عشرة أيام وأقله ثلاثة.

ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة: ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة - أقل الحيض - وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضى صوماً عليها إلا بعد العشرة، وتصوم العشرين من رمضان، وتقضى سبعا. انظر: بدائع الصنائع

فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِي

ثم سألته آخرها عن حكمه إذا تمادى بها ، إذ الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

وقوله : « فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي » : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، قد فسّر سفيان الحديث فقال : إذا رأيت الدم بعد ما تغتسل تغسل الدم فقط ، وقد رواه جماعة فقالوا فيه : فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي . وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لإدبار الحيضة ، إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به ﷺ ، وفيه دليل ورد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، وهو قول ابن علية وجماعة من السلف ورد على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضها بعد ولا تعتبر تغيير الدم / وهو قول أبي حنيفة ، وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ، وروى هذا عن بعض الصحابة ، وهو قول على ، وفيه الرد على من رأى عليها الغسل في كل يوم من ظهر إلى ظهر ، وهو مذهب سعيد بن المسيّب والحسن وعطاء وغيرهم ، وقد روى عن سعيد خلافه ، واحتج به من أبطل الاستظهار إذ (١) لم يذكره النبي ﷺ في الحديث ، وقال بعضهم : بل فيه دليل على الاستظهار لقوله في زيادة مالك : « إذا ذهب قدرها وقدرها يزيد مرةً وينقص » فلهذا رأى مالك الاستظهار .

٧٢ / ب

وقول مسلم : في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله : « اغسلي عنك الدم وتوضئي » : ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره (٢) وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حماد ، قال النسائي : لا نعلم أحداً قال : « وتوضئي » في الحديث غير حماد ، يعني — والله أعلم — في حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مسكين ، قال أبو داود : وكلها ضعيفة (٣) ، ولم ير مالك عليها الوضوء ، وليس في حديثه ، ولكن استحبه لها في قوله الآخر ، إما لرواية غيره له أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدة كما / قال في [سلس] (١) البول ، وأوجب

ت ١٤٣ / ب

(١) في الأصل : إذا ، وهو خطأ ناسخ .

(٢) النسائي في الطهارة ، ب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٤ ، وابن ماجه في الطهارة ، ب ما جاء في المستحاضة قد عدت أيام أقرائها (٦٢٤) .

(٣) أبو داود في الطهارة ، ب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨-٣٠٠) ، والترمذي في الطهارة ، ب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦) من رواية عدى بن ثابت .

الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعي ، وأصحابهما والليث والأوزاعي ، ومالك — أيضاً — نحوه ، وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها (٢) ، لكن اختلف في الغسل إذا انقطع عنها دم الحيضة ، واختلف فيه قول مالك (٣) . وأما قوله في الحديث الآخر : « امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » فقد تقدم الكلام عليه .

وفيه حجة لمن قال من أصحابنا : إنها تقعد قدر أيامها وما ثبت من عاداتها لا خمسة عشر يوماً كما قال مالك وبعضهم . وفيه — أيضاً — حجة لمن لم ير الاستظهار (٤) إذ لم يذكره ، وقال : « ثم اغتسلي وصلي » ، لكن قد قيل : إن النبي ﷺ قد يحتمل أنه علم عادة هذه وأنها خمسة عشر يوماً ، وهو بعيد ، والله أعلم .

ولا خلاف أن وطء المستحاضة التي تُباح لها الصلاة مباح بين العلماء (٥) إلا شيء

(١) في الأصل : النعلين ، ورسمت فوقها علامة استفهام . وانظر في هذه المسألة : الاستذكار ٣/ ٢٢٦ .

(٢) المجموع ١/ ٥٣٦ .

(٣) هذا إنما يكون في امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها — كما قال ابن عبد البر . الاستذكار ٣/ ٢٢٥ . قال : ومن أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه ، والأوزاعي ، وهؤلاء كلهم — ومالك معهم — لا يرون على المستحاضة غسلًا غير مرة واحدة عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم وتُصلى ولا تتوضأ إلا عند الحدث عند مالك ، وهو قول عكرمة وأيوب السخيتاني .

(٤) وهو قول مالك ، ومن قال به معمر وعمرو بن دينار وعطاء .

قال ابن عبد البر : والاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام ، وقال غيره : تستظهر يومين . وحكى عبد الرزاق عن معمر قال : تستظهر يوماً واحداً على حيضتها ثم هي مستحاضة . وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار تستظهر بيوم واحد . المصنف ١/ ٣٠٠ .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي ﷺ ، وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث . التمهيد ١٦/ ٨٢ .

(٥) المغني ١/ ٤٢٠ ، والأمام ١/ ٢٦ . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال في المستحاضة : لا بأس أن يجامعها زوجها . المصنف ١/ ٣١٠ .

ومن طريق إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة : أيصيها زوجها ؟ قال : نعم ، وإن سال الدم على عقبها . السابق . وله عن الثوري عن سمى ، عن ابن المسيب ، وعن يونس عن الحسن قال في المستحاضة : تصوم وتصلى يجامعها زوجها .

ومن طريق الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع . السابق .

قال ابن وهب : وقال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على ذلك ، وإن كان دمه كثيراً .

وقال مالك : قال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة » وإذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن تصيها وهي تصلى وتصوم . التمهيد ١٦/ ٧١ .

وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والأوزاعي ، وإسحاق وأبي ثور . وكان أحمد ابن حنبل يقول : أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . السابق .

حَدِيثُ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ ، تَرَكَنَا ذِكْرَهُ .

٦٣ — (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي . » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

٦٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ — خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ — اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عَرَقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي . »

روى عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك (١) .

وقوله [في باب المستحاضة] (٢): «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب» ، قال الإمام : هكذا في أكثر النسخ ، قال بعضهم : عبد المطلب هاهنا وهم ، وصوابه (٣) ابن المطلب بن أسد [بن عبد العزى] (٤) .

قال القاضي : هذا هو الصواب كما قال ، واسم جدّها المطلب مشهور ولم يختلف فيه أهل الخبر .

وقوله : [وفي هذا الباب حديث عن عائشة رضی الله عنها] (٥): « إن ابنة جحش كانت تستحاض [سبع سنين] (٦) » ، قال الإمام : وفي بعض النسخ : عن أبي العباس الرازي :

(١) إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر الشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، وابن عليّة . قالوا : لا سبيل لزوجهما إلى وطنها ما دامت تلك حالها . قالوا لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن ، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، لأنه كله رجس ، وإن كان التعبد منه مختلفاً ، كما أن ماخرج من السبيلين سواء في النجاسة ، وإن اختلفت عباداته في الطهارة .

قالوا : وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى سلس البول . التمهيد ٦٨/١٦ .

(٢) من المعلم . (٣) في المعلم : والصواب .

(٤) (٦٥٥) من المعلم .

(٥) من المعلم .

(٦) ليست في المعلم .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِّ الْمَاءَ.

« أن زينب بنت جحش » قال بعضهم : هو وهم وليست زينب ، إنما هي أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطني عن أبي إسحق الحرابي : الصحيح قول من قال : أم حبيب - بلا هاء - واسمها حبيبة ، قال الدارقطني : قول أبي إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب (١) ... الحديث .

قال القاضي : اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالك ، فأكثرهم يقولون : زينب (٢) وكثير من الرواة يقولون : عن ابنة جحش ، ويبين الوهم فيه (٣) رواية مالك وبعضهم : « وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم تزوجها النبي ﷺ ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة ، وقد جاء مفسراً على الصواب في رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم : أن أم حبيبة ختنة رسول الله ﷺ و [كانت] (٤) تحت عبد الرحمن بن عوف .

وقوله - أيضاً - : « أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب » : قال أبو عمر : وقيل : إن بنات جحش الثلاث ؛ زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كُنَّ يَسْتَحْضُنَ كُلُّهُنَّ ، وقيل : إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة ، وحكى لنا شيخنا أبو إسحق عن شيخه القاضي أبي الأصبغ بن سهل أن / القاضي يونس بن مغيث (٥) ذكر في كتابه الموعِبِ في شرح الموطأ مثل هذا ، وأن اسم كل واحدة منهن زينب ، ولقبت إحداهن بَحُمْنَةَ وكنيت الأخرى أم حبيبة ، وسألت شيخنا أبو الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جدّه فَصَحَّحَهُ لِي عَنْهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا بَرَاءً لِلَّهِ مَالِكًا مَن نَسَبَ الْوَهْمَ إِلَيْهِ فِي تَسْمِيَتِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ زَيْنَبَ ، وقد ذكر البخاري من حديث عائشة أن امرأة من أزواجه ، وفي رواية أخرى : أن بعض أمهات المؤمنين ، وفي أخرى : أن النبي ﷺ اعتكف بعض نسائه وهي مستحاضة ،

(١) في ت والمعلم : حبيبة . قلت : وفي أبي داود ولا بن عبد البر : حمنة . راجع : التمهيد ٦٢ / ١٦ .

(٢) جاء في الموطأ : وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، والمشهور أن زينب بنت جحش هي أم المؤمنين ، ولم تتزوج عبد الرحمن بن عوف - رضی الله عنه ٦٢ / ١ .

(٣) في ت زيدت بعدها : قوله في . وكانت زيادة لأنها ذكرت في الأصل ثم ضرب عليها .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٥) هو المعروف بابن الصغار يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله القرطبي المالكي أبو الوليد ، فقيه محدث صوفي ، عالم في اللغة والعربية والشعر ، تفقه على أبي بكر بن ذرب . توفي في رجب عام ٤٢٩ وله إحدى وتسعون سنة . قال فيه الذهبي : كان فقيها صالحا عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر فصيحاً مفوهاً كثير المحاسن .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا ، لَوْ سَمِعْتَ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي ، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي .

(...) وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد، أخبرنا إبراهيم — يعني ابن سعد — عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ قالت : جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ ، وكانت استحيضت سبع سنين ، بمثل حديث عمرو بن الحارث إلى قوله : تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(...) وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين ، بنحو حديثهم .

٦٥ — (...) وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مُرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

كلها بمعنى هذا أنها استحيضت ، وجاءت مبيئة: « أن سودة أم المؤمنين كانت تستحاض » ، ذكره أبو داود وغيره (١)

وقول أبي بكر بن عبد الرحمن : « يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا . . . » الحديث ، وقوله : « فكانت (٢) تغتسل في مركز في بيت (٣) أختها [زينب] (٤) ، قال الإمام: قال أبو عبيد : المركن : الأجانة ، كانت تغسل فيها الثياب (٥) .

قال القاضي : وقوله : « ملآن دمًا » ويروى ملأى ، على معنى تأنيث الآنية أو الأجانة ، وعلو حمرة الدم الماء فيه يعني — والله أعلم — أنها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ماء غسلها ومايجرى منها فيه ؛ لأنها كانت / تستعمل الماء منه على تلك الصفة .

١ / ٧٣

وقال مسلم في الباب : حدثنا محمد بن مثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، كذا لجمعهم ، وللسمرقندي عن عروة ، وقال قبل هذا : ثنا محمد بن سلمة

(١) البخارى فى الحيض ، ب الاعتكاف للمستحاضة ٨٥ / ١ ، ولم أجد فى أبى داود أو كتب السنن ذكر سودة أم المؤمنين ، وغاية ماوجدته عن عائشة : « اعتكف مع النبى ﷺ امرأة من أزواجه » دون تسمية ، أبو داود فى الصوم (٢٤٧٦) وابن ماجه فى الصيام ، ب المستحاضة تعتكف (١٧٨٠) .

(٢) فى المعلم : إنها كانت . (٣) فى المعلم : حجرة .

(٤) من المعلم . (٥) غريب الحديث ٤ / ٣٤٠ .

٦٦ — (...) حدثني موسى بن قريش التميمي ، حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، حدثني أبي ، حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله ﷺ الدم . فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة ، كذا لهم وكذا قال ابن أبي ذئب عن الزهري ، وقال الأوزاعي عنه عن عروة عن عمرة ، بغير واو ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة (١) .

وقوله في حديث ابنة جحش : « وكانت تغتسل لكل صلاة » : كذا عند مسلم (٢) وفي حديث قبية عن الليث عن الزهري ، وفي الموطأ : « فكانت تغتسل وتصلي » (٣) قال الليث في كتاب مسلم : لم يقل ابن شهاب أن النبي ﷺ أقر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، وما في الموطأ محتمل أنها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند إدبار دم الحيضة ونقاء دم الاستحاضة ، أو لكل صلاة (٤) كما قال في كتاب مسلم . وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الزهري وفيه : « فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة » ، ولم يتابع ابن إسحاق أصحاب الزهري على هذا ، وحكى الطحاوي أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم (٥) واحتج لفتوى عائشة بحديث فاطمة بعد وفاة النبي ﷺ ، ومثل

(١) قال ابن عبد البر : اختلف على الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمرة عن عائشة ، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب . التمهيد ٦٥/١٦ .

(٢) لفظ مسلم : « فكانت تغتسل عند كل صلاة » حديث (٦٣ ، ٦٦) .

(٣) الموطأ ٦٢/١ عن زينب بنت أبي سلمة — رضى الله عنها .

(٤) الموطأ ٦٢/١ . وهذا الاحتمال منشؤه : « فكانت تغتسل وتصلي » .

(٥) انظر التمهيد ٦٧/١٦ . قال ابن عبد البر : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في الحيض حديثان والآخر في نفسى منه شيء ، قال : يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب : أحدها : حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا أخلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصلي » قال الحافظ ابن عبد البر : هكذا رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة ، وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار — كما رواه مالك عن نافع سواء . ورواه الليث بن سعد ، وصخر بن جويرية ، وعبيد الله بن عمر — على اختلاف عنهم — عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً . =

هذا لا تقوم به حجة^(١) في النسخ ، وقد ذكرنا اختلاف العلماء قبلُ في هذا ، ومن أخذ بظاهر حديث ابنة جحشٍ / ، وقد قال أهل العلم : أصحُّ ما في هذا الباب حديث هشام ت ١٤٤ / ب في قصة فاطمة .

= والثاني : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
قال : وهذا حديث رواه عن هشام جماعة كثيرة منهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كناسة ، وابن عيينة . وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكام .
وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث فهو حديث حمنة بنت جحش ، ولفظه : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت يارسول الله إنى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فماذا ترى فيها ؟ قد منعتني من الصلاة ، فقال : « أنت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجّمي » ، قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذى ثوبا » قلت : هو أكثر من ذلك قالت : إنما أتجُّ ثجا ، قال رسول الله ﷺ « سأمرك أمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فانت أعلم ، إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن — ميقات حيضهن وطهرهن — فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » قال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلي » قال أبو داود : وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب .

(١) في الأصل : صحة ، والمثبت من ت .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضَى إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ .

وقول السائلة لعائشة: « ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت: أحروورية أنت؟ »، قال الإمام: قال الهروي الحروورية منسوبة إلى حروراء: قرية تعاقدوا فيها (١).

قال القاضي : إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله ، على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسألة ، وقد أجمع المسلمون على خلافهم ، وأنه لا صلاة تلزمها ولا قضاء عليها ، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة ، وقد قال النبي ﷺ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقال : « أليس إذا حاضت لا تصلى ؟ » وقالت عائشة : « كنا نحيض فلا يأمرنا به » وفي كتاب أبي داود عن سمرة بن جندب : « أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض وأن أم سلمة أنكرت ذلك » ، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة . قال مكحول : كان ذلك من هدى نساء المسلمين (٢) واستحبه (٣) غيره ، قال غيره : وهو أمر متروك عند جماعة من العلماء مكروه ممن فعله (٤) .

(١) وهي على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بلاغاً ، قال : بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة ٣٠٤/١ .

(٣) في الأصل : واستحب ، والمثبت من ت .

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وأسنده إلى دحيم قال : وحدثنا الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن

عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت ، واستقبلت القبلة ، فذكرت الله في غير صلاة ولاركوع ولا سجود ؟ قال : مانعٌ هذا ، ولكننا نكرهه ، الاستذكار ٢/٢١٩ . وقال معمر : قلت

لابن طاووس : أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهرٍ وذكرٍ ؟ قال : لا . المصنف ١/٣١٨ .

وقد أخرج معمر عن الزهري قال : الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة . قال: قلت عمّن قال:

اجتمع الناس عليه ، وليس في كل شيء نجد الإسناد . المصنف ١/٣٣٢ .

ونقل ابن عبد البر عن حذيفة أنه قال: ليكون قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم ، ويقولون: جلدوا في الحمر ، وليس في كتاب الله ، ورجموا ، وليس ذلك في كتاب الله ، ومنعوا =

٦٨ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُضْنَ ، أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي يَقْضِينَ .

٦٩ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

وقول عائشة : « فأمهرن أن يجزين ؟ » : فسره غندر في الأم بمعنى يقضين ، وهو صحيح جزى يجزى غير مهموز بمعنى يقضى ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (١) ، وهذا الشيء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامه ، ومنه سُمي يوم الجزاء ، وقد حكى بعضهم فيه الهمز .

= الحائض الصلاة ، وليس ذلك في كتاب الله .

قال ابن عبد البر : وهذا كله قد قال به قوم من غالبية الخوارج ، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً ، وكلهم

أهل زيغ وضلال ، أما أهل السنة فلا يختلفون فى شيء من ذلك ، والحمد لله . الاستذكار ٣/ ٢٢١ .

(١) البقرة : ٤٨ .

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١)

٧٠ - (٣٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي النضر ؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ؛ أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب .

٧١ - (...) حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ؛ أن أبا مرة مولى عقيل حدثه ؛ أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته ؛ أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة . قام رسول الله ﷺ إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى .

٧٢ - (...) وحدثناه أبو كريب . حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن أبي هند بهذا الإسناد . وقال : فسترت ابنته فاطمة بثوبه ، فلما اغتسل أخذته فالتحف به ، ثم قام فصلى ثمان سجدة ، وذلك ضحى .

٧٣ - (٣٣٧) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا موسى القاري ، حدثنا زائدة عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ؛ قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاعتسل .

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ - (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

وقوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » (١) ، وفي الحديث الآخر « عُرْبِيَّةٌ » مكان « عورة » ، والمعنى واحد ، أى العُرْبِيَّةُ العامة التى تُبْدَى العورة، ولا خلاف فى تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم ، إلا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء فى ذلك (٢) ولاخلاف فى تحريم كشفها بمحضر الناس ، واختلف فى كشفها فى الانفراد وحيث لا يراه أحد ولاخلاف أن السَّوَاتِينَ من الرجل والمرأة عورةٌ ، واختلف فيما بين الركبة إلى السرة من الرجل هل هى عورة أم لا ؟ (٣) ولاخلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولاخلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال ، وأن الحرة ماعدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوى المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم [عورة] (٤) ، ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها ، وقيل : كفيها (٥) عورة ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : كل شئ منها عورةٌ / حتى ظفرها (٦) . واختلف فى حكمها مع النساء، فقيل :

ت ١٤٥ / ١

(١) ترك الشيخان الكلام فيما يتعلق بالباب قبله وهو تستر المعتسل بثوب ونحوه .

(٢) فقد نقل عن الشافعى قوله : وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته .

(٣) حجة من قال أن السرة ليست عورة ، ماروى أن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن على لما سأله كشف ذلك فكشفه له عن بدنه فقبلها وقال : « أُقْبِلْ مِنْكَ مَا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ » قالوا : فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكَّنه الحسن منها . الاستذكار ٤٣٩/٥ .

قال أبو عمر : ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها . التمهيد ٦/٢٨١ .

ومن حجة من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان جالساً فى بيته كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ثم عمر ، فأذن لهما وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه ثم أذن له ، فسئل عن ذلك فقال : « إني أستحي ممن تستحي منه الملائكة » السابق ٤٣٩/٥ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الفضائل ، وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : حسر النبي ﷺ على فخذه حتى إني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ .

(٤) من ت . (٥) فى ت : كلها .

(٦) قال ابن عبد البر: لا نعلمه قاله غيره إلا أحمد بن حنبل، فإنه جاء عنه رواية بمثل ذلك. الاستذكار ٥/٤٤٤ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا — مَكَانَ عَوْرَةِ — عَرِيَةَ الرَّجُلِ وَعَرِيَةَ
الْمَرْأَةِ .

جَسَدُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ ، فَلَا يَرَى النِّسَاءَ مِنْهَا إِلَّا مَا يَرَى ذَوُو الْمَحَارِمِ ، وَقِيلَ : بَلْ حَكَمَ النِّسَاءَ
مَعَ النِّسَاءِ حَكَمَ الرِّجَالِ مَعَ الرِّجَالِ ، إِلَّا مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقِيلَ : حَكَمُهُنَّ فِي النَّظَرِ
إِلَى أَجْسَادِ الْمُسْلِمَاتِ حَكَمَ الرِّجَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ (١) ، عَلَى خِلَافِ بَيْنِ
الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَاهُ ، وَحَكَمَ الْمَرْأَةَ فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ حَكَمَ الرَّجُلَ فِيمَا يَرَاهُ مِنَ ذَوِي
مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ حَكَمَ الْمَرْأَةَ فِيمَا تَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ كَحَكَمِ الرَّجُلِ فِيمَا يَرَاهُ
مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَالْعَوْرَةُ مِنْهَا مَاتِحَةٌ يَدِيهَا ، وَلَهَا أَنْ تَبْدِيَ رَأْسَهَا
وَمَعْصِمِيهَا ، وَقِيلَ : حَكَمَهَا حَكَمَ الرِّجَالِ وَعَوْرَتُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ ، وَقِيلَ : يَكْرَهُ
لَهَا كَشْفَ مَعْصِمِيهَا وَسَاقِيهَا وَصَدْرُهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ (٢) يُضْرَبُ الْإِمَاءَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِنَّ
وَقَالَ : لَا تُشْبِهَنَّ بِالْحِرَائِرِ (٣) .

وَحَكَمَ الْحِرَائِرَ فِي الصَّلَاةِ سِتْرَ جَمِيعِ أَجْسَادِهِنَّ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَكَافَةَ السَّلْفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ (٤) ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى
مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا ظَفْرُهَا ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، ٧٣ / ب
وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ مَكشُوفَةَ الرَّأْسِ كُلَّهُ أَنْ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا ،
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — وَأَبُو ثَوْرٍ : تَعِيدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ انْكَشَفَ أَقْلُ مِنْ
رَبْعِهِ لَمْ تُعَدِّ ، وَكَذَلِكَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ بَطْنِهَا أَوْ فَخْذِهَا (٥) ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : لَا تَعِيدُ فِي
أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ (٦) ، وَقَالَ مَالِكٌ : تُعِيدُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ (٧) ،
وَاخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِي الْأُمَّةِ تَصَلِّيَ مَكشُوفَةَ الْبَطْنِ هَلْ يَجْزِيهَا وَهِيَ كَالرَّجُلِ ؟ أَوْ لَا بَدَّ مِنْ

(١) النور : ٣١ . (٢) في ت : ابن عمر . (٣) انظر : القرطبي ١٥٥/٦ .

(٤) قال ابن عبد البر : والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله
بدرج صفيق ساينج ، وتخصر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفئها ، وأن عليها ستر ماعدا وجهها
وكفئها . واختلفوا في ظهور قدميها ، فقال مالك والليث بن سعد : تستر قدميها في الصلاة : قال مالك :
فإن لم تفعل أعادت مادامت في الوقت ، وعند الليث تعيد أبدا . وقال الشافعي : ماعدا وجهها وكفئها
عورة ، فإن انكشفت ذلك منها في الصلاة أعادت .

وقال أبو حنيفة والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ، إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد .

قال : وأجمع العلماء على أنها لا تصلى متقببة ولا متبرقة . الاستذكار ٤٤٤/٥ ، التمهيد ٣٦٤/٦ .

(٥) راجع في ذلك أيضا : المغني ٣٢٦-٣٣١ . (٦) بدائع الصنائع ١١٧/١ .

(٧) المنتقى ٢٥٢/١ . ولم أجد القول لمالك ، وإنما ذكر المصنف « فإن صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور
القدمين استحب لها أن تعيد في الوقت ، وقد أئمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك » ، ورأى إعادة
الصلاة من كشف العورة هو لابن القصار .

سترها جسدها ؟ (١) .

ت ١٤٥ / ب
وقوله : « لا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة / في ثوب واحد » (٢) : أى لا يخلو فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإن في مباشرة أحدهما الآخر لمس عورة كل واحد منهما صاحبه ، ولمسها كالنظر إليها (٣) ، وأما إذا كانا مستورى العورة بحائل بينهما فذلك من النساء محرم أيضاً ، على القول بأن جسد المرأة على المرأة كله عورة ، وحكمها على القول الآخر وحكم الرجال الكراهة عن هذا لعموم النهى عنه .

(١) المغنى ٢/٣٣٢ .

(٢) حديث أبى سعيد الخدرى رقم (٧٤) بالباب .

(٣) لمس المرأة بأى عضو من البدن حرام . إكمال ٢/١٠٧ .

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

٧٥ - (٣٣٩) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سواة بعض ، وكان - موسى عليه السلام - يغتسل وحده ، فقالوا : والله ، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر » . قال : « فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه » قال : « فجمع موسى بآثره يقول : ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى ، قالوا : والله ، ما بموسى من بأس ، فقام الحجر حتى نظر إليه » . قال : « فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا » .

قال أبو هريرة : والله ، إنه بالحجر ندب ستة أو سبعة ، ضرب موسى بالحجر .

وذكر مسلم حديث موسى وتطهره عريانا ، فيه جواز ذلك بحيث يأمن أن ينظره الناس ، وأن المستحب على كل حال الاستتار ، وفيه تنزيه الأنبياء عن النقائص فى الخلق والخلق ، وأن أذاهم بذلك وإضافته إليهم كفر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . . . الآية (١) ، وقال : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ (٢) .

وقوله : « إنه لندب بالحجر » : الندب ، بفتح الدال الأثر ، ويقال لأثر الجرح : ندب .

وقوله : « فجمع موسى بآثره » : أى جرى أشد الجرى ، وجمع الفرس إذا جرى بصاحبه جريا غلبه . وظاهر الحديث : أن التستر لم يكن من شرعهم ، ولهذا أنكروه على موسى ولم يرد منه النهى عن الانكشاف لهم ، وترجم البخارى عليه : « من اغتسل عريانا وحده ومن تستر ، والتستر أفضل » (٣) .

وفيه خرق العادات للأنبياء ، وصحة معجزاتهم وآياتهم من فرار الحجر ، وبقاء أثر عصاه فيه .

(١) الأحزاب : ٥٧ .

(٢) الأحزاب : ٦٩ .

(٣) كتاب الغسل ١/٧٨ .

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ - (٣٤٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ، جميعاً عن محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج . ح وحدثني إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع - واللفظ لهما - قال إسحاق : أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق - أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان حجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على عاتقك ، من الحجارة ، ففعل ، فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قام فقال : « إزارى ، إزارى » فشد عليه إزاره .

قال ابن رافع في روايته : على رقبتك . ولم يقل : على عاتقك .

٧٧ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يحدث ؛ أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له العباس ، عمه : يا ابن أخي ، لو حلت إزارك ، فجعلته على منكبك ، دون الحجارة . قال : فحلّه ، فجعله على منكبه ، فسقط مغشياً عليه قال : فما روى بعد ذلك اليوم عرياناً .

٧٨ - (٣٤١) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا عثمان بن حكيم ابن عباد بن حنيف الأنصاري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة ؛ قال : أقبلت بحجر ، أحمله ، ثقيل ، وعلى إزار خفيف . قال : فأنحل إزارى

وذكر مسلم : « نزع [النبي ﷺ] إزاره [(١) عند بناء الكعبة] فيه تنزيه الله تعالى له من صغره عن القبائح ، وحمايته له من أخلاق الجاهلية ، وقد تقدم الكلام قبل في عصمته قبل النبوة من الكفر والمعاصي ، وليس في هذا استقرار شرع بستر العورة قبل ، ولا أنها انكشفت للناس ، إذ لأول انكشافه سقط إلى الأرض مغشياً عليه كما ذكر في الحديث ، ولعله قبل أن تقع عين أحد عليه ، ويؤكد هذا ما ذكر عنه في حديث آخر : « من كرامتى

وَمَعِيَ الْحَجَرُ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » .

على الله أنى ولدت مختوناً ولم يطلع لى أحد على عورة (١) .

وقوله : « طمحت عيناه إلى السماء » : أى ارتفعت وشخصت ، وجاء فى بعض الروايات : « أن الملك نزل فشدّ مئزره عليه » ، وذكره الداودى ، وفى حديث أم هانئ : « سترُ فاطمةَ النبي ﷺ بثوبٍ وسترها له عنها وعن الناس » (٢) فيه جواز ستر الناس بعضهم بعضاً والدنو من المتطهر ، بخلاف المحدثِ والبائلِ جالساً .

(١) تحفة المودود فى أحكام المولود ص ١٥٩ ، والحديث ضعيف لضعف سفيان بن محمد المصيصى . وراجع فى هذا بحث فى كتابنا : مع الرسول ﷺ فى سيرته وسيره .
(٢) حديث رقم (٧٠) من هذا الكتاب .

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ .
قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ .

وقوله : « هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ » : الهدف : ما ارتفع من الأرض ، وكل مرتفع
هدفٌ ، وحائش النخل مجتمعه ، وهو الحش والحشن أيضاً ، ولا واحد للحائش من
لفظه .

(٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠ - (٣٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى بن يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر - عن شريك - يعنى ابن أبي نمر - عن عبد الرحمن بن سعيد الخدرى ، عن أبيه ؛ قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به . فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟

وقوله « في الرجل يعجل عن امرأته » وفي الحديث : « إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك » وفي الحديث الآخر : « ثم يُكسل » (١) ، قال الإمام : استعار ﷺ لعدم الإنزال [اسم] (٢) القحط لما كان [القحط] (٣) عبارة عن عدم المطر ، وقال الهروي في [تفسير] (٤) حديث : « من جامع فأقحط فلا يغتسل » : معناه أن يفتر ولا (٥) ينزل مثل الإكسال ، يقال : أكسل الرجل إذا جامع ، ثم أدركه الفتور فلا ينزل .

قال القاضي : قال صاحب الأفعال : كسل الرجل ، بكسر السين ، فتر . وأكسل في الجماع : ضعف عن الإنزال ، وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمي عن الجياني في الجماع في حديث أبي موسى « يكسل » و « يكسل » ثلاثي ورباعي ، ويقال : أقحط الناس وأقحطوا ، بالضم وبالفتح ، وقحطوا وقحطوا كذلك إذا لم ينزل مطر ، وقحطت الأرض والسماء ، وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقحطت بضمها على ما لم يسم فاعله ، وأقحط الرجل إذا لم ينزل في جماعه ، بالفتح . وقد روى في الأم هكذا وعلى ما لم يسم فاعله ، وهو (٦) استعارة من عدم المطر في باب الجماع / ، وقحط المطر إذا ارتفع (٧) .

ت ١٤٦ / أ

(٢-٤) من المعلم .

(١) سيأتي برقم (٨٤) بالباب .

(٦) في ت : وهذا .

(٥) في المعلم : لم .

(٧) قال ابن عبد البر : وأما حديث الأعمش عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى عن النبي عليه السلام قال : « إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل » قال : فليس فيه حجة ، لأنه يحتمل أن يكون جواباً لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ الحائنين .

قال : وكذلك حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » لاجبة فيه أيضاً ، لأن قوله « الماء من الماء » لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الحائنين . ولا خلاف أن الماء - وهو الاغتسال - يكون من الماء الذي هو الإنزال ، لأن من أوجب الغسل - من التقاء الحائنين - يوجه من « الماء من الماء » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

٨٢ - (٣٤٤) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وقوله : « إنما الماء من الماء » ، قال الإمام : هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب^(١)، وقد اختلف أهل الأصول بالقول (٢) به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في الحديث حجةً ومن أثبت صح له الانفصال عن الحديث بوجوه : أحدها : أنه قد قيل إن ذلك في أول الإسلام ثم نسخ (٣) ، والثاني : أن يكون محمولاً على المنام لأنه (٤) لا يجبُ الاغتسالُ فيه إلا من الماء ، وأما الحديث الذي فيه أنه : « خرج إلى رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً فقال [له] (٥) لعلنا أعجلناك » فإن لم يحمل على الوطاء في غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ .

قال القاضي : تأول ابن عباس حديث « الماء من الماء » في الاحتلام ، وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصوا أن ذلك كان رخصةً في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل ، وقد ذكر مسلم نسخه في حديث / أبي العلاء بن الشخير ، وقد رجح جماعة من الصحابة ممن روى عنه ذلك إلى الغسل من التقاء الختانين ، وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك : هذا حديثٌ منسوخ ، وقال علي بن المديني : هو شاذٌّ ، وقال أحمد بن حنبل : فيه علةٌ للخلاف المروى فيه عن رواه (٦) . قال ابن عبد البر :

= قال : والتقاء الختانين زيادة حكم .

قال : وقد روى شريك عن أبي الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام ، وإنما الرواية في التقاء الختانين عن المهاجرين من الصحابة الاستدكار ٨٧/٣ . (١) هو المسمى بمفهوم المخالفة ، وحقيقته : إثبات نقيض الحكم المنطوق به ، وهو أقسام : أحدها : مفهوم الصفة نحو : « في الغنم السائمة الزكاة » مفهوم أنه لا شيء في المعلوفة ، ومفهوم الحصر ، وهو الذي في الحديث .

(٢) في المعلم : في القول .

(٣) راجع : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : ٣٨ - ٥٠ .

(٤) في المعلم : أنه . (٥) من المعلم .

(٦) العبارة كما ذكرها ابن عبد البر قال : قال يعقوب بن شيبة : سمعتُ علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال : إسناد حسن ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ غير معروف . وقال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ . الاستدكار ٨٣/٣ .

٨٣ - (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ .

٨٤ - (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي بِنِّ كَعْبٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » .

هو حديث منكر لا يُعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين ، انفرد يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه وأنكر عليه (١) على أن البخاري خرجه (٢) وقد خرج مالك عن عثمان في الموطأ خلافه (٣) ، وقد ذكر مسلم حديث أبي العلاء بن الشخير : « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً » (٤) وهذا حديث مرسل استشهد به ، فإن العلاء لا تعلم له صحبة ، وهو أصغر إخوته واسمه يزيد ، قال البخاري عنه : أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب . قال ابن القصار : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث : « إذا التقى الختانان » وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف (٥) .

(١) انظر : الاستذكار ٨٢/٣ ، وسيأتي الكلام فيه .

(٢) البخاري ، ك الغسل ، ب إذا التقى الختانان ٨٠/١ .

(٣) الموطأ في الطهارة ، ب ووجب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٤٧ حديث ٧٤ . وقال : إن أبى بن كعب نزع عن قوله : « الماء من الماء » قبل أن يموت ، وأنه لم يرجع عن ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك .

(٤) سبق برقم (٨٢) بالباب .

(٥) إجماع التابعين بعد خلاف الصحابة يطلق عليها مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول .

وقد اختلف فيها ، هل هو إجماع يعتمد عليه ويحتج به ؟ أم لا ؟

وقول القاضى بعده لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ، ثم داود

الأصبهاني . قلت : حكاه غيره عن عطاء وابن مسلمة وهشام بن عروة .

وفى حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فى حديث عثمان : « يتوضأ كما

يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » . قال ابن عبد البر : وهذا حديث منكر ، لا يعرف من مذهب عثمان ولا من

مذهب على ولا من مذهب المهاجرين ، انفرد به يحيى بن أبي كثير ، ولم يتابع عليه . وهو ثقة إلا أنه جاء =

٨٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن هشام بن عروة حدثني أبي عن المكي ، عن المكي - يعني بقوله : المكي عن المكي ، أبو أيوب - عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال ، في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .

٨٦ - (٣٤٧) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد ، قالوا : حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث . ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد - واللفظ له - حدثني أبي عن جدّي ، عن الحسين بن ذكوان ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة ؛ أن عطاء بن يسار أخبره ؛ أن زيد بن خالد الجهني أخبره ؛ أنه سأل عثمان بن عفان . قال قلت : رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . ويغسل ذكره » . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ .

(...) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي عن جدّي ، عن الحسين . قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ؛ أن عروة بن الزبير أخبره ؛ أن أبا أيوب أخبره ؛ أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

قال القاضي : لانعلم من قال به من بعد خلاف الصحابة ، إلا ما حكى عن الأعمش ، ثم داود الأصبهاني وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة . وقد روى أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث : « الماء من الماء » لما اختلفوا فيه ، وسأل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ، ومعنى : « الماء من الماء » : أى إنما يجب الغسل بالماء / لإنزال الماء .

ت ١٤٦ / ب

= بما شد فيه ، وأنكر عليه ، ونكارتة أنه محال أن يكون عثمان سمع رسول الله ﷺ ما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يقتى بإيجاب الغسل منه .

قال : ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ ، بل قال الجمهور : إن الوضوء منه منسوخ بالغسل . ومن قال بالوضوء منه أجازة وأجاز الغسل ، فلم ينكره .

قال : وقد تدرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير ، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان ، وإنما فيه جامع ولم يمس . وقد تكون مجامعة ولا يمس فيها الختان الختان ؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع ، يكنى به عن الوطء . وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ فيما قال عثمان أنه يتوضأ . وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ولا يكون معارضاً لإيجاب الغسل بشرط التقاء الختانين .

قال : قال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب فقالوا : « الماء من الماء » أفیه علة تدفعه بها ؟ قال : نعم ما يروى من خلافه عنهم . قلت : عن عليّ وعثمان ، وأبي بن كعب ؟ قال : نعم . الاستدكار ٨٢/٣ .

(٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالختانين

٨٧ - (٣٤٨) وحدثني زهير بن حرب وأبو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة . ومطر عن الحسن، عن رافع، عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .

وفى حديث مطر: « وإن لم ينزل » .

قال زهير من بينهم: « بين أشعبها الأربع » .

(...) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثني وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله . غير أن في حديث شعبة: « ثم اجتهد » ولم يقل: « وإن لم ينزل » .

وقوله: « إذا جلس بين شعبها الأربع » ، قال الامام: قال الهروي: قيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجليها وفخذيها (١) .

قال القاضي: الذي عندنا في أصل الهروي الذي سمعناه: « بين رجليها وشفرها » ، وهذا كما قال الخطابي، يعنى فخذيها وأسكتيها .

قال القاضي: الأولى في هذا والأخرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة... » لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع، ومثله قول عائشة: « إذا جاوز الختان الختان » و « إذا مس الختان الختان » ، وكذلك لا يعتبر التقاء الختانين إلا بمجاورتها وبمغيبها هنالك، ولا يلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة، وقد يتأني الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والأشكتين - وهما الشفران - ولا يغيب الحشفة ولا يلتقى الختانان، وقد جاء في رواية: « إذا التقى الرفغان » ، وهذا لا يكون إلا مع انتهاء المخالطة، وفي رواية: « إذا التقت المواسي » [فقد يكون] (٢) معنى ذلك أمكنة المواسي من الخفاض والختان بمعنى الختانين أو أمكنتهما من الاستحداد فيكون بمعنى حديث

(١) في المعلم: وشفرها .

(٢) في ت: فيكون .

٨٨ - (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأَذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

[الرفغتين] (١) ، وبالجملته فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء ، وأن المخالطة توجب ، انتهت أولاً . . . والله أعلم .

وقوله : « ثم جهدها » : قال الخطابي : حفزها ، قال بعضهم : بلغ مشقتها ، يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقته .

قال القاضي : والأولى هنا أن يكون « جهد » أى بلغ جهده فى عمله فيها ، والجهد الطاقة والاجتهاد منه ، وهى إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو من قول من قال : حفزها ، أى : كدها بحركته ، وإلا فأى مشقة تبلغ بها فى ذلك ؟ وقال ابن الأثير : جهدت الرجل إذا حملته على أن يبلغ مجهوده ، وهى أقصى قوته ، فلعله - أيضاً - من هذا ، أى طلب منها مثل ما فعل ، وهى بمعنى قوله - أيضاً - فى الحديث الآخر : « إذا خالط » ، وهى كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة ، واختلاط العضوين (٢) ، والخلاط الجماع ، قاله الحربى ، وخالطها : جامعها ، وقال الخطابي : الجهد من أسماء النكاح ، والختانان هما ختان الرجل وختان المرأة ، ولا يكاد يتماسان غالباً إلا بعد مغيب الحشفة ، فكنى النبی ﷺ بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج ، والشعب جمع شعبة وهى الناحية ، وفى رواية زهير : « بين أشعبيها » جمع شعب ، والشعب : الاجتماع ، وهو على ما قدمناه .

(١) فى ت : الرفغتين .

(٢) إذ ليس شىء منها يستلزم مغيبها ؛ لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج لا يمس الذكر فى الجماع ، فلو وضعه عليه صدق أنه مسه ولاقاه ، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ ولا يجب الغسل بإجماع .

٨٩ - (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ ، أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

وقوله ﷺ : « إِنِّي أَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ (١) » غاية في البيان للسائل بإخباره عن

فعل نفسه وأنه لما لاترخص فيه ، وفيه حجة على أن / أفعاله ﷺ على الوجوب ، ولولا ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل .

وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول ، وإنما ينكر عنه (٢) الإخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يستتر (٣) به من ذلك ويحتمل من ذكره .

وقوله في حديث أبي موسى لعائشة : « ما يُوجِبُ الْغُسْلُ ؟ » وجوابها له يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبها من الجماع ، ولأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالباً ، وقد يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم في المسألة ففهمت بقريته الحال مراده .

وقول أبي موسى لعائشة : « لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَمْرِ إِنْجِيسَاقِ الْغُسْلِ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ » تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحيا منه [ويؤقر فيه ذوو الهيئات] (٤) ، ولا سيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها ، ولا سيما أنه يستدعى منها مامضمونه الإخبار عن حالها في ذلك .

وقولها هي له : « مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّا فَسَلْنِي / عَنْهُ » : بسطة (٥) له في السؤال ، ٧٤ / ب وتعريف له بحرمتها ، وأن مادعته الضرورة إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه .

وقوله في حديث أبي : « يُصِيبُ أَهْلَهُ » : كناية عن الجماع .

وقوله : « يُكْسِلُ » بضم الياء وفتحها تقدم ذكره (٦) .

وقول عائشة : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ » وفي رواية مسلم : « مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ »

(١) في ت : اغتسل . (٢) في ت بين (منه) و (عنه) . (٣) في ت : يستتر .

(٤) سقط من ت . (٥) في الأصل : نشط ، والمثبت من ت .

(٦) قال النووي : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال : أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن

الجماع والأول أفصح .

فقد وجب الغسل « : هو وإن كان من قولها في الموطأ فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند ، لإخبارها عن شيء هو من خاص أمرها وأمر النبي ﷺ ، وأيضاً فإن أبا موسى سألها عن حجة تُزيل ما شق عليه من الاختلاف بين الصحابة ، فما كانت لتُزيلها برأيها، ولا يرجع أبو موسى إلى رأيها مجرداً، إذ هي من جملة من كان إذاً يختلف عليه^(١)، وكيف وقد رواه مسلم وغيره ، وروى عن مالك في غير الموطأ وفيه : « قالت : قال رسول الله ﷺ . . . » الحديث (٢) .

وقول هشام فيه : « حدثني أبي [عن الملى عن الملى]^(٣) يعني : أبا أيوب عن أبي ابن كعب ، يريد الثقة في نقله الذي أنت مُعتمدٌ على ما عنده ، كما تعتمد على الملى في مداينته ومعاملته ويوثق به .

وقوله: « فليغسل ذكره، وليغسل ما أصابه من المرأة » حجة في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، خلافاً لبعض الشافعية ، وقد تقدم .

(١) ثم إنه محال أن يُسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه ، لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي ، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجّت به كان عن رسول الله . الاستدكار ٩١/٢ .

(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، ب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١ .

(٣) سقط من ت .

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ - (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتَهَا ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

وذكر (١) مسلم في باب الوضوء مما مسَّت النار (٢) : « أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن » ، قال الإمام : قال بعضهم : هكذا عند جميع الرواة للكتاب ، وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده ، فجعل مكان عبد الملك عبد الله ، والصواب / عبد الملك وكذا رواه الزبيدي عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر .

قال القاضي : وقوله في هذا الحديث : « قال ابن شهاب : أنا عثمان بن عبد العزيز أن عبد الله [بن إبراهيم] (٣) بن قارظ أخبره » : كذا قال الليث في الأم هنا وفي الجمعة والبيوع وفضل النبي ﷺ ، وذكره أبو داود فقال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكذا قال النسائي ، كلهم عن الزهري ، وكذلك وقع هنا في الجمعة من رواية ابن جريج ، وكذا أسماء ابن أبي حازم ، وقاله ابن أبي خيثمة عبد الله بن إبراهيم - كما هنا - وحكى عن خط أبيه في رواية أبي هريرة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن ابن شهاب وغيره (٤) .

وقوله (٥) : « إنما أتوضأ من أنوار أقط أكلتها » ، قال الإمام : قال الهروي في الأثوار : واحداها ثورٌ ، وهي قطعةٌ من الأقط (٦) .

(١) في المعلم : خرج .

(٢) بعدها في المعلم : « قال ابن شهاب أخبرني » .

(٣) سقط من ت .

(٤) ك الوضوء ، ب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٦٣/١ .

(٥) في المعلم : قول أبي هريرة . (٦) غريب الحديث ١٥٧/٢ .

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

قال القاضي : واختلف السلف في الوضوء مما مسته النار ، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ، ثم استقر رأى فقهاء الفتوى وإجماع العلماء بعد على أنه لا ينقض الطهارة وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بتركة الوضوء ﷺ مما مسَّت النار ، وبأنه آخر الفعلين منه ﷺ (١) ، وقيل : وضوؤه ﷺ من ذلك قضية في عين لم يأت البيان أن الوضوء منها ، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه أو لنقض طهارة أو تجديدها ، وقيل : كان أمره بذلك أولاً لما كانت عليه الجاهلية والأعراب من قلة التنظيف فأراد النبي ﷺ تغيير ذلك وعلقه لهم بشريعة الوضوء ، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج في لزومه لهم ، وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغو وهو غسل اليد والقدم من دسّمه وزهومته (٢) ، كما جاء أنه ﷺ تَمَضَّمُ وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » ، ويكون الأمر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب ، ولثلاث يشغله ما بقى من ذلك في فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته ، أو يعثره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته ، أو لما يحدث بقاؤه وتغيره في الفم من رائحة وبخر .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ١٥٧ .

(٢) قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم تمسه النار لا ينتظف منه ، ولا تغسل منه اليد . قال : وهذا لا يصح عند ذى لب ، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة .

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١ - (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً .

٩٢ - (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ .

(٣٥٦) قَالَ عَمْرٍو : وَحَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ الْأَشَّجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(...) قَالَ عَمْرٍو : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - بِذَلِكَ .

وقوله: « يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفٍ وَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ » : فِيهِ جَوَازُ قَطْعِهِ بِالسَّكِّينِ عِنْدَ الْأَكْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ اللَّحْمِ أَوْ كِبَرِ الْعَضْوِ ، وَتَكْرَهُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَعَاجِمِ .

٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنِ الشَّاةِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٥ - (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ .

٩٦ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لَقَمٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَمَا مَسَّ مَاءً .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : صَلَّى . وَلَمْ يَقُلْ : بِالنَّاسِ .

وبطن الشاة الكبد وما معه من حشوها ، وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن فسنة للقائم إلى الصلاة ومستحبٌ لغيره ، وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك ، ولا سيما فيما له دَسْمٌ أو له سهولةٌ أو له لزوجةٌ ، أو له تعلق بالأَسنان أو بقية طعام يشغل المصلي . وقد اختلف اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ، ومذهب مالك ترك ذلك إلا أن يكون في اليد قبلُ قَدْرٌ ، وكذلك يأتي إذا كان للطعام رائحةٌ كالسَمَكِ (١) أو ما فيه زُفُورَةٌ (٢) فإن اليد لا تُغسَلُ قبلُ وتُغسَلُ بعدُ .

(٢) في الأصل : دفورة : المثبت من ت .

(١) في ت : كالمسك .

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ » قَالَ : « إِنْ شِئْتَ ، فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَلَا تَوَضَّأْ » . قَالَ : « أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ . فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ » . قَالَ : « أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : « أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ » قَالَ : « لَا » .

وتخيره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره بالوضوء من لحوم الإبل في حديث جابر ابن سمرة ، ذكره مسلم يبين هذا ، إذ هو في لحوم الإبل أكد في الاستحباب والتنظيف ، لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ، وإلى أن ذلك غير واجب على من أكلها ذهب عامة أهل العلم ، وذهب أحمد بن حنبل/ وعامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل^(١) ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه^(٢) ، وإباحته الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث ومنعها في مبارك الإبل أيضاً ، يدل على ما تقدم ، وأنه ليس لمعنى يختص به إلا الزهومة ، وزفر الرائحة ، وإلا فالعلماء بين قائلين بنجاسة أبقالهما وأبوالهما ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، أو طهارة ذلك معاً منهما ، وهو مذهب مالك^(٣) ، وليس أحدهما يفرق بينهما ، فلم يبق إلا التعليل بما قلناه ، أو لشدة نفاث الإبل ، أو لما جاء أنهم كانوا يستترون بها عند الحاجة ، أو لما جاء أنها من الشياطين ، وهذا كله مما يجب للمصلي أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى ، أو تقطع الصلاة عليه [بشدة نفاثها]^(٤) ويتعلق قلبه لذلك مخافة أن تطأه وتهلكه ، أو لتجنب الصلاة مواضع الأقدار

(١) وعن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة . التمهيد ٣/ ٣٥١ .

(٢) فالحدثان فيه صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . أما حديث البراء فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث الأعمش عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » ، وبعد أن ذكر ابن عبد البر من قال بهذا الحديث من الأئمة مع الإمام أحمد قال : وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، والثوري ، والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء من هذه النار وضوءاً على من أكله ، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل ؛ لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً ، ولحماً ، وأكل كفتاً ، ونحو هذا كثير ، ولم يخص لحم جزور من غيره ، وصلى ولم يتوضأ ، وهذا ناسخ رافع عندهم . التمهيد ٣/ ٣٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦١ ، والمتنقى ١/ ٤٣ .

(٤) في ت : شدة نفورها .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ سَمَاكٍ .
ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، كُلَّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

والأرايح الكريهة ، والبعد فيها عن [الشيطان وجهاته]^(١) ما استطاع .

ومرابط الغنم حيث تربضُ للقاتلة والمبيت ، ومبارك / الإبل معاطنها عند المناهل
للشرب والراحة ، وحيث تبيت وتقبل . وحكى الخطابي أنه قيل : إن معنى النهى عن
الصلاة فى مبارك الإبل : أن المراد بذلك ما سهل من الأرض لأنها مثنوى الإبل إذ لا تألف
الجزونة ، ومثل تلك لا تظهر فيها النجاسة لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن
كونها فيه^(٢) ، وهذا بعيد فى الفقه والتأويل .

١ / ٧٥

(١) فى ت : الشياطين وجهاتها .

(٢) معالم السنن ١ / ١٤٩ .

(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يصلي بطهارته تلك

٩٨ - (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

وقوله : في الذي شكاً إليه أنه يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح^(١) بلا خلاف لأنه قال : إنه شكاً إليه ، وهذا لا يكون إلا ممن تكرر عليه وكثر فأما غير المستنكح فالشك مؤثراً في طهارته ولا يدخل الصلاة إلا بيقين ، وأنه يقطع وإن كان في صلاة ، وروى هذا عن مالك ، وذهب بعض العلماء إلى أن حكم هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها ، وروى مثله - أيضاً - عن مالك ، وخص بعضهم هذا / الشك في الريح دون غيره من الأحداث ، وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وقال بعضهم : بل هذا حكم الشاك في كل حدث ، كان في صلاة أم لا ، إذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك ، وروى مثله عن مالك أيضاً ، وهو قول أئمة الفتوى^(٢) ، وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر : « فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً » ولم يذكر أنه في الصلاة ، وقد يحتج به - أيضاً - من يخصه بحديث الريح .

(١) الشك المستنكح هو أحد قسمي الشاك عند المالكية ، وهو الذي يعترى صاحبه كثيراً ، والقسم الثاني هو الشك غير المستنكح ، جاء في المدونة الكبرى : قلت لابن القاسم : أرأيت من توضع فأتين بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ، وهو شاك في الحدث ؟ قال : إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء ، وهو قول مالك ، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة . المدونة الكبرى ١/١٤ ، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٦/١٨٨ .

(٢) قاعدة (الشك لا يزيل اليقين) أو (اليقين لا يزول بالشك) من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية ، حتى إنه قد قيل : إنها تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه .

واعلم أن الشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : شك طرأ على أصل حرام ، مثل أن يجد المسلم شاةً مذبوحة في بلد يقطنه مسلمون =

٩٩ - (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَّ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

ومعنى السماع هنا ووجود الريح التحقيق ، وقد يكون الرجل ممن لا يسمع ولا يشم ؛ لآفة أو مرض به ، أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شم الرائحة وسماع الصوت وذهب بعض أصحابنا إلى أن الوضوء لمن يشك في الحدث إنما هو استحباب ، وروى أيضاً عن مالك . وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى التفريق بين الشك هل ما(١) وجده حدث أم لا ؟ فهذا يلغيه لهذا الحديث وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فنتسبه أو لم يجده(٢) ، وأوجب على هذا الوضوء ، وهو مقتضى قول ابن حبيب(٣) .

= ومجوس، فلا يحل له الأكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ؛ لأن الأصل فيها الحرمة ووقع الشك في الذكاة المطلوبة شرعاً، فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والأكل منها عملاً بالغالب المفيد للحلية .
القسم الثاني : شك طراً على أصل مباح ، كما لو وجد المسلم ماءً متغيراً ، فله أن يتطهر منه مع احتمال أن يكون تغيره بنجاسة ، أو طول مكث ، أو كثرة ورود السباع عليه ونحو ذلك ، استناداً إلى أن الأصل طهارة المياه ، وقد جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص - رضى الله عنهم - حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا .
القسم الثالث : شك لا يعرف أصله ، مثل التعامل مع من أكثر ماله حرام دون تمييز بين المالية لاختلاط النوعين اختلاطاً يصعب تحديده ، فهذا نص الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفاً من الوقوع في الحرام . الموسوعة الفقهية ١٨٦/٢٦ .

قلت : وقد ذهب البعض إلى تحريم التعامل معه إعمالاً للقاعدة الفقهية : « إذا اختلط الحرام بالحلال حرم الحلال » .

(١) في ت : لما .
(٢) يقول الإمام القرافي : إن الشك في السبب غير السبب في الشك ، ذلك أن الشارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً ، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه - حيث شاء - في صور عديدة ، فإذا شك في الشاة والميتة حرمتا معاً ، وسبب التحريم هو الشك ، وإذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معاً وسبب التحريم هو الشك ، وإذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات ، وسبب وجوب الخمس هو الشك ، وإذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء ، وسبب وجوبه هو الشك . وعلى ذلك فإن الشك في السبب يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، أما السبب في الشك . وهو ما ذكر من النظائر السابقة - فإنه لا يمنع التقرب ، وتتقرر معه الأحكام .
راجع : الفروق للقرافي ١/٢٢٥ ، وتهذيب الفروق ١/٢٢٧ ، إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ٢٠١ ، وكذلك الموسوعة الفقهية ١٩٠/٢٦ .

(٣) قال ابن خويزمنداد : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضعاً ثم شك ، هل أحدث أم لا ؟ فقال : عليه الوضوء ، وقال : لا وضوء عليه .
قال : وهو قول سائر الفقهاء .

قال أبو عمر : مذهب الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي البناء على الأصل حدثاً كان أو طهارة . وهو قول أحمد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وداود ، والطبري ، وقد قال مالك : إن عرض له ذلك كثيراً فهو على وضوء .

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاءً ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » . قَالُوا : « إِنَّهَا مَيْتَةٌ » . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بَنَحُو رَوَايَةَ يُونُسَ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » .

١٠٣ - (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وقوله ﷺ في حديث ابن عباس : أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ : « ألا أخذتم إياها فاستمتعتم به » [وفي

عليه السلام: « أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ » .

حديث آخر : « فدبغتموه فاستمتعتم به » [١] وفي حديث آخر : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، قال الإمام : قال الهروي : دواجنُ البيوت ما أُلْفها من الطير والشاء وغيرها ، واحدها داجنة ، وقد دجن في بيته إذا لزمه ، وكلبٌ داجنٌ أَلْف البيت ، والمداجنةُ حسنُ المخالطة ، قال الهروي وغيره : والإهابُ يجمعُ على الأُهب ، والأُهْبُ - يعني بضم الهمزة والهاء ويفتحهما أيضاً .

قال الإمام : ورد في جلد الميتة أحاديثٌ مختلفةٌ ، واختلف الناسُ - أيضاً - في جلد الميتة ، فقال أحمد بن حنبل : لا ينتفع به (٢) ، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به ، والجمهور

(١) من المعلم .

(٢) قبل الدباغ وبعده ، ذهب إلى هذا الحديث شعبةٌ عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلامٌ شابٌ : « ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . أحمد في المسند ٣١١/٤ ، كما أخرجه أبو داود في اللباس ، ب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة بلفظ : أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ، والنسائي في الفرع والعتيرة ، ب ما يدبغ جلود الميتة ، كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن والمعركة والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١ ، والترمذي وقال فيه : حديث حسن ، وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم . ثم قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده . اللباس ، ب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩) ، وقال البيهقي في المعرفة : في الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعاً بين الخبرين . معرفة السنن ٥٤٢/١ . وقال الزيلعي : حديث ابن عكيم أُعلِّ بأمرٍ ثلاثة :

أحدها : الاضطراب في سنده - إذ أنه خولف فيه شعبة . فروى عن الحكم عن رجالٍ من جهينة لم يذكرهم ، وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم .
الثاني : الاضطرابُ في متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً .
الثالث : الاختلاف في صحة عكيم ، وقد قال البيهقي وغيره : لا صحة له فهو مرسل . راجع : نصب الراية ١٢١/١ .

قال أبو عمر : وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر . وقال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه ، وقال : ليس بشيء ، إنما يقول : حدثني الأشياخ . ثم قال أبو عمر : ولو كان ثابتاً لاحتتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن المحيق ، وغيرهم عن النبي ﷺ ، واحتمل ألا يكون مخالفاً ، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ، وإذا احتمل ألا يكون مخالفاً له ، فليس لنا أن نجعله مخالفاً ، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما .

وحديث عبد الله بن عكيم ، وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسامع ابن عباس منه قوله : « أيما إهابٍ دبِغَ فقد طهر » قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة . التمهيد ١٦٤/٤ .

على منع الانتفاع به قبل الدباغ^(١)، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ ، فعند أبي يوسف وداود : [أنه]^(٢) يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ، ومذهبا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا ، إلا أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثنى الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب^(٣) وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه^(٤) ، واتفق كل من رأى الدباغ مؤثراً في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة^(٥) سوى مالك في إحدى الروايتين عنه ، فإنه منع أن يؤثر الطهارة الكاملة^(٦) ، وهذا يجب أن يُعبر فيه قول الله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٧) ، فإن سلم أن الجلد حتى دخل في هذا الطاهر ، وكان ما يورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الأحاد ، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول^(٨) ، والخلاف المتقدم كله يدور على خبرين متعارضين

(١) إذ أنه من المعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عصبها ، وإهابها ، وعظامها مع لحمها . الاستذكار ٣٣٦/١٥ .

(٢) من المعلم .

(٣) فقد روى أشهب عن مالك أنه لا تعمل الذكاة في السباع ، لا للحمها ، ولا لجلودها ، كما لا تعمل في الخنزير . قال ابن عبد البر : وإلى هذا ذهب أشهب . الاستذكار ٣١٣/١٥ .

قال أشهب : وسئل مالك: أتري ما دُبِغَ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهراً إذا دُبِغَ ، وهو مما لا ذكاة فيه ، ولا يؤكل لحمه ؟ . قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً أنه لا يتوضأ في جلد خنزير ، وإن دُبِغَ ، فلما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن دُكِّي ، وكانت السباع لا يحل أكلها ، وإن دُكِّيت ، كان حراماً أن يتنقع بجلودها وإن دُبِغَتْ قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة . السابق ٣٢٦/١٥ .

(٤) قال أبو عمر : ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة : إنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، إلا أن قوله عليه السلام : « كل إهاب دُبِغَ فقد طهر » ، وقد دخل فيه كل جلد ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج بإجماعهم .

(٥) وهو قول محمد بن الحكم ، وحكاه عن أشهب ، قال أبو عمر : وهو ما عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام .

قال : وهو الصحيح عندي ، وهو الذي يُشبه قول مالك في ذلك ، ولا يصح أن ينقله غيره .

(٦) قال أبو عمر : والذي عليه أكثر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى أن جلد الميتة دباغ طهور كامل له ، تجوز بذلك الصلاة عليه ، والوضوء ، والاستقاء ، والبيع ، وسائر وجوه الانتفاع .

قال : وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، والكوفيين ، وقول الأوزاعي في جماعة أهل الشام ، وقول الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك ، وإسحق ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ، والبصريين ، وقول داود ، والطبري ، وهو قول جمهور أهل المدينة ، إلا أن مالكا كان يرخّص في الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها ، وشراءها .

قال : وعلى ذلك أصحابه ، إلا ابن وهب ، فإنه يذهب إلى أن دباغ الإهاب طهور كامل له في الصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

(٧) المائدة : ٣ .

(٨) ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى جواز تخصيص الكتاب بخير الواحد ، إذ أن العموم وخير الواحد دليلان متعارضان ، وخير الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم .

قال الرازي : وإنما قلنا : إنهما دليلان ؛ لأن العموم دليل بالاتفاق ، وأما خبر الواحد فهو - أيضاً - =

ت ١٤٩ / أ ما الذى يُسْتَعْمَلُ مِنْهُمَا؟ والمستعملُ منهما ما مقتضاه [من العموم] (١)؟ فأخذ [أحمد] (٢) ابن حنبل بقوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب » ، وأخذ الجمهور بقوله : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهَرَ » ، وهذا الحديث خاصٌّ والعامُّ يردُّ إلى الخاصِّ ، ويكون الخاصُّ بياناً له ، وقال بعض هؤلاء : الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة - رضى الله عنها - والعموم إذا خرج على سببٍ قُصِرَ عليه عند بعض أهل الأصول (٣) وألحق بهذا السبب البقرةُ والبعيرُ وشبه ذلك ، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة ، وقال بعضهم : بل يتعدى ويعمُّ بحكم مقتضى اللفظ ، ويجب حملهُ على العموم فى كل شىء حتى الخنزير ، وقال بعضهم : فإن العموم يخصُّ بالعادة ، ولم يكن من عاداتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها . قال بعضهم : ولا الكلبُ أيضاً لم يكن من عاداتهم استعمال جلده ، وقال بعضهم : بل يخصُّ هذا العموم بقوله : « دبغ الأديم ذكاته » (٤) ، فأحل الذكاة محل

٧٥ ب/

= دليل ؛ لأن العموم به يتضمَّن دفع ضررٍ مضمون ، فكان العمل به واجباً ، فكان دليلاً .
قال : وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم ؛ لأن تقديم العموم عليه يُفضى إلى إلغائه بالكلية ، أما تقديمه على العموم فلا يُفضى إلى إلغائه بالكلية ، فكان ذلك أولى .

قال : وقد أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور .
إحداها : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ يُرْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] ، بما رواه الصديق أنه ﷺ قال : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » متفق عليه .
ثانيها : خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١]
بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ جعل للجددة السدس ، فلو خلفت المتوفاة زوجاً وبنتين و جدة ، كان للزوج الربع (ثلاثة) وللبنتين الثلثان (ثمانية) ، وللجددة السدس (اثنان) عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة .

ثالثها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَّا رَاءَ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] بخبر الشيخين عن أبى سعيد فى المنع من بيع الدرهم بالدرهمين .

رابعها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

خامسها : خصصوا قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] بخبر أبو هريرة الذى أخرجه الأربعة : نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمته أو خالتها .

وقد ذهب قوم آخرون إلى منع ذلك ، وتوقف القاضى أبو بكر فى تلك المسألة . انظر : المحصول

١٣١ / ٣ / ١ .

(١) سقط من الأصل . (٢) ليست فى المعلم .

(٣) لأن الحججة عندهم على ذلك فى المحكى لا فى الحكاية ، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم . المحصول

٦٤٢ / ٢ / ١ .

(٤) الحديث أخرجه النسائى من ثلاثة طرق بنحوه :

الأول : من حديث سلمة بن المُحَبِّق ولفظه : أن نبى الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بئاء من عند امرأة ، قالت : ما عندى إلا فى قربة لى ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ » قالت : بلى . قال : « فإن دبغها ذكاتها » . =

١٠٤ - (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ . فَقَالَ : « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ » .

١٠٥ - (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

الدباغ ، فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة ، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه ؛ لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم ، فإذا لم يستباح اللحم لم تصح الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به ، وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة ، فرأى أن التحريم يتأكد (١) في الخنزير (٢) ، واختص بنص القرآن عليه ؛ فلماذا لم تعمل الذكاة فيه ، فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ . وقد سلك هذه الطريقة - أيضاً - أصحاب الشافعي ورأوا أن الكلب خص في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان وألحق (٣) بالخنزير ، وأما الأولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهؤلاء في الأخذ بالظاهر فإنهم - أيضاً - يخالفونهم في المعنى ، ويرون أن الدباغ أنزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة ، وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ، وقد رواه مقيداً، ولعله نسي ما رواه .

= الثاني : من حديث عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : « دباغها طهورها » .

الثالث : بلفظ « دباغها ذكاتها » ك الفرع والعتيرة ، ب جلود الميتة ١٧٤/٧ .

(١) في المعلم : تأكيد .

(٢) قال أبو عمر : إن جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل ، ويلزم من شدء عنهم الرجوع إليهم ، خصوا جلد الخنزير ، وأخرجوه من الجملة ، فلم يجيزوا فيه الدباغ . فجلده مثل لحمه ، فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الذكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئاً . راجع : الاستذكار ٣٤٧/١٥ - ٣٤٩ .

(٣) في المعلم : فألحق .

١٠٦ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا .
وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ : قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ وَعَلَةَ السَّبْتِيَّ فَرَوًّا ، فَمَسَسْتُهُ . فَقَالَ :
مَالِكُ تَمَسَّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ
وَالْمَجُوسُ ، نُؤْتَى بِالْكَيْشِ قَدْ ذَبِحُوهُ ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ
فِيهِ الْوَدَكَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي
ابْنُ وَعَلَةَ السَّبْتِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينَا
الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ . فَقَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ
عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « دَبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

قال القاضى : قوله : « يُجْمَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ » : كذا لبعض الرواة ، ولأكثرهم :
« يجعلون » ، ومعنى « يُجْمَلُونَ » : يُدْيُونَ ، يقال بضم الياء وفتحها ، يقال : جَمَلْتُ
الشحم وأجملته إذا أذبتَه ، ثلاثى ورباعى .

باب التيمم (٢٨)

١٠٨ - (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِمَةَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدَّ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي

فيه أن عائشة - رضی الله عنها - قالت - حديث التيمم - : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ... » إلى قولها : « انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ علي التماسه وأقام الناس معه » الحديث ، قال الإمام : قال بعض أصحابنا : يُباحُ السفرُ للتجارة وإن أدى إلى التيمم ، ويحتج له بهذا الحديث ؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضربٌ من مصلحة المال وتنميته [وذكر في الحديث نزول آية التيمم] (١) .

قال القاضي : فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه ، فإنه لا يجبُ عليه الانتقال عنه لأن فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه / ، ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة . واختلَف في حدِّ قربه ، فالمذهب أنه يطلبه فيما لا كبير مشقة عليه فيه ، ولم ير أن يلزمه في الميئين طلبه . وقال [إسحق] (٢) : لا يلزمه الطلبُ إلا في موضعه ، وروى نحوه عن ابن عمر أنه يتيمَّمُ والماء على غلوتين منه ، وهما

(١) من المعلم . قلت : والذي يظهر هو الإقامة لحفظ المال ، إذ أن حفظه واجب بخلاف السفر لتنميته . ذكره الأبي . إكمال ١١٩/٢ .

وفي هذا الحديث قال ابن عبد البر : هو أصح حديث عندى روى في التيمم الاستذكار ١٤١/٣ .
والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة ، وذلك كان سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة خمس .

انظر : الطبقات الكبرى ٦٣/٢ ، صحيح البخارى ١١٥/٥ ، تاريخ الطبرى ٦٠٤/٢ ، دلائل النبوة للبيهقى ٤٤/٤ ، البداية والنهاية ١٥٦/٤ .

(٢) هكذا جاء في الأصل و ت ، إلا أنه فى ت جاء عليها ما يشبه الضرب ، وكتب أمامها بالهامش : سحتون . وهو ما نراه صوابا ، إذ أنه الموافق لما جاء فى المنتقى ١١٠/١ .

أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ - وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّينَ - : مَا هِيَ

خُمْسُ مِئَلٍ ، فَإِنَّ الْمِيلَ عَشْرُ غَلَاةٍ ، وَالغَلْوَةُ مَتَهَى جَرَى الْفَرَسِ ، وَذَلِكَ مَاتَا ذِرَاعٍ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ بِنِسَائِهِ لِلْغَزْوِ أَوْ بِيَعْضِهِنَّ (١) ، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنَ النِّكَاحِ . وَالْبَيْدَاءُ وَذَاتُ الْجَيْشِ مَوْضِعَانِ قَرِيبَانِ مِنَ الْمَدِينَةِ (٢) . وَفِيهِ اتِّخَاذُ النَّسَاءِ الْقَلَائِدِ ، قِيلَ : كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جَزَعٍ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهَا قَلَادَةٌ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ ، فَأَضَافَتْهَا إِلَيْهَا مَرَّةً لِكُونِهَا فِي حَوْزَتِهَا (٣) وَقِيلَ : بَلْ قَوْلُهَا : « عَقْدٌ لِي » تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، أَيْ انْقَطَعَ لِي عَقْدٌ ، ثُمَّ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ لِأَسْمَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (٤) . وَكُلُّ مَا يُعْقَدُ فِي الْعُنُقِ فَهُوَ عَقْدٌ وَقَلَادَةٌ ، وَقَدْ نَقَلَهُ فِي الْمَعْلَمِ : « انْقَطَعَ عَقْدُهَا » ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِيهِ جَوَازُ عَارِيَةِ الْحُلِيِّ ، وَتَحْمِيلُ الْمَرْأَةِ بِحُلِيِّ غَيْرِهَا .

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : « فَهَلَكْتُ » : أَيْ انْقَطَعَتْ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ ، وَكُلُّ فَسَادٍ هَلَاكٌ ، وَتَحْمِيلُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا لِيَكُونَ سَنَةً فِي حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالْحَيْطَةِ عَلَيْهَا . وَدَخُولُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَائِشَةَ وَرَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجْرِهَا وَهُوَ نَائِمٌ دَلِيلٌ

(١) قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَخُرُوجُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُبَاحِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ نِسَاءٌ حَرَائِرٌ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِذَا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَوَقَعَتِ الْقِرْعَةُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ ، خَرَجَتْ مَعَهُ ، وَاسْتَأْذِنَتْ بِهِ فِي سَفَرِهَا ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ اسْتَأْذِنَتْ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَمْ يَحَاسِبِ التِّيَّ خَرَجَتْ مَعَهُ بِأَيَّامِ سَفَرِهِ مَعَهَا ، وَكَانَتْ مَشَقَّتُهَا فِي سَفَرِهَا وَنَضْبِهَا فِيهِ بِإِزَاءِ نَضْبِهَا مِنْهُ وَكَوْنِهَا مَعَهُ . التَّمْهِيدُ ٢٦٦/١٩ .
 وَفِي الِاسْتِذْكَارِ قَالَ : وَخُرُوجُهُنَّ إِلَى الْجِهَادِ مَعَ ذَوِي الْمِحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ إِنَّمَا يَصِحُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ الْأَمْنُ عَلَيْهِنَّ . الِاسْتِذْكَارُ ١٤٢/٣ .

(٢) الْبَيْدَاءُ : هِيَ الشَّرْفُ الَّذِي أَمَامَ ذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَذَاتُ الْجَيْشِ : مَوْضِعٌ عَلَى مَسَافَةِ بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ إِلَى الْعَقِيقِ أَقْرَبُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : حَوْزُهَا ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ ت .

(٤) جَاءَ فِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا سَقَطَتْ قَلَادَتَهَا لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلْبِهَا ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ ، فَلَمْ يَدْرِيأَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَمَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا » .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَيْسَ اخْتِلَافُ النُّقْلَةِ فِي الْعَقْدِ وَالْقَلَادَةِ وَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَقَطَ ذَلِكَ فِيهِ لِعَائِشَةَ ، وَلَا فِي قَوْلِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَقْدٌ لِي ، وَقَوْلِ هِشَامِ : إِنَّ الْقَلَادَةَ اسْتَعَارَتْهَا مِنْ أَسْمَاءَ - مَا يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ . وَلَا يَوْهِنُ شَيْئًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودَ إِلَيْهِ هُوَ : نَزُولُ آيَةِ التَّيْمُمِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . التَّمْهِيدُ ٢٦٨/١٩ .

بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِعْتُنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ .

على جواز مثل هذا ، وأنه مما لا يُستترُّ منه من الأصهار ولا الأجانب ، إذ لو كان مُنكراً لم يدخل أبو بكر عليها في تلك الهيئة ولا أقام حتى يستيقظ النبي ﷺ وهو عليها ، وطعن أبي بكر في خاصرته جواز تأديب الرجل ابنته وإن خرجت عنه ، وعتبُ أبي بكر لعائشة وشكوى الناس ذلك إلى أبي بكر وقولهم : « وليسوا على ماء وليس معهم ماء » دليلٌ على أن الوضوء كان قبل مشروعاً لهم واجباً عليهم ، وإلا فما الذي يعظم عليهم من ذلك ؟

وقوله : « فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقدَ تحته » وفي الحديث الآخر في البخارى : « فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها » (١) وفي رواية : « رجلين » وفي أخرى : « ناساً » وهو حديثٌ واحدٌ ولا تناقض في هذا ، وإن كان القاضى إسماعيل حملة على المعارضة ، وأما غيره فقال : إن المبعوث كان أسيد بن حضير (٢) ، وأنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير ، أو يكون المراد فوجدها النبي ﷺ لا الرجل المبعوث .

وقوله : « فأنزله آية التيمم » : دليلٌ على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم / فأضيفت (٣) إليه ، وإن قيل لها : إنه الوضوء أيضاً ، فيحكم أنها التي ذكر الوضوء من القرآن إذا كان أولاً بالسنة على ما تقدم أول الكتاب .

قال الإمام : التيمم فى اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ (٤) ، ومنه قول الشاعر :

ت ١٥٠ / ١

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمْتُمُ أَمْ اسْلُمَا (٥) وهل عادة للربع أن يتكلما /

وأما الذى يُتيمَّمُ به فالمشهور (٦) من مذهب مالك : الأرض ، وما تصاعد (٧) عليها ، مما لا ينفك عنها غالباً (٨) ، ومذهب الشافعى : أن التيمم بالتراب خاصة (٩) ، وعندنا قولٌ

(١) ك التيمم ، ب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٩٢ / ١ .

(٢) وهو ما جزم به ابن عبد البر . التمهيد ٢٦٨ / ١٩ .

(٣) فى ت : فأضيف . قال أبو عمر : ولم يقل : فنزلت آية الوضوء ما يدلُّك أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء بالماء ، والله أعلم . الاستذكار ١٥٦ / ٣ .

(٤) المائة : ٢ .

(٥) فى ت : اسلمتها .

(٦) فى المعلم : المشهور ، بدون الفاء .

(٧) فيجوز التيمم عنده بالخصاء ، والجبل ، والرمل .

(٩) وهو اختيار أبي يوسف وداود ، قالوا : لا يجوز التيمم بغير التراب ، وقال الإمام الشافعى : لا يقع =

١٠٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ

نحو قول الشافعي . واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش (١) ، والحجة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) ، والصعيد ينطلق على [وجه] (٣) الأرض ، وقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (٤) ويحتج للشافعي والقولة الشاذة عندنا (٥) بما وَقَعَ في أحد طرق هذا الحديث وهو قوله ﷺ : « وترابها طهور » فذكر التراب .

وأما حَدُّ التيمم : ففيه ثلاثة أقوال : قيل : إلى الكوعين (٦) ، وقيل : إلى المرفقين (٧) ، وقال ابن شهاب : إلى الآباط (٨) ، فمن قال : إلى الكوعين ، كان بناءً على تعليق الحكم بأول الاسم ، ويؤيده بحديث - أيضاً - فيه : « وجهك وكفيك » ، ومن قال : إلى الآباط ، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم ، إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يدٍ ، ويؤكد ما وقع

= صعيداً إلا على تراب ذي غبار ، فأما الصحراء الغليظة والرقيقة ، والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال الأوزاعي : يجوز التيمم على الرمل ، وقال الثوري وأحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغبار الثوب ، والبلد . التمهيد ٢٨٩/١٩ .

(١) وذلك إذا كان دون الأرض ، أما التيمم على الثلج فإن الرواية عن مالك فيه مختلفة ، فأجازه مرة ، ومنع منه أخرى ، ومن حجته في ذلك قول الله عز وجل : ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف : ٨] يعني : أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً ، وقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] أى : أرضاً واحدة .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٤) صحيح أخرجه مسلم والنسائي وأحمد عن حذيفة .

(٥) بعدها في ت : ك في التيمم على الثلج . ولا وجه له ، إذ هو من المختلف عليه عند المالكية كما تقدم في قول القاضي ، أما التيمم بالتراب خاصة فهو مجرد قول في المذهب كما أشار ، ثم إنه لا صلة لما ساق من دليل بعد بهذا الزائد .

(٦) وهما الرسغان . وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وداود بن علي ، والطبري . قال ابن عبد البر : وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار .

(٧) وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحق القاضي .

(٨) ولم يقل ذلك أحدٌ غيره ، ومستدله على ذلك ما جاء في أبي داود عن عمار : « فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرَبوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط » . سنن أبي داود ٧٦/١ .

قال ابن عبد البر : ثم قد روى عن عمار خلاف ذلك في التيمم ، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزي ، فاختلف عليه فيه ، فقال عنه قوم : « ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد » ، وقال آخرون : « إلى المرفقين » ، وقال أكثرهم عنه فيه : « وجهه وكفيه » . التمهيد ٢٨٥/١٩ .

فَلَادَةً ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

١١٠ - (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ

فى بعض روايات حديث العِقد أن الراوى قال : « فتيمننا إلى الآباط . » أو قال : « إلى المناكب » ، وأما من قال : إلى « المرافق » كأنه (١) رده إلى الوضوء لما كان (٢) تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء ، والحكم إذا أطلق فى شىء وقيد فيما بينه وبينه مشابهةً اختلف أهل الأصول فى رده إليه كهذه المسألة والعنت فى الكفارة فى الظهار ، هل (٣) يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل؟ (٤) .

قال القاضى : وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبه : « فصلوا بغير وضوء » حجةٌ لأحد الأقوال فىمن عُد الماء والتراب من مريضٍ أو محبوسٍ ؛ لأن هؤلاء عديموا الماء ولم يُشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارةٍ . وقد اختلف العلماء فى تلك المسألة على أربعة أقوال : هل يُصلى ثم لا إعادة عليه لأن عَدَمَهُ عذرٌ كالسلس والاستحاضة ، ولأنه ظاهر الحديث (٥) ؟ أو يصلى ثم يعيدُ إذا وجد الطهور على الاحتياط لىأتى أولاً بغايةٍ ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والإعادة ؟ ، وقاله الشافعى (٦) ، أو لا يصلى ولا يعيد ؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحائض تطهرُ، وكمّن بلغ وأسلم بعد الوقت (٧) ، أو لا يُصلى ، كظاهر الحديث من أكثر الطرق ، لكنه يُعيدُ إذا وجد الماء ، كمن غمره المرض أو غلبه النوم أو النسيان ، ولقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور » ؟ وهذه الأقوال كلها عندنا فى المذهب لمالك وأصحابه ،

(١) فى المعلم : فإنه .

(٢) فى المعلم : كانت .

(٣) فى الأصل : وهل ، والمثبت من ت .

(٤) راجع : المستصفى ١٨٥/١ .

(٥) وهذا الوجه رواه ابن دينار عن معن بن مالك، وإلى هذه الرواية ذهب ابن خويزمنداد ، قال ابن عبد البر :

وكانه قاسه على المغنى عليه ، قال : وليس هذا وجه القياس ؛ لأن المغنى عليه مغلوب على عقله ، وهذا

معه عقله .

(٦) وهى إحدى الروايتين عنه ، وهى المشهورة ، والثانية : لا يصلى حتى يجد طهارة .

(٧) وهو قول أبى حنيفة أيضا . راجع : بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ

والمروى منها عن مالك : لا صلاة ولا إعادة ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي (١) .

وقوله : « كُنَّا فِي السَّرِيَّةِ فَأَجْنَبْنَا » (٢) ، قَالَ الْإِمَامُ : قَالَ الْهَرَوِيُّ : قَالَ الْفَرَاءُ : يُقَالُ : أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَنِبَ مِنَ الْجَنَابَةِ [قَالَ] (٣) : وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سُمِّيَ [الْجَنِبُ] (٤) جَنِبًا لِأَنَّهُ نُهُى أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ / عَنْهَا [أَيْ تَبَاعَدَ عَنْهَا] (٥) ، وَقَالَ الْقَتِيبِيُّ (٦) : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمْجَانِبَتِهِ النَّاسَ وَبَعْدَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَالْجَنَابَةُ الْبَعْدُ .

ت ١٥٠ / ١

قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا سُمِّيَ جُنْبًا مِنَ الْمَخَالَطَةِ ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : أَجْنَبَ الرَّجُلُ إِذَا خَالَطَ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ هَذَا ضِدًّا لِلْمَعْنَى الْأُولَى ، كَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهَا ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ (٧) : أَنَّهَا الزَّوْجَةُ . وَيُقَالُ جُنِبٌ لِلوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَمْعِ : أَجْنَابٌ .

وكلام عبد الله وأبي موسى في تيمم الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم روى أنه رجع بعدُ إلى التيمم . هذان القولان معروفان له ، وقد حكى عنه أنه من قوله : لا يغتسل إذا تيمم ، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحده ، وقيل : بل من قوله : إنه إذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة ، وهذا القول لا يصح عنه ولا عن غيره إلا أن بعضهم استحسب ذلك ، وحكى عن جماعة من التابعين إعادة التيمم صلاته إذا وجد الماء في الوقت ، وقاله ربيعة وابن شهاب ، وقاله الأوزاعي استحبابا ، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الوقت ، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه لما صلى وإن وجده في الوقت (٨) . ومذهبه ومذهب عمر وعمار في الآية : أنها في الوضوء دون التيمم ؛ لأنه العائدُ عليه والسببُ الذي نزلت فيه الآية ، وأن معنى قوله : ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمٍ ﴾ (٩) في غير الجماع ، ومذهب أبي موسى وغيره أنها على العموم ، وبين ذلك النبي ﷺ في رده على عمار بقوله : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ، وَذَكَرَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » ، ولما احتج أبو موسى بظاهر الآية على عبد الله وقف وما درى ما يقول ، كما جاء في الحديث لظهور العموم فيها للأحداث ، وعطف التيمم على سائرهما وتعلق بطرف من الاجتهاد والاحتياط وقطع الذريعة لاحتمال الآية فقال : لو رخصنا لهم في ذلك لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم ، فلم ينكر ابن مسعود أن الآية تتناول الجنب بظاهرها وغيرها ولو

(١) راجع : المتقى ١/١١١ ، ١١٢ .

(٢) لفظ حديث عبد الرحمن بن أبيزى : « أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء؟ » .

(٣) في المعلم : القتيبي .

(٤ - ٥) من المعلم .

(٦) (٩) المائدة : ٦ .

(٨) انظر : المغنى ١/ ٣٢٠ .

(٧) النساء : ٣٦ .

جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَتِيمَمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَتِيمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، لِأَوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ

أنكره لردِّ حجة أبي موسى بالآية عليه ، وقد أدخل / البخارى هذا الحديث تحت ترجمة ب / ٧٦ (إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت) ، وذكر حديث عمرو بن العاص في تيممه في ليلة باردة وتلاوته : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٢) وأنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعْتَفُ ، ثم أدخل حديث أبي موسى وعبد الله ليشعر بالخلاف في المسألة والله أعلم (٣) .

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال (٤) الماء أنه يتيمم ، إلا شيء روى عن الحسن : يغتسل وإن مات ، فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فلمالك في هذا الأصل قولان ، حكاهما ابن القصار ، وكذلك للشافعى ، والذي في الأمهات لمالك أنه / يتيمم ، وأبو حنيفة والثورى يجيزان ذلك ، ومنعه الحسن وعطاء وأبو يوسف ت ١٥١ / ١ وصاحبه في الحضر وأجازه في السفر ، وذهب بعض أصحاب الحديث أنه يجزئه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص ، وفيه أنه توضأ وصلى بهم (٥) ، وبه قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه .

وفى هذا الحديث عادة الصحابة فى المناظرة فى العلم والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه ، والمقاييس الصحيحة عليها والاتفات فى الاجتهاد لقطع الذرائع لما تؤول إليه ، وفيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون على إظهار الحق وبيانه ، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وأنه انقطاع ، والأصل فى هذا قصة إبراهيم - عليه السلام - فى انتقاله من الحجة بالإحياء والإماتة إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) ك التيمم ، ب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ٩٥ / ١ .

(٤) فى ت : من استعمال .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ٤٨ / ١ .

عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ تَتِيمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ

وقولُ عمار : « فتمرَّغتُ كما تتمرَّغُ الدَّابَّةُ » : هو بمعنى ما جاء في الرواية الأخرى : « فتمعكتُ فيه » لأنه لم يحمل الآية على عموم الأحداث .

وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ عند الضرورة والبعث منه ، كما قال معاذٌ - رضى الله عنه - له : « أجتهد رأياً » (١) ، واستعمال القياس ، لأنه لما رأى آية التيمم في الوضوء في بعض الأعضاء - إذ (٢) كان الوضوء مختصاً ببعض الأعضاء - وكان طُهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب (٣) في جميع الجسد .

وقوله ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا - وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما » يحتج به في نفص اليدين ، وقد أجاز مالك النفص الخفيف في ذلك . وهو قول الكوفيين .

وقوله : « فمسح بها وجهه وكفيه » : في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضرباً واحداً ، وهو قول بعض أصحابنا ، ودليل قول مالك ، وأنه لا إعادة على من فعله أو يُعيد في الوقت ، وأن الضربة الثانية عنده سنةٌ ، وجمهور العلماء على أنه لا يجزيه إلا ضربتان ، وهو قول بعض أصحابنا ، وجعله بعضهم قول مالك (٤) ، ويحتج بها - أيضاً - من يقول: التيمم إلى الكوعين ، وهو قول جماعة من العلماء وفقهاء أصحاب الحديث وبعض أصحابنا ، وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك أنه يعيد في الوقت ، والمعروف من مذهب مالك أن فرضه إلى المرفقين ، وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف (٥) .

وقوله في الرواية الأخرى : « يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفه » : تفسيرٌ لصفة المسح وعمومه . وإنكار عمرَ الخيرَ على عمارَ لأنه حدثه أنه كان حاضراً له عند النبي ﷺ فلم يذكره ، وقول عمار له : « إن شئتَ لما جعل الله على من حَقَّك لم أُحدِّث به » لما يلزم من طاعة الأئمة والرجوع إلى مذاهبهم ، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم ، لا سيما / مسألة وقع فيها الخلاف بين اثنين من نقل قضية أثبتتها أحدهما ونفاها الآخر ،

ت ١٥١ / ب

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود . (٢) في ت : إذ لو .

(٣) في ت : في الوضوء ، وهو خطأ نساخ .

(٤) المنتقى ١١٤/١ . والقول بضربة واحدة قول عطاء ، أما مالك فقال : يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين

ويعسجها إلى المرفقين ، وله قول آخر : ياجزاء ضربة واحدة روى عن ابن القاسم .

(٥) المنتقى ١١٤/١ .

كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ : أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ ؟ .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا » ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

فالرجوع في ذلك إلى ما يفتي به الإمام المقلد ، فكيف إذا كان الإمام هو المنكر لها ، مع أن أداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين ، إلا لمن لم يكن عند أحد السنة التي رواها سواء فيتعين عليه أداؤها ، وآية التيمم في الجنب أو غيره تُغنى عن حديث عمار ، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمين وخطأه فيه ؟ فهو في سعة من ذكره .

وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة وإن كان خطأ اجتهداه ؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه .

وقوله : « ألم تر عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ » ؛ لأنه أخبره خبراً ذكر أنه شاهده ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان له ، ثم تركه وما اعتقده وصححه ، إذ لم يتهمه بقوله : « توكيك من ذلك ما توكيت » ، بخلاف لو قطع على خطئه فيه .

وقوله : « فنفض يديه فنفخ فيهما » : حجة لمن أجاز نفض اليدين من التراب ، وهو قول مالك والشافعي ، دون استقصاء لما فيهما من التراب ، لكن خشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه ، أو مصادفة رفاق حجر فيه يؤذيه ونحوه ، وكان ابن عمر لا ينفض .

وخرج مسلم في الباب^(١) : روى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ؛ أنه سمعه يقول : « أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم » ، قال الإمام : كذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان ، وهو خطأ ، والمحفوظ : « أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث^(٢) ، و [هذا الحديث]^(٣) ذكره مسلم [هنا]^(٤) مقطوعاً وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في أربعة عشر موضعاً ، منها هذا الحديث [الذي ذكرناه]^(٥) - وهو أولها - ، سنن على كل شيء منها في موضعه ، إن شاء الله /

١/٧٧

قال القاضي : روايتنا فيه من طريق السمرقندي ، عن الفارسي ، عن الجلودي فيما

(١) في المعلم : في باب التيمم .

(٢) البخاري ، ك التيمم ، ب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٩٢/١ .

(٣) من المعلم . (٤) ليست في المعلم . (٥) من المعلم .

١١٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ : لَا تَصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذَكَّرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفِخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ » . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . قَالَ : إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ .

قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ ذَرٍّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ . فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ .

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتُ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ ذَرٍّ .

١١٤ - (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ

حدثنا به أبو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكره ، وكذلك قاله النسائي وأبو داود وغيرهما من الحفاظ (١) ، وهو أخو عبد الرحمن هذا الآخر ، قال البخاري في تاريخه : عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو عبد الملك وعطاء (٢) .

وقوله في الحديث : « دخلنا على أبي الجهم » : كذا في الأم ، وكناه مسلم في كتاب

(١) أبو داود في الطهارة ، ب التيمم في الحضر ، والنسائي في الطهارة ، ب التيمم في الحضر ١/١٦٥ . وقال

أبو داود : أبو الجهم ، وقال النسائي : أبو جهيم .

(٢) البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٣٣ .

الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

١١٥ - (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

الرجال والبخارى فى تاريخه والنسائى وأبو داود : أبو الجهم (١) .

وقوله فى الحديث : « أقبل النبى ﷺ من نحو بثر جمل... » وذكر تيممه لرد السلام ، احتج به البخارى وغيره فى جواز التيمم فى الحضر لمن خاف فوات الوقت (٢) ، وقد اختلفت الرواية فى جوازه عن مالك ، وفى إعادة الصلاة لمن فعله/ إن وجد الماء فى الوقت على القول بإجازته (٣) . وفى استدلال البخارى بهذا الحديث نظر لكنه يؤنس إليه ، إذ لم ير أن يرد السلام ولا يذكر الله إلا على طهارة ، وخشى ذهاب الرجل وفوات رد السلام عليه فتيمم .

وفيه حجة بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الأرض ، لتيممه بالجدار وهو تراب مفصول (٤) ، وفيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب فى التيمم لعدم ذلك فى تراب الجدار لتعقده ، وجواز التيمم مع وجود غيره ، وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل .

قال الطحاوى : وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل ، وقال الطبرى : هو على التأديب للمسلم عليه فى حال الحدث التى نهى عن السلام فيها ، وليس فى الحديث ما يدل على ما قال ؛ لأنه إنما سلم عليه بعد إقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهى ، لكن فى الحديث الآخر : « أن رجلاً مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » (٥) .

(١) هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو، الخزرجى، الأنصارى، له صحبة وهو ابن أخت أبى بن كعب، قيل : اسمه عبد الله ، وقد ذكره الشافعى فى الأم بابين الصمة . تهذيب الكمال ٢٠٩/٣٣ ، الأم ٥١/١ .

(٢) ك التيمم ، ب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة ٩٢/١ .

(٣) راجع فى ذلك : المنتقى ١١٨/١ . وقد قال : والمشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد ، وقال ابن حبيب ومحمد بن الحكم : يعيد أبداً .

(٤) فى ت : منقول .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى سنته فى الطهارة ، ب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ٥/١ ، والترمذى فى الطهارة ، ب فى كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ ، والنسائى ، ب السلام على من يبول ٣٦/١ ، وابن ماجة فى الطهارة ، ب فى الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ جميعاً عن ابن عمر ، قال أبو داود : وروى عن ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ تيمم ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال الترمذى فى الحديث : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ، وهذا أحسن شئ روى فى هذا الباب .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ : حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ، فَتَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » .

١١٦ - (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنْبًا قَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

وذكر مسلم في حديث : « إن المؤمن لا ينجس » : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن حميد الطويل ، عن أبي رافع [عن أبي هريرة ؛ أنه لقيه ﷺ في طريق من طرق المدينة] (١) ، وهذا منقطع (٢) ، وإنما يرويه حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع (٣) ، وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (٤) .
وقوله : « إن المؤمن لا ينجس » : يقال : نجس الشيء ونجس ، بالكسر والضم ، ينجس ، وينجس ، بالفتح والضم ، ضد طهر .

وفيه حجة على طهارة آدمي حياً وميتاً ، وقد اختلف فيه مسلماً كان أو كافراً ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٥) الآية . وذهب بعض المتأخرين : أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن ويحتج بهذا الحديث وشبهه ، وستأتي المسألة في الجائز .

وقوله في الحديث : « فحاده » أي مال عن طريقه ومشيه معه وانصرف ، ومثله في الرواية الأخرى : « فانسله عنه » : أي خرج من جملته وصحبته برفق من حيث لا يشعر به .

(١) من المعلم . (٢) الحديث موصول في المعلم .

(٣) في المعلم : عن حميد الطويل عن أبي رافع .

(٤) البخاري ، ك الغسل ، ب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩/١ ، وابن أبي شيبة ، ك الطهارات ، في مجالسة الجنب ١٧٣/١ .

(٥) الإسراء : ٧٠ .

(٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

١١٧ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
 قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

وقوله : « كان النبي ﷺ يذكرُ الله على كل أحيانه » . دليلٌ أنه لا يُمنع من على غير طهارةٍ من ذكر الله (١) ، وإنما اختلف العلماء في قراءة الجنب والحائض القرآن ظاهراً بالمنع لهما والإباحة لهما ، ومنع الجنب لملكه طهره دون الحائض لأن أمرها يطول ، والأقوال الثلاثة للملك - رحمه الله - ولم يختلف قوله في قراءة اليسير منه كالأية ونحوها على وجه التعمد (٢) .

وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث وفي المراحض على ظاهره (٣) ، وقيل : معناه : متوضئ وغير متوضئ ، وقد تقدم قبل الكلام عليه .

(١) قلت : أخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى كثيرين عن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء إلا الجنابة . وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ١٧٠ / ٤ ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى ٨٩ / ١ ، وفى المعرفة ٧٧٤ / ١ ، وابن أبى شيبه ١٠١ / ١ ، والدارقطنى فى سننه ١١٨ / ١ .

(٢) وذلك من غير مس . انظر : الاستذكار ١٤ / ٨ ، المغنى ١٩٩ / ١ .

(٣) وهو قول شاذ ، شدَّ به داود عن الجماعة ، كما ذكر ابن عبد البر .

(٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ،

وأن الوضوء ليس على الفور

١١٨ - (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى :

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ : « أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ ؟ » .

١١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَاتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : « أَلَا تَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « لِمَ ؟ أَأُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ ؟ » .

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَمْرٍو

ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « لِمَ ؟ أَلِلصَّلَاةِ ؟ » .

١٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ » وَزَعَمَ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

وقوله : « أتى بطعام فذكر له الوضوء فقال : أريد أن أصلي فأتوضأ ؟ » : أخذ

مالك بظاهر هذا الحديث ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وقال : إنه من فعل الأعاجم ،

وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف ، وحمله غيره على أنه ليس بواجب ، واحتجوا

بحديث ذكره أبو داود / وغيره عنه ﷺ : « الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا :
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، - فِي حَدِيثِ حَمَادٍ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ

وقوله : « كان إذا دخل الخلاء . . » وفي الحديث الآخر : « الكنيف » وهو بمعناه ،
وسُمي بذلك للتستر فيه ، والكنف^(١) الستر ، فلما كان يستتر في ذلك الموضع من يأتيه
للحدث سُمي به ، وكذلك سُمي الخلاء - أيضاً - بالخلوة فيه عن الناس .

وقوله : « يقول : أعوذ بك من الخبث والخبائث » : روينا عن شيوخنا بالوجهين
سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عبيد وفسره
بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد ، وكذا صَوَّبَهُ الخطابي ووهَّم أصحاب الحديث
في روايتهم السكون .

قال الإمام : قال الهروي : قال أبو الهيثم : الخبث بالضم^(٢) جمع الخبيث ، وهو
الذكر من الشياطين ، والخبائث جميع الخبيثة وهي الأثني من الشياطين ، وقال أبو بكر [بن
الأخباري]^(٣) : الخبث الكفر ، والخبائث الشياطين .

قال الإمام : والأول أشبه ؛ لأن تلك [المواضع]^(٤) مواضع الشياطين . قال القاضي :
قال الخطابي في رواية الضم : استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإنائهم ، قال ابن
الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه .

قال القاضي : ولا يبعد أن يستعبد من الكفر ومن الشياطين ومن سائر الأخلاق الخبيثة
والأفعال المذمومة وهي الخبائث ، وجاء بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث ، والله أعلم ؛ ولأنه
لما كان الموضع خبيثاً في نفسه استعاذ من كل ما جاء في لفظه . وقال الداودي : الخبثُ
الشیطان ، والخبائث المعاصي ، وقال غيره : استعاذ أولاً من الشياطين وخبثها لتضاحكها
من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول ، فإذا ذكر الله واستعاذ به أُعِيدَ وولَّتْ
الشياطينُ هاربةً ، قال: ثم استعاذ من الخبائث وهي البول والغائط لثلاثين مرة منها مكروه . / ٧٧ ب

(٢) في المعلم : بضم الباء .

(١) في ت : والكنيف .

(٤) من المعلم .

(٣) ليست في المعلم .

الْكَنِيفَ - قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

(...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

قال الإمام : وقوله : « إذا دخل » : يحتمل أن يكون معناه : إذا أراد الدخول ، كما [قال تعالى] (١) : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ (٢) الآية [أن] (٣) معناه : إذا أردت [أن تقرأ] (٤) .

قال القاضي : قد ذكر البخارى فى بعض طرق هذا الحديث : (كان إذا أراد أن يدخل) (٥) ويجمع بين اللفظين برداً أحدهما إلى الآخر ، ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلاً بالدخول قيل فيه : إذا دخل .

وقد اختلف السلف والعلماء فى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وعلى كل حال ، ويحتج قائله بهذا ويحديث ذكر النبى ﷺ على كل أحيائه ، ويقولون : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (٦) وهو قول النخعى والشعبى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس ، وروى كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبى وغيرهم ، وكذلك / اختلفوا فى دخول الكنيف بالحاتم فيه ذكر الله (٧) .

(١) فى المعلم : قيل فى قوله تعالى .

(٢) النحل : ٩٨ . قلت : والأمر بالاستعاذة عند الجمهور هو أمر نذوب ، ليس بواجب ، قال الحافظ ابن كثير : والمعنى فى الاستعاذة عند ابتداء القراءة لثلا يلبس على القارئ ويخلط عليه ، ويمتنع من التدبر والتفكير ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة ، وأبى حاتم السجستاني أنها تكون بعد التلاوة ، واحتجوا بهذه الآية . تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٢٢ .

(٣) من المعلم .

(٤) البخارى فى الوضوء ، ب ما يقول عند الخلاء ١/ ٤٨ .

(٥) فاطر : ١٠ .

(٦) المغنى ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٢٣ - (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِي لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

وقوله : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ [ثم جاء فصلى بهم (١)] » ، قال الإمام : يحتمل أن تكون مناجاته ﷺ وتأخيرها المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأن (٢) الذي ناجاه فيه أمر مهم [من أمر الدين] (٣) ، كان تقديم النظر فيه أولى من المبادرة إلى العبادة .

قال القاضى : وفى الرواية الأخرى : « وهو نجى لرجل » : أى مسارر له ، وهو لفظٌ يُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ ، قال الله تعالى : ﴿ خَلِّصُوا نَجِيًّا ﴾ (٤) فى الجميع ، وقال : ﴿ وَقَرَّبْنَا نَجِيًّا ﴾ (٥) فى الواحد .

وفيه مناجاة الاثنین بحضرة الجماعة (٦) ، وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى الأمور المهمة ، وأما فى غيرها فيكره ، وتقديم الأمور المهمة التى يخشى فواتها أو شغل السر بها [عن] (٧) الصلاة .

وقوله هنا : « حتى نام الصحابة ثم صلى بهم » وفى الحديث الآخر : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » : فيه دليل أن النوم ليس

(٣) من المعلم .

(٢) فى المعلم : لأجل أن

(١) من المعلم .

(٥) مريم : ٥٢ .

(٤) يوسف : ٨٠ .

(٦) مادام أمن سلامة قلوب الآخرين .

(٧) فى الأصل : على ، والمثبت من ت .

١٢٥ - (...) (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ . ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي ، وَاللَّهِ .

بحدث في نفسه^(١) ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحسب المرء حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه^(٢) ، وأن الخفيف اليسير منه لا يجب منه وضوء خلافاً للمزني في إيجابه الوضوء من قليله وكثيره^(٣) ، وقد تأوله على المذهب بعض شيوخنا^(٤) ، ثم اختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم في هيئات النائم الذي يحكم له بنقض الطهارة إما لإمكان الاستئصال^(٥) أو لسرعة خروج الحدث كالرايح والقائم والجالس والراكب بما هو مُقَسَّرٌ في أصولنا ، وعلى هذا يحمل نوم الصحابة - رضی الله عنهم - لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة ، ولأنه قال فيه : « حتى تخفق رؤوسهم » ، وهذه أول سنات النوم ومخامرته الحسن ، ولم يقل : حتى [يسقطون أو يغطون]^(٦) ، وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أى وجه كان حتى يُحقق خروج الحدث فيه^(٧) ، وكان بعضهم يجعل من يحرسه إذا نام^(٨) ، وذهب بعض متأخري الشافعية إلى أن النائم إذا ضم نفسه وزم وركبه عند نومه

(١) وهذا القول مروى عن أبي موسى الأشعري ، وحكاه ابن عبد البر ، قال : إن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم ؛ لأنه - يعنى أبا موسى الأشعري - كان ينام ويوكل من يحرسه . الاستذكار ٧٤/٢ .

وقد عقب ابن عبد البر في التمهيد على ذلك بأنه قول شاذ والناس على خلافه . التمهيد ٢٤٧/١٨ .

(٢) وروى عن عبيدة نحو ذلك ، قال أبو عمر : وهو يشبه ما نزع إليه أصحاب مالك ، فإنهم يوجبون الوضوء مع الاستئصال من أجل ما يداخله من الشك . الاستذكار ٧٤/٢ .

(٣) فقد قال : النوم حدث كسائر الأحداث ، قليله وكثيره يوجب الوضوء . وحجته في ذلك حديث صفوان بن عسال المرادي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأمرنا ألا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم ، ولا ننزعها إلا من جنابة » ، قال : فلما جعلهن النبي ﷺ في معنى الحديث واحداً ، استوى الحدث في جميعهن ، مضطجعاً كان أو قاعداً ، قال : ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه - عليه السلام - كما أبان الأكل في الصوم - عامداً مفطر ، وناسياً غير مفطر . راجع المختصر ١٦/١ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ٩٢٨/١ .

(٤) واحتجوا لذلك بحدث علي ومعاوية أن رسول الله ﷺ قال : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » . والسه هو الدبر ، والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء . قال أبو عمر : وهما حديثان ضعيفان ، لا حجة فيهما . انظر : التمهيد ٢٤٧/١٨ .

(٥) وعليه حملوا قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » . راجع : الاستذكار ٦٧/٢ - ٧٨ .

(٦) في الأصل : يُغطوا أو يسقطوا .

(٧) وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب ، فقد جاء عنهم : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ . السابق

(٨) هو أبو موسى الأشعري - رضی الله عنه ، وقد سبق .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا .

زماً يأمنُ معه خروجُ الحدث أنه لا وضوء عليه ، وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي ﷺ بعد نومه حتى نفخ (١) ، والنبي ﷺ بخلاف غيره لقوله ﷺ : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (٢) ، أو يكون هذا النوم خفيفاً في نفسه وقد يعتري أثناءه النفخ وإن لم يثقل فيسقط معه . وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الصلاة إن شاء الله .

[كمل كتاب الطهارة بحمد الله وعونه ، ويتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الصلاة .
بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] (٣) .

(١) وهو ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ . ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب الوضوء من النوم / ١ / ١٦٠ ، أحمد في المسند ١٣٥ / ٦ . قال ابن ماجه : قال الطنafsي : قال وكيع : تعني : وهو ساجد .

وقد أخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال : كان نومُه ذلك وهو جالسٌ ، قال أبو عمر : ليس بنا حاجةٌ إلى هذا في النبي ﷺ ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عينه ولا ينام قلبُه ﷺ ، وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه . التمهيد ١٨ / ٢٥٠ ، الاستذكار ٧٦ / ٢ .

(٢) البخاري ، ك التهجذ ، ب قيام النبي في رمضان وغيره ٦٧ / ٢ .

(٣) من ت ، وغير مذكورة في الأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا

كتاب الصلاة

اختلف في اشتقاق اسمها ممّ هو ؟ فقيل : من الدعاء الذي تشتمل عليه ، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب ، وقيل : لأنها ثانية الشهادتين وتاليتهما كالمُصَلَّى من السابق في الحلبة^(١) ، وقيل : بل لأنه مُتَّبِع فعل النبي ﷺ كالمُصَلَّى مع السابق ، ولعل هذا في أول شرع الصلاة واتمامهم فيها بالنبي ﷺ ، لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه ﷺ وهو السابق ، وقيل : بل هو من الصَّلَوَيْنِ^(٢) ، وهما عرقان مع الرَّدْف ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : وبه سُمي المُصَلَّى من الخيل ؛ لأن أنفه يأتي مُلاصقاً صَلَوَى السابق ، قالوا : ومنه كُتِبَ بالواو في المصحف ، وقيل : بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب^(٣) ، ومنه : صلاة الله على عباده ، أى رحمته ، وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، تقرباً إليه ، وقيل : معناها : اللزوم ، من قولهم : صَلَّيَ بالنار ، وقيل : الاستقامة من قولهم : صَلَّيْتُ العودَ على النار إذا قَوْمْتَهُ^(٤) ، والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٥) ، وقيل : لأنها صلة بين العبد وربّه^(٦) ، ثم تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها ، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً ؟ وهذا بعيد ومؤد

(١) اعترض عليه بأنه اشتقاق من الفروع .

(٢) قالوا : لا يصح ؛ لأنه اشتقاق من الجوامد . إكمال ١٣٠ / ٢ .

(٣) حيث قالت في العظمين السابقين : إنهما لا ينحنيان إلا لعظيم أو لبيتهم ، ومن الانحناء للبيتيم أخذت معنى الرحمة .

(٤) لا يصح اشتقاقها من هذا ؛ لأن صليت من ذوات الياء ، والصلاة من ذوات الواو .

(٥) العنكبوت : ٤٥ .

(٦) لا يصح اشتقاقها من هذا أيضاً ؛ لأن الصلة معتلة الفاء ؛ لأنها مصدر وصل ، والصلاة معتلة اللام .

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ

إلى أن العَرَبَ خوطبت وأمرت بغير لغتها ، أو هي مُبَقَّاةٌ على مقتضاها في أصل اللغة ، فالصلاة الدعاء ، والصيامُ الإِمْسَاكُ ، والحجُّ القصدُ ، وهكذا في سائرهما وهو المرادُ بها والمفهوم منها ، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غيرٍ داخلٍ تحت الاسم ، وهو / ٧٨ أ / مذهب القاضي أبو بكر ، أو هي واقعةٌ على أصولٍ مُسمَّياتِها ، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها ، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء^(١) ، وقد أطال المصنفون في الأصول الكلام في هذا الباب ومدّوا أطنابه ، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جُرأةً تامةً وجسارةً ، وقول المرء لقول قيلَ يعتقد^(٢) الصواب في خلافه غيرُ بَيِّنٍ وخساسةٌ ، فالحق أحقُّ أن يُتَّبَعَ لا سيما بخلافٍ ليس في قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين ، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين ، وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها وُجِدَتْ عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصةٍ وعبارات مُقرَّرةٍ إلا ما غيرَ الشرع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية ، لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد / ١٥٤ أ / فيها ، على مذهب القاضي أبي بكر ، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره ، ثم استُمرَّ استعمالُهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادات فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعية ، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم ، فقد حققنا قطعاً بمطالعة السير ومدارسة الأثر واستقراء كلام العرب وأشعارها : أن الصلاة كانت عندهم معلومةٌ على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع ، وقد تنصَّرَ كثيرٌ منهم وتهوَّدَ وتمجَّسَ ، وتقربوا بالصلوات والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل وفدَّ أشرفهم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثاقبوا ربَّانِيهم وأحبارهم ، وشاهدوا رهبانِيهم وشرائعهم ، وثأبَرَ كثيرٌ منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، وفي الحديث : « كان عاشوراء يوماً تصومهُ الجاهلية »^(٣) . وقال عمرُ : « نذرتُ

(١) الفارق بين النقل والاستعارة : هو أن النقل إخراج اللفظ عن موضوعه لغة ، واستعماله في غير موضوعه لا لعلاقة بين ما نقل عنه وإليه ، والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما ، فالنقل غير مراعى

فيه سبق الوضع ، بل هو وضع جديد من الشارع ، والاستعارة مراعى فيها ذلك .

(٢) في الأصل : يبعُدُ ، والمثبت من ت .

(٣) ابن ماجة ، ك الصيام ، ب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٧) .

عَبْدُ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام^(١) ، وفي إسلام أبي ذر وأنه صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحيبه ، وأنه كان يتوجه عشاءً حيث يوجهه الله^(٢) .

ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات ، وهي عندهم معلومة مفهوم المراد منها ، من أن الصوم : إمساك مخصوص على أفعال مخصوصة بالنهار دون الليل ، والاعتكاف : لزوم للتعبد والتبرُّز بمكان مخصوص ، والحج : قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرُّر ، وأن الصدقة : بذل المال للمحتاج ، ثم سميت زكاةً لما فيها من زكاة المال ونمائه ، أو زكاة صاحبه وتطهيره ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٣) ، فإن لم تجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معرفة الصدقة معروفة ، وقد قال الأعشى في مدحه عليه^(٤) :

له صدقات ما تَغِبُّ ونائِلُ

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف ، وقد طالعت بهذا الرأي أهل التحقيق من شيوخى فما رأيت منهم منصفاً رده .

ثم اختلف الأصوليون والفقهاء من أصحابنا وغيرهم في ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) و ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٥) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٦) ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٧) ، فقيل : هي مجملة تحتاج إلى بيان ، وقيل : هي عامة تحمل على العموم إلا ما خص منها الدليل ، وقيل : تحمل على أصل ما يتناوله اللفظ ، واستقصاء هذا في علم الأصول^(٨) .

(١) متفق عليه . سيأتي، ولفظه : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال : أوف بذكرك » ، وانظر كذلك : السنن الكبرى ٧٦/١٠ .

(٢) راجع : أسد الغابة ٣٠١/١ ، وفيه : وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبي ﷺ بثلاث سنين .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) البقرة : ٢٧٥ .

(٨) قال الرازي في المحصول : كون اللفظ مفيداً للمعنى إما أن يكون لذاته ، أو بالوضع - جعل اللفظ بإزاء المعنى - سواء كان الوضع من الله تعالى أو من الناس ، أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس . راجع : المحصول ٢٤٣/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٧٠/١ .

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يَنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ

وقوله : « كانوا يتحنيون الصلاة » : أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، لا أنهم كانوا يتحنيون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يُعرف ضرورة / معرفة أوقاتها ، والحينُ : ت ١٥٤ / ب الوقتُ من الزمان ، وتشاورهم فيما يتخذون لها علماً يجتمعون إليه يدلُّ على ما قلناه ، وفى ذلك : التشاور فى الأمور المهمة كانت مما يتعلق بالدين أو بالدنيا . ويستدل به من يجيز اجتهاد النبى ﷺ فى الشرعيات ، لكن هذه بالمصالح أشبه ؛ لأن المقصد فى ذلك اتفاهم على شىء يكون علماً لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور إلى تحصيله قبل وقته وتتعلل بذلك معاشهم أو يتأخرون فنفتوهم الجماعة (١) .

وذكر فى الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال : « ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة » ، فظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى ، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان ، كما

(١) للأصوليين فى اجتهاد النبى ﷺ فيما لا نص فيه مذاهب سبعة :

الأول : جواز الاجتهاد مطلقاً شرعاً وعقلاً، سواء أكان فى الأحكام الشرعية أم المعاملات العامة كالأفضية والخصومات من غير تقييد بإنتظار الوحي. وإلى هذا ذهب عامة الأصوليين، ومالك والشافعى فى المشهور عنه، وأحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، وهو منقول عن أبى يوسف من الحنفية على تفصيل فيه .
الثانى : مثل الأول لكن بشرط انتظار الوحي مدة تقدر بخوف فوات الغرض الصحيح، وذلك بأن تعرض عليه الحادثة التى لا وحي ظاهر فيها، فينتظر، فإن لم ينزل عليه وحي بعده كان ذلك دليلاً على أنه مأذون له فى الاجتهاد، بل ومأمور به ، حتى لا تترك الحادثة بغير حكم ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .
الثالث: لا يجوز له الاجتهاد مطلقاً، لا عقلاً ولا شرعاً ، وهو قول الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة .
الرابع : يجوز له ﷺ الاجتهاد عقلاً ، لكنه لم يتعبد به شرعاً ، بمعنى أن الاجتهاد منه ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، أما عدم تعبده به شرعاً فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] ، وقد رد عليه بأن الاجتهاد منه ﷺ هو من قبيل الوحي الباطن ، لا من قبيل الرأى وهوى النفس المنفى عنه ﷺ فى الآية .
الخامس : أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد فى الحروب والأمور الدنيوية، ولا يجوز له فى الأحكام الشرعية .
حكاه السراج الهندى .

السادس : أنه يجوز له فى الحروب فقط ، ولا يجوز فى غيرها ، وهو محكى عن القاضى والجبائى .
السابع : التوقف وعدم القطع بشىء من ذلك ، وهو منسوب إلى الشافعى ، واختاره الغزالي لتعارض المدارك ؛ لأن القول بترجيح رأى معين فيه ترجيح لأحد الدليلين المتساويين على الآخر بلا مرجح ، والترجيح بلا مرجح باطل .

راجع: كشف الأسرار ٣/٩٢٤ ، تيسير التحرير ٤/١٨٤ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/٤٠٤ ،

المحصل ٢/٢٢ ، الأحكام للأمدى ٣/٢٤٢ ، المستصطفى ٢/١٠٤ .

بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ : بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ : عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ . فَتَادِ بِالصَّلَاةِ » .

جاء في الحديث الآخر عنه ﷺ : « لقد هممت أن أتت رجلاً ينادون المسلمين لحين الصلاة » (١) ، وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك (٢) ،

(١) لعله يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى المسند عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » كـ الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٦٠ / ٣ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ولفظه : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ، ليضرب به الناس فى الجمع للصلوات ، طاف بى وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ، ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثنى مثنى ، قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أئدى صوتاً منك » . فقامت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج يجز رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك ، لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » . أبو داود فى الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذى كذلك ، ب ما جاء فى بدء الأذان ، بغير ذكر ألفاظ الأذان والإقامة ، ابن ماجه ، ب بدء الأذان ، أحمد فى المسند ٤٣ / ٤ ، كما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، جملة أبواب الأذان والإقامة ، ب ٣٧ - ١٩١ / ١ ، وابن حبان فى صحيحه ٥٧٣ / ٤ ، البخارى فى أفعال العباد جميعاً من طريق ابن إسحق ، وقد صرح فى كثير منها بالسمع ، فالحديث على ذلك حسن ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد أخرجه أحمد فى المسند ٤٢ / ٤ ، البيهقى فى السنن ١٤٤ / ١ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أيضاً هو وابن أبى شيبة ٢٠٣ / ١ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٣١ ، ١٣٢ ، البيهقى فى السنن ١ / ٤٢٠ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى ، قال فى الجوهر النقى : وقال ابن حزم : هذا إسناد فى غاية الصحة ١٠٨ / ١ ، وقال الزيلعى فيه : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ١ / ١٤٠ . قال فى إعلاء السنن : اعلم أن الأذان قد ثبت فى الشرع برؤيا غير النبى ﷺ ، لكن مقروناً بتقريره ﷺ ، فهو وحى حكى ، وما يروى فى ثبوته بالوحى الحقيقى ابتداءً فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح ٩٥ / ٢٠ .

وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ عَلَّمَ الأذان على صفته ليلة الإسراء (١) ، وفى حديث آخر ذكره أبو داود فى مراسيله وغيره : أن عُمَرَ لما رأى الأذان فى المنام / أتى يُخبرُ به النبي ﷺ ، وقد جاء الوحي بذلك فما راعهُ إلا بلالٌ يؤذَن ، فقال له النبي ﷺ : « سبقك بذلك الوحي » (٢) ، وذكر فى غير الأم كراهة النبي ﷺ لما أشاروا به من الناقوس والبوق والنار وتعليل ذلك ؛ لأنه فعل غيرهم ممن تقدّمهم من أهل الملل .

وقوله : « قم يا بلال فناد بالصلاة » : حجةٌ لشرع الأذان والقيام له ، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثورٍ فأجازه ، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا ، وأجاز مالك وغيره لعلّة به إذا أذّن لنفسه (٣) ، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد . ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء : لدخول الوقت ، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن الدارَ دارَ إسلام .

وقد يحتج داود والأوزاعي ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره ﷺ لبلال بالأذان ، إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب ، لكن هذا فى الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن فهى المختلف فيها ، وأما هنا فالقرينة معلومة ، وهو تشاورُ الناس ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهم علماً ، وكونُ هذا عن رأى عمر أو رؤيا ، وكل هذا قرائن تُبعدُ الوجوبَ وتشهد أنه سنّةٌ للصلاة ، وهو مذهب مالك وجمهورُ الفقهاء (٤) .

واختلف المذهب فى أذان الجمعة أهو فرض أم سنّة ؟ واختلف فى الأذان على الجملة فظاهر قول مالك فى الموطأ أنه على الوجوب فى الجماعات والمساجد ، وقال به بعض أصحابنا ، وأنه فرض على الكفاية ، وهو قول بعض أصحاب الشافعى ، وقال الأوزاعي وداود فى آخرين : هو فرض ولم يُفصّلوا (٥) ، وروى الطبرى عن مالك إن ترك أهلُ مصر الأذانَ عامدين / أعادوا الصلاة (٦) ، وذهب بعضهم ومعظمُ أصحابنا إلى أنه سنّة (٧) . ت ١٥٥ / ١

(١) لم أقف عليه .

(٢) مراسيل أبى داود ٨١ ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحق قال : يكره للمؤذّن أن يؤذَن وهو قاعد . وله عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يؤذّن المؤذّن غير قائم ؟ قال : لا إلا من وجع ، قلت : من نعاس أو كسل ؟ قال : لا . المصنف لعبد الرزاق ٤٧٩ / ١ ، وراجع : المصنف لابن أبى شيبة ٢١٣ / ١ .

(٤) راجع فى ذلك الشرح الصغير ٢٤٨ / ١ ، مغنى المحتاج ١٣٥ / ١ ، المجموع ٩٧ / ٣ ، اللباب شرح الكتاب ٦٢ / ١ ، بدائع الصنائع ١٤٧ / ١ .

(٥) وهو قول عطاء ومجاهد . التمهيد ٢٧٨ / ١٣ .

(٦) السابق .

(٧) قال ابن عبد البر : واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين فى وجوب الأذان ، فقال بعضهم : الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية فى المصر خاصة . التمهيد ٢٧٧ / ١٣ .

والأول هو الصحيح ؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبٌ على الجملة حتى لو ترك ذلك أهلُ بلدٍ لجُهدوا حتى يقيموها . وقال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجبٌ في الجملة على أهلِ المِصرِ لأنه شعار الإسلام ، قال بعضُ شيوخنا : أمّا لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان ، إذ كان ﷺ إذا غزا فإن سَمِعَ أذاناً أمسك وإلا أغار ، فإذا قام به على هذا واحدٌ في المِصرِ وظهر الشعار ، سقط الوجوبُ وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات ، وهو المحكى الخلافُ فيه عن الأئمة والذى اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه ، فقيل : معناه : وجوبُ السننِ المؤكدة - كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما . وقيل : هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية ، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحدٍ يقدر على مراعاتها ، فقام به بعض الناس عن بعض ، وتأول هذا قول الآخريْن سنةً ، أى ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة (١) .

واختصاصه ﷺ بلائاً وعدوله عن ابن زيد [الذى] (٢) رأى الرؤيا ، وقد كان رغباً فى أن يؤذن هو على ما جاء فى المصنفات للعللة التى ذكرها ﷺ فى قوله : « فإنه أندى منك صوتاً » قيل : أرفع ، ويحتمل أن يكون معناه : أحسن ، وفى بعض الروايات : « إنك فطيع الصوت » (٣) ، فيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات النديّة المستحسنة ، ويكره من ذلك ما فيها غلظٌ وفضاعةٌ ، أو تكلفٌ وزيادةٌ ، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز : « أذن أذاناً سمحاً ، وإلا فاعتزلنا » (٤) ، وروى عن الأنصار أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً ، ولولا ذلك لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً (٥) ، وهذا منهم تأويل وإلا فقد أبان ﷺ العلة ، وقد جعل ابن زيد يقيم بقوله : « أقم أنت . . . » فى الحديث الآخر ، وجاء فى غير الأم .

(١) راجع : التمهيد ١٣/٢٧٦ . قال : وكان ﷺ يأمر سراياه بذلك ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] ، وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقال ﷺ : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان » الحديث .

(٢) ساقطة من النسختين ، واستدركت بهامش ت استدراكاً سقيماً .

(٣) لفظ عبد الرزاق عن عبد الله بن زيد : فقال له النبى ﷺ : « قُمْ فَأُذِّن » ، فقال : يا رسول الله ، إني

فطيع الصوت ، فقال له : « فَعَلِمَ بِلَالاً مَا رَأَيْتَ » . المصنف ١/٤٦١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث سفيان عن عمر بن سعد المكى أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له

عمر . . الخير . وهو معنى ما أخرجه عن إبراهيم قال : الأذان حزم . المصنف ١/٢٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى بشر ١١٦/١ ، وانظر : التمهيد ٢٤/٢١ .

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ - (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

وقوله : « أمرَ بلالٌ أن يشفع الأذان [ويوتر الإقامة] (١) » : أى يثنيه ، على هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم فى أقطار الدنيا ، وقد روى فيه عن السلف خلافٌ شاذ فى إفراده وفى تثنيته ، والخلاف بين الفقهاء فى الترجيع نذكره بعد إن شاء الله تعالى .

وقوله : « يُنَوِّرُوا نَاراً » وفى الرواية الأخرى : « يوروا نارا » : هما قريان ، فيوروا بمعنى : يُوقدوا وَيُشعلوا ، يقال : أوريْتُ النارَ إذا أشعلتها . قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾ (٢) وَيُنَوِّرُوا بمعنى : يظهروا نورها ويبيّنوه ليُجتمع إليه .

وقوله : « ويوتر الإقامة » : أى يُفردُها ، قال الإمام : المشهور عن مالك : أفراد الإقامة ؛ لأنه المعمول به بالمدينة (٣) ، وعند الشافعى : أنها مثنى ، يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - مرتين - وهو عمل أهل مكة [عنده] (٤) و [قد] (٥) روى عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعى هذا .

قال القاضى / : ووافق الشافعى مالكا فى سائر الكلمات إلا هذه ، وقد ذكر مسلم من ت ١٥٥ / ب حديث أيوب فى هذا الحديث قول : « إلا الإقامة » معناه : ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، أى قوله : « قد قامت الصلاة » وهى حجة الشافعى والثورى ، والكوفيون يشفعون الإقامة كلها ويجعلون التكبير الأول أربعاً كالأذان وهو قول بعض السلف (٦) والجمهور على

(١) من ت فقط . (٢) الواقعة : ٧١ .

(٣) فى المعلم : فى المدينة . (٤) ، (٥) من المعلم .

(٦) وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ومعاذ وعبد الله بن زيد : الأذان والإقامة

مثنى مثنى . أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب كيف الأذان ، أحمد فى المسند ٢٤٦/٥ .

قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد ، فغير

جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة . ثم قال البيهقى : وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال =

٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يَنْوِرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

وتراها (١) ، وورد تشفيعها في حديث أبي محذورة من رواية همام عن عامر الأحول ومن رواية مُسَدَّد عن الحارث / بن عبيد ، والمعروف من حديث أبي محذورة ، وسائر الأحاديث أفراد الإقامة كلها ، وزيادة أيوب : « إلا الإقامة » فقد قيل : هي من قوله لا من الحديث ، وقد اختلف على أيوب في ذلك أيضاً ، فلم يذكر وهيب عنه : « إلا الإقامة » ، وقد رويت - أيضاً - في حديث عبد الله بن زيد ، وإن صححت من حديثه فزيادة الواحد - وإن كان ثقة حافظاً - إذا خالف جماعة الحفاظ مردودة ، لا سيما وعمل أهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر - الذي لا يدخله شك - خلف عن سلف ، لا يكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم ، وأنها سنة بينهم ، ولو غير ذلك عن حاله لقل تغيره كما نقل تأخير الخطبة والأذان الثاني وغير ذلك .

١ / ٧٩

وحكم الإقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة ، وأنه لا إعادة على

= ولا أدرك أذانه ، فإنه ولد لست بيقين من خلافة عمر وتوفي بلال سنة عشرين . معرفة السنن ٢٥٧ / ١ ، ٢٥٨ .

قال : والترجيح بالزيادة إما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة - إن كانت مثنى قبل ذلك . وإلى أفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، ومالك بن أنس ، وأهل الحجاز . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وإليه ذهب الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين ، وإليه ذهب يحيى بن يحيى ، وإسحاق الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين . السابق ٢٦١ / ١ .

وقال أبو حنيفة والثوري : الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده . التمهيد ٣١٣ / ١٨ ، ٣١ / ٢٤ .

(١) فقد أخرج أبو داود وابن خزيمة وغيرهما عن عبد الله بن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، غير أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة قال مرتين . أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب في الإقامة ١ / ١٤١ ، الدارمى ١ / ٢٧٠ ، النسائي في ك الأذان ، ب كيفية الإقامة ٢ / ٢١ ، وابن خزيمة ، ك الصلاة ، ب جماع أبواب الأذان والإقامة ١ / ١٩٣ ، الدارقطني في السنن ١ / ٢٣٩ .

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنَّ يَعْلمُوا . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَّ
يُورُونَ نَارًا .

٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ
بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

تركها^(١)، وعند الأوزاعي وعطاء ومجاهد وابن أبي ليلى أنها واجبة وعلى من تركها الإعادة ،
وبه قال أهل الظاهر ، وروى - أيضاً - عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمداً ، فحمله بعض
المتأخرين على القول بوجوبها وليس بشيء ، إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد
والنسيان ، وكافة شيوخنا قالوا : إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسُنن وتركها عمداً يؤثر في
الصلاة ، وفي هذا - أيضاً - نظرٌ لأنها سنةٌ خارجةٌ عن الصلاة منفصلة غير متصلة .

(١) قال أبو عمر : وهي عندهم أوكد من الأذان ، ومن تركها فهو مسيء ، وصلاته مجزئة ، ولا إعادة
عليه . التمهيد ٣١٨/١٨ .

(٣) باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبَ الدَّسْتَوَائِي ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

وذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة التكبير أولاً مرتين ، كذا في أكثر الأصول وروايات جماعة شیوخنا ، ووقع في بعض طرق الفارسی « [الأذان] (١) أربع مرات » ، وكذلك اختلف في أذان عبد الله بن زيد فروى فيه « التكبير أربع مرات » ، وروى ثنتان ، وبالترييع قال الشافعی : وحجته رواية الترييع وعمل أهل مكة ، وبالتثنية قال مالك : وحجته رواية التثنية ، ونقل أهل المدينة المتواتر خلف عن سلف عن أذان بلال للنبي ﷺ وهو آخر أذانه ، والذي توفى عليه عليه ﷺ ، والحجة بهذا النقل قطع ضروري ، وقد رجع إليه المخالف عند مشاهدته له وسلمه (٢) .

وذكر مسلم الترجيع والعود إلى الشهادتين مرتين آخرتين (٣) ، وبهذا قال مالك والشافعی (٤) ، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبي محذورة واستمرار عمل أهل المدينة ، وتواتر نقلهم عن أذان بلال ، وذهب / الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله : أن زيد أول أمر الأذان (٥) ، وما استقر عليه العمل وكان آخر الفعلين من

١/١٥٦

(١) جاء في الأصل هكذا ، وعليه ما يشبه الضرب ، وأمامه بالهامش كتب : أظنه التكبير . وما ذكره القاضي من أنه مروى عن المالكية فإنى لم أجده إلا لأهل الظاهر ، والأوزاعي وعطاء ومجاهد ، قالوا : إنها واجبة ، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها . التمهيد ١٨/٣١٨ .

(٢) المنتقى ١/١٣٤ ، المغنى ١/٥٦ .
(٣) فالترجيع هو رجوع المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ف يرجع ويمد صوته جهره بهما مرتين آخرتين . الاستدكار ٤/١٣ .

(٤) الخلاف بين مالك والشافعی في الأذان هو في التكبير أوله ، فمالك يقوله مرتين - الله أكبر الله أكبر - والشافعی يقوله أربع مرات . والليث بن سعد مذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالك سواء ، لا يخالفه في شيء من ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة : الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان .

أما الإقامة فلا خلاف بين الشافعی ومالك إلا في قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعی يقولها مرتين . قال أبو عمر : وأكثر العلماء على ما قال الشافعی ، وبه جاءت الآثار . الاستدكار ٤/١٣ .
(٥) وأما البصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكيين ، ثم الشهادة بـ « أن لا إله إلا الله » مرة واحدة ، =

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ :
« أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ

رسول الله ﷺ أولى . وذهب أهل الحديث أحمد وإسحاق [ابن راهويه (١) والطبري
وداود إلى التخيير في الفعلين ، على أصلهم في الأحاديث إذا صحت واختلقت ولم يُعرف
المتأخر من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخيير ، وقد ذكر نحو من هذا عن مالك (٢) .

ولم يذكر مسلم في رواية رفع الصوت ولا خفضه ، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي
محمزة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك : « أمره
برفع الصوت في التكبير وخفضه في التَّشْهِيدَيْنِ (٣) ، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين » ،
ومن رواية مُحَيْرِيزٍ لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه ولكن قال في الترجيع : « ثم ارجع
فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ » (٤) ، فظاهاه أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء ، وقد اختلف
النقل عن مالك بالوجهين ، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير ، وأن الخفض والقصد منه
إنما هو في التَّشْهِيدَيْنِ ، وبه عمل الناس ، وقد اختلف عليه في تأويل قوله في المدونة
بالوجهين ، ولكن لا ينتهي الخفض لحدٍ يُخْرِجُ عن الإعلام ، وإنما يكون أخفض من
غيره (٥) .

ولم يذكر مسلم : « الصلاة خير من النوم » . وذكره أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال
له حين عَلَّمَهُ الْأَذَانَ : « فَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ » (٦) ،
وهو مشروع في الصلاة ، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة .

= وب « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » مَرَّةً ، « ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » مَرَّةً ، « ثُمَّ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » مَرَّةً ، ثُمَّ
يرجع المؤذن فيمدُّ صوته ويقول : « أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الأذان كله مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) راجع : التمهيد ٣١/٢٤ ، ٣١٣/١٨ ، المغنى ٥٧،٥٦/١ ، المنتقى ١٣٥/١ .

(٣) في الأصل : التَّشْهِيدَيْنِ ، والمثبت من ت .

(٤) أبو داود في الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذى في الصلاة ، ب ما جاء في الترجيع في الأذان .

(٥) المدونة ٥٧/١ .

(٦) أبو داود الكتاب والباب السابقين ، الترمذى الكتاب السابق ، ب ما جاء في التوب في الفجر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : كان أبو محذورة يُؤذِّنُ لرسول الله ولأبي بكر ولعمر ، فكان
يقولُ في أذانه : الصلاة خير من النوم . المصنف ٢٠٨/١ ، والسنن الكبرى ١ / ٤٢١ .

وله عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يثوبان في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم .

وقد أخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أذَّن ذات ليلة ، ثم جاء يؤذِّنُ النبي عليه السلام =

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ) ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) « زَادَ إِسْحَاقُ :
 « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

واختلف في ذلك قول الشافعي ، وحجتهم : أنه لم يرد في الأحاديث الأخر ،
 والنقل المتواتر أصبح حجة مع صحة الرواية به ، ومالك يرى تثنيته كسائر كلمات الأذان ،
 وابن وهب يفرده ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « فإذا توب بالصلاة أدبر » (١) عند
 كثير من الشارحين .

= فنأدى : الصلاة خير من النوم ، فأقرت في صلاة الصبح . ك الأذان ، ب السنة في الأذان ٢٣٧/١ ، وجاء
 في الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .
 (١) سيأتي في المساجد ، ب السهو في الصلاة والسجود له ، وقد أخرجه مالك والبخاري في الأذان ، ب
 فضل التأذين ، وكذلك النسائي ٢١/٢ .

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى .
 (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

وقوله : « كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم [الأعمى] (١) » يعني في وقت واحد ، وإلا فقد كان له ﷺ غيرهما ، أذن له أبو محذورة بمكة ، ورتبه لأذانهما ، وسعد القرظ (٢) أذن للنبي ﷺ بقاء ثلاث مرات وقال له : « إذا لم تر بلالاً فأذن » [ولكن هذان ملازمان له معاً بالمدينة] (٣) .

وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للصلاة واحدة ، يؤذنان مجتمعين أو مفترقين ، إلا في ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجتمعين . وفيه جواز أذان الأعمى إذا كان معه ثقة ممن يعلمه بالأوقات (٤) .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) جاءت في الإكمال بالياء ، وهو وهم ، والصواب ما ذكره القاضى ، فقد أخرج ابن سعد أن سعد أن سعد القرظ كان يمشى بالعنزة بين يدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في العيدين ، فيركزها بين أيديهما ويصليان إليها . الطبقات الكبرى ٣/ ٢٣٦ .

(٣) جاءت في جميع النسخ مضطربة هكذا : لزما له الأذان له معاً بالمدينة ، والتصويب من إكمال الإكمال ، وليست به لفظة (معاً) ١٣٥/٢ .

(٤) جاءت في الموطأ : وكان - ابن أم مكتوم - رجلاً أعمى ؛ لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت . قال أبو عمر : وفي الحديث دليل على جواز شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به . التمهيد ١٠/ ٦١ .

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (١)

٨ - (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْمَى .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في

دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ - (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى (١) .

وقوله ﷺ للذي سمعه يقول : الله أكبر الله أكبر : « على الفطرة » : أى على الإسلام ، إذ كان الأذان شعارهم ، ولهذا كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ؛ لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام .

وقوله : حين سمعه قال : لا إله إلا الله : « خرجت من النار » : يريد بتوحيده ت ١٥٤ / ب وصحة إيمانه ، فإن ذلك منج من النار .

وقوله : « فإذا هو راعي / معزى » : حجة في جواز أذان المفرد البادى ، وهو ٧٩ / ب مستحب في حقه مرغب له فى ذلك .

(١) « معزى » : فى المصباح : المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه . وهى ذوات الشعر من الغنم . الواحدة شاة . وتفتح العين وتسكن . وجمع الساكن أمعز ومعيّز . مثل عبد وأعبد وعبيد ، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث . ولهذا ينون فى النكرة . ويصغر على معيز ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف . والذكر ماعز ، والأنثى ماعزة .

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ - (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

وقوله : [قال أبو سعيد الخدرى قال رسول الله ﷺ] (١) : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ، قال الإمام : اختلف [الناس] (٢) فى المصلى ، هل يحكى المؤذن إذا سمعه وهو فى الصلاة ؟ فقليل : يحكيه فى الفريضة والنافلة ، وقيل : لا يحكيه فيهما ، وقيل : يحكيه فى النافلة خاصة ، فمن رأى أن الشغل بالصلاة أولى لم يحكه ، ومن قال : يحكيه فيهما قدّم الأخذ بعموم الحديث ، ومن قال : يحكيه فى النافلة فلأن الأمر فيها أخف من الفريضة .

قال القاضى : الثلاث مقالات فى مذهبنا (٣) ، ويمنع ذلك بالجملة أصحاب أبى حنيفة (٤) ، وأجازه الشافعى فى النافلة ، واختلف إذا حكاها فى الصلاة فى جميعه وقال : حى على الصلاة ، هل تفسد صلاته أم لا ؟ والقولان فيهما فى مذهبنا ، وبفسادها قال الشافعى فى النافلة والفريضة (٥) ، وحكى الطحاوى أنه اختلف فى حكمه ، فقليل : واجب ، وقيل : مندوب - وهو الصحيح الذى عليه الجمهور - واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن ؟ أم لأول مؤذن فقط ؟ واختلف فى الحد الذى يحكى فيه المؤذن هل إلى الشاهدين الأولين ؟ أم الآخرين ؟ أم لآخر الأذان ؟ ونقل القولان عن مالك (٦) ، ولكنه

(١) من المعلم . (٢) ليست فى المعلم .

(٣) المنتقى ١/١٣١ ، الاستذكار ٤/٢٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

(٥) قلت : بل يعدم فسادها قال الشافعى ، راجع الأم له ١/٧٦ ، والمجموع ٣/١١٨ .

ولعل السبب الحامل على هذا الوهم من القاضى - رحمه الله - أنه اكتفى فيه بالنقل عن ابن خوازينداذ الذى نقل عنه - أيضاً - أبو عمر هذا القول فى الاستذكار . راجع الاستذكار ٤/٢٣ .

(٦) والحجة لمن ذهب إلى القول فى التردد إلى أنه إلى آخر الأذان ظاهر الحديث وعمومه ، وحديث عبد الله

ابن عمرو الذى أخرجه أبو داود : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط » وقد صححه ابن حبان . موارد الظمان ٩٦ ، =

١١ - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَظِيمِهَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ

فى القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا جاء فى الحديث فى الأم بعد هذا فى فضل الحاكى للمؤذن ، ووجه الأول أنه يحكيه فيما فيه ذكر وشهادة لله وثناء عليه ، وما بعد ذلك دعاء وإعلام ، وتكرار لما قد حكى وقال مثل قوله فيه ، وقال الشافعى بحكايته فى الجميع ، وقال بعض أصحابنا : بل إلى ترجيع التشهدين ، وقيل : بل لا يلزمه إلا فى التشهدين ، أولاً فقط .

[وفى حديث عمر رضى الله عنه إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله] (١) .

قال الإمام : الحيلةُ ها هنا : الدعاء إلى الصلاة ، والأجرُ فى الدعاء يحصل لمن يسمع [بها] (٢) ، فيصح أن يكون ﷺ أمر من يحكى المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيلة ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الإسماع ؛ لأن الذكر الذى أمره أن يحكيه فى الأذان يحصل لمعلنه الأجر ولمخفيه الأجر ، قال المطرُز فى كتاب اليواقيت (٣) وفى غيره : أن الأفعال التى أخذت من أسمائها سبعة ، وهى : بَسْمَلُ الرَّجُلُ ، إذا قال : بسم الله ، وسبحل ، إذا قال : سبحان الله ، وحوقل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال : حى على الفلاح ، [ويجىء على القياس : الحivelse ، إذا قال : حى على الصلاة - ولم يذكره] (٤) - وحمدك ، إذا قال : الحمد لله ، وهلل ، إذا قال : لا إله إلا الله ، وجعفل ،

= وأبو داود ، ب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) . ومن ذهب إلى أنه يقول كما يقول المؤذن فى كل شيء إلا فى قوله : حى على الصلاة حى على الفلاح . فحجتهم حديث عمر بن الخطاب هنا .

وإلى التشهد فلحديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله » ، وحديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضىت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر الله له » أبو داود ٤٤ / ١ ، والمصنف لابن أبى شيبه ٢٢٦ / ١ ، وبحديث عائشة : أن النبى عليه السلام كان إذا سمع الأذان قال : « وأنا أشهد ، وأنا أشهد » .

قال ابن عبد البر : ومن قال بهذا الحديث يقول : لا يلزم من سماع المؤذن أن يأتى بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد ، والإخلاص ، والتوحيد . التمهيد ١٤١ / ١٠ .

(٢،١) من المعلم ، وهو لفظ الحديث . (٣) فى المعلم : الياقوت له .

(٤) ليست فى المعلم .

مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

إذا قال : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، زاد الثعالبي : الطَّبَقَةُ ، [إذا قال] (١) : أطال الله بقاءك ، والدَّمَعَرَّةُ ، [إذا قال] (٢) : أدام الله عزك ، قال غيره : قال ابن الأنباري / : ومعنى (حَيٌّ) في كلام العرب : هَلَمَّ وَأَقْبَلَ ، والمعنى : هَلَمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَقْبَلُوا ، وفتحت الياء من حَيٌّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها ، كما قالوا : لَيْتَ ، ومنه قول عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : « إِذَا ذَكَرَ الصَّالِحُونَ فَحَيٌّ هَلَأَ بِعَمْرٍ » معناه : أَقْبَلُوا عَلَيَّ ذَكَرَ عَمْرٍ - رضى الله عنه - قال : ومعنى حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ هَلَمُّوا إِلَى الْفَوْزِ ، يقال : أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِذَا فَازَ وَأَصَابَ خَيْرًا ، ومن ذلك الحديث الذي يروى « اسْتَفْلِحْنِي بِرَأْيِكَ » ، معناه : فَوِّزْنِي ، قال لبيد :

أعقلى إن كنت لما تعقلى ولقد أفلح من كان عقلٌ

معناه : ولقد فاز ، وقيل : معنى « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » : هَلَمُّوا إِلَى الْبَقَاءِ ، أَى أَقْبَلُوا عَلَى سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْفَلَاحُ وَالْفَلَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْبَقَاءُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لكل همٍّ من الهموم سَعَةٌ والمُسَىُّ وَالصَّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ

أى : لَا بَقَاءَ وَلَا خُلُودَ . [و] (٣) قَالَ لَبِيدٌ :

لو كان حَيٌّ مُدْرِكُ الْفَلَاحِ أدركه مَلَاعِبُ الرِّمَاحِ

وقوله عز وجل : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) قيل : معناه : الْفَائِزُونَ ، وَقِيلَ : الْبَاقُونَ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْفَلَاحُ وَالْفَلَاحُ - أَيْضًا - عِنْدَ الْعَرَبِ : السَّحُورُ .

قال القاضي : قوله : الْحَيْصَلَةُ عَلَى قِيَاسِ الْحَيْعَلَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، بَلِ الْحَيْعَلَةُ تَنْطَلِقُ عَلَى « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، وَعَلَى « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، وَكُلُّهَا حَيْعَلَةٌ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى قِيَاسِهِ فِي الْحَيْصَلَةِ لَكَانَ الَّذِي يُقَالُ فِي « حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ » : الْحَيْفَلَةُ - بِالْفَاءِ - وَهَذَا لَمْ يُقَلِّ ، وَإِنَّمَا الْحَيْعَلَةُ مِنْ قَوْلِهِ : حَيٌّ عَلَى كَذَا ، فَكَيْفَ وَهُوَ بِأَبٍ مَسْمُوعٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَانظُرْ قَوْلَهُ : جَعْفَلُ ، فِي : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ كَانَ عَلَى قِيَاسِ الْحَيْعَلَةِ ، لَقَالَ : جَعْلَفُ ، إِذِ اللَّامُ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْفَاءِ ، وَكَذَلِكَ الطَّبَقَةُ تَكُونُ اللَّامُ عَلَى الْقِيَاسِ قَبْلَ الْفَاءِ وَالْقَافُ .

وقوله : « سلوا لى الوسيلة » ، قال القاضي : فسرها فى الحديث أنها منزلة فى الجنة ، قال أهل اللغة : الوسيلة : المنزلة عند الملك ، وهى مشتقة - والله أعلم - من القرب ، توسل الرجل للرجل بكذا إذا تقرب إليه ، وتوسل إلى ربه بطاعته تقرب إليه بها .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٣ - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ قَوْلَهُ : وَأَنَا .

المستحيلة في حقه ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ، ثم ابتداء بإثبات النبوة لنبينا ﷺ ورسالته لهداية الخلق ودعائهم إلى الله ، إذ هي تالية الشهادتين ، وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وهنا كمل تراجم العقائد - العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات النبوة ، إذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل ، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح - وهو البقاء في النعيم . وفيه الإشعار بأمر الآخرة من البعث والجزاء - وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية (١) ، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها للحاضر (٢) ومن قرب ، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة (٣) من أمره وبصيرة من / إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده ، وجزيل ثوابه على عبادته .

(١) السمعيات .

(٢) في الأصل : للحاضر .

(٣) في الأصل : بينة ، والمثبت من ت .

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وقوله : « المؤدنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » ، قال الإمام : اختلف في تأويل هذا ، فقيل : معناه : أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله ؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف إليه ، فكنى عن كثرة ما يروونه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النضر بن شميل : إذا أُلْجِمَ الناس العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاً يغشاهم ذلك الكرب ، قال يونس بن عبيد : معناه : الدنو من الله ، وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه ، وقيل : معناه : أنهم رؤساء ، العرب تصف السادة بطول الأعناق ، قال الشاعر :

طوال أنضية الأعناق واللمم

وقيل : معناه : أكثر [الناس] (١) أتباعاً ، وقال ابن الأعرابي : معناه : أكثر الناس أعمالاً ، وفي الحديث : « يخرج عنق من النار » : [أى طائفة] (٢) ، يقال : لفلان عنق من [الخير] (٣) ، أى قطعة . ورواه بعضهم : « إعناقاً » : أى إسراعاً إلى الجنة ، من سير العنق ، قال الشاعر :

ومن سيرها العنق المسبطر والعجز فيه بعد الكلال

ضرب من السير ، ومنه الحديث : « كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » (٤) ، ومنه الحديث [الآخر] (٥) : « لا يزال الرجل مُعْنِقًا ما لم يُصب دمًا » (٦) : يعنى منبسطاً في سيره يوم القيامة .

قال الإمام : قد احتج بهذا الحديث من رأى [أن] (٧) فضيلة الأذان أكبر (٨) من

(١) من المعلم .

(٢) فى الأصل : عنق : أى طائفة ، والمثبت من ت . والمذكور جزء حديث أخرجه الترمذى فى أول كتاب صفة جهنم عن أبى هريرة بلفظ : « تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق ، يقول : إني وكُلْتُ بثلاثة ، بكل جبار عنيد ، ويكل من دعا مع الله إليها آخر ، وبالمصورين » ٧٠١/٤ ، وكذا أحمد فى المسند ٣٣٦/٢ ، ٤٠/٣ ، ١١٠/٦ .

(٣) فى المعلم : الخيل .

(٤) سيرد إن شاء الله فى الحج ، وأخرجه البخارى فى الحج والجهاد .

(٥) من ت ، وليست فى المعلم .

(٦) أبو داود ، ك الفتن ، ب فى تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) .

(٧) من المعلم .

(٨) فى المعلم : أكثر .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مَيْلًا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٦ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ

فضيلة الإمامة ، وفي ذلك اختلاف بين العلماء (١) ، أيهما أفضل المؤذن أم الإمام ؟ واحتج من قال : إن الإمامة أفضل : بأنه كان ﷺ يوم ولم يكن يؤذن ، وما كان ﷺ ليقصر على الأدنى ويترك الأعلى ، واعتذر عن ذلك أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره ، وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه الحيلة ، وهي الأمر بالإتيان إلى الصلاة ، فلو أمر في كل صلاة بإتيانها لما استخف أحدٌ ممن سمعه التأخر وإن دعت الضرورة إليه ، وذلك مما يشق ، وقيل أيضاً : لأنه كان ﷺ في شغلٍ عنه [بأمر المسلمين وعن مراعاة أوقاته] (٢) ، وقد قال عمر - رضى الله عنه - : « لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت » (٣) والخليفة : الخلافة .

قال القاضي : ذهب أبو جعفر الداودي إلى معنى قول عمر في هذا ، أنه في أذان الجمعة لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها ، والإمامة للخليفة فلا يتفق له الأذان لذلك ، وهذا معنى كلامه .

وقوله في الشيطان : « إذا سمع النداء أحال له ضراط وله ضراط » مثل قوله في الحديث الآخر :

« أدير » يقال / : أحال إلى الشيء إذا أقبل إليه هارباً ، قال يعقوب : وأحال عليه : ب / ٨٠

(٢) ليست في المعلم .

(١) في المعلم : أهل العلم .

(٣) لفظة كما في المصنف لابن أبي شيبة : « لو كنت أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت » ٢٣٥/١ .

حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ .

١٧ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

أقبل عليه .

وقوله : «وله حُصَاصٌ» بمعنى قوله في الحديث الآخر : «وله ضُرَاطٌ» وقد قيل : الحُصَاصُ / شدة العَدْوِ ، قالهما أبو عبيد (١) ، وقال عاصم بن أبي النجود : إذا صَرَ بأذنيه ومصَعَ بذنبه وعدَا فذلك الحُصَاصُ (٢) . وهذا يصح حمله على ظاهره ، إذ هو جسم مُتَغَذٍّ يصح منه خروج الريح ، وقيل : يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعترى الحمار .

وهروب الشيطان عن النداء لعظيم أمره عنده ، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه من الدعاء بالتوحيد ، وإظهار شعار الإسلام ، وإعلان أمره كما فَعَلَ يوم عرفة ، لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيمان ، وما ينزل عليهم من الرحمة (٣) ، وقيل : إنما يَبْعُدُ لثلا يسمع تشهد ابن آدم فيشهد له بذلك - كما جاء في الحديث : «لا يسمع مدى صوته جنٌ ولا أنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة» (٤) وقيل : هذا عمومُ المراد به الخصوص ، وأن ذلك في المؤمنين من الجن والإنس ، وأما الكافر فلا شهادة له ، وهذا لا يُسَلِّمُ لقائله لما جاء في الآثار من خلافه ، وقيل [أيضاً : إن] (٥) هذا ممن يصح منه الشهادة ممن يسمع ، وقيل : هي عامةٌ فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من جماد ، وأن الله تعالى يخلق لها حيثنذ ولمن لا يسمع [ممن لا يعقل] (٦) من الحيوانات إدراكاً لأذانه وعقلاً ومعرفةً لما يشهد به ، فهو على كل شيء قدير . وإلى معنى هذا ذهب ابنُ عمر لقوله للمؤذن : «يشهد لك كل رطبٍ ويابسٍ» (٧) .

(١) غريب الحديث ٤/١٨١ .

(٢) فسرت بهامش ت بقوله : ومعنى صَرَ إذا جمع أذنيه ، ومصع ضرب بذنبه .

(٣) يعنى بذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما روى إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدرج ولا أغيط منه في يوم عرفة ، وذلك مما يرى من تنزل الرحمة والعفو عن الذنوب ، إلا ما رأى يوم بدر » قالوا : يا رسول الله ، وما رأى يوم بدر ؟ قال : « أما إنه رأى جبريل - عليه السلام - يَزَعُ الملائكة » ، ك الحج ، ب جامع الحج ١/٤٢٢ .

(٤) البخارى : فى الأذان ، ب رفع الصوت بالنداء ، النسائي فى الصلاة ، ب رفع الصوت بالأذان ، ابن ماجة فى الصلاة ، ب فضل الأذان وثواب المؤذنين .

(٥) فى ت : هذا أيضا .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٧) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٣٥ ، وعن أبى هريرة مثله أيضا .

١٨ - (...) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سَهَيْلٍ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِيَ عَلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ : قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلِيَ وَلَهُ حِصَاصٌ » .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أُقْبِلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أُقْبِلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَادْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

وقيل : بل لما في ذلك من الدعاء للصلاة التي فيها السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عنه لعن الشيطان . قال بعضهم : وهذا يردّه ما ذكر في الحديث أنه : « إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أُقْبِلَ ... » وذكر وسوسته للمصلى .

وقد لا يلزم هذا الاعتراض ، إذ لعل نفاذه إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك لا برؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاءً ولا خالف أمرًا . وقيل : بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان ، وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس ، حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها ، من تشغيب خاطره وسوسة قلبه .

وقوله : «حتى إذا ثوب بالصلاة» : قال الطبري : ثوب أي صرخ بالإقامة مرة بعد مرة ورجع ، وكل مُرَدَّدٌ صوتًا بشيء فهو مُثَوَّبٌ ، ولهذا قيل للمرجع صوته بالأذان بقوله : «الصلاة خير من النوم» : مُثَوَّبٌ ، وأصله من ثاب إلى الشيء إذا رجع ، قال غيره : وإنما قيل لقوله : «الصلاة خير من النوم» تثويبًا ؛ لأنه راجع إلى معنى ما تقدم من قوله : «حتى على الصلاة حتى على الفلاح» ، وقيل : لتكراره له مرتين . قال الخطابي : التثويب : الإعلام بالشيء ووقوعه ، وأصله : أن الرجل إذا جاء فزعًا لوح بثوبه (١) ، وقال ابن نافع : معناه : إذا نودي لها ، وقال الهروي : التثويب - أيضا - الإقامة ، وقال عيسى بن دينار : معناه : أقيمت الصلاة ، (٢) وهذا أصح / التفسير بدليل قوله في الأم في هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة : «فإذا سمع الإقامة ذهب» (٣) ، ولما جاء في الحديث الآخر : «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» ويروى : «أقيمت الصلاة» .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى » .

وقوله : « حتى يخطر بين المرء ونفسه » : قال الباجي : معناه : يمرُّ فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه (١) وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء ، وضبطناه عن أبي بحر بكسرها ، من قولهم : خطر البعير بذنبه إذا حركه ، وكأنه يريد حركته بوسوسة النفس وشغل السر .

وقوله : « حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » : يعني يصير ، قال الله تعالى : ﴿ ظِلٌّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا ﴾ (٢) ، كذا رويناه عن شيوخنا بالطاء ، وقيل : « يظل » بمعنى : يبقى ويدوم ، وأنشدوا عليه :

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا (٣)

وحكى الداودي أنه روى « يَظِلُّ » بمعنى : ينسى ويذهب وهمه ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤) .

وقوله : « إن يدرى كم صلى » : رويناه بكسر الهمزة عن أكثرهم ، ومعناه : ما يدرى ، ويروى : « أن يدرى » بفتحها ، وهى رواية أبى عمر بن عبد البر ، وقال : هى رواية أكثرهم (٥) ، وقال : ومعناها : لا يدرى ، وكذا ضبطها الأصيلي فى كتاب البخارى ، ولا يصح تأويل النفي وتقدير لا مع الفتح ، وإنما يكون بمعنى ما والنفي مع الكسر . وقد روى هذا الحديث فى كتاب مسلم فى رواية قتيبة بالتفسيرين معا : « لا يدرى ، وما يدرى » ، وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى : « يَظِلُّ » بالضاد ، فيكون « إن » مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضلَّ ، أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته .

(١) المتقى ١/١٣٤ .

(٢) النحل : ٥٨ .

(٣) بقيته : أعد الحصى ما تقضى عبراتى . التمهيد ١٨/٣١٩ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) راجع : التمهيد ١٨ / ٣٠٥ .

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع

وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ - (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكَبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين » ، قال الإمام : اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه ، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية [له] (١) لما وقع في [ظواهر أخر] (٢) يدل على إسقاطه ؛ ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ورواية نافع موقوفة على ابن عمر (٣) .

قال القاضي : أما رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ فلا مطعن في اتصالها ورفعها عن النبي ﷺ ولا علة فيها عند / أهل صنعة الحديث ، قال أبو عمر : حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا ، حديث لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم

١ / ٨١

(١) من المعلم .

(٢) وكذلك اختلفت الرواية عن مالك فيه ، فحيث جاءت رواية محمد بن الحسن موافقة لرواية مسلم جاءت رواية يحيى بغير ذكر الرفع عند الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعني ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وكامل ابن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب ، في رواية ابن أخيه عنه ، وتابع يحيى فذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصببي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرعة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد . وإلى هذه الصورة مال ابن عبد البر وقال : وهو الصواب . التمهيد ٩ / ٢١٠ .

بالحديث (١) . وقد اختلف العلماء فى الرفع فى الصلاة ، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم - إلا الكوفيين - الرفع [فى الصلاة] (٢) / عند الافتتاح ت ١٥٩/ب وعند الركوع والرفع منه ، وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه ، وأنه آخر أقواله (٣) ، وروى عنه لا رفع إلا فى الافتتاح - وهى أشهر الروايات عنه (٤) - وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود والبراء : « أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها » ، وفى رواية أخرى : « ثم لا يعود » (٥) ، وروى عنه فى المختصر الرفع فى موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكر فى حديث ابن عمر فى موطنه من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع ، وجماعة من الرواة ذكروه ، وروى عنه : « لا رفع فى أول الصلاة ولا فى شيء منها » ، ذكره ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار ، وهى أضعف الروايات عنه (٦) ، وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع فى المدونة ، وهذا على ظاهر ما جاء فى بعض روايات أحاديث ابن مسعود : « أنه ﷺ رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم يعد » ، على أن هذا يحتمل عندى ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة ، ثم لم يعد له أثناءها ، كما جاء فى الرواية الأخرى مفسراً ، وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين ، وقد خرجه البخارى فى حديث ابن عمر « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » (٧) ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، وذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدي فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه ، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت .

وليس هذا الرفع بواجب ولا شيء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام ،

(١) السابق ٢١٦/٩ ، ثم قال : ورواه عن النبى ﷺ ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه ، إلا عبد الله بن مسعود وحده .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت :

(٣) قال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إما أتى من مالك ، وهو الذى كان ربما وهم فيه ؛ لأن جماعة حفاظاً رَوَوْا عنه الوجهين جميعاً . السابق ٢١٢/٩ .

(٤) راجع : المدونة الكبرى ٦٨/١ .

(٥) قلت : وروى الكوفيون عنه - رضى الله عنه - مثل ذلك وبه أخذ أبو حنيفة ، والثورى ، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبى رافع عنه ، وكذلك اختلف عن أبى هريرة ، فروى عنه نعيم المجرم ، وأبو جعفر القارى أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع .

قال أبو عمر : ورواية الأعرج مفسرة ، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل . التمهيد ٢١٦/٩ .

(٦) قال ابن خويزمنداد : اختلفت الرواية عن مالك فى رفع اليدين فى الصلاة ، فمرة قال : يرفع فى كل خفض ورفع ، على حديث ابن عمر ، ومرة قال : لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع أصلاً . قال : والذى عليه أصحابنا : أن الرفع عند الإحرام لا غير .

(٧) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ١٨٨/١ .

وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجبٌ كله (١) ، قال بعض المتكلمين: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أولاً علامةً للاستسلام (٢) لقرب عهدهم بالجاهلية والإبادة (٣) عن الإسلام ، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم خفف عنهم وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير .

وقوله: «حتى يحاذى منكبيه» (٤) وفي الحديث الآخر: «حتى يحاذى بهما أذنيه» (٥) وفي الآخر: «فروع أذنيه» (٦) وفي غير كتاب مسلم: «فوق أذنيه مدًّا مع رأسه» (٧) وفي رواية أخرى: «إلى صدره» (٨) ، وبحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء في الاختيار من فعلها ، فذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث الأول: «يرفعها حذو منكبيه» ، وهو أصح قولي مالك وأشهره ، والرواية الأخرى عنه: «إلى صدره» ، وذهب ابن حبيب إلى رفعها حذو أذنيه .

وقد يجمع بين الأحاديث وبين الروایتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره ، وكفاه حذو منكبيه ، وأطراف أصابعهما مع أذنيه ، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا (٩) ونحوه للشافعي إلا ذكر الصدر (١٠) ، وهو صفة ما جاء في الحديث ، وتجتمع الأحاديث إلا في زيادة الرواية الأخرى «فوق رأسه» ، وقال بعضهم: هو على التوسعة ، وذهب الطحاوي إلى أن اختلاف الآثار لاختلاف الحالات . وكما جاءت بها الروايات، فإلى صدره وحذو منكبيه أيام البرد وأيديهم تحت أكسيثهم - كما جاء في الأثر - (١١) ومع آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها . «وفروع أذنيه» : أى أعاليها ، وفرع كل شيء أعلاه ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع في الإحرام حذو منكبيه وفي غيره دون ذلك (١٢) .

(١) الملحق ٣ / ٢٣٥ .

(٢) وقال أبو عمر : إنه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة ، وابتهاال وتعظيم لله تعالى ، واتباع لسنة رسوله - عليه السلام . قال : وقال عقبة بن عامر : بكل إشارة عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة . التمهيد ٩ / ٢٢٥ ، الاستذكار ٤ / ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) في الأصل : والإبادة ، والمثبت من ت .

(٤) المنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف .

(٥) سيأتي برقم (٢٥ / ٣٩١) بالباب .

(٦) سيأتي برقم (٢٦ / ٣٩١) بالباب . وأخرجه الطبراني في الكبير عن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ١٩ / ٢٨٤ .

(٧) غاية ما وقفت عليه في هذه الرواية هو فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن طاووس أنه قال : التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير ، قال : حتى يخلف بها الرأس ، قال ابن

جريح : رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه .

وعن ابن جريح قال : قد بلغني عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه ٢ / ٧٠ .

(٨ ، ٩) المتفق ١ / ١٤٣ .

(١٠) الأم ١ / ١٠٤ .

(١١) يعنى به - والله أعلم - ما أخرجه أبو داود عن أبي وائل بن حجر قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ، قال : ثمَّ التَّحَفُّ ، ثم أخذ شماله يمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود - أيضاً - رفع يديه حتى فرغ من صلاته . أبواب تفرع استفتاح الصلاة ، ب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٦٦ .

(١٢) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٦٧ .

٢٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي

واختلف أصحابنا في صفة رفعها ، فقيل : قائمتان ، كما جاء في الأحاديث : «يمدُّها مدًّا» ، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا ، وقيل : منتصبتان بطونهما إلى السماء . وذهب بعضهم إلى نصبهما قائمتين ، لكن تكون أطراف الأصابع منحنية قليلاً ، وقيل غير هذا . ثم اختلفت الرواية في وقت رفعها من الدخول في الصلاة ، فجاء في بعضها : «إذا كبر رفع يديه» ، وفي بعضها : «إذا افتتح الصلاة» و «إذا قام للصلاة رفع يديه ثم يكبر» ، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها ، وجاء في حديث مالك بن الحويرث : «كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه» ، وكلها يشعر أن الرفع مع التكبير ومقارن له أو مقارب ، حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحياناً على الآخر وقبل كماله لا على ما يفعله العامة من رفع الأيدي كذلك ، وهى في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك ، فذلك مكروه عند مالك (١) وأهل العلم وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء ، فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع ، بل ببسط الأيدي وظهورها إلى السماء للرهب — كما جاء في الحديث — ورخص بعضهم في كون بطونها للسماء وقال: هذا الرغب ، فيكون هذا وهما منخفضتان ، فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما .

ثم اختلف في معنى الرفع ، فقيل : استكانة واستسلام وأنها صورة المستكين المستسلم ، وكأن الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : استهوال لما دخل فيه ، وقيل : لتمام القيام ، وقيل : إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره ، وإقباله بكليته على صلاته ، ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله : الله أكبر ، فيطابق فعله قوله ، وقيل : إظهار وإعلان بدخوله في الصلاة عملاً كما أظهرها بالتكبير قولاً ، وليراه من لم يسمعه ممن يأتّم به .

وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن / رأى رفعها منتصباً وإلى أذنيه ، وقيل : خضوعاً ب/١٦٠ ورهباً ، وهذه مطابقةً لصورة من نصبهما أوحنى أطرافهما . وقد قيل في معناها غير هذا من الأقاويل ، وأظهرها ما ذكرناه ، وقد جاء في الحديث من رواية يحيى بن اليمان : « أنه ﷺ كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » (٢) ، قال الترمذى : أخطأ في ذلك يحيى ومن قال : رفع يديه مدًّا (٣) .

وقوله : «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر» : حجة في تعيين التكبير للإحرام ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٤) ، وقد قال ﷺ للذي علمه

(١) المدونة ٦٨/١ .

(٢) الترمذى في الصلاة ، ب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وهو من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ٥/٢ ، وقريباً منه ما ذكره ابن عبد البر عن الحسن البصرى قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون

أيديهم في الصلاة إذا ركعوا ، وإذا رفعوا كأنها المراوح . الاستذكار ١٠٥/٤ .

(٣) السابق ٦/٢ .

(٤) البخارى في الأذان ، ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١٦٢/١ .

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ؛ أن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا قام للصلاة ، رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

٢٣ - (...) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين - وهو ابن المثنى - حدثنا الليث ، عن عقيل ، ح وحدثني محمد بن عبد الله بن فهد ، حدثنا سلمة بن سليمان ، أخبرنا يونس ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد . كما قال ابن جريج : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه ، ثم كبر .

٢٤ - (٣٩١) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن أبي قلابة ؛ أنه رأى مالك بن الحويرث ، إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث ؛ أن رسول الله ﷺ كان يفعل

الصلاة : « إذا قمت فكبر » (١) ، والتحريم واجب عند مالك والثوري والنخعي وربيعه وطاووس وأيوب ، وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفتوى والسلف إلا ما روى عن الزهري وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة ، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية (٢) ، وقد تأوله بعضهم على مالك في مسألة ناسي تكبيرة الإحرام والركوع وأنه يعيد احتياطاً (٣) على خلاف بين أئمتنا في تأويل المسألة يطول الكلام فيه ، وعامتهم على اختصاص التحريم بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة وأصحابه عامة فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله (٤) ، وأجاز الشافعي : « الله الأكبر » وأجاز أبو يوسف « الله الكبير » ، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المشروع : « الله أكبر » المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه .

وقال بعض المتكلمين : الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله وحمده والثناء عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته ، وامثالاً لأمره وحق لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٥) ثم طابق ذلك قراءته بعد في أول ما استفتح به

(١) البخاري في الصلاة ، ب وجوب القراءة للإمام والمأموم ١/١٩٢ .

(٢) قال أبو بكر الأبهري : على مذهب مالك : الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة : أولها النية ، ثم الطهارة ، وستر العورة ، والقيام إلى الصلاة ، ومعرفة دخول الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن ، والركوع ، ورفع الرأس منه ، والسجود ، ورفع الرأس منه ، والقعود الأخير ، والسلام ، وقطع الكلام . قال أبو عمر : فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام . الاستذكار ٤/١٢٢ .

(٣) المدونة ١/٦٣ .

(٤) وقال : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

هَكَذَا .

٢٥ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

القراءة بقوله : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (١) ، أى ثبتنا على ذلك .

(١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ،

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٢٨ - (...) حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر

وقوله : « يكبر كلما خفض ورفع » ، وأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : « هذا الأمر الثابت من فعله ﷺ والذي استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه ، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، وبعضهم يجعل التكبير في بعض الحركات دون بعض ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة ، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبي هريرة : « إني لأشبهكم صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ » ، وقال بعضهم : ليس بسنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢) ، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير في الصلاة (٣) ، وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا

(١) في الأصل : وأطفقوا ، والمثبت من ت .
(٢) ومستندهم في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون . المصنف ١/ ٢٤٠ ، التمهيد ٩/ ١٦٨ .

وقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبيزى أنه صلى خلف النبي ﷺ ، فكان لا يكبر إذا خفض - يعني بين السجدين . وعلى ذلك قال إسحق بن راهويه : نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط . قلت : وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة ، والتي منها حديث مطرف بن الشخير قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا رفع من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي ، فقال لي : أذكرتني هذا صلاة محمد عليه السلام . البخاري في الصلاة ، ب إتمام التكبير في السجود .

قال أبو عمر : وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض . والرفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولا ظاهراً فيهم ، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعل ويقول : إنه أشبههم صلاة برسول الله ﷺ . الاستذكار ٤/ ١١٦ .

(٣) وكان ابن القاسم يقول : من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته . التمهيد ٩/ ١٨٤ .

حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس .

ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٢٩ - (...) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، بمثل حديث ابن جريج . ولم يذكر قول أبي هريرة : إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

٣٠ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة ، إذا قام للصلاة المكتوبة كبر ، فذكر نحو حديث ابن جريج . وفي حديثه : فإذا قضأها وسلم أقبل على أهل المسجد قال : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

بتكبير الإحرام (١) ، ودليلهم تعلم النبي ﷺ للأعرابي الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان (٢) .

وقوله : / « يكبر كلما خفض ورفع » : دليل على مقارنة التكبير للحركات وعمارتها ت ١٦١ / أ بذكرها ، وعليه يدل - أيضا - قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع وقوله : « ثم يكبر حين يهوى ساجداً » وهو قول عامة العلماء ، واستثنى مالك وبعضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قائما ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، قال مالك : وإن كبر هنا في نهوضه فهو في سعة (٣) .

(١) في ت : التحريم .

(٢) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الأربعة أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راکماً ، ثم ليقيم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه وليجلس حتى يطمئن جالساً ، فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » . أبو داود في الصلاة ، ب صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود ١/٢٢٦ ، والنسائي كذلك ، ب أقل ما يجزئ في عمل الصلاة ٣/٥٩ ، ابن ماجه في الطهارة ، ب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦ . والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٤٠ ، الحاكم في المستدرک ١/٢٤٣ وصححه ووافقه

الذهبي .

(٣) راجع : المنتقى ١/١٤٣ .

٣١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ

وقول أبي سلمة لأبي هريرة حين كبر كلما خفض ورفع : « ما هذا ؟ » ، وقول عمران ابن الحصين حين صلى خلف علي بن أبي طالب فكبر حين سجد ورفع : « لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ » : يدلُّ كلُّه على ترك كثير منهم التكبير في الصدر الأول وكون الأمر عندهم في سعة .

ويحسب هذا اختلف قول مالك في السجود للسهو منه ، هل يسجد لقليله وكثيره ؟ أم من كثيره ؟ أم لا سجود عليه فيه جملة ؟ (١) .

وقوله : « ويكبر حين يقوم من المثنى » : يعنى من الاثنتين ، أى بعد ركعتين من الرباعية ، قال الله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٢) ، و [قد] (٣) قال ﷺ : « صلاة الليل مثنى » (٤) .

وقوله في حديث أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ يقول : « سمع الله لمن حمده » [في الرفع] (٥) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول [وهو قائم] (٦) : « ربنا ولك الحمد » ، قال الإمام : إن كان أراد صلاة كان ﷺ فيها إماماً فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك ؛ أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعاً : « سمع الله لمن حمده » ، « ربنا ولك الحمد » (٧) ، والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وحثه على ذلك قوله ﷺ : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » ولم يذكر « ربنا ولك الحمد » للإمام ، وفي هذا التعلق نظر ؛ لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومجمل قوله له ، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك ، لأنه ليس هو الغرض بالحديث ، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام ، هل يقول : « آمين » في صلاة

(١) وروى عنه - أيضا - أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها . قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض ، وأن السير منه متجاوز عنه ، وقال أصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم من رواية مالك : ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء ، إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن فعله ساهياً سجداً للسهو ، فإن لم يسجد فلا شيء عليه . الاستذكار ١٢٢/٤ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) من ت .

(٤) سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين ، وقد أخرجه البخارى في صحيحه كذلك عن ابن عمر ، ك العيدين ، ب ما جاء في الوتر ٣٠/٢ .

(٥) من المعلم .

(٦) ليست في المعلم .

(٧) من المعلم .

الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٣٣ - (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ

الجهر ؟ فقال فى أحد قوليه : لا يقولها ؛ لأنه قال ﷺ : « إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ » (١) ، ولم يذكر أن الإمام يؤمن (٢) ، وقال فى القول الآخر: بل يؤمن ؛ لقول ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ولحديث آخر ، وفى / التعليق - ١ / ٨٢ أيضا - بقوله : « إِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : « آمين » من التعقب ما قدمناه ، وإنما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه .

قال القاضى : الأظهر من خبر أبى هريرة عن صلاة النبى ﷺ عموم عمله وأكثره لطول صحبته ، وأكثر ما شاهد من صلاته إماماً ، ولأنه وصف الصلاة الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يصلها إلا إماماً ، ولأنه لو اختلفت حالته فى صلاة إماماً أو منفرداً لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض ، والقولان عن مالك كما ذكر فى الإمام كما هى عند غيرنا فى المأموم ، وقد حكى هو الخلاف فى المأموم ، وأنه يقولهما معاً عند ابن نافع وعيسى فى كتابه الكبير ، وحكاه الباجى عنهما (٣) ، وعلى فعله اعتمد الشيخ ، وعندى أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل ، وهو : أن نص قول ابن نافع : يقول الإمام : «سمع الله لمن حمده» ويقول : «ربنا ولك الحمد» ، وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ يقول : آمين ، ثم قال : فالإمام ومن وراءه فى هاتين المقالين سواء . فظاھر عندى فى قول : «ربنا ولك الحمد» وقول : «آمين» لا فى : «سمع الله لمن حمده» و «ربنا ولك الحمد» - والله أعلم . وهى فى المأموم أشد وأبعد لقوله ﷺ : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » وقد حدّ له ما يقول وما يبتدئ به ، وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك ؟ وما الذى يُفَرِّقُ بينه وبين الفذِّ ؟ وقد روى عن النبى ﷺ قولهما وزيادة أدعية وأذكار معهما - ذكرها مسلم فى الكتاب .

(١) سيرد إن شاء الله فى باب التسميع والتحميد والتأمين ، وقد أخرج مالك فى الموطأ فى الصلاة ، ب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، والبخارى كالأذان ، ب جهر الإمام بالتأمين ، وفى التفسير ، ب ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

(٢) قلت : هى رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو قول المصريين من أصحاب مالك . قال أبو عمر : وقال جمهور أهل العلم : يقول الإمام : آمين ، كما يقولها المنفرد والمأموم . الاستذكار ٢٥٤ / ٤ .

(٣) المنتقى ١ / ١٦٤ . قلت : وهى رواية المدنيين عن مالك منهم مع من ذكر القاضى ابن الماجشون ، ومُطَرِّفٍ ، وأبو مصعب ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى .

وبما يقوى من حججهم فى ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر وبلال : « يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين » المستدرک ١ / ٢١٩ ، وضححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . راجع : الاستذكار ٢٥٤ / ٤ .

حُصَيْنَ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّيْ
بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وممن قال بقولهما معاً الإمام الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه ، ووافق الليث
وأبو حنيفة مالكاً في مشهور قوله في اقتصار الإمام علي : « سمع الله لمن حمده » والمأموم
علي : « ربنا ولك الحمد » (١) ، وسنذكر معنى هذه الأذكار إن شاء الله تعالى .

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم

يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وإسحق بن إبراهيم ، جميعاً عن سفيان ، قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

٣٥ - (...) حدثني أبو الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس . ح وحدثني حرملة ابن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرئ بهم القرآن » .

وقوله : « لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن » وفي رواية السمرقندي في حديث أبي الطاهر : « لمن لم يقرئ القرآن » ، والمحفوظ المشهور الرواية الأولى ، [قال الإمام : اختلف الناس في اشتراط قراءة أم القرآن في صحة الصلاة ، والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك في كل ركعة ففيه قولان مشهوران] (١) .

قال الإمام : قوله : « لا صلاة » اختلف أهل الأصول في مثل هذا اللفظ إذا ورد (٢) في الشرع على ماذا يُحمل ؟ فقال بعضهم : يلحق بالمجملات ؛ لأن نفيه يقتضى نفي الذات ومعلوم [ثبوتها حساً] (٣) ، فقد صار المراد مجهولاً ، وهذا الذي قاله خطأ ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا لنفي الذات وإنما تورده مبالغةً ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخرون : بل يحمل على نفي الذات وسائر أحكامها وتخص الذات بالدليل على أن الرسول ﷺ لا يكذب ، وقال آخرون : لم تقصد العرب قط على نفي الذات ، ولكن لنفي أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء في هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا [بعض المحققين] (٤) لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفي الكمال يُشعرُ بحصول الإجزاء ، فإذا قُدر الإجزاء منتفياً بحق العموم قُدر ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا

(٢) في المعلم : وقع .

(١) من المعلم .

(٣) من المعلم ، والذي جاء به نسخ الإكمال هو : بثها جنساً .

(٤) من المعلم ، وجاء في الإكمال : والمحققون .

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ مَخْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : فَصَاعِدًا .

٣٨ - (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف (١) بين نفي الإجزاء ونفي الكمال ، وادّعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى / هذه المذاهب يخرج قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة . . . » الحديث .

وقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي خداج » : قال الهروي وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التناج ، وإن كان تام الخلق ، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً ، [وإن كان لتمام الولادة] (٢) ، ومنه قيل لذي الثديية : مُخَدَّجُ الْيَدِ ، أى ناقصها (٣) . قال أبو بكر : فقوله : « [فهي] (٤) خداج » : أى ذات خداج ، فحذف ذات وأقام الخداج مقامه على مذهبهم فى الاختصار ، [ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى ناقصة ، فأحل المصدر محل الفعل ، كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار يريدون : مقبل ومدبر] (٥) .

قال الإمام : فإذا بثت أن المراد بقوله : « خداج » أى ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله : « لا صلاة » فى الحديث المتقدم على نفي الكمال ؛ لأن إثبات النقص المراد به نفي الكمال . قال القاضى : هذا مذهب الخليل وأبى حاتم والأصمعى ، فأما الأخفش فعكس وجعل الإخداج قبل الوقت وإن كان تام الخلق ، وقال غيره : خدجت وأخذجت إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقيل : قبل تمام الخلق . ومعنى تسميتها « أم القرآن » : أى أصله ، كما قيل لمكة : أم القرى (٦) ، وكره قوم

(١) فى الإكمال : التوقف ، والمثبت من المعلم .

(٢) فى المعلم بياض .

(٣) غريب الحديث ٦٥ / ١ .

(٤) ، (٥) من المعلم .

(٦) وقيل : لأنها أول ما يقرأ فى الصلاة . الاستذكار ١٨٦ / ٤ .

الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ « ثَلَاثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ :

تسميتها به ولا وجه لذلك مع صِحَّةِ الحديث بتسمية النبي ﷺ لها بذلك .

وقوله : « إني أحياناً أكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك » : حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسرَّ فيه الإمام ، وحمله آخرون على تذكُّر النفس لما يقرؤه الإمام وتدبُّره ، وشغل سرِّه بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه ؛ ليصحَّ له تأمُّل معانيه ، وحملوا قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على الإمام والفتن (١) .

وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن (٢) للإمام والفتن في كل ركعة ، وهو مشهور قول مالك (٣) ، وعنه — أيضاً — أنها واجبة في جُلِّ الصلاة (٤) ، وهو قول إسحق (٥) وعنه — أيضاً — إنما يجب في ركعة ، وقاله المغيرة والحسن ، وعنه أنها لا تجب في شيء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن في جُلِّ الصلاة (٦) ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تجب / في نصف الصلاة — وحكى عن مالك — وذهب الأوزاعي — أيضاً — ٨٢ / ب وأبو ثور وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والفتن والمأموم على كل حال — وهو أحد قولي الشافعي (٧) .

ثم اختلف بعد ذلك من لم يُعين قراءة أم القرآن في الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن ؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة في الركعتين الأولين ، إلا ما قاله

(١) وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني : إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزته ؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن ، فهي تمام ليست بخداج . السابق ١٩٩/٤ .

(٢) في الأصل : القراءة ، والمثبت من ت .

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن القاسم ، ورواه عنه في إلغاء الركعة التي لم يقرأ فيها بها ، وكذا ابن خواز بن داذ وإلى وجوب أم القرآن ذهب الشافعي بمصر ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وبه قال أبو ثور ، وهو قول عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة ، وبه قال عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبيرة ، ومكحول ، والحسن البصري . راجع : التمهيد ٣٩/١١ ، الاستذكار ٤ / ١٤٥ ، ٢٣٤ .

(٤) المدونة الكبرى ٦٥/١ . وقد قال : من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد . الاستذكار ١٤٤/٤ .

(٥) فقد قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً كان أو منفرداً فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الناس عليه : أن من أدرك الركوع أدرك الركعة .

قال أبو عمر : قاس إسحق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس ؛ لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئاً من صلاته ، ولا يقبل أحدٌ عليه رتبة صلاته ولا يقبلها هو ، فتجزئ عنه . الاستذكار ١٩٨/٤ .

(٦) بدائع الصانع ١٦٠/١ .

(٧) لم يذكر الإمام الشافعي في الأم إلا القول بوجوب قراءتها ، وهو المعروف لنا . الأم ١٠٧/١ ، وقال أبو عمر : إن هذا القول — المنسوب للإمام الشافعي — كان يقوله بالعراق . الاستذكار ٤ / ٢٢٩ .

أَثْرًا بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ

ت١٦٢ / ب الشافعي / فيمن نسي القراءة في صلاته كلها ، يجزيه ويُعذر بالنسيان على ما روى عن عمر ولم يصح عنه (١) ، وقد أنكره مالك وقال : كيف يصح [وخلفه أصحاب محمد ﷺ] (٢) لا يذكرونه بذلك ؟ وقيل : معنى ما روى عنه من ترك القراءة ترك جهره بها ، وقيل : ذلك كان في بعض صلاته لا في جميعها ، إذ يبعد [إطباقه] (٣) على تركها في جميع الصلاة [وإطباق] (٤) من خلفه على ترك تنبيهه ، وروى أن عمر أعاد (٥) ، ثم رجع الشافعي عن هذا ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن يقرأ من القرآن آيةً ، وقال أصحابه : ثلاثاً أو آيةً طويلة (٦) ، وقال الطبري : سبع آيات بقدر أم القرآن من أيها وحروفها (٧) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الأخيرتين لا تجب ، وقاله الثوري والأوزاعي (٨) ، وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم ، وحكى ابن المَوَّان عن أبي سلمة وربيعة وعلى بن أبي طالب أن القراءة في الصلاة ليست من فروضها (٩) ، وإليه ذهب محمد بن أبي صفرة وتأوله على بعض روايات كتاب محمد (١٠) ، وحكى الداودي عن علي وابن أبي سلمة وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر ، وأما الناسي فيجزؤه القيام والركوع والسجود على حديث عمر .

وقوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ... » الحديث ، وذكر قراءة أم

(١) الأم ١ / ١٠٩ ، قال أبو عمر : أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روى عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فذكر ذلك له ، فقال : كيف الركوع والسجود ؟ قيل : حسن . قال : لا بأس إذن . قال أبو عمر : وهذا حديث منكر ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو عند بعض رواة ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال : ليس عليه العمل ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » . الاستذكار ٤ / ١٤٢ .

(٢) الذي في الأصل : وخالفه أصحاب محمد . والعبارة بذلك موهمة ، فوق أنها غير واضحة ، والمثبت من ت .

(٣) ، (٤) في الأصل : إصفاقه ، والمثبت من ت .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن حنظلة ٢ / ١٢٣ ، كما أخرجه البيهقي عن همام بن الحارث في السنن الكبرى ٢ / ٣٨٢ .

(٦) هذا هو قول الصاحبين .

(٧) الاستذكار ٤ / ١٤٦ .

(٨) وقال الثوري : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسبح في الأخرتين ، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . الاستذكار ٤ / ١٤٥ .

(٩) وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت : « القراءة سنة » .

قال البيهقي : وإنما أراد قراءة القرآن التي أثبتت في المصحف الذي هو إمام سنة متبعة لا يجوز مخالفتها ، وإن كان غيرها سائغاً في اللغة . معرفة السنن ٣ / ٣٢٩ ، وانظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٨٥ .

(١٠) قال أبو عمر : ورواه أهل الكوفة عن علي ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك . السابق ٤ / ١٩٧ .

بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدِنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَتْنِي عَلَى

القرآن وقسمتها ، فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القرآن إذا كانت لا تتم إلا بها ، ففيه حجة في تعيينها في الصلاة ووجوبها كما قال: «الحج عرفة» (١) وأنه لا واجب من القراءة غيرها ، وقال الخطابي: أراد القراءة كما قال: ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ (٢) قيل : القراءة (٣) .

ومعنى القسمة هاهنا من جهة المعاني ؛ لأن نصفها الأول في حمد الله وتمجيده والثناء عليه وتوحيده ، والنصف الثاني في اعتراف العبد بجزئه وحاجته إليه وسؤاله الله في تبيته لهديته ومعونته على ذلك .

وقوله : ب «نصفين» حجة على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليس من أم القرآن ، إذ جملتها سبع آيات ثلاث منها منفردة بحمد الله والثناء عليه ، والثلاث الأخرى في دعاء العبد الهداية ، والآية السابعة وسطا منقسمة ، نصفها إخلاص لله وتوحيد واعتراف له وحده بالعبودية وإقرار بما يجب له تعالى من ذلك وهو قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ (٤) ، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله عز وجل واستسلام له ، وهي مختصة بالعبد بما بعدها من الدعاء ، وهي آية واحدة باتفاق ، فلو كانت بسم الله آية من أم القرآن لم تكن القسمة / ت ١٦٣/١ بنصفين كما نص على ذلك عليه . وفي الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة ؛ لأنه ابتداء فقال : «يقول العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أتني على عبدي . . .» ثم ذكر جميع آي السورة على ما جاء في الحديث ، ولا خلاف أنها سبع آيات ولم يذكر فيها : «بسم الله الرحمن الرحيم» ، وهذا الحديث أبين شئ في الباب ، وإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة : «يقول العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرني عبدي ، ثم يقول : الحمد لله . . .» وذكر الحديث ، لكن راوى هذه الزيادة محمد بن سفيان وهو ضعيف (٥) ، وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا غيرهم .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، ب من لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، ابن ماجة كذلك ، ب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٣ ، الدارمي في المناسك ، ب بما يتم الحج ١ / ٣٨٦ ، كما أخرجه الترمذي في التفسير ، ب سورة البقرة جميعاً عن عبد الرحمن بن يعمر ، إلا أن رواية الترمذي أتم ، ويلفظ : عرفات ٥ / ٢١٤ ، وقال فيه سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثوري .

(٢) الإسراء ١١٠ . (٣) معالم السنن ١ / ٢٠٣ . (٤) الفاتحة : ٥ .

(٥) قلت : غاية أمره أنه حسن الحديث ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه أبو عبيدة الأجرى : سمعت أبا داود يثنى عليه ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق . راجع : الثقات ٩ / ١١٩ ، والتقریب ٢ / ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٩٢ .

عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ ، قَالَ : مَجْدَنِي عَبْدِي — وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي —
فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا
قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

وقوله : «مجدني عبدي» عند قوله : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ : أى عظمى ، والمجد
نهاية الشرف . والفرق بين «حمدنى» و «أثنى على» و «مجدنى» بين ؛ لأن «مجد»
يقتضى الثناء بصفات الجلال ، و «حمد» يقتضى الثناء بحميد الفعال ، و «أثنى» يجمع
ذلك كله ، وينطلق على الوجهين ؛ فلهذا جاء جواباً لقوله : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لاشتمال
هذين الاسمين على صفاته الذاتية من الرحمة ، والفعلية من الإنعام على خلقه .
واختصاص اسم الرحمن به على قول أئمتنا وعمومه وصفته (١) لا يوصف بها غيره ، وهذه
نهاية العظمة والجلال ، والرحيم عائد برحمته على عباده وخلق المؤمنين خاصة على قول
بعضهم .

وقوله : «وربما قال فوضَّ إلى عبدي» ومطابقة هذا لقوله : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ لأنه
تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك وبجزاء العباد ومحاسبتهم فيه . والدين : الحساب ، وقيل :
الجزاء ، فهو الملكُ فيه دون دعوى غيره ، وإن كان منفرداً على الحقيقة به فى الدنيا والآخرة
لا مالك ولا ملك سواه ، والكلُّ مريبٌ له ، عبد مسخر ، وذلك اليوم لا ندعى للملك
[غيره] (٢) كما قال : ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ ﴾ (٣) . وفى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد
ما لا يخفى ، ومن تفويض أمور الدنيا والآخرة إليه ما هو الحق الذى لا مرية فيه .

وقوله : «فإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . . . ﴾ إلى آخر السورة ، فهذا لعبدى» :
كذا فى الأم ، وعند غيره من رواية مالك وغيره : «فهؤلاء لعبدى» (٤) ، فيه دليل أنها
آيات ، وأن قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٥) آية ، وهو عند البصريين والشاميين

(١) فى الأصل : وصفه .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) غافر : ١٦ .

(٤) أبو داود فى سننه ، ك الصلاة ، ب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ١٨٨ . ولفظ الترمذى :
«فيقول : مالك يوم الدين ، فيقول : مجدنى عبدي ، وهذا لى ، وبينى وبين عبدي إياك نعبد وإياك
نستعين ، وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل ، يقول : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » ، ك تفسير القرآن ، ب ومن سورة فاتحة الكتاب ٥ / ٢٠١ ،
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٥) الفاتحة : ٦ .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٠- (...) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي » .

٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَكَانَا جَلِيسَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

والمدينين ، وعلى هذا تصح (١) / القسمة [أولاً ثلاث آيات أولى] (٢) لله وحده ، وآية /٨٣
منقسمة بينه وبين عبده ، وثلاث آيات أخرى للعبد ، ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وأن ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر السورة ، آية واحدة وجعلوا السابعة / ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أولها لجاءت القسمة غير مطابقة ، أربعة أولاً لله ، ت ١٦٣/ب
وواحدة مشتركة ، واثنان للعبد آخرًا .

ووقع في رواية السمرقندي في آخر السورة : « هذا بيني وبين عبدي » ، وهو وهم وخطأ .

وقوله : « اقرأ بها في نفسك » : هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم وتأويلنا المتقدم أولاً تجهر عليه بالقراءة ، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة وإن لم يُسمع نفسه ، وإسماع نفسه أحسن وأحب للعلماء في صلاة السر .

(١) في الأصل : يصح ، والمثبت من ت .

(٢) عبارة الأصل : ثلاث آيات أولاً .

٤٢ - (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ

وقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام ، فمالك وعامة أصحابه وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء [الأمصار] (١) أهل الحجاز والشام والحديث على أنه لا يقرأ معه فيما جهر به وإن لم يسمعه ويقرأ فيما أسر الإمام [وقاله الشافعي مرة] (٢) ، ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسمعه في الجهر ، وروى عن بعض التابعين (٣) .

وحجة هؤلاء كلهم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (٤) .
وقول أبي هريرة : «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام» وبقوله ﷺ : «إذا قرأ الإمام فأنصتوا له» (٥) ، وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود (٦) وأحمد وأصحاب الحديث ، فجعلوا قراءة أم القرآن للمأموم فيما أسر فيه إمامه فرضاً ، واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب (٧) ، وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلف الإمام في كل حال ، وهو قول أشهب وابن وهب من أصحابنا ، وذهب جماعة

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .
(٣) المدونة الكبرى ٦٥/١ . وقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ : هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : « إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ » الموطأ ٨٦/١ ، وانظر : سنن البيهقي ١٦١/٢ .
(٤) الأعراف : ٢٠٤ .

(٥) جزء حديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب الإمام يصلى من قعود ١٤٢/١ ، النسائي في المجتبى ، ك الافتتاح ، ب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ١٤٢/٢ ، أحمد في المسند ٤٢٠/٢ ، ولفظها : «وإذا قرأ فأنصتوا» . وفيها يقول أبو داود : ليست بمحفوظة ، وانظر : التمهيد ٣٣/١١ .

(٦) ومن أصحاب داود من قال : لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر . الاستذكار ٢٢٨/٤ .
(٧) قال أبو عمر : ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع ؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة ، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة ؛ لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم ، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء . التمهيد ١١ / ٣٧ .

ثم قال : وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه ، وكره مالك له ذلك . السابق ٣٨/١١ . وقال أحمد بن حنبل : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأمر القرآن ؛ لأن المأموم بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع .

قال أبو عمر : وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده . السابق ١١ / ٣٨ .

إِلَّا بِقِرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

من الصحابة والتابعين إلى أن المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال ، وإليه رجع الشافعي (١) وقاله أكثر أصحابه (٢) ، وحجتهم حديث أبي هريرة هذا ، وظواهر عموم الأحاديث غيره .

وقوله : «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنناه لكم ، وما أخفاه أخفينا عنكم» : لا خلاف أن الصبح والركعتين الأوليين من العتمة والمغرب تقرأ جهراً ، وما عدا ذلك سرا من الفرائض ، وعندنا أن العيدين والاستسقاء والوتر جهراً وما عداها من السنن سرا . وقد اختلف العلماء في الجهر في الاستسقاء والعيدين ، وأما صلاة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء أسر ، لكنه يُستحب عندنا الجهر بالليل والإسراع بالنهار (٣) ، واختلف أصحابنا في السر والجهر هل هو من سنة الصلاة أو هيأتها ؟ (٤) وقد تأول في المسألة بإعادة التعمد وجوبها (٥) .

وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر والسر بكل حال . وقد زعم بعض أصحاب المعاني أن الحكمة (٦) في صلاة الليل جهراً والنهار سرا : أن في الليل يطرد

(١) وعن قال به الأوزاعي والليث بن سعد ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبيرة ومكحول ، والحسن البصري . قال أبو عمر : واختلف فيه عن أبي هريرة . السابق ٣٩/١١ .

(٢) منهم المزني ، والبويطي .

(٣) قلت : أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال : صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة فقال له : إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أذنيك . وله عن إبراهيم قال : لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذي أحدا . المصنف ٣٦٤/١ .

(٤) عبر الدردير عن حاصل المذهب المالكي في المسألة بقوله : إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان ، وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام ، إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يلاصقه ، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر . الموسوعة الفقهية ١٨٩/١٦ .

(٥) يرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو ؛ لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات ، لمواظبة النبي ﷺ عليهما ، فبتركهما يلزم سجود السهو . السابق ، وانظر : فتح القدير ٣٦٠/١ .

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن من جهر في موضع الإسراع أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ، ولا سجود عليه ، ولكنه ارتكب مكروها .

ويقولهم قال الأوزاعي وبما ذهبوا إليه ذهب الحنابلة . هذا إن ترك الجهر والإخفات في موضعها عمدا . فإن كان المتروك سهواً ففى مشروعية السجود من أجله روايتان عن أحمد : إحداهما : لا يشرع ، كما هو مذهب الشافعي والأوزاعي ، والثانية : يشرع . راجع : المجموع ٣/٣٩٠ ، والمغنى ٢/٣١ .

(٦) في الأصل : الحكم ، والمثبت من ت .

٤٣— (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ — وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو — قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَاتُ عَنكَ .

ت ١٦٤ / ١
الشیطان ویوقظ الوسنان ، كما قال / عمر — رضی الله عنه — فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشیاطین وتسلطهم ، وقد أخبر النبی ﷺ بذلك وأمر بكف الصبیان حينئذ (١) ، والصبح حين تسلط الشیطان علی النائمین وعقد عقده بالنوم علی قوافیهم (٢) ، فكان الجهر بالقراءة فی هذه المواطن إبعاداً له وطرداً عن المصلین وعن قوام اللیل ، وأخلى لسرهم من وسوسته وشغلهم أسمعهم وقلوبهم بالقراءة ، وأمر الإمام فیها بالجهر والناس بالإنصات له ؛ لفراغ بالهم ، وانقضاء أشغالهم ؛ لتدبروا ما يتلى علیهم ، ثم فی الجهر بالقراءة — أيضاً — یقاظ لمن عساه یسمع قراءتهم من قوام اللیل ، أو ممن له عادة بالقیام فیقوم لذلك ینشط للصلاة ؛ ولأن فی رفع الصوت بالقراءة طرد النوم عن المصلی نفسه ، أو من یصلی بصلاته ، أو من غلبته عینه قبل أداء فرضه ، أو لانتظار جماعة ، وأمن هذان الوجهان بالنهار لكون الناس مستیقظین ، مراعین أوقات صلواتهم ، متأهبین لها ، وأنه لیس حين انتشار الشیاطین ، فاقصر فیها علی قراءة السر فی وقتها — وستأتی بقية هذا الباب فی موضعه .

قال : وجهر فی الجمعة والأعیاد والاستسقاء من صلاة النهار لأنها أعیادٌ ومجامعٌ ینجلب إليها من الجهات ، وفیهم الأعراب والجهلة فجهر لهم بالقراءة لیتلى علیهم القرآن ، ویسمعون مواعظه ، ویتعلموا أحكامه . ولما كانت صلاة النهار تأتي والناس فی أشغالهم ، ومعایشهم ، واشتغال بالهم بذلك ، كانت القراءة [لجميعهم] (٣) أولى لحفظ صلاتهم ، وشغلهم بها ، وتفریغ بالهم لتدبرها ، لتشویش خواطرهم بأشغالهم التي هم فیها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبر ما يتلو ، ولم یکن لجهر الإمام بالقراءة معنىً فالزم جمیعهم قراءة السر .

وقوله للذی قال له : لم أزد علی أم القرآن : « إن زدت علیها فهو خیر لك ، وإن انتهیت إليها أجزاء عنك » : أما القراءة فی الصبح والجمعة والأولین من سائر الصلوات فسورة بعد أم القرآن أو بعض سورة ، ولا خلاف فی شرع ذلك أعلمه ، ثم اختلف فی حکمها عندنا ، هل قراءتها سنة أو مستحب؟ وخرج قول ثالث الوجوب ، وأما قراءتها فی

(١) سیرد إن شاء الله فی ك الأشربة ، وهو حدیث : « إذا كان جنح اللیل أو أمسیتم فكفوا صبیانكم ، فإن الشیاطین تنشر حينئذ » ، وأخرجه البخاری ، ك بدء الخلق ، ب خیر مال المسلم ١٥٥/٤ .

(٢) حدیث : « یعقد الشیطان علی قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد » ، سیأتی إن شاء الله فی ك صلاة المسافرین .

(٣) ساقطة من الأصل .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَحْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٤٥ - (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ . قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلَّمَنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ : وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

باقى الركعات فكره مالك ذلك ، وذهب الشافعى إلى قراءة السورة بعد أم القرآن فى الركعات كلها (١) ، وخيره أصحاب الرأى بين القراءة فيها والتسييح والسكوت وفى الحديث تعيين أم / القرآن ولزومها للمصلى .

ب / ٨٣

وقوله للذى علمه الصلاة : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » : حجة أن الإقامة ليست بواجبة وأن القراءة فى الصلاة واجبة ، وحجة فى وجوب التكبير للإحرام ، وقد تقدم الكلام فى هذا كله .

وقوله : فى الرواية الأخرى : « اسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ » : دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة ، وأن جميع ما ذكره / فيها فرض ، وما لم يذكره ليس من فرائضها ، إذا لم يذكر الاستفتاح والتوجه ولا التشهد ، وقد جاء فى المصنفات فى بعض طرق هذا الحديث : « وأقم » فيحتج به من يرى الإقامة واجبة .

ت ١٦٤ / ب

[قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً . . . » الحديث] (١) ، قال الإمام : [قوله : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن »] (٢) تعلق به أصحاب أبي حنيفة في أن القرآن (٣) لا يتعين ، ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها ؛ لأنه ﷺ أحاله على ما تيسر ، وظاهر هذا إسقاط تعيين [قراءة] (٤) أم القرآن ، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أم القرآن ، فإن ذلك لا يتعين إجمالاً ، ويُستدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم القرآن .
قال القاضي : احتج أئمتنا والشافعي بقوله هذا : أن تكبير الإحرام من الصلاة (٥) خلافاً للكرخي في قوله : ليس من الصلاة (٦) ، وجعلوا قوله — عليه السلام — : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » تفسير لمجمل قوله : « اقرأ بما تيسر معك من القرآن » ، وقد ذكر أبو داود في بعض روايات هذا الحديث : « فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأه » (٧) فرغ الإشكال .

قال الإمام : وقوله : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » وقال مثله في السجود ، فعندنا قولان في ذلك ، أحدهما : نفى إيجاب الطمأنينة تعلقاً بقوله : « **اركعوا واسجدوا** » (٨) ،

(١) (٢) من المعلم . (٣) في المعلم : القراءة .

(٤) من المعلم .

(٥) وكذا أبو حنيفة وأصحابه . والحجة لهم حديث أبي هريرة السابق : « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ، ثم كبر . . . » الحديث ، فعلمه ﷺ ما كان من الصلاة واجباً وسكت له عن كل ما كان منه مستنوناً ومُستحباً ، مع قوله ﷺ — فيما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري — : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » ، قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ٨/١ .

قال أبو عمر : وقال عبد الرحمن بن مهدي : لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه .

قال : وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث : « تحريمها التكبير » وتدين منه به ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم ، وحسبك به . الاستذكار ١٢٦/٤ .

(٦) وكذا نقل عن الزهري والأوزاعي وطائفة . السابق .

وروى عن الحكم بن عتبة أنه إذا ذكر الله مكان التكبير أجره . وقال أبو حنيفة : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يجزه . ولا يجزي عند مالك إلا : الله أكبر ، لا غير ، وكذا قال الشافعي وزاد : ويجزي الله الأكبر ، ولا يجزي عند المالكيين : الله الأكبر ، وقال أصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية ، خلافاً لأبي حنيفة . راجع : الاستذكار ١٣٢/٤ .

(٧) أبو داود في الصلاة ، ب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود ، من حديث رفاعة بن رافع ، ولفظه : « وبما شاء الله أن تقرأ » ١٩٨/١ .

(٨) الحج : ٧٧ .

ولم يأمرنا بزيادة على ما سمي ركوعاً وسجوداً ، والثاني : إيجابها تعلقاً بهذا الحديث ، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه ، إلا ما خرج منه بدليل (١) .

قال القاضي : وقوله : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ، وقوله : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة (٢) وفي الجلوس بين السجدين ، ولا خلاف أن الفصل بين السجدين واجب ، وإلا فكانت سجدة واحدة ، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما ، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا ، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة .
وقوله : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » : دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا ، إذ أمره أولاً بالقراءة .

وقوله : « ثم ارفع » ظاهره أنه من الرفع بين السجدين كما تقدم ، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات : « ثم اجلس حتى تطمئن جالساً » ، وقد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله ، والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكره السجود ، ولقوله بعد هذا « وافعل ذلك في صلاتك كلها » (٣) .

وفي هذا الحديث : أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها ولا تجزى ؛ لقوله : « فإنك لم تصل » ، وفي هذا الحديث : الرفق في الأمر بالمعروف وحسن

(١) الطمأنينة : هي استقرار الأعضاء زمنًا ما ، وقد ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أنها ركنٌ من أركان الصلاة ، لحديث المسئء صلاته السابق ، ومحلها عندهم في الركوع والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدين .
وذهبت الحنفية - عدا أبا يوسف - إلى أنها واجبة وليست بفرض ، ويسمونها «تعديل الأركان» وأوجب ابن عابدين سجود السهو بتركه . وعند المالكية على ما ذكر الإمام ، قال الدسوقي : القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب ، والمشهور من المذهب أنها سنة . راجع : الموسوعة الفقهية ٨٩/٢٩ .
(٢) في ت : الركعتين .

(٣) أخرج الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال له : « يا بني ، إذا سجدت فأمكن كفيك وجهتك من الأرض ، ولا تنقر نقر الديك ، ولا ترفع إبقاء الكلب ، ولا تلتفت التفت الثعلب » ك الصلاة ، ب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢ ، وقال : حديث حسن غريب .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الطمأنينة هيئة عمل ، وهيئة العمل لا يُعَدُّ معها العمل ، ومن أوجب الطمأنينة أوجبها على أنها ركن .

وقد أخرج مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم : أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه ، فلمَّا انصرف ذكر ذلك له ، فقال له : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعال هذا من أجل أني أشتكى . الموطأ ، ك الصلاة ، ب العمل في الجلوس في الصلاة ٨٨/١ .

قال ابن عبد البر : فيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدين على صدور قدميه : إنها ليست سنة الصلاة ، قال : والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره ، كما قيل : سنة العُمَرين ونحو هذا . الاستذكار ٤/٢٦٧ .

المعاشرة ، ألا ترى أنه إنما أمره أولاً ، ولم يوبخه ولا زجره ، فلما أخبره أنه لا يحسن علمه . وفيه : رد السلام على المسلم وإن تكرر ذلك منه ، وَقُرْبَ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ معه ذلك ثلاث مرات ، كما ذكر في الحديث ، وجواب قوله في الرد : «وعليك السلام» .

وذكر مسلم سند هذا الحديث أولاً عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله (١) ، حدثني سعيد (٢) بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال الدارقطني في هذا الحديث : خالف يحيى بن سعيد فيه أصحاب عبيد الله كلهم ، يقول عن سعيد عن أبي هريرة ، لم يذكروا أباه (٣) ، ورواه معمر عنه عن سعيد مرسلأً (٤) ، قال : ويحيى حافظ .

(١) في ت : عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) في ت : سعد ، وهو خطأ .

(٣) عبارة الدارقطني : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال ذلك عنه مسدد ، وعلى بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والمقدمي ، وعمرو بن علي .

وخالفهم بُنْدَار ، فرواه عن يحيى القطان عن عبيد الله ، عن سعيد عن أبي هريرة ، لم يقل عن أبيه .

قال : ورواه عيسى بن يونس ، وابن ثُمير ، وأبو أسامة ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى ، وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن فليح بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة . قال : وهو المحفوظ . راجع العليل ٣٦١/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٣/٢ .

(٤) قلت : الذي وقفت عليه هو لابن أبي شيبة ، راجع : المصنف له ٢٨٧/١ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ، ك الصلاة ، ب الرجل يصلي صلاة لا يكملها ٣٧٠/٢ .

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

(٤٧) - (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِهَا » .

وقوله : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى» الحديث ، وقوله : «قد علمت أن بعضكم خالجنها» ، قال الإمام : معناه : نازعنى القرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، فهو مثل حديثه الآخر : «مالي أنازع القرآن» .

قال القاضى : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق «صلاة الظهر» بغير شك ، وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام ، ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنه . وإنما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال : «قد علمت أن بعضكم خالجنها» ، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يسمع ، بل فى هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : «خالجنها» .

وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء ، وإنما روى تركه القراءة عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافه وقد تقدم / هذا المعنى .

وفيه قراءة المأموم فيما أسرَّ فيه إمامه (٢) ، وأنَّ نهى النبي ﷺ إنما هو لمنازعته (٣)

(١) الأعلى : ١ .

(٢) وقد أخرج عبد الرزاق عن سالم ؛ أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فى الصلاة لا يقرأ معه .

قال أبو عمر : وهذا يدلُّ على أنه كان يقرأ معه فيما أسرَّ فيه . الاستذكار ٤/ ٢٢٤ ، المصنف ١٣٩/٢ .

(٣) المنازعة هى : المجاذبة ، وقال الخطابى : وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة . وخطاب رسول الله ﷺ هنا خرج مخرج الشريب واللوم لمن فعل هذا .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ حَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمْ الْقَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

٤٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا » .

السورة التي قرأ بها لقوله : «خالجنيها» ، وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه ، كما جاء في الحديث مفسراً ، وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وإنما لا يقرأ فيها بقصار الفصل (١) ، وسيأتي الكلام على هذا الفصل في موضعه من الكتاب .

(١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة

٥٠ _ (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

وقوله : « صليت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أرَ أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم » ، قال الإمام : تعلق أصحابنا . بهذا في أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من أم القرآن ، خلافاً للشافعي في قوله : إنها آية من أم القرآن ، والإجماع على أنها بعض آية من سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١) . وقد أشبع القاضي أبو بكر الرد في « كتاب الانتصار » على من قال : إنها من القرآن في غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما عرضنا هاهنا الكلام على ما تعلق بالحديث .

قال القاضي : أدخل مسلم هذا الحديث والحديث الآخر : « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم أدخل بعد ذلك في حديث أنس في الحوض وقوله ﷺ : « أنزلت على سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ ﴾ (٢) (٣) » : تنبيه على حجة المخالف ، وقد اختلف أصحاب الشافعي في قوله : لا أدرى آية من أم القرآن أم لا (٤) ؟ أهو شك ؟ هل هي منها أم شك في أنها آية ؟ أو بعضها مع قطعه على أنها من أم القرآن تلاوة وحكمًا ؟ وقيل عنه : إنها عنده من أم القرآن حكمًا لا قطعًا (٥) . واختلف الفقهاء بعد ذلك ممن جعلها آية ومن لم يجعلها في قراءتها في الصلاة أو تركها . والجهر بها أو الإسرار فمشهور مذهبنا : أنه لا يقرؤها في الفرائض

(١) النمل : ٣٠ .

(٢) سيأتي برقم (٥٣) من نفس الكتاب .

(٤) المحفوظ عن الإمام الشافعي في تلك المسألة وعن أصحابه قولان : أحدهما : أنها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها ، والقول الآخر : هي آية في أول كل سورة .

وما ذكره القاضي منسوبا إلى الإمام الشافعي إنما هو لأصحاب أبي حنيفة عن أبي حنيفة . راجع :

التمهيد ٢٠٧/٢٠ .

(٥) لأن الدليل لها دليل ظني ؛ فإن الذين أثبتوها قالوا : إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن ؛ لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن ، هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم . معرفة السنن والآثار ٢/٣٦٤ .

كما احتجوا بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وكذا أخرجه النسائي عن . أنس السابق ٢/٢١٠ ، وانظر : سنن أبي داود ، ك الصلاة ، ب من جهر بها ١/٢٠٩ ، النسائي في الصلاة ، ب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذا المستدرک ١/ ٢٣١ .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

وأجاز ذلك في النوافل ، والحجة ظاهر الحديث المتقدم ، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ أول السور (١) في النوافل (٢) ، ولا يقرأ أول أم القرآن ؛ وروى عنه ابن نافع : ابتداء القراءة بها في الصلاة [الفرض والنفل] (٣) ، ولا تترك بحال ، والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرائض ، وأهل الرأي يرون الإسرار بها ، ويوافقون الشافعي في كونها من أم القرآن ، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد [لله رب العالمين] (٤) أي بالسورة التي تعرف بهذا ، وأنه كان لا يجهر بها ، ويرد عليهم [قوله في الرواية الأخرى : «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» ، ويحتجون هم] (٥) بقوله في الرواية الأخرى التي لم يذكرها مسلم : «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» . وقد اضطربت [الروايات] (٦) في ذلك والألفاظ في الحديث بما لا يقوم به حجة لمن أثبت قراءتها مع أم القرآن ، وكذلك ذهب الشافعي في أحد قوليهِ ومن قال بقوله إلى أنها من أول كل سورة من القرآن ، وداود يقول : هي آية في كل موضع وقعت فيه ، ولا أجعلها من السور ، ونحوه لأبي حنيفة ، وخالفه غيره ، وحجته إثباتها في المصحف [بخط المصحف] (٧) ، وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي ﷺ والخلفاء والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور وإن القرآن ما لم يختلف فيه ، ولا يثبت قرآن مختلف فيه (٨) .

وقوله : «كانوا يستفتحون الصلاة (٩) بالحمد لله رب العالمين» ، وقوله في الحديث

(١) في ت : السورة .

(٢) قال ذلك في حق من يعرض القرآن عرضاً .

(٣) سقط من ت .

(٤) في ت : الفرائض .

(٥) في ت : الرواية .

(٦) سقط من ت .

(٧) في ت : القراءة .

(٨) يعني بذلك البسملة .

(٩) سقط من ت .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ .

الذى قبله : «كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» ، ومثله من الأحاديث دليل على مشهور المذهب ، وحجة له أنه لا شيء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة . وقد ذهب الشافعي ، وفقهاء أصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار في ذلك (١) ، وعن مالك رواية أخرى في فعله ، وقد جاء في المصنفات في حديث الأعرابي ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقرأ ففيه لهذا القول حجة ، وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ، ووصل به حديث أنس المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم وذكر أيضا بعد هذا ما كان يقوله النبي ﷺ حيث نبه عليه (٢) .

قال الإمام : خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣) : حدثنا ابن مهران (٤) ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبدة ؛ أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — كان يجهر بهؤلاء الكلمات : «سبحانك اللهم» الحديث ، قال بعضهم : هكذا أتى إسناده عنده أن عمر مرسلًا ، وفي نسخة ابن الخذاء عن [عبدة] (٥) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وهو وهم ، والصواب أن عمر ، وكذلك في نسخة أبي زكريا الأشعري عن ابن ماهان ، وكذلك روى عن الجلودى ، ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس ، قال : «صليت خلف النبي ﷺ» الحديث ، وهذا هو المقصود من الباب ، وهو حديث متصل .

قال القاضى : أتقن (٦) الحافظ أبوعلی فيما ذكره هنا — وهو بعضهم الذى نقل الإمام عنه ما نقل — ولفظه فى كتاب مسلم بعد قوله فى الحديث من قول عمر : «ولا إله غيرك» (٧) ، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه الحديث ، فعطف قوله : «وعن قتادة» على قوله فى المسند الأول ، ثنا الأوزاعي عن عبدة ، فلما أكمل ذلك الحديث المرسل ، قال : وعن قتادة ، يعنى أن الأوزاعي الذى قال أولاً : عن عبدة ، قال — أيضاً — : وعن قتادة ، فجاء به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد ، ولم يفصله مما قبله والمراد هذا الآخر مع ما فى الأول من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وإن كان مرسلًا موقوفًا ، فليس على مسلم فيه درك ، إذ هو بعض حديث شرطه فى باقيه ، فأكمل بعض الفائدة بذكره على نضه دون تعقب عليه ، ثم جاء بعد ذلك — أيضا — بحديث الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله .

(١) وسيرد له إن شاء الله رواية أخرى فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٢) اختلفت الآثار فى صفة دعاء التوجه . راجع : المصنف لعبد الرزاق ٥٧/٢ ، والمصنف لابن أبى شيبة ٢٣٠ / ١ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٤٢/٢ .

(٣) فى النسخ المطبوعة : باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٤) فى ت : ماهان ، وهو خطأ . (٥) فى ت : عبد الله ، وهو خطأ .

(٦) فى ت : اتفق ، وهو خطأ . (٧) فى النسخ : غيره ، والمثبت هو ما جاءت به الرواية .

(١٤) باب حجة من قال : البسمة آية من

أول كل سورة ، سوى براءة

٥٣ _ (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؛ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ » . فَقَرَأَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أُنْبِيَتْهُ عِدَّةُ النُّجُومِ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ » .

زاد ابن حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ : « مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً . بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ حَوْضٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « أُنْبِيَتْهُ عِدَّةُ النُّجُومِ » .

وقوله : « لقد أنزلت علي آتفا » : أي حديثا وقريبا .

وقوله : « الكوثر » : جاء تفسيرها هنا نهر في الجنة ، وفي غير هذا الحديث [هو] (١) الخير الكثير ، قال : وذلك النهر منه .

وقوله : « هو حوض ترد عليه أمتي » : الإيمان بالحوض حق ، وهو مذهب جماعة أهل السنة وقد صحت الأخبار به ، وسيأتي آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وقوله : « فيختلج العبد منهم » : أي يستخرج ويتزج ، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في كتاب الطهارة .

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ - (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، وَمَوْلَى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَوَاثِلَ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا

وذكر [فى] (١) الحديث وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، وأنه من سنتها وتماخى خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو أحد القولين لمالك فى الفرض والنفل (٢) ، ورأت طائفة إرسال اليمين فى الصلاة ، منهم الليث ، وهو القول الآخر لمالك ، وكرهه الوجه الأول (٣) ، قيل : مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها ؛ ولثلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه ، وخيرت طائفة منهم الأوزاعى فى الوجهين ، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد ، ولهذا قال مرة : ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكرهه .

واختلف فى حد وضع اليدين من الجسد ، فقيل : على الصدر ، وهو المروى عنه - عليه السلام . وقيل : على النحر ، وهو قريب من القول الأول ، وقيل : حيثما وضعهما جاز له ، وقيل : فوق السرة ، وهو مذهبنا ، وقيل : تحتها ، والآثار بفعل النبى ﷺ ذلك والحض عليه صحيحة ، والاتفاق على أنه ليس بواجب ، وعن على - رضى الله عنه - فى قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٤) أن معناه : وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، يعنى على الصدر عند النحر ، وقيل ، فى معنى ذلك غير هذا من نحر الأضحية وصلاة العيد ، وقيل : نحر البدن .

ثم اختلف فى صفة وضعها ، واختلفت فيه ألفاظ الحديث ، وذكر مسلم أنه وضع يده اليمنى بيمينى وصلاة الصبح بجمع على اليسرى من حديث واثل بن حجر . وجاء فى حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، واختيار شيوخنا على الجمع بين

(١) زيد بعدها فى ت لفظة : هذا . وهو وهم ، إذ أن الكلام هنا يتعلق بباب جديد .

(٢) وذكره الشافعى فى القديم ، وفى رواية الزعفرانى عنه ، وحكاها المُرزى فى المختصر . وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» كالأذان ، ب وضع اليمنى على اليسرى . وانظر : معرفة السنن ٢/٢٣٩ .

(٣) المتأول على مالك .

(٤) الكوثر : ٢ .

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ .

الحديثين : أن يقبض بكفه اليمنى على رُسْغ اليسرى ، واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع ، لكن لا يتهاى مثل هذا فى وضعها على النحر ، وإنما يتهاى مثل هذا ، ومثل القبض على الرُسْغ إذا وضعت على الرُسْغ فأسفل منه .

وقوله : « فلما سجد سجد بين كفيه » : حجة على مباشرة الأرض باليدين وهو المستحب عند جميعهم (١) ، وكرهوا السجود واليدان فى الثياب ، وإن كان روى عن بعض السلف فى ذلك رخصة ، فلعله فى كثرة البرد أو الحر (٢) ، ولا خلاف فى وجوب السجود على الوجه واليدين ، وفى كشف الوجه فى السجود ، واستخف ما ستر (٣) الجبين أو بعضه مما خف كطاقات العمامة .

واختلف هل يتعين ماسته الجبين والأنف معاً أو يتعين بالجهة وحدها ؟ ويستحب فى الأنف ، والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، وسيأتى الحديث فى ذلك . «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» .

(١) وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر : أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وَضِعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليَضَعْ يَدَيْهِ ، وإذا رفعه فليرفعهُمَا ١٧٢/٢ .

(٢) فقد أخرج أبوداود فى المراسيل عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان السبائى : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على عمامته فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ عن جبهته . قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به .

وقد أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال : «كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . ك الصلاة ، ب السجود على الثوب فى شدة الحر .

(٣) فى إكمال الإكمال : ستر .

(١٦) باب التشهد فى الصلاة

(٥٥) - (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ .

وذكر مسلم حديث عبد الله بن مسعود فى التشهد ، وبه قال جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الأندلسيين ، واختار الشافعى تشهد ابن عباس ، وقد خرجه مسلم - أيضا - واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذى ذكره فى موطنه (١) ، وهو وإن كان غير مسند إلى النبى ﷺ فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر ، كما روى بجمع ملئهم وجمهورهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ولا قالوا له : عدلت عما اختاره النبى ﷺ وعلمه الناس إلى رأيك ، وهو ممن لا يقرُّ على خطأ ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس ، أن ذلك عندهم معلوم ، وأن الأمر فى التشهد غير مقصور [على غيره] (٢) ، وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداودى (٣) ، وقال : هذا من مالك استحباب ، والأمر عنده فى غيره على التوسعة . ثم هو غير واجب عند مالك والجمهور ، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب التشهدين لأمر النبى ﷺ به ، وذهب الشافعى إلى وجوبه فى الآخرة ، وروى عن مالك مثله .

ومعنى « التشهد » : / مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية والرسالة التى فيه ، ٨٥ / ١ « والتحيات » : جمع تحية وهى الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : السلام ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وقيل : التحيات : الممالك لله ، أى التحيات التى تحبب بها الملوك الله المستحق لها .

(١) وهو كما حكاه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء؛ أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : «قولوا : التحيات لله ، الزاكيات له ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ك الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة ٩٠ / ١ ، وهى رواية محمد بن الحسن .

والحديث رواه الشافعى فى الرسالة ٧٣٨ ، وقال فيه الزيلعى : إسناده صحيح . نصب الراية ٤٢٢ / ١ .

(٢) فى ت : على رواته غيره .

(٣) أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، له كتاب التامى فى شرح الموطأ ، والنصيحة فى شرح البخارى . توفى بلمسان سنة ثنتين وأربعمائة . الديباج المذهب ١٦٦ / ١ .

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ » .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ، بَعْدُ ، مِنَ الدُّعَاءِ » .

والزكيات - الواردة في حديث عمر - : بمعنى المباركات في حديث ابن عباس ، والبركة : النماء والزيادة ، وكذلك الزكاة ، أى الصلوات والأعمال الزكيات الصالحات لله ، ومعنى «الطيبات لله» : أى الكلمات الطيبات ، أى يراد بهذا كله وجه الله ، ولا يجب العمل والتقرب بها إلا إلى الله ، ولا يصلح شئ من ذلك لغيره من تحية وتعظيم وثناء جميل ، وقول طيب وإخلاص لعبادة وعمل صالح و صلاة متقرب بها . وقيل : المراد بالصلوات هنا : الرحمة ، أى الله المتفضل بها والوصف الجميل يبذلها له ، وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى .

وقوله : «الله هو السلام» : السلام [هو] (١) اسم من أسمائه تعالى ، وقيل في معناه : السالم من النقائص وسمات الحدث ، وقيل : المسلم عباده ، وقيل : المسلم عليهم في الجنة لقوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ (٢) ومعناه في قوله - عليه السلام - : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» وفي سلام الصلاة ، قيل : معناه : التعويد باسم الله الذي هو السلام ، كما تقول : الله معك ، أى الله متولٍ لك ، وكفيل بك ، وقيل : معناه :

٥٩ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَاقْتَصَرَ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَوْا .

٦٠ - (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ .

السلامة والنجاة لكم ، يكون [هنا] (١) مصدرًا كاللذاز واللذاعة ، كما قال : ﴿ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ (٢) ، وقيل: السلام : الانقياد لك ، كما قال في حق النبي ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ (٣) ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - صرفهم النبي ﷺ عن قولهم في هذا الحديث : السلام على الله من عباده . وقال : إن الله هو السلام .

وقوله في سند هذا الحديث : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن أبي سليمان ، سمعت مجاهدًا وذكره ، [كذا قال أبو نعيم : سيف بن أبي سليمان] (٤) وتابعه ابن المبارك وأبو عاصم ، وقال وكيع : سيف أبو سليمان ، وقال القطان وغيره : سيف بن سليمان ، وذكر الأقوال الثلاثة البخارى في تاريخه الكبير ، وهو مكى مولى بنى مخزوم (٥) .

وقوله : « ثم ليتخير بعد من المسألة أو الدعاء ما أحب وشاء من حوائج الدنيا والآخرة » ، خلافًا لأبي حنيفة في اقتصاره من ذلك بما جاء في القرآن وما في معناه ، وهذه الأحاديث وأدعية النبي ﷺ الماثورة الصحيحة في الصلاة حجة عليه ، وفي هذا حجة للجماعة على الشافعى في إيجابه الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة ، وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته ، وهو قول لم يقل قبله ، وقد علمهم النبي ﷺ التشهد إلى آخره ، ثم أباح لهم ما أحبوا من الدعاء بعده ، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ، ومذهب الجماعة وجوبه

(١) من ت . (٣) النساء : ٦٥ .

(٢) الواقعة : ٩١ .

(٥) التاريخ الكبير ٢/٢ / ١٧١ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك في هامشه بسهم .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٢ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانَ قُلْتَهَا قَالَ : مَا قُلْتَهَا ، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا ،

على الجملة ، واستحبابه في الصلاة ، وقد روى في حديث ابن مسعود زيادة : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» ، وليس فيها ذكر الصلاة على النبي ﷺ ، وقد خالف الشافعي في المسألة كثير من أصحابه (١) ، ووافقه إسحاق وغيره عليها ، وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة ثلاثة أقوال : الوجوب ، والسنة ، والفضيلة . وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي ، وكلامه محتمل الوجوب على الجملة ، كما قالت الجماعة .

وقوله : «كبر» ، ثم قال : ثم التحف بثوبه » : وفيه أن يسير العمل في الصلاة من غير جنسها لا يفسدها كالإشارة للرجل بالحاجة وإصلاح الثوب ، وحك الجسد وشبه هذا وإن كان على جهة العمد ، وهذا المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة (٢) ، وحكى أبو يعلى العبدى من متأخري أئمتنا العراقيين (٣) أن العمل عمد مفسد للصلاة قال : ويستوى في ذلك قليله وكثيره .

وقوله : «أقرت الصلاة بالبر والزكاة ؟» : قال بعضهم : لعله : قرنت ، وسألت عن

(١) قال الإمام الشافعي : فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] قال : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة . معرفة السنن والآثار ٣/٦٧ ، وانظر : الأم ١/١١٧ .

(٢) وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ، فكان يصلي ، ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهييا : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم .

أبو داود في الصلاة ، ب رد السلام في الصلاة ، والترمذي كذلك ، ب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، النسائي في الصلاة أيضا ، ب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

(٣) هو إمام المالكية بالبصرة ، أحمد بن محمد العبدى ، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة . ترتيب المدارك ٩٩/٨ ، العبر ٣/٢٢٨ ، الديباج ١/١٧٥ .

وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ

ذلك شيخى أبا الحسين الحافظ اللغوى ، فقال: هو أقرت كما روى ، والباء فى الحديث بمعنى « مع » ، أى أقرت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة ، فهو بمعنى: قرنت .

وقوله: « فأرم القوم » : كذا رويناه بفتح الراء وتشديد الميم وهو المعروف . قال الإمام : أى سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرم القوم فهم مرمون ، ويروى: فأزم ومعناه: يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام أيضاً ، ومنه : سميت الحمى أرما .
وقوله : «لقد خفت أن تبكعنى بها » : قال: معناه : أن تستقبلنى بها ، يقال : بكعت الرجل بكعاً إذا استقبله بما يكره ، وهو نحو (١) التبكيت .

قال القاضى : قال ابن الأعرابى : البكع : التبكيت فى الوجه ، وهكذا رويناه هذا الحرف عن جمهور شيوخنا ، وكذا كان فى كتبهم وعند ابن ماهان : تنكتنى ، بنون أولى وبعد الكاف المضمومة تاء باثنتين فوقها مضمومة بعدها نون ثانية . قال بعضهم : لعله تنكتنى [بها] (٢) بالباء بمعنى الأول ، وقوله: «رهبى » : أى خفت ، والرهب : الخوف .
وقوله: «أقيموا صفوفكم » : أمر بإقامة الصفوف وهى من سنن الصلاة بلا خلاف . وقوله : «فإذا كبر فكبروا » : يقتضى أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لأنه جاء بقاء التعقيب وهو مذهب كافة العلماء ولا خلاف أنه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام إلا عند الشافعى (٣) ومن لا يرى ارتباط / صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأن الصواب فعل المأموم ٨٥ ب / ذلك بعد ، واختلفوا إذا فعله معه معاً ، ولأصحابنا فيه قولان : الإجزاء وعدمه ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله وسائر أقواله فى الصلاة ، ولا يفعلها معه [و] (٤) أن السنة اتباعه فيها ، واختلفوا فى اتباع المأموم الإمام فى أفعاله ، هل يكون معه (٥) ، فإذا شرع الإمام فى الركوع ركع بإثره ولم ينتظر تمام ركوعه ، أم يكون بعده ولا يركع (٦) حتى يركع الإمام ، ولا يرفع حتى يرفع ، وهكذا فى سائر الأفعال ، كما جاء فى هذا الحديث : «فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» .

وعن مالك فى ذلك ثلاثة أقوال : هذان القولان ، والقول الثالث : التفريق بين الاتباع فى القيام [من الركعتين] (٧) وبين سائر أفعال الصلاة ، فيعمل معه سائر الأفعال

(١) فى ت : معنى . (٢) ساقطة من ت .

(٣) الثابت عن الإمام الشافعى فى ذلك ما حكاه البويطى عنه قال : ولا يبين لى أن عليه الإعادة لقول النبى ﷺ : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار » . قال : فكرهت ذلك له من هذه الجهة ، ولم أمره بإعادة . معرفة ٧/٣ .

(٤) زيادة اقتضاها السياق . (٥) زيد بعدها فى ت : فإذا شرع الإمام فى أفعاله شرع معه .

(٦) فى جميع النسخ : ولا يرفع ، والمثبت هو الصواب .

(٧) فى ت : بركعتين .

اللَّهُ ﷻ خَطْبًا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِبْكُمْ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بَتْلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوى الإمام قائماً ويكبر ، وعلى القول الآخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيرة ولا بد فى هذه الأقاويل من اقتدائه بالإمام وسبق الإمام له بأول الفعل والقول .

وقوله : « فتلك (١) بتلك » إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال وبيان الحكم [فيها] (٢) من أنه لا يركع المأموم ولا يسجد ولا يرفع حتى يفعل ذلك إمامه ، وتنبه على أن الشيء الذى سبقه به إمامه من الركعة أو السجدة لم يفته مقدارها ؛ لفعله هو إياه مدة انتظاره — أيضاً — برفع الإمام رأسه واعتداله ، فقامت مقام ما سبقه به إمامه ، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله وسبقه له مطابقاً لتأنيه هو بعده ، فتلك بتلك ، وقيل : [معناه] (٣) : فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له واقتدائكم به ، وقيل : هو راجع إلى قوله : « آمين » بعد قوله : « ولا الضالين » ، و « ربنا ولك الحمد » بعد قوله : « سمع الله لمن حمده » أى تلك الكلمة أو الدعوة التى فى السورة معلقة بـ « آمين » ، أو بـ « ربنا ولك الحمد » بتلك الأخرى لارتباط أحدهما (٤) بمعنى الأخرى .

وقوله : « وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ » : قد تقدم للإمام أبى عبد الله عليه كلام قبل هذا ، من اختلاف قول مالك فيها فى صلاة الجهر ، ولم يختلف قوله ولا قول أصحابه أنه يقولها فى صلاة السر ، وسيأتى الكلام عليها بعد هذا حيث تجب ، ومعنى قوله : « آمين » : استجب لنا ، وقيل : معناه : كذلك نسأل الله لنا ، والمعروف فيها المد وتخفيف الميم ، وحكى ثعلب فيها القصر ، وأنكره غيره ، وقال : إنما جاء مقصوراً فى ضرورة الشعر ، وقيل : هى كلمة عبرانية ، عُرِبَتْ مبنية على الفتح ، وقيل : بل هو اسم من أسماء الله ، وقيل : معناه (٥) : يآمين استجب لنا ، والمدة مدة النداء عوض الياء ، وحكى الداودى تشديد الميم مع المد ، وقال : هى لغة شاذة ولم يعرفها غيره ، وقد خطأ ثعلب قائلها .

وقوله : « فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه : « سمع الله لمن حمده » : قد تقدم للإمام أبى عبد الله كلام على هذا ، ومعنى « سمع الله لكم » : أى يستجيب دعاكم ، « وسمع الله لمن

(١) فى الأصل : فإن تلك ، والثبت من ت ، و هو ما جاءت به الرواية .

(٢) من ت . (٣) ساقطة من ت .

(٤) فى ت : إحداهما .

(٥) فى الأصل : معنى .

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلِكَ بَتَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا

حمده»: أى أجب الله دعاء من حمده ، وقيل : أراد به الحث على التحميد ، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك ، وهو بمعنى الحث الذى قيل ، وقوله : «ربنا ولك الحمد» اختلف الآثار فيه بإثبات الواو وحذفها ، واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفى إثبات الواو زيادة (١) ؛ لأن قوله : «ربنا» إجابة قوله : «سمع الله لمن حمده» ، أى ربنا استجب دعانا ، واسمع حمدنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك ، وإلهنا من آله ، ويحذف الواو ليس فيها غير امثال قول الحمد . ويظهر لى أن اختلاف قول مالك وتردده فى الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الآثار فى ذلك وترجيح أحدهما مرة على الآخر من جهة (٢) الصحة ، أو الشهرة والعمل ، أو لمطابقة المعنيين المتقدمين فى «سمع الله لمن حمده» ، فإذا جعلنا «سمع الله لمن حمده» معنى الحث على الحمد ، كان الوجه فى الجواب : ربنا لك الحمد ، دون واو ؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامثال لما نُدب إليه ، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو ؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره لقوله : «ربنا» ، أى استجب لنا أو اسمع حمدنا ، ثم نأتى بالعبادة التى دُعِيَ بالاستجابة لقائلها ، وهو الحمد فيقول : ولك الحمد ، ومعنى «سمع الله» هنا : أجب وتقبل ، وقوله فى الرواية الأخرى : «فإن الله قضى على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده» : أى حكم [سابق قول] (٣) قضائه بإجابة دعاء من حمده وثوابه على من حمده ، وحثم ذلك وأمضاه .

وقوله : «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات» الحديث : دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد .

(١) رواية إثبات الواو أخرجه مالك فى الموطأ ، ك صلاة الجماعة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥/١ ، ومن طريقه أخرجه الشافعى فى الأم ١٧١/١ .
(٢) فى الأصول : الجهة .
(٣) سقط فى الأصل ، واستدرك بالهامش .

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ ، فِى هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا » ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » إِلَّا فِى رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ مُسْلِمٌ : تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ؛ يَعْنِى : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ . فَقَالَ : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي ، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

٦٤ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

وفى قوله : « فإذا قرأ فأنصتوا » حجة للمالك ومن قال بقوله [ألاً] (١) يقرأ معه فيما يجهر به ، وقد تقدم الكلام فيه . قال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكرها ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه .

قال القاضى : وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم فى رواية الجلودى بإثر هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله : « وقال أبو بكر / ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث » أى طعن فيه ورد مسلم عليه [وقوله تريد] (٢) أحفظ من سليمان وذكره صحتها فى حديث أبى هريرة ، وهى حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام فى الجهر ، ولم يذكر فى هذا الحديث السلام ، وقد يحتج به المخالف لمذهبه من لا يرى السلام من الصلاة وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام والمأموم وهو موضع تعليم ، وسيأتى الكلام على مسألة السلام إن شاء الله تعالى / ب / ٨٦

[تم الجزء الأول والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويتلوه الجزء الثانى : وقوله فى الحديث : أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ ﷺ تسليماً دائماً] (٣) .

(١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٦٥ - (٤٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأتُ على مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم ؛ أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلّي

[بسم الله الرحمن الرحيم] (١) . صلى على سيدنا محمد وآله .

وقوله في الحديث : «أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك ؟» : حكم من خوطب بأمر يحتمل لوجهين ، أو مُجمل (٢) لا يفهم مراده ، أو عام يحتمل الخصوص ، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك واتسع له الوقت للسؤال ، إذ لفظ «الصلاة» الواردة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ (٣) محتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة ، والدعاء ، [والثناء] (٤) فقد قيل : صلاة الله عليه : ثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة دعاء ، وقيل : هي من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة . وقيل : هي من الله لغير النبي رحمة ، وللنبي تشريف وزيادة تكريمة ، وقيل : هي من الله وملائكته تبريك ، ومعنى « يصلون » : يباركون . فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة (٥) ، وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث ، وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة ، فقيل : تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع (٦) ، وقيل : تحمل على الحقيقة دون ما تجوز به (٧) وإليه نحا القاضي أبو بكر ، وذهب بعض المشايخ (٨) إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها ؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم ، فإن ظاهر أمرهم بالدعاء ، وإليه

(١) من هامش د .

(٢) المجمل : ما لم تتضح دلالاته ، وغاية الخطاب به أن يتأخر البيان فيه إلى وقت الحاجة .

(٣) الأحزاب : ٥٦ .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) اللفظ المشترك هو : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر ، وضماً أولاً من حيث هو كذلك .

المحصول ٣٥٩/١ .

(٦) وهو منقول عن الشافعي والقاضي أبي بكر . السابق ٣٨٠/١ .

(٧) الحقيقة : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطبُ به ، والمجاز : ما أفيد به معنى

مصطلح عليه ، غير ما اصطُح عليه في أصل تلك المواضع التي وقع التخاطبُ بها لعلاقة بينه وبين الأول .

السابق ٣٩٧/١ .

(٨) في ت : الشيوخ .

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٦ - (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقَيْتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى

نحا الباجي .

قال القاضي : وهو أظهر في اللفظ ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ . والخلاف في معنى الصلاة من الله والملائكة موجود ، وبعضه السؤال فيه بكيف الشيء يقتضى الصفة لا الجنس الذى [ينقل عنه بها] (١) ، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة فى غير الصلاة أوفى الصلاة وهو الأظهر لقوله : «والسلام كما [قد] (٢) علمتم» . وقوله : «قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» (٣) ، ولم يذكر فى حديث ابن مسعود غير الآل ، وكذلك فى حديث كعب بن عُجْرَةَ ، وفى حديث أبى حميد الساعدى : « وعلى أزواجه وذريته » مكان « آل محمد » ، وقد اختلفت الآثار فى هذا ، وأكلها ترجع إلى معنى واحد (٤) وقد اختلف فى الآل من هم ؟ قيل : أتباعه ، وقيل : أمته ، كما قال (٥) : «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» (٦) وقيل : آل بيته ، وقيل : أتباعه عن رهطه وعشيرته ، وقيل : [آل] (٧) الرجل : نفسه ؛ ولهذا كان الحسن يقول : اللهم

(١) فى ق : يسأل عنه ، وما أثبتناه هو الصواب ، والضمير فى «بها» عائد إلى الكيف .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٣) جاء أمامها فى هامش ت عبارة : أمر ثان من النبي ﷺ بعد أمر الله تعالى .

(٤) قال الإمام الشافعى : وقد روى عن عمر وعنه على وعن عائشة وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهد بخلاف تشهد صاحبه ، ولا أحسب اختلافهم فى روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إذا تعلم بالحفظ ، فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ، ويحفظ الآخر على المعنى واللفظ ، ويسقط الآخر الكلمة ، فلعل هذا أن يكون كان منهم فى عهد النبي ﷺ فأجازهم لهم ؛ لأنه ذكر كله لا يختلف فى المعنى ، قال البيهقى : ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القرآن على سبعة أحرف . معرفة السنن ٣/٦٠ ، ٦١ ، الأم ١١٨/١ ، الرسالة ٢٧٠ .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٦) غافر : ٤٦ .

(٥) فى ق : قيل .

مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ : «أَلَا أَهْدَى لَكَ هَدْيَةً .

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَعَنْ مِسْعَرٍ ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ : اللَّهُمَّ .

٦٩ - (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ،

صلَّى على آل محمد ، وكذلك في الحديث : «كما صليت على آل إبراهيم» ، ويروى «على إبراهيم» ، ومعنى البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منهما، (١) ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم : بركت الإبل ، وتكون البركة هاهنا بمعنى : التطهير والترقية من المعاييب، كما قال تعالى : ﴿رَحِمْتَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٢) ، وكما قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣) ، وهو أحد التأويلات في قولهم : تبارك الله ، ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله : «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» على تأويلات كثيرة أظهرها أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ؛ ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله ، وقيل : بل سأل ذلك لأمته ليتأبوا على ذلك ، وقيل : بل ليبقى له ذلك دائماً إلى يوم الدين ، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كما جعله (٤) لإبراهيم ، وقيل : بل سأل ذلك له ولأمته ، وقيل : كان ذلك قبل أن يعرف - عليه السلام - بأنه أفضل ولد آدم ، ويطلع على علو منزلته ، وقيل : بل سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذها بها خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم [خليلاً] (٥) ، وقد قال - عليه السلام - في الصحيح آخر أمره : «لكن صاحبكم خليل

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) هود : ٧٣ .

(١) في ق : منه .

(٥) من ق .

(٤) في ق : جعلت .

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .»

٧٠ - (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -

وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » .

الرحمن» (١) ، وقد جاء [أيضًا] (٢) أنه حبيب الرحمن ، وقال أيضًا : « أنا حبيب الله ولا فخر » ذكره الترمذى (٣) . فهو الخليل و [هو] (٤) الحبيب [ﷺ] (٥) ، وقد اختلف العلماء أيهما أشرف أوهما سواء بمعنى وفضل أكثرهم رتبة المحبة ، وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب الشفاء بحول الله [تعالى] (٦) . ولم يحى في حديث من هذه ذكر الرحمة على النبي ﷺ ، وقد وقع لنا في بعض الأحاديث الغربية ؛ ولهذا ما اختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي [عليه السلام] (٧) ، وذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر (٨) أنه لا يقال ذلك في حقه ، وإنما حقه هو الصلاة والتسليم وحق غيره الدعاء ، وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد (٩) ، وقد جاء في بعض طرق تشهد على : « اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته » ، وهو بمعنى : ارحمه ، وفي صفة السلام : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله » وأن معنى الصلاة والرحمة سواء ، وحجة الأكثر تعليم النبي - عليه السلام - الصلاة عليه ، وليس فيها ذكر الرحمة ، فهو مما لا يختص به الأنبياء ، وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء ؛ لأنه مما اختصوا به ، كذا لا يدعى لهم بما (١٠) يدعى به لغيرهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (١١) . وهذا وإن ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا الباب بيّنة .

(١) اللفظ المذكور جزء حديث . أخرجه الترمذى في ك المناقب ، ب مناقب أبي بكر الصديق ، ابن ماجة في المقدمة ، ب فضل أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وسيأتى .

(٢) من ت .

(٣) الترمذى ك المناقب ، ب فضائل النبي ﷺ ، وقال فيه : هذا حديث غريب .

(٤ - ٦) من ت . (٧) فى ت : ﷺ .

(٨) أحفظ أهل المغرب . سبق .

(٩) هو عبد الله بن عبد الرحمن ، كان إمام المالكية في وقته وقدمتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان يعرف بمالك الصغير . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٦ / ٢١٥ .

(١٠) فى الأصل : بل ، والمثبت من ت .

(١١) النور : ٦٣ .

وقوله : « صلِّ على محمد وآل محمد » يحتج به من يجيز الصلاة على غير الأنبياء ، وقد اختلف في ذلك ، وروى عن مالك كراهته (١) ؛ ولأنه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر عن مالك رواية شاذة ؛ أنه لا يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ ، ومعنى قوله هذا عندي يرجع إلى الأول ، أى من أمته وأصحابه ، أو يكون المعنى : أنا لم تُتَعَدَّ بالصلاة على غيره ، وحجة هؤلاء تخصيص الأنبياء بهذا النوع من الدعاء ، كما قال تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) كما خُصَّ اللهُ عند ذكره بالتقديس والتعظيم والتسييح كذلك يُخَصُّ الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ويخص غيرهم من المؤمنين بالدعاء بالرضا والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله تعالى فقال : ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٣) و ﴿ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) . و ﴿ رَبَّنَا / اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (٥) . و ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ (٦) و ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٧) ولأن مثل هذا هو المعروف من عمل الصحابة والصدر الأول ، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (٨) ، ولقوله - عليه السلام - : « اللهم صلِّ على آل أبى أوفى » (٩) ، وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم ولقوله : « صلِّ على محمد وآل محمد وعلى أزواجه وذريته » ، وحجته [الآخر] (١٠) عليهم فى هذا أن ما كان من الله تعالى والنبي ﷺ فى هذا فيخلاف ما كان من غيرهما، ولأنه منهما مجرى الدعاء والرحمة والمواجهة ، وليس فيهما معنى التعظيم والتوقير الذى يكون منا (١١) ، وإذا كان من غيرهما جاء تسوية منه بينهم وبين النبي ﷺ ، والصلاة على الآل والذرية والأزواج إنما جاء بحكم التبعية والإضافة إليه لا على التخصيص .

وقوله : « والسلام كما [قد] علمتم » ، ورويناه أيضاً : « عَلَّمْتُمْ » وهو راجع إلى ما علموه وعلمهم فى التشهد ، كما كان يعلمهم السورة من القرآن ، وقيل : راجع إلى ما علموه وعلمهم من السلام من الصلاة .

قال الإمام : [وقع فى باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد وهو الثانى من الأحاديث

(١) الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هى فى الاستقلال ، نحو : اللهم صلِّ على فلان ، أما وهى تابعة

نحو : اللهم صل على محمد وأزواجه وذرية ، فجائزة ، وعلى الجواز فيما يقصد بها الدعاء ؛ لأنها بمعنى

التعظيم خاصة بالأنبياء - عليهم السلام - كخصوص (عز وجل) بالله تعالى . الأبي ١٦٤ / ٢ .

(٢) الأحزاب : ٥٦ . (٣) البينة : ٨ . (٤) الفتح : ١٨ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) الحشر : ١٠ .

(٧) الأحراب : ٤٣ .

(٨) غافر : ٧ .

(٩) سيأتى إن شاء الله فى كتاب الزكاة ، ب الدعاء لمن أتى بصدقته ، وقد أخرجه البخارى كذلك فى الزكاة ،

ب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

(١٠) فى ت : منهما .

(١١) فى ت : الآخرين .

(١٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

الأربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة [(١)] .

قال مسلم : ثنا صاحبُ لنا [قال] (٢) : ثنا إسماعيل [بن زكريا] (٣) ، عن الأعمش . وذكر حديث كعب بن عجرة عن إبراهيم عن مسلم ثنا محمد بن بكار ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوده [وهذا في رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد] (٤) .

قال القاضي - رحمه الله - : هذا قول (٥) الجبائي ، وهو مذهب الحاكم أبي عبد الله ، والصواب ألا يعد هذا في المقطوع ، وإنما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة ، وإلا فكله مرسل ، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في هذا الكتاب ، والأولى بمثل هذا الحديث أن يعد في المجهول الراوي ؛ لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما جهل اسم راويه كما لوجهل حاله ، وهو قول أئمة هذا الشأن .

وقوله : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا » معنى « صلاة الله عليه » : رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٦) وقد يكون على وجهها ، وظاهرها تشريقًا له بين ملائكته ، كما قال في الحديث الآخر : « وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم » (٧) ، وقد تقدم الكلام على هذا .

(٣) سقط من ع

(٦) الأنعام : ١٦٠

(٢) زائدة في ع

(٥) في ت : مذهب .

(١) من المعلم .

(٤) سقط من ع .

(٧) سيأتي إن شاء الله في الذكر والدعاء ، ب الحث على ذكر الله تعالى . وقد أخرجه البخاري في ك

التوحيد ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١ - (٤٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،

وقوله : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا [اللهم] (١) ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » : كذا جاء عن مالك عن سمي ، عن أبي صالح (٢) عن أبي هريرة في مسلم والموطأ هذا الحديث ، وجاء سنده - أيضاً - بعينه في الموطأ (٣) بعده : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » الحديث ، وذكر مسلم هذا الحديث بنص سند مالك معنى هذا اللفظ الآخر ، وذكر حديث مالك الآخر عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : « إذا أمن الإمام فأمنوا » الحديث (٤) ، وذكر الحديث الآخر : « إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين ، والملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٥) ، فيحتج بقوله : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فقولوا : آمين » من لا يرى للإمام قولها ، وإنه إنما يقولها المأموم ، ويحتج بقوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » من يرى أنه يؤمن ، ومن يرى جهره بالتأمين ؛ لأنه لو لم يجهر لم يسمع قوله لذلك .

وقد اختلفت الآثار في جهره - عليه السلام - [بها وسره] (٦) وقيل : كان هذا أول الإسلام وليعلمهم ذلك - عليه السلام - ويسمعهم كيف يقولونه ؛ ولذلك قال بعض الصحابة : وكان يقول : آمين رافعاً بها صوته كالمعلم لنا ، وقول ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين ، تفسير لقول : « إذا أمن الإمام فأمنوا » ورفع للاحتمال ، ويقول من قال معناه إذا دعا بقوله : ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٧) إلى آخرها ، قالوا : والداعي يسمى مؤمناً كما يقال للمؤمن : داعياً ، وقد يكون - أيضاً - على هذا المذهب معنى قوله : « إذا أمن » أى بلغ موضع التأمين وهو تمام السورة يكون بمعنى قوله : « وإذا قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » كما يقال : أنجد الرجل ، أى بلغ نجداً من الأرض ، وأحرم ؛ إذا دخل في الحرم وبلغه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفد يؤمن ، والمأموم والإمام

(١) ساقطة من ت .

(٢) أبو صالح : ذكوان مولى جويرية بنت الأحمش الغطفاني .

(٣ - ٥) الموطأ ، ك الصلاة ، ب ما جاء في التأمين خلف الإمام ١ / ٨٨ .

(٦) من ت . (٧) الفاتحة : ٦ .

فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقَ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمِّيَّ .

٧٢ — (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقَ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » .

فيما يُسر فيه يؤمنان ، وكل ذلك سواء [إلا طائفة شذت فقالت (١) : إنه يفسد الصلاة ؛ لأنه كلام] (٢) فمذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث : إلى أن الإمام يقولها أيضًا في الجهر ، وهي إحدى الروایتين عن مالك (٣) ، وذهبت فرقة قليلة إلى أنه لا يقولها ، وهي الرواية الثانية عن مالك (٤) ، ثم الشافعي (٥) ، وفقهاء أهل الحديث يرون الجهر بها [للإمام والمأموم] (٦) ، والكوفيون يرون الإسرار بها (٧) ، وهي الرواية عن مالك وقال : لا يسر في الجهر بها للمأموم .

ومعنى قوله : « من وافق قوله قول الملائكة » : قيل : يعنى فى وقت تأمينهم ومشاركتهم فى الدعاء والتأمين ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « وقالت الملائكة فى

(١) زيد بعدها فى ت : التأمين .

(٢) من ت . ومعنى « آمين » : الاستجابة ، أى اللهم استجب لنا ، واسمع دُعَاءنا ، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه ، وقيل : معناها : أشهد لله . الاستذكار ٢٥١/٤ .

(٣) قال ابن عبد البر : وفى حديث ابن شهاب ، وهو أصحُّ حديث يُروى عن النبي ﷺ فى هذا الباب دليل على أن الإمام يجهرُ بآمين ، ويقولها من خلفه إذا قالها . ولولا جهرُ الإمامِ بها ما قيل لهم : « إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمَّنوا » . السابق ٢٥٢/٤ .

(٤) رواها عنه ابن القاسم ، وهي قول المصرين من أصحاب مالك .

(٥) راجع : الأم ١٠٩/١ ، ب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن . وبه قال أبو حنيفة ، والثورى ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى . وحجتهم أن ذلك ثابتٌ عن النبي — عليه السلام — من حديث أبى هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال : « يا رسول الله ، لا تسبقتنى بآمين » ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) من ت .

(٧) وهو قول بعض المدنيين والطبرى أيضا . راجع : الاستذكار ٢٥٥ / ٤ ، التمهيد ٨ / ٧ .

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ .

٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

السماء : آمين» (١) وإليه ذهب الداودي والبايجي ، وعلى هذا يظهر قول الخطابي : أن الفاء هنا [ليست] (٢) للتعقيب وأنها للمشاركة ، إذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل ، وقيل : من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصفة والخشوع والإخلاص ، وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه : « إذا قال : سمع الله لمن حمده » الحديث ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة ، وقيل : المراد بالملائكة هنا : الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار ، يشهدون الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم .

ولكن قيل : يرد هذا قوله : « في السماء » ، وقيل : لا يرده ، بل إذا قالها الحاضرون قالها من فوقهم ، حتى ينتهي إلى ملائكة السماء ، وقيل معناه : من وافق استجابة دعاءه كما يستجاب للملائكة ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض ؛ لأن في قوله : [اهدنا] (٣) دعاء له ولأهل ملته ، ثم قال : « آمين » تأكيداً لإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة ، والوجه الأول أظهر وقد جاء فيه حديث مفسر بين لا يحتاج إلى تأويل ، وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصليين على من صلى على النبي ﷺ ، وداعين لمن ينتظر الصلاة ، وكذلك يختص منهم ١/٨٨ من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم ، كما جعل منهم لعانيين لقوم من أهل المعاصي ، وما منهم إلا له مقام معلوم .

وفى قوله : « إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » حجة لقراءة أم القرآن (٤) وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها ، وحجة لمن لا يرى السكنة للإمام ولا قراءة للمأموم خلفه فيما جهر فيه ؛ لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم ، فذكر التكبير للإمام ، ثم ذكر بعده تكبير المأموم ، ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر [للمأموم قراءة] (٥) ، ولو كانت السكنة من حكم

(١) قال ابن عبد البر : وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء . التمهيد ٧ / ١٧ .

(٢) من ت .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٥) في ت : قراءة للمأموم .

(٤) في ت : المؤمنين .

٧٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الصلاة لقال : فإذا سكت فاقروا ، كما قال : « فإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين » وهو موضع تعليم وبيان .

وقد اختلف العلماء في هذه السكنة للإمام: فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق ومن وافقهم إلى أن على الإمام ثلاث سكتات ؛ بعد التكبير لدعاء الاستفتاح ، وبعد تمام أم القرآن (١) ، وبعد القراءة ليقرا من خلفه فيها (٢) ، وذهب مالك [رحمه الله] (٣) إلى إنكار جميعها ، وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكتين الأخيرين ، وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث (٤) ، قد ذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، والله المستعان .

(١) في الأصل : القراءة ، والمثبت من ت .

(٢) قالوا : فإن لم يفعل الإمام فاقرا معه بفاتحة الكتاب على كل حال . الاستذكار ٤ / ٢٣٨ .

(٣) من ت .

(٤) منها حديث محمد بن إسحق الذي رواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي ﷺ ، فلما انصرف قال لنا : « هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » . قال ابن عبد البر : ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع ابن محمود عن عبادة ، ونافع هذا مجهول . انظر : التمهيد ١١ / ٤٦ .

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ - (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ، فَجَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُودًا ، أَجْمَعُونَ » .

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ،

وقوله : « سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن » الجحش [هنا] (١) مثل الجحش ، وقيل : فوجه ، وقد يكون ما أصاب النبي ﷺ من هذا السقوط مع الجحش رض في الأعضاء وتوجع ، فلذلك منعه القيام للصلاة .

وقوله : « فصلى جالساً وصلينا وراءه جلوساً » وفي الحديث الآخر : « فأشار إليهم أن اجلسوا » إلى قوله : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » (٢) ، قال الإمام : تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر أن من ائتم به يجلس بجلوسه ، وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وأنهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لغرض الموافقة للإمام ، وعندنا قولان في صحة إمامة الجالس [لعذر] (٣) بالقيام ؛ أحدهما [إجازة] (٤) ذلك ، تعلقاً بإمامة النبي ﷺ الناس في مرضه الذي مات فيه على أحد التأويلين أنه الإمام دون الصديق . (٥) والثاني : منع ذلك ، تعلقاً بقوله عليه السلام : « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » (٦) .

(٢) سيأتي برقم (٨٢) بالباب .

(١) ساقطة من ت .

(٤) في ع : جواز .

(٣) زائدة في ع .

(٥) قال ابن عبد البر : أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب : أن رسول الله ﷺ كان المقدم ، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائماً ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وهو الذي أقره مالك - رحمه الله - في الموطأ وقرئ عليه إلى أن مات . التمهيد ٦ / ١٤٥ .

(٦) الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٦٣ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٣٩٨ ، وكذا البيهقي في =

فَجَحِشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، ثُمَّ ذَكَرَنَّ حَوْهَ .

٧٩ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَعَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَزَادَ : « فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ : « إِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال القاضي : ظاهر هذا الحديث أن فعل النبي ﷺ هذا كان في الفريضة ، ويدل عليه قوله : « فحضرت الصلاة » وهذا يفهم منه المعهودة وهي الفريضة ، وقد أشار ابن القاسم إلى أنه كان في النافلة ، وقيل : [نسخت] (١) صلاة الإمام قاعداً بالناس قعوداً بصلاته قاعداً وهم قيام ، في حديث إمامة أبي بكر وسنذكره ، وإلى هذا نحا الحميدى (٢) بقوله آخر الحديث : وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ ، قالوا (٣) : نسخت إمامة القاعد جملة بقوله : « لا يؤمن أحد بعدى قاعداً » وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ ، فمما برتهم على ذلك يشهد بصحة نهيهم عن إمامة القاعد بعده وتقوى [لين ذلك] (٤) الحديث ، وقيل : هذا خصوصى للنبي عليه السلام ، [وقيل : بل الأولى غير منسوخة محكمة فعلها النبي ﷺ] (٥) ؛ لثلاث تختلف حالة الإمام والمؤمنين ، وللعلة الأخرى التى نبه عليها فى الحديث بقوله : « كدتم تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود » ، وقيل : لثلاث يستره بعضهم عن بعض بقيامهم حتى لا يرون أفعاله ، ولذلك لما تركهم فى القصة الأخرى قياماً ترك أبا بكر [رضى

= الكبرى ٨٠ / ٣ ، وقال فيه : لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبي ، وهو متروك الحديث ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وكذا قال ابن عبد البر . انظر : نصب الراية ٤٩ / ٢ ، التمهيد ١٤٣ / ٦ .

(١) وردت فى الأصول : يستحب ، وقيد أمامها بهامش من الأصل : نسخت ، وهو الصواب .

(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ، منسوب إلى الحميدات ، تتلمذ على سفيان بن عيينة ، روى عنه البخارى ، مات سنة تسع عشرة ومائتين بمكة . الأنساب ٢٣١ / ٤ .

(٣) جاءت بعدها : لم ، ولا وجه لها .

(٤) غير واضحة فى ت .

(٥) سقط من ت .

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُونُسَ وَمَالِكَ.

٨٢ - (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

٨٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهِدَأِ الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الله عنه [(١) عَمَّا لَهُمْ لَذَلِكَ يَقْتَدُونَ بِهِ ، وَقِيلَ : بِلِ صَلَاتِهِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا الْإِمَامَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَأْمُومًا ، وَسَيَأْتِي تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا .
وقوله : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » : حُجَّةٌ لِلْمَالِكِ وَعَامَةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ لَهُ فِي نِيَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِاسْتِمَاةٍ مَعَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ : « وَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » وَلَا خِلَافٍ أَشَدَّ مِنْ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ فِي صَلَاتَيْنِ فَرَضِيَيْنِ ، أَوْ فَرَضٍ وَنَفْلِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَأَجَازُوا اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفَّلِ ، وَمَصَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَصَلَّى الْعَصْرِ ، وَحَجَّتَهُمْ حَدِيثٌ مُعَاذٍ . وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) ، وَتَأَوَّلُوا الْاِقْتِدَاءَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ .

وقوله : « [إِنَّمَا] (٣) الْإِمَامُ جَنَّةٌ » : أَي سَاتِرٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَمَانِعٌ مِنْ مَفْسَدَاتِ صَلَاتِهِمْ ، مِنْ سَهْوٍ يَحْمِلُهُ عَنْهُمْ ، وَمَارٍ يَقْطَعُهَا عَلَيْهِمْ ، فَهُوَ لَهُمْ كَالْمَجْنِ ، وَالْجَنَّةُ ، وَهِيَ التَّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مِنْ وَرَاءِهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُهُ .

وقوله : « إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » الْحَدِيثَ ، وَقَوْلُهُ : « لَا تَبَادَرُوا الْإِمَامَ » : كُلُّهُ يَدُلُّ (٤) عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الْإِمَامِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَسَيَأْتِي تَمَامَهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ .
وقوله : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ظَاهِرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اتِّبَاعِهِ فِي عِذْرِهِ ، وَتَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي اتِّبَاعِهِ فِي وَقْتِ جُلُوسِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعِيدٌ جَدًّا يَخْرُجُ

(١) مِنْ ت .

(٢) وَذَلِكَ فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ .

(٤) فِي ت : دَلِيلٌ .

(٣) زَيْدٌ بَعْدَهَا فِي ت لَفْظَةً : جَعَلَ ، وَهُوَ وَهْمٌ .

٨٤ - (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ،

الحديث عن ظاهره ومفهومه ، وقد علله [فى كتاب] (١) مسلم بموافقة الأعاجم فى قيامهم على ملوكهم وهم قعود ، وهذا رفع للإشكال ، ولم يرد أنهم فعلوا ذلك فى حين جلوسه لكن فى حديث أبى هريرة الذى ذكره مسلم بغير سبب المرض قد يحتمل هذا الاحتمال إن لم يجعل حديثاً واحداً ، وقد اختلف بعد ما تقدم فى إمامة الجالس لعذر بمثله من أهل الأعدار جلوساً ، فالمعروف جوازهُ ، وهو مشهور مذهبنا (٢) ، ونقل فيه قول آخر : لا ب / ٨٨ ويجوز ، وقيل : هذه الرواية / وهم ، وهو كما قيل ، ولا وجه له ، وإنما وهم فيها من سمع ، انتهى عن إمامة الجالس . فأخذ بعموم اللفظ فيه وجاء فى كل حال .

وقوله : [« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد »] (٣) وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره « ، وفى طريق آخر : « وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا » ، قال الإمام : واختلف الناس ، هل كان النبى ﷺ هو الإمام فى الصلاة ؟ وفائدة الخلاف [فى ذلك] (٤) جواز إمامة الجالس فى الصلاة وقد تقدم الخلاف فيه (٥) .

قال القاضى : جاء هذا الحديث الذى ذكر مسلم أولاً أن النبى ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا فى حديث سقوطه ، وأن النبى ﷺ [كان فيه الإمام بغير خلاف وأن أبا بكر هنا صلى خلفه وأن النبى ﷺ] (٦) كان إذا كبر هو يسمع الناس ، وأن هذه الصلاة كانت فى منزل النبى ﷺ كما قال فى الأم : « دخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً » وفى حديث مالك [فيه] (٧) : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فى بيته » (٨) وذكر الحديث وليس بحديث إمامة أبى بكر فى مرضه الذى توفى فيه ، فإن الناس صلوا فى ذلك قياماً . والحديث الذى اختلف الناس فيه إنما هو ذاك لا هذا إلا على قول من يقول : إن النبى ﷺ كان الإمام . وسيأتى الكلام عليه بعد .

وقوله : وأبو بكر يسمع الناس [تكبيره . قال الإمام : فيه حجة لمن أجاز] من أصحابنا [(٩) الصلاة] (١٠) بالمسمع ، وقد اختلف فى ذلك شيوختنا فقال بعضهم : لا تصلح الصلاة به لأن المقتدى به اقتدى بغير إمام ، وقال بعضهم : يصح لأن [المعلم] (١١) المسمع (١٢) علم على الإمام فكان مقتدياً بالإمام ، وقال بعضهم : إن أذن الإمام للمسمع

(١) سقط من ت .

(٢) قال الأبي : هذا وهم من القاضى ، ولا خلاف فى منعها فى المذهب ١٧٢ / ٢ .

(٣) من ع . وجاء بدلها فى أصول الإكمال : فى الحديث الآخر .

(٤) من ع . (٥) زيد بعدها فى ع : ووجه . (٦) من هامش ت .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) مالك فى الموطأ ، ك الصلاة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١٣٥ / ١ بدون « فى بيته » ، كما أخرجه الشافعى

فى الرسالة ٢٥٢ ، م ٢ ، وفى المسند له ، ك الصلاة ، ب فى الجماعة وأحكام الإمامة ١١١ / ١ .

(٩) سقط من ع . (١٠) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(١١) من ع . (١٢) فى ع : بالمسمع .

وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا،

فى الإسماع صح الاقتداء به لأنه يصير حينئذ من اتقدى به اقتدى بالإمام [لأنه عن إذنه] (١) .
وحدّث [أبى بكر من الطريقتين الذى ذكرنا] (٢) حجة لمن أجازاه ، وقد ذكر مسلم بعد هذا أنه ﷺ قال فى حديث آخر لأصحابه : « تقدموا فأتموا بى . وليأتم بكم من بعدكم » (٣) الحديث ، فأجاز الائتمام بمن ائتم به ، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل .
وقد بوب النسائي (٤) على هذا الحديث والائتمام بمن ائتم بالإمام كما بوب البخارى (٥) أيضا على هذا الحديث الذى قدمناه : باب من أسمع الناس [تكبير الإمام] (٦) .

قال القاضى : وكذلك اختلفوا فى صلاة المكبر نفسه هل تصح أو تعضد أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام ، وقيل : إنما يجوز هذا فى مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التى يجتمع لها الناس ، وقيل : يجوز هذا وفى الجمعات لضرورات كثرة الجموع ، وقيل : إنما يجوز إذا كان ذلك بصوت وطى غير متكلف ، فإن تكلف أفسد على نفسه وعلى من ائتم به .

وفى هذا الحديث إمامته بهم — عليه السلام — فى بيته كما تقدم ، وجواز صلاة الفرض فى جماعة فى المنازل ، وذلك أنه لم يستطع الخروج لعذر ولا يمكن التقدم عليه ، فصلى بهم وصلى الناس وراءه فى منزله ، والظاهر أن من فى المسجد صلى بصلاته لكون منزله فى المسجد . وفيه جواز صلاة الإمام أرفع مما عليه أصحابه إذا كانت معه جماعة هناك ؛ لقوله فى بعض طرق هذا الحديث : « فى مشربة له » وهى الغرفة (٧) ، وقد روى عن مالك ، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهة مجملاً ، وإن منعه من ذلك [إنما هو لمن يفعله] (٨) تكبيراً ، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع والسكنة ؛ ولذلك قال : لأن هؤلاء يعبثون .

وقوله : « فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا » (٩) : فيه أن الالتفات فى الصلاة غير مفسد لها وإن كان مكروها فيها ، واختلاسا من الشيطان منها ، كما جاء فى الحديث .

(١) فى ع : لما كان عن إذنه .

(٢) فى ق : وحديث أبى بكر الذى ذكر من الطريقتين .

(٣) سيأتى فى باب تسوية الصفوف عن أبى سعيد الخدرى .

(٤) ك الصلاة ، ب الائتمام بمن يأتهم بالإمام .

(٥) ك الأذان ، ب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم ، ويذكر عن النبى ﷺ : « ائتموا بى ، وليأتم بكم من بعدكم » .

(٦) فى ع : تكبيرة الإحرام .

(٧) ما وقفنا عليه هو ما أخرجه أبو داود عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : « صلى رسول الله ﷺ فى حُجْرَتِهِ والناس يأتهمون به من وراء الحجرة » ك الصلاة ، ب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار ١/٢٥٧ .

(٨) سقط من ت .

(٩) فى ت : فععدنا .

فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ ، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، أَنْتُمَا بِأَيْمَتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» .

٨٥ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٨٦ — (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ — يَعْنِي الْحِزَامِيَّ — عَنْ أَبِي

ولعل التفاته — عليه السلام — هنا إنما كان قاصداً ليعرف عملهم في الصلاة وراءه ؛ ليبين لهم سنة ذلك ، كما كان إذ كانت حاله اختلفت ولم يتقدم منه لهم فيها بيان ، فالتفت ﷺ ليرى هل اقتدوا به وامتثلوا قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) وحملوه على عموم الأحوال ، أو اجتهدوا وأولوا أن ذلك ما لم يكن لعذر ، فبين لهم ﷺ ، اتباعهم في كل حال والإشارة والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها ، وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه .

وقوله : «إن كذتم تفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود» : بيان لعلّة أمرهم بالجلوس ، ودليل على كراهية هذا لهذه الأمة ، وعليه يحمل ما جاء في النهي عن القيام والوعيد لمن سرّه أن يتمثل له الناس قياماً ، يعنى وهو قاعد ، وقد قال عمر ابن عبد العزيز — رحمه الله — وقد قاموا له : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نعد ، فهو إنما كره القيام على القاعد ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بقيام النبي ﷺ لجعفر (٢) وعكرمة (٣) وأسامة (٤) وغيرهم وتلقيهم وقد قال للأنصار : «قوموا لسيدكم» (٥) وهو أولى ما حمل الحديث عليه ، وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف . وحمل بعضهم الباب

(١) البخارى فى الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، الدارقطنى ، ك الصلاة ، ب فى ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقيهما ١ / ٢٧٢ . كما أخرجه البيهقى فى ك الصلاة ، ب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتى بالصلاة على الترتيب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبه ، ك الفضائل ، ب ما ذكر فى جعفر بن أبى طالب — رضى الله عنه — (١٢٥٤) ، البيهقى فى السنن الكبرى ، ك النكاح ، ب ما جاء فى قبله ما بين العينين ٧ / ١٠١ ، وقال فيه : مرسل .

(٣) أسد الغابة ٤ / ٥ .

(٤) الذى جاء به الحديث فى ذلك زيد بن حارثة ، وقد أخرجه الترمذى من حديث عائشة ، ك الاستئذان ، ب ما جاء فى المعاقبة والقبلة ، وقال : هذا حديث حسن غريب (٢٧٣٢) .

(٥) جزء حديث أخرجه الشيخان ، البخارى ، ك الاستئذان ، ب قول النبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم» =

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، أَجْمَعُونَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

على كراهية القيام على الجملة [على] (١) أى حال كان ، إذا كان على جهة الإعظام والإكبار ، وعليه يدل مذهب مالك . وفى هذا من كراهته - عليه السلام - أن يفعلوا فعل فارس والروم فى الصلاة حجة لقول مالك فى فساد صلاة الناس إذا صلى بهم إمامهم أرفع مما عليه أصحابه ، وقوله لأن هؤلاء يعيثون ، وتعليل من علله أنهم إذا فعلوا ذلك كبراً وتعظيماً لأنفسهم من مساواة المؤمنين معهم ، كما كره النبى ﷺ لهؤلاء التشبه بكبير فارس والروم (٢) .

= ومسلم ، ك الجهاد والسير ، ب جواز قتال من نقض العهد ، كما أخرجه أبو داود فى ك الأدب ، ب ما جاء فى القيام ، النسائى فى الكبرى ، ك المناقب ، ب سعد بن معاذ سيد الأوس - رضى الله عنه .
(١) ساقطة من ت .
(٢) أما إذا كان لغير ذلك كعذر أو تعليم فجائز .

فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجزبه أبو مسعود فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك .
قال الشافعى : وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده . . . وإذا كان الإمام علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويًا مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة . معرفة السنن ٤ / ١٨٨ .

(٢٠) باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١)

٨٧ - (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ حَشْرَمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا ، يَقُولُ : « لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ » وَزَادَ : « وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

٨٨ - (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

٨٩ - (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، أَجْمَعُونَ » .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام
جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ
القيود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » . فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ،

وقوله : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » وهو مثل الإجابة والمركن .

وقوله : « ذهب لينوء » : يقوم [وينهض] (١) .

وقوله : « والناس عكوف » (٢) [أى] (٣) ملتزمون مجتمعون « فأغمى عليه ثم أفاق ، ثم قال : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَاغْتَسَلَ » ، ثم ذكر تكرار الحال مرة أخرى ، دليل على أن الإغماء ينقض الطهارة ، ويكون المراد هنا بال غسل الوضوء ، والله أعلم .
وإرساله إلى أبي بكر - رضى الله عنه - للصلاة واستخلافه لها وحده ألا يكون سواه أجمل (٤) دليل على فضيلة أبي بكر - رضى الله عنه - وتقدمه ، وتنبه على أنه أولى بخلافته كما قال الصحابة - رضى الله عنهم - : « رضينا لديانا من رضيه رسول الله ﷺ لدينا » ؛ ولأن الصلاة للخليفة ؛ ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - من تطيب [منكم] (٥) نفسه أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ (٦) .

(١) فى ت : ينهض ، بدون الواو . (٢) زاد بعدها فى ق : له .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش . (٤) فى ت : أحسن .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٦) الحاكم فى المستدرک ، ك معرفة الصحابة ، خلافة أبى بكر بتأييد عمر بعد النبى ﷺ عن عبد الله -

رضى الله عنه - وقال فيه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى ٦٧ / ٣ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَاغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَى النَّاسَ ؟ » فَقُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ — وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا — : يَا عُمَرُ ،

وقوله : « وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً » : أى رقيق القلب كثير الحشية سريع الدمعة ، كما فسر فى الحديث بعد هذا من قوله : « وكان إذا قرأ القرآن لا يملك دمه » وهو بمعنى قوله : « رجل أسيف » فى الرواية الأخرى ، والأسيف . قال الإمام : قال الهروى وغيره : يعنى سريع الحزن والبكاء (١) ، وهو الأسوف أيضاً ، والأسيف فى غير هذا العبد ، والأسف الغضبان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ (٢) . قال القاضى : وقول أبى بكر لعمر : « صل بالناس » بعد أمره له — عليه السلام — لهذه العلة ، أو على طريق التواضع ، وقول عمر : « أنت أحق بالأمر » : دليل على تقديم الصحابة [له] (٣) وشهادتهم بسبقه .

وفيه : أن للمقدم وللمستخلف أن يستخلف غيره ، وفيه : دفع الفضلاء هذه الأمور الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم .

وقوله : « فخرج رسول الله ﷺ بين رجلين » وفى الرواية الأخرى : « يتهاذى بين اثنين » أى يمشى بينهما متكئاً عليهما ، والتهاذى : المشى الثقيل مع التمايل يميناً وشمالاً . وقوله : « تخط رجلاه فى الأرض » إخبار عن مبلغ ضعف قواه ، وأن رجليه لم تُقَلِّه ، بل كان يجرحهم بالأرض ولا يعتمد عليهما .

وقوله : « اشتد به الوجع » : أى المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعاً . وقوله : « أحدهما العباس » كذا فى حديث [عائشة] (٤) وذكر مثله من حديث عقيل (٥) عن الزهرى ، عن عبيد الله فى رواية الجلودى والنسائى (٦) وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخارى (٧) بهذا السند والذى قبله ، ووقع عند ابن ماهان وحده بين الفضل بن

(١) غريب الحديث ١٥٩/١ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٤٨/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ٢٦/١ .

(٢) الأعراف : ١٥٠ . (٣) من ت .

(٤) فى ق : به عائشة ، وفى الأصل : ابن أبى عائشة ، والصواب هو ما جاءت به الرواية .

(٥) عقيل بن خالد الأيلى ، مولى عثمان ، روى عن أبيه ونافع والزهرى ، وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد ، وسعيد بن أبى أيوب وغيرهم ، توفى سنة واحد وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٥ .

(٦) النسائى فى الصلاة ، ب الائتمام بمن يأتى بالإمام ٢ / ٨٤ .

(٧) ك الأذان ، ب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

صَلَّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ — أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ — لِصَلَاةٍ

عباس (١) وكذا ذكره مسلم في الباب من رواية عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهري ، وقد فسر في الحديث أن الآخر على بن أبي طالب ، ووقع في الباب في حديث يحيى بن يحيى : حدثنا حميد بن عبد الرحمن [الرؤاسي] (٢) ، كذا رواه بضم الراء وواو مهموزة ، وعند العذري : الرقاشي ، وهو خطأ (٣) .

وقد اختلف العلماء في صلاة النبي ﷺ هذه وأبي بكر ، ومن كان فيها الإمام منهما ، ونقل عن عائشة وغيرها الوجهان في ذلك ، فقيل : هي ناسخة لصلاته حين جُحِشَ وأمرهم بالصلاة قعوداً ، وأن حكم المأموم إذا كان صحيحاً ألا يسقط عنه مرض إمامه فرض القيام في صلاته ، وعليه أن يصلي وراءه قائماً . وهو قول أكثر الفقهاء والمحدثين وإحدى الروايتين عن مالك . وقيل : إن فعله الأول ليس بمنسوخ ، وأن حكم الإمام إذا صلى جالساً أن يصلي من وراءه جلوساً بنص الحديث، وأنها سنة، وإليه ذهب أحمد ، وزعم أن صلاة أبي بكر هذه آخرها كان فيها إماماً على الأصل الأول والنبي ﷺ فيها مأموم ، وقيل : إن الحكمين منسوخان ، نسخ آخرهما الأول ثم نسخ الآخر لقوله : « لا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » وقيل : بل أمرهم بالجلوس في الحديث الأول قبل دخولهم في الصلاة ، وفي الآخر وجدهم يصلون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس ، وقيل : بل كان هذا كله خالصاً للنبي ﷺ ، ولا يصح لأحد أن يؤمَّ جالساً بعده ، وأن حكم المصلي قاعداً لعذر ألا يصلي وراءه من يطيق القيام قاعداً ، وهو مشهور (٤) قول مالك وجماعة أصحابه (٥) ، وهذا أولى الأقاويل ؛ لأنه — عليه السلام — لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها ، لا لعذر ولا لغيره ، وقد نهى الله الذين آمنوا عن ذلك ، ولا أن يكون أحداً شافعاً له وقد قال : « أئمتكم شفعاؤكم » (٦) ، ولذلك قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم

(١) في ت : عياض .

(٢) في ت : ثنا . والذي جاءت به النسخ المطبوعة لصحيح مسلم تكنية حميد بن عبد الرحمن بأبي معاوية ، والصواب هو أبو عوف المكي أو أبو علي . راجع : نووي على مسلم ٦٢/٢ ، صحيح مسلم ت : محمد فؤاد عبد الباقي ٣١٣/٢ ، وانظر : تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٥ .

(٣) راجع : تهذيب الكمال ٧/٣٧٥ . (٤) زيد بعدها في ت : مذهب .

(٥) قال أبو عمر : والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير ، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك ، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعداً في مرضه الذي توفي فيه متأخر من صلاته في حين سقوطه عن فرسه ، بان بذلك أنه ناسخ لذلك . التمهيد ٦ / ١٤١ .

(٦) إتخاف السادة المتقين ٣ / ١٧٥ . ولا يكاد يثبت .

الظُّهْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا : « أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِي . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

بين يدي رسول الله ﷺ . وغيره إذا أصابه عذر قدم غيره ولم يكن لتقدمه مع نقص صلاته وهو يجد العوض وجه ، لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف له تعارض هذا .

وقول النبي ﷺ لبلال حين أراد تأخيره : « دعه » وصلاته خلفه ما أدرك ، وقد يقال في قصة عبد الرحمن: إنها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله — عليه السلام — لمن فاته من الصلاة شيء ، وأن تقدم النبي ﷺ هذا من باب الأولى لا من باب الواجب ، [وفي حديث عبد الرحمن من باب الجائز] (١) ، وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبي ﷺ الخروج إليها بتلك الحال .

وقوله : « أجلساني إلى جنبه » وإيمائه إلى أبي بكر ألا يتأخر استدل به من قال : إن أبي بكر كان الإمام ، إذ لم يتقدمه النبي ﷺ ، واستدل من قال : إنه كان مأمومًا بما قاله مسلم عن الأسود (٢) عن عائشة « فصلى رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر » ، وهذا مقعد الإمام لا مقعد المأموم .

وحكى الداودي (٣) عن ابن المسيب أن مقام المأموم من يسار الإمام لهذا الحديث ، واستدلوا أيضًا بقولها في الحديث « ويقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر » وبقولها : « فجلس رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمع الناس (٤) » ومثله من الألفاظ التي ذكرها مسلم وغيره عن عائشة ، وقد روى عنها خلافه ، وذكر الآخرون أن ذكر صلاته عن يسار أبي بكر لم يقله غير أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) سقط من ت .

(٢) ابن يزيد النخعي ، مات سنة خمس وسبعين . رجال صحيح مسلم ٨٠ / ١ .

(٣) يغلب على الظن أنه ابن المغلس ، الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحسن عبد الله ، ابن المحدث أحمد بن محمد المغلس البغدادي الداودي الظاهري .

وقد أخذ عنه أبو الفضل الشيباني ونحوه ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد . مات سنة أربع

وعشرين وثلاثمائة . سير ١٥ / ٧٧ ، ٧٨ .

(٤) في ت : التكمير .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عن الأسود ، وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من أبي معاوية من أصحاب الأعمش وأصحاب الزهري وهشام لم يذكروا عن يساره ، وقالوا : قد روى ابن إسحق عن الزهري هذا الحديث ، وفيه : فصلى عن يمين أبي بكر . وقال المهلب : إن صححنا الرويتين فقد يحتمل أن جلوسه أولاً كان عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية : لأنه أقرب إلى خروج النبي ﷺ من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرفق به لمرضه .

ثم يحتمل أن النبي ﷺ أدار أبا بكر إلى يمينه كما فعل بابن (١) عباس ، إما قبل إجماعه من أمامه أو بعده من خلفه ، لاسيما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول صلاته عن يساره ، وابن شهاب قد بين فقال : « قد صلى يومئذ عن يمين أبي بكر » ، فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر قوله ، فتجمع الروايتان على هذا ولا تطرح ، إحداهما الأخرى قال : ومعنى قوله : « عندى يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ وأبو بكر كان الإمام » : مراعاته أمر رسول الله ﷺ في صلاته وما تيسر عليه لمرضه ، ورغبة في التخفيف عنه في مقدار ركوعه وسجوده وقراءته ، فإذا رآه أكمل قراءته ركع هو ، وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود بادر إليه واتبعه النبي ﷺ في فعله إذ كان إلى جنبه ، ولا تخفى عليه أمور صلاته كل ذلك لثلاث يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود، وفيما قاله نظر لتأمله، والله أعلم .

وقال بعضهم : كان النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر على الصلاة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال أنس في البخارى : « إن أبا بكر كان يصلى بهم في وجع النبي ﷺ حتى كان يوم الإثنين » (٢) ، وذكر الحديث . وقالت عائشة : « فصلى أبو بكر تلك الأيام » فهذا يدل على أنها لم تكن صلاة واحدة ، قيل : صلى اثني عشر يوماً ، إلا أن يجد النبي ﷺ خفة في بعضها ويطبق الصلاة قائماً ، فيخرج فيصلى على ما جاء في [بعض] (٣) الروايات عن عائشة ، وقد جاء في حديث أنس في الأم : أنه خرج عليهم آخر يوم [وأنه] (٤) لم يصل معهم ، وقال : « أتموا صلاتكم ، ثم أرخى الستر » فهذا حديث آخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها ، فلا يبعد أن يكون في إحداهما إماماً وفي بعضها مأموماً ، ليجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ، وإلا فالصحيح والأشهر والأكثر أنه كان هو الإمام ، وهذا صحيح لأنه جاء في هذا الحديث : أن أول صلاة صلاها أبو بكر بالناس العشاء الآخرة ، وقد وقع من رواية مالك في غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان الإمام ، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاته ، وقال : « ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من أمته » (٥) .

(١) فى الأصل : ابن ، وهو خطأ . (٢) ك الأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٤) ساقطة من ق .

(٥) جاءت فى الأبي : ماهان نبي ، وهو تصحيف ، والحديث ذكره ابن عبد البر عن سحنون . التمهيد

عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا ، وَأَذَنَ لَهُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدُّهُ عَلَى عَلِيٍّ رَجُلٍ آخَرَ . وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ .

٩٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذَنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيٌّ .

وفي هذا الحديث حجة لمن ائتم في الصلاة بمأموم على القول أن النبي ﷺ كان الإمام ، وفي المذهب عندنا فيه قولان : الصحة والفساد ، على هذا أيضاً فيه جواز الاتمام في صلاة واحدة بإمامين واحداً بعد آخر وهو أصل في الاستخلاف وجوازه ، وحجة على داود والشافعي في منعه ذلك (١) وعلى أن الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر ، مذهب الجمهور وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية ، استدلالاً بهذا الحديث ، وعندنا العذر في هذا التقدم بين يدي النبي ﷺ المنهي عنه ، وأن هذا خصوصاً له ، وقد وقع لابن القاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف ، أنه يجوز للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة ، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على أصولنا .

وقوله: في الحديث في استئذانه - عليه السلام - أن يمرض في بيت عائشة ، هذا منه - عليه السلام - على تطيب نفوسهن ، وحكم الزوج إذا مرض معهن ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه ، هل هو اختصاص كونه عند إحداهن على اختياره ، أو هو حق لجميعهن فيقرع بينهن في ذلك ، ولم يكن القسم في حقه - عليه السلام - واجباً ، لكن كان - عليه السلام - يلزمه نفسه لتطيب نفوسهن ، وليحسن صحبتهن ، وليقتدى به أمته قال الله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَاءِ مَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ الآية (٢) .

(١) هذا في القديم ، قال البيهقي : وقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين . معرفة السنن ٤/١٩٧ .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مَرَّاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعِدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» .

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَأَنْتَ»

وقوله : « إن أبا بكر رجل أسيف لا يملك دمه » ، وقوله في الحديث الآخر : « لا يستطيع يسمع الناس من البكاء » : دليل على أن البكاء في الصلاة جائز فيها وغير مفسد لها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (١) .

صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخَطُّطَانِ فِي الْأَرْضِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَيْ جَنْبِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيْ جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

٩٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَابِرَةٌ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْ جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٩٨ - (٤١٩) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي - وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ،

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ ، فَنظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ . ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا . قَالَ : فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ فَرَحِ بَخْرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَخَى السِّتْرَ . قَالَ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَمُّ وَأَشْبَعُ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، بَنَحُو حَدِيثَهُمَا .

١٠٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

وقوله : « كأن وجهه ورقة مصحف » عبارة عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال في الحديث الآخر : « كان وجهه مذهبة » (١) .

وقوله : « فلما وضع لنا وجهه » : أى ظهر ، يقال : وضع الشيء إذا بان ، وأوضحته أبنته ، فوضح ، ومنه : الوضح (٢) للصبح لبيانه .

وقوله : « فهمنا نقتن » (٣) : أى نذهل عن صلاتنا من الفرح لما ظهر من استقلاله وبره لهم وخروجه للصلاة ، فتكلم أو نطقها ونقلها ، ونحو هذا مما يفسد الصلاة كما قال : « لقد أصابني في مالى فتنة » حين شغله النظر إليه عن صلاته حتى سها فيها . وذهب

(١) التشبيه بالشيء إما يكون فيما اختص به ذلك الشيء ، فالتشبيه بالقمر إما هو فى النور والإضاءة ، وبالغزال إما هو فى الجيد ، وبقرة الوحش إما هو فى العين ، والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل رقة الجلد وصفاته من الدم لشدة المرض . ذكره الأبي والسنوسى ١٧٥/٢ .

(٢) فى ت : وضع . (٣) لفظ المطبوعة : فبهتتا .

حِينَ وَضَحَ لَنَا . قَالَ : فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرَخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

١٠١ - (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ . فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ » .

قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بعضهم (١) أن قوله : « فتبسم رسول الله ﷺ » أنه فرح بما رأى من اجتماعهم في مغيبه على إمامهم وإقامتهم شريعتهم ، وأنه لذلك استنار / وجهه سروراً على عادته ، وقيل (٢) : إن خروجه هذا وقيامه عليهم إنما كان ليطلع على ذلك إذ لم يصل بهم ، وقال : « أتوموا صلاتكم » ، والأظهر أنه - عليه السلام - تبسم وضحك لهم تأنيساً وحسن عشرة ، على عادته ، وليربهم تماثل حاله الظاهرة يومئذ لجميعهم ، وقد يحتمل أن خروجه لهم كان ليصلي معهم (٣) كما فعل في الحديث الآخر فرأى من نفسه ضعفة عن ذلك ، والله أعلم .

وقوله : « وأرخى الحجاب » ، « وقال بالحجاب فرفعه » هو مثل قوله في الرواية الأخرى : « الستر والستارة » .

(١) قيد بعدها في ت : إلى .

(٢) في الأصل : وقال .

(٣) في الأصل : لهم ، والمثبت هو الصواب من ت وق .

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام

ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

١٠٢ - (٤٢١) حدثني يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ألتفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ، ثم انصرف فقال : « يا أبا بكر ،

وقوله : في الحديث الآخر : « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم » : وفيه : نظر الإمام في الصلح بين المسلمين ، وخروجه بنفسه في ذلك عند إشكال أمرٍ أو تفاقم فساد ، والعمل بمبادرة الصلاة لأول وقتها ، كما فعلوه في غير موطن ، ولم ينتظروه - عليه السلام - لغلبة ظنهم أنه يصلى في بني عمرو ، وفيه : تقديم الصحابة لأبي بكر ، وكونه أفضلهم وأعلمهم ، وفيه : سنة اتصال الإقامة بالصلاة ، وكونها من وظائفها ، لقول بلال : « أتصلي فأقيم » ، وفيه : أن بلال كان المؤذن والمقيم ، وعلى هذا - أيضاً - دليل أحاديث آخر . ولا خلاف في [أن] (١) من أذن فله أن يقيم ، وإنما اختلف في أذان رجل وإقامة آخر . فأجازه جل العلماء ، وجاء في الحديث : « أن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم » (٢) وبه قال الثوري وأحمد ، وفيه : خرق النبي ﷺ الصفوف حين أتى وتخلص حتى وقف في الصف ، فإن مثل هذا جائز للإمام إذا احتاج إليه لخروجه للرعاف ورجوعه ، ومن اضطر إليه من المأمومين عند الخروج لعذر وعند الدخول إذا

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش ، وزيد بعدها في ت : بهم .

(٢) أبو داود في الصلاة ، ب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، الترمذي كذلك ، ب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه يحيى القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : هو مقارب الحديث . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كالأذان والإقامة ، ب في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٢١٦ / ١ .

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِيحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَحَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَقَ الصُّفُوفَ ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

رَأَى (١) فِرْجَةَ [أَمَامَهُ] (٢) ، أَوْ كَانَ عَمَّنْ يَسْتَخْلِفُهُ الْإِمَامَ أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ الَّذِينَ يَصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيَلُونَهُ ، وَفِيهِ وَفِي الْأَحَادِيثِ قَبْلَهُ حُجَّةٌ أَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقِمَةِ فِي مَرَضِهِ مَعَ حَامِلِيهِ أَمَامَ النَّاسِ رَاجِلًا سَهْمًا لَهُ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي جَمِيعِهَا جَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالِاتِّفَاتِ وَالْعَمَلِ الْيَسِيرِ ، لِأَسِيْمَا مَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، كَالِاتِّفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ ، وَالتَّفَاتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ صُفِّحَ لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا ، وَفِيهَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ تَأْخِيرُ الْإِمَامِ وَتَقْدِيمُ آخِرِ مَكَانِهِ لَغَيْرِ عِذْرٍ ، وَتَأْخِرُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْإِمَامَةِ فِي حَقِّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَالْعِذْرِ الطَّارِئِ ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : « مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ أَوْلَى لَهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى [جَوَازِ] (٣) تَقَدُّمِ الْمَفْضُولِ بِالْفَاضِلِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِهِ ، بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِذْنِهِ وَإِقْرَارِهِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ ، عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَتُهُ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ مَأْمُومًا فِي مَكَانِهِ وَيَتَقَدَّمُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا ، وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا خَرَجَ عَنِ إِمَامَتِهِ لَغَيْرِ عِذْرٍ أَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ شَيْوَخِنَا ، وَرَأَى ذَلِكَ مَخْتَصِّمًا بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَصِحُّ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاسْتَدْلًا بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ ، وَرَفَعَ أَبِي

(١) فِي ت : وَجَد .

(٢) ، (٣) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ فِي الْهَامِشِ .

١٠٥ - (٢٧٤) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَيَّ خُفْيَةً ، ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدِمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : « أَحْسَبْتُمْ » ، أَوْ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتَهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَهُ » .

بكر يديه حامداً لله إذ رآه رسول الله ﷺ أهلاً لأن يؤمه ، فيه (١) : رفع اليدين عند حمد الله وذلك للرهب والتواضع ، قيل (٢) : وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة ، وقد روى إجازته عن مالك في الدعاء ورويت عنه كراهته أيضاً .

(١) في جميع النسخ : وفيه ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

(٢) في ت : قال .

(٢٣) باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٠٦ - (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

وقوله عليه السلام : «إنما التصفيق للنساء» وروى : «التصفيح» ، قال الإمام : قيل : [معناه : أنه] (١) أراد ذم التصفيق في الصلاة ؛ لأنه من فعل النساء في [غيرها] (٢) ، وقيل : [بل] (٣) معناه : تخصيص النساء بالتصفيق في ذلك (٤) في الصلاة ، وأن ذلك مما يجوز لهن لا لكم .

قال القاضي : القول الأول هو مشهور مذهب مالك ، ويروى أن قوله : « من نابه شيء في صلاته فليسيح ، فإنه إذا سبح التفت إليه » ناسخ لفعلهم أو نهى عنه ، وهذا عام في الرجال والنساء ، وبالقول الثاني قال الشافعي والأوزاعي (٥) في جماعة ، وحكى عن مالك - أيضاً - اتباعاً لظاهر الحديث ، وقوله في الحديث الآخر : « فليسيح الرجال وليصفق النساء » (٦) ولا خلاف أن سنة الرجال التسييح ، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة (٧) ، كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة ، وقد يحتجون بحديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم في الباب « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » ، وفيه حجة للفتح على الإمام بالقرآن إذا تعابا (٨) ؛ لأنه إذا جوز له التسييح عند السهو [والغفلة] (٩) والتنبيه بذكر الله فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه أولى ، وهو قول مالك والشافعي وكافة العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة في منع ذلك ، ولأصحابه فيها قولان .

(١) من ع . (٢) في ع : غير الصلاة .

(٣) من ت . (٤) في ق : بل ، وهو خطأ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الشام في الفقه ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٦) الذي في المطبوعة : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » . (٧) ليس لهذا القول دليل ناهض .

(٨) قال الأبي : روى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظره الإمام ، أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو إيمان بكفر ، فإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية ، فإن تعذر ركع . ولابن القاسم في القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى ١٧٧/٢ .

(٩) من ت .

زَادَ حَرَمَلَةٌ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ .

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ومعنى « التصفيح » فى رواية من رواه بمعنى « التصفيق » ، قاله أبو على البغدادى ، وصفته [هنا] (١) بالحاء الضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها ، وصفح كل شىء جانبه ، وصفحتنا السيف جانباه . وقيل : التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بيأطن إحداهما على باطن الأخرى ، قال الداودى : ويحتمل أن يكونوا ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال غيره : التصفيح بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وقد يحتج الداودى بتأويله بما جاء فى حديث معاوية بن الحكم (٢) بعد هذا : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ليسكتوه » وقد جاء فى الحديث مفسراً .

[وقوله] (٣) : « كانوا يصيحون يسبحون ويشيرون » : هذا حكم التنبيه لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا رآه الإمام ، وبالتسييح إذا لم يمكنه تنبيهه بالإشارة أو بعد منه . وقوله : فى أبى بكر : « ورجع القهقرى ورآه حتى قام فى الصف » مثل قوله فى الحديث الآخر : « نکص على عقبيه ليصل الصف » ومثل قوله فى الرواية الأخرى ، ووجهه إلى الرجوع إلى خلف ، هذا حكم من رجع فى الصلاة لشىء أن يكون كذلك ، ووجهه إلى القبلة ، لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب ، وهذه هى صفة القهقرى والنكوص على العقب ، على أن حديث أنس محتمل أن يكون أبو بكر لم يحرم بعد ، بدليل قوله : « فذهب أبو بكر ليتقدم فقال نبى الله بالحجاب » .

وقوله : « فأوماً إلى أبى بكر ليتقدم » وقد قيل : يحتمل قوله أن يتقدم إلى مكانه الذى تأخر عنه ، وفى رواية الزهري / فى هذا الحديث : « وهم صفوف فى الصلاة » ٩٠ / ب . فظاهره أنهم قد دخلوا فيها مع قوله : « فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم » ، فهذا أيضاً يدل أنهم قد كانوا عقدوا الإحرام ، ولكن قيل : يحتمل أن معنى فى « الصلاة » : للصلاة ، ويكون قوله : « أتموا صلاتكم » : أى على ما نويتموها من الإتمام بأبى بكر .

(١) ساقطة من ت .

(٢) السلمى ، له صحبة ، يعد من أهل الحجاز . وسيأتى قريباً إن شاء الله .

(٣) من ت .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ

وقوله : « إنكن لأتتن صواحب يوسف » : يعنى فى التظاهر على ما يردن ، وكثرة تردادهن بالإغراء ، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملن إليه ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام .

وفيه جواز مراجعة الإمام فى الأمر يأمر به أولاً على غير المناقضة ، بل باللطف وحسن القول وإظهار الحجة للخلافه ، إذا كان لغرض صحيح ، كما فعلت عائشة وحفصة واعتذارهن بأن أبا بكر أسيف ، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى خلافه فى هذا إنما تكون إذا كرر عليه ذلك لأول مرة ، إذ ظاهره فى أول مرة نصيحة وفى الثانية بعد التذكار مكابرة ، كما أن النبى ﷺ إنما شدد لها فى القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها ، فلم يكن بعد لتكرار الكلام عليه معنى ، فلما أعاد عليه القول قال : « إنكن صواحب يوسف » ، وهذا ما لم يكن أمراً لازماً من تنبيهه على غلط أو خطأ ، فإن ذلك لازم تكراره حتى ينتبه له كما كان فى حديث ذى اليمين (١) ، وقوله بعد : « قد كان ذلك برسول الله » (٢) وفيه جواز التعريض بالأمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض آخر كفعل عائشة باحتجاجها [بأنه أسيف وقد بينت غرضها فى الحديث [الآخر] (٣) إنما كان لثلاث يتشائم به الناس] (٤) لقيامه مقام النبى ﷺ فى مرضه ، وقد جاء فيها أيضاً : أنها فهمت منه التنبيه على الخلافه ، قالت : « فظننت أن أبى لا يستطيع القيام بأمر الناس » (٥) .

وفى الحديث الثانى (٦) من الفقه : أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبى بكر : « إن شئتم » فى بعض الروايات ، وفى بعض روايات الحديث : « إن شئت » قال بعضهم : قاله بلال ؛ لأنه المؤذن ، وحافظ الوقت ، وداعى النبى - عليه السلام - له [فصار كالمستخلف له ، وفيه قول بلال يا أبا بكر ، وهو معتقه ، وفيه ما كان عليه السلف من التواضع] (٧) ، وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزاً عنه لعلته كما كان أبو بكر، إن قلنا إن النبى - عليه السلام - الإمام ليسمع الناس صوت النبى - عليه السلام - ويؤدى عنه ما خفى عليهم من حركات صلاته للضعف الذى أصابه .

وفى هذه الأحاديث صحة ما يتلى به الأنبياء من مصائب الدنيا من السقوط والجراح والمرض ، ليعظم بذلك أجرهم ، ثم الموت ، وأن ذلك غير قاذح فى رتبهم ، بل زيادة فى بيان أمرهم ، وكونهم بشراً رسلاً من الله ، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر ما ظهر

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب السهو فى الصلاة والسجود له .

(٢) لعلها وردت فى بعض روايات الحديث . (٣) من ت .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش . (٥) غير مذكورة فى نسخ الصحيح التى بين أيدينا .

(٦) فى ت : الآخر . (٧) سقط من ت .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ » .

على أيديهم من خوارق العادات ، [و] (١) لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى .

وحديث المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في كتاب الوضوء .
 وقوله [فيه] (٢) : « أحسستم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » ، وفيه وفي نفس الحديث وتقديم الصحابة لعبد الرحمن ما تقدم في حديث أبي بكر من فضل المبادرة للصلاة أول الوقت ، وأنه أفضل أوقاتها ، وأنه لا ينتظر في ذلك الوقت الإمام إذا عرف تغيبه ، وبعده ، أو عذره ، وهذا مثل قوله في مرضه : « أصلى الناس » ، وفيه فضل عبد الرحمن ابن عوف ، وتقديم الصحابة له لإمامتهم ، لاسيما وحيث يظن أنه يصلى في الموضع الذي هو فيه ، وقول المغيرة : « فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى : دعه » دليل على (٣) جواز إمامة المفضول بالفاضل ، ولعل ترك النبي ﷺ هنا لعبد الرحمن ليستن لهم سنة العمل فيمن فاته شيء من صلاة الإمام كما فعل ﷺ ، وإن كان قبل بينها لهم بقوله فلعله هنا أراد بيانها بفعله . وفي قوله : « أحسستم » تأيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه .

(١) يقتضيه السياق .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) زيد بعدها فى ت : أن .

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد - يعنى ابن كثير - حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ، ثم انصرف فقال : « يا فلان ، ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » .

١٠٩ - (٤٢٤) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « هل ترون قبلي ههنا ؟ فوالله ، ما

وقوله : « ما يخفى [على] (١) ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم من وراء ظهري » وقوله : « إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » ، قال الإمام : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون [الباري تعالى خلق له] (٢) إدراكاً في قفاه أبصر به من وراه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ [بأكثر من هذا] (٣) فلا يستنكر هذا ، وإنما تنكر هذا المعتزلة لأنها تشترط في خلق الإدراك بيئة مخصوصة ، والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام (٤) .

قال القاضي : اشترط هذا من المتكلمين أن يكون الإدراك في قفاه ارتباطاً بذلك المذهب الاعتزالي (٥) الذي أنكره ؛ لأن في ضمنه اشتراط المقابلة للمرئي ونحن لا نشترطه ، وقد تقدم من هذا في كتاب الإيمان والقدر ، وقد قالت عائشة في هذا : « زيادة زادها الله إياها في [محبته] (٦) » وقال بقى بن مخلد (٧) : كان - عليه السلام - يرى في الظلمة كما يرى

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٢) في ع : خلق له الباري جلت قدرته .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٤) عند أهل السنة : الإدراك معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين ، والعين - وهي البيئة - والمقابلة شروط عادية يجوز أن تخرق . الأبي ١٧٨/٢ .

(٥) يعنى بذلك أن قائل هذا هرب من الاعتزال في شرط البيئة فوقع فيه لاقضائه شرط المقابلة .

(٦) ليست في المطبوعة من صحيح مسلم ، وجاءت عند الأبي (حجته) وليست بشيء ١٧٩/١ .

(٧) الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن ، الأندلسي القرطبي ، قال فيه الذهبي : صاحب «التفسير والمسنَد» اللذين لا نظير لهما ، وعنى بالرواية عناية لا مزيد عليها ، وأدخل جزيرة الأندلس علماً جماً ، وبه وبمحمد بن وضاح صارت تلك الناحية دار حديث ، وكان من كبار المجاهدين في سبيل الله ، يقال : إنه شهد سبعين غزوة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . سير ٢٨٥ / ١٣ .

يَخْفَى عَلَى رُكُوعِكُمْ وَلَا سُجُودِكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي .

١١٠ - (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

١١١ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ ، كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

في الضوء ، وذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : أن هذه رؤية عين حقيقية ، قال بعضهم : خاصية له - عليه السلام - وذهب بعضهم بردها إلى العلم ، وتظاهر الظواهر يخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب أهل الحق في الرؤية . وقال الداودي : قوله : « أراكم » : أى أخبركم أو أفقدى بما أرى على ما وراء ظهري ، قال : وقوله في الرواية الأخرى : « من بعدى » يحتمل أن يريد من بعد وفاته ، وهذا بعيد من سياق الحديث وقد قال بعضهم : معناه : أنه كان يلتفت التفاتاً يسيراً لا يلوى فيه عنقه ، وهذا قد أنكره أحمد بن حنبل على قائله ، ولا يحتاج إلى هذا كله مع ما قدمناه في خواصه وآياته - عليه السلام - ولا يعطيه ظاهر اللفظ ، وقد قيل : معنى هذا في قوله تعالى : ﴿ وَتَقَبَّلْكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ (١) قال مجاهد : كان - عليه السلام - يرى من خلفه كما يرى من بين يديه .

وفيه حجة لمن لا يوجب الطمأنينة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أنكر عليهم ترك إقامة ركوعهم وسجودهم ولم يأمرهم بالإعادة ، وقد يحتمل أن إنكاره إنما كان لترك اعتدال / ٩١ / أ الظهر في الركوع وتجافيه في السجود ، ونحو هذا من سنن ذلك وهياته وفضائله ، لا في فرائضه ، فلذلك لم يأمرهم بإعادة ، بدليل قوله فيه : « ألا تحسن صلاتك » ، وقد فسر الإحسان في حديث جبريل بقوله : « أن تعبد الله كأنك تراه » (٢) .
وقوله : « قائماً يصلى لنفسه » (٣) كقوله تعالى : ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِنَفْسِهِ ﴾ (٤) .

(١) الشعراء : ٢١٩ .

(٢) أحمد في المسند ١/ ٥١ ، أبو داود ك السنة ، ب في القدر ، الترمذى ك الإيمان ، ب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام ، ابن ماجه في المقدمة ، ب في الإيمان .

(٣) لعلها من رواية أخرى للحديث . (٤) فصلت : ٤٦ ، الجنائي : ١٥ .

(٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَأَكُمُ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : « إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » : نهى عن مسابقة المأموم إمامه ، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق ، وأن يكون متبعا والمأموم متبع له في جميع الصلاة .

وفى هذا الحديث وغيره من الأحاديث [مثله] ^(١) تغليظ شديد على المأموم في مسابقة إمامه ، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف في الاختيار في كيفية الاتباع .

ثم اعلم أن الصلاة على قسمين : أفعال وأقوال ، وكل قسم على قسمين : فقسم الأفعال ينقسم إلى المقصود في نفسه كالقيام والقعود والركوع والسجود ، وكالشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدين ، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدائه وانتهائه حتى لم توافق الإمام فيه بمقدار أقل مما يجزئ من ذلك ، مثل أن يركع أو يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده ، فهذا لا يجزئه ، ويرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه ، أو بعضه إن لم يدركه ويجزئه السجود قولاً واحداً وفي أجزاء الركوع إن كان غافلاً [في فعله] ^(٢) أو مزاحماً ونحوه في فعله خلاف لملك ثلاثة أقوال : أحدها : اتباعه في أية ركعة كانت ، الثاني : منع اتباعه وإلغاء تلك الركعة أية ركعة كانت ،

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « وَلَا بِالْأَنْصُرَافِ » .

١١٤ — (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ؟ » .

١١٥ — (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حَمَارٍ » .

١١٦ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ

الثالث : إن كان فاته هذا وقد [عقد] (١) معه ركعة اتبعه فيما بعد وإن لم يعقد فلا يتبعه ثم إلى متى يتبعه ؟ اختلف قوله ، هل ذلك ما لم يرفع الإمام رأسه من سجوده [هذه] (٢) الركعة أو حتى يركع الثانية ، أو حتى يرفع منها . وإن كان هذا في سبقه متممداً لفعله ولم يوافق الإمام في فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام — فهذا مفسد لصلاته وهو قول الحسين بن حى (٣) ، وقال غيره : لا يفسدها لأنه جاء بفرضه واتباعه للإمام سنة (٤) ، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه — فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه لأنه صار مؤتمماً به في هذا الركن وقد أثبتنا في المسابقة والمخالفة وأثم ، وإن كان موافقته في ذلك حين رفع هو من الركوع وانحطاط الإمام له في هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لإجزائها لا محتمل أن يقال :

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت . (٢) في ت : تلك .

(٣) ذكره ونقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار بالحسن فقال : وقال الحسن بن حى : لا ينبغي لأحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع ولا سجود ، فإن فعل فأدركه الإمام راعياً أو ساجداً ثم رفع الإمام ورفع يرفعه من الركوع والسجود ووافقه في ذلك أجزأه ، وإن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلك ولم يجزه . وذكره الأبي وقيدته بابن جنى ، ولم أقف عليه . راجع : الاستذكار ٣٠٧/٤ .

(٤) قالوا : لأنه لو شاء أن ينفرد قبل إمامة الصلاة كلها أجزأت عنه وبئس ما فعل في تركه الجماعة . السابق .

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

إن ذلك لا يجزئ لأنه ليس مؤتمًا به ولعدم الطمأنينة ، وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن يجزئ لموافقتهما في ذلك الفعل . واختلف العلماء إذا تنبه للسابقة وهو راع أو ساجد مع الإمام هل يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده أم لا ويثبت معه ؟ وقول مالك والشافعي يثبت ويجزئه وقد أساء ، قال سفيان : يرفع ثم يسجد أو يركع ، وقال ابن مسعود : يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه ، يعنى يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع ، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون ، حكاه ابنه عنه وإنما الأفعال المراد بها الفصل بين الأركان ، وإذا سبق المأموم الإمام بها فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه في بقية الركن (١) ثم يرفع بعده [فعل] (٢) ، وبهذا قال مالك وعامة العلماء ، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده أجرأه رفعه ولا يلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام ، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم يتنبه حتى يسجد الإمام ، فلا يفسد ذلك صلاته ، بخلاف غير ذلك من الأركان ، وقد قيل : إنه يرجع إلى السجود الذي رفع منه قبل الإمام ، وإن كان قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه ، وقاله ابن المسيب ، وسحنون ، واختاره بعض شيوخنا وقال : إنه اتبع الحديث .

وأما الأقوال فهي قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم في حكم اتباع الإمام فيها وكونها ، بعد قوله ، والخلاف في عملها معه وما عداها فسنة قوله بعد قوله ويجزئ فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلاة ، وحكى أصحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر : أن صلاة من سبق (٣) الإمام وسابقه فاسدة ، ونهيه عن سبقه بالانصراف يحتج به للحسن في قوله : إنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام ، وعن الزهري مثله ، وجماعة الناس على خلافهما ؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة ، ويكون هذا خصًا للنبي ﷺ ؛ لأنه كان يكلم الناس في الأمور بإثر الصلاة لاجتماعهم فيها ، فيكون إمسакهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه ، والجمع للصلاة من ذلك ، ولأنه خص النهي لما سبقته خاصة في ذلك دون غيره .

(١) في ت : الركوع .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) في ت : خالف .

(٢٦) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

وذكر فى الحديث النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة والوعيد فى ذلك ، وهذا بخلاف الدعاء فى غير الصلاة ؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب إليها وترك الالتفات والنظر إلى جهة ، وفى رفع البصر إلى السماء إغراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهى عن ذلك فى الصلاة [وقد حكى الطبرى كراهة رفع البصر فى الدعاء إلى السماء] (١) فى غير الصلاة ، وحكى عن شريح (٢) أنه قال لمن رآه فعله : اكف يديك ، واخفض بصرك ، فإنك لن تراه ولن تناله ، وقال غيره ممن أجازه - وهم الأكثرون - : إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، فلا ينكر رفع [الأبصار والأيدى] (٣) ، إلى جهتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (٤) .

وقوله : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وفى الرواية الأخرى : « وجهه » وفى الأخرى : « صورته » (٥) وكل بمعنى ؛ لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فى الوجه ، فيه وعيدٌ وتحذيرٌ من أخذ الله تعالى له ومسحه إياه ، وقلبه صورته بصورة الحمار الذى هو غاية فى البلادة ، وإليه تنتهى ضرب المثل فى الجهل والبلادة ، وهذا لما عكس حكم الصلاة ومعنى الإمامة / والتقديم والاقْتداء ، وصير نفسه ٩١ / ب بذاته إماماً جاء بغاية المناقضة والمضادة التى لا يفعلها إلا المنتهى فى الجهالة كالحمار ، فيخشى أن الله يقلبه فى الصورة التى اتصف بمعناها .

(١) سقط من ت .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفى القاضى ، ولى القضاء فى عهد عمر . روى عن النبى ﷺ مرسلأ ، وعن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعنه الشعبى وابن سيرين ، ومجاهد ، وغيرهم . مات سنة ثمان وسبعين . تهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٣) فى ت : الأيدى والأبصار .

(٤) الذاريات : ٢٢ .

(٥) سبق بالباب السابق برقم (١١٥) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِنُحُطْفَنَ أَبْصَارَهُمْ» .

وأما قوله فى الحديث الآخر : « فإِذَا نَاصِيَتَهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » فبَينَ المَعْنَى فى أَنَّ الذى يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ وَيَصْرِفُهُ [إِنَّمَا هُوَ] (١) الشَّيْطَانُ ؛ بِإِغْوَائِهِ وَنَزْعِهِ وَتَزْيِينِ ذَلِكَ لَهُ لَجْهَلِهِ ، وَكَالَّذى يَقُودُ غَيْرَهُ وَيَسُوقُهُ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا شَاءَ .

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد

ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول

والترصص فيها والأمر بالاجتماع

١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا ، فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلَا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يَتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » .

(...) وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، قالاً جميعاً: حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

١٢٠ - (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ

وقوله حين رآهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة إلى الجانبين: « ما لكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة » (١)، وفي الحديث الآخر: « [أما يكفي] (٢) أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على نفسه ثم عن يمينه وشماله » (٣) هذا في السلام من الصلاة وصفة السلام والرد على من صلى معه في جماعته والإشارة إليه بالتفاتة بوجهه لا بيده، والشمس - بسكون الميم وضمها معاً من الدواب كل ما لا يستقر

(١) لفظة الرواية في المطبوعة: مالى أراكم . (٢) الذى فى المطبوعة: إنما يكفي .

(٣) لفظ المطبوعة: « ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

الله ﷺ : « عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . »

١٢١ - (...) وحدثنا القاسم بن زكرياء ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن فرات يعنى الفرزاز - عن عبيد الله ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَظَنَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ يَدَهُ . »

إذا نخس . واحدها شمس وشمس ، وقد ذكر ابن القصار هذا الحديث حجة فى النهى عن رفع الأيدي فى الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة ، وذكر أن فى ذلك نزلت : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١) ، والمفسرون فى سبب نزول الآية على غير هذا .

وقوله : « إنا حلقتما فقال : مالى أراكم عزيزين » (٢) أى جماعة جماعة متفرقين ، الواحدة عزة ، وخفف الزاى . أمرهم بالالتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة ، وقد يحتمل أنه نهاهم عن هذا فى الصلاة وأمرهم بوصل الصفوف ، ألا تراه كيف قال : ثم خرج فقال : « ألا تصافون » (٣) ، وفى هذا وفى الأحاديث الأخرى فى الأمر بالصفوف وتسويتها وإقامتها والوعيد على ترك ذلك مما قد ذكره مسلم وغيره (٤) ، مما لا يختلف فيه أنه من سنن وجماعات الصلاة وهديها ، وحسن هيأتهم ، وإكمال الصف الأول فالأول والترصاف فيه (٥) ، ليتم استقامته واعتداله ، ولئلا يتخلله الشياطين ، كما جاء فى الحديث ، وتشبهاً بالملائكة فى صفوفها ، ولما فى ذلك من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها ، وتأتى صلاتهم فى صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض ، ولا يتمكن بعضهم من تمام صلاته وسجوده إذا كانوا غير صفوف ، ولأن فى ذلك مع مراعاة تمكنهم من صلاتهم من تكثير جمعهم أكثر مما يكون مع الاختلاط ، ولئلا يشغل بعضهم بعضاً النظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلطين ، وفى الصفوف غابت وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم ، وإنما يلى بعضهم من بعض صفحات ظهورهم .

(١) النساء : ٧٧ .

(٢) لفظ المطبوعة : ألا تصفون .

(٤) أحمد فى المسند ٣ / ١٧٧ ، ٢٥٤ ، البخارى ، ك الأذان ، ب إقامة الصف من تمام الصلاة ، أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف ، وكذا ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب إقامة الصفوف ، جميعاً من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه .

(٥) وكيفية ابتداء الصف أن يبدأ بمن خلف الإمام ، ثم بيمينه ثم بشماله . ذكره ابن حبيب .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها

والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها

وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» .

١٢٤ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» .

١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» .

١٢٦ - (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ :

«أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» .

١٢٧ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَتَسُونَ صَفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» .

وقوله : « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » : يحتمل أنه [يكون] (١) كقوله : « أن يحول الله صورته صورة حمار » (٢) ، فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المنسوخ ، أو يخالف بوجه من لم يقيم صفه ويغير صورته عن وجه من أقامه ، أو يخالف باختلاف صورها في المسخ والتغيير (٣) ، ومعنى « يمسح مناكبنا » : أى يعدلنا ويسويتنا ، كما قاله مفسراً فى الحديث الآخر .

وقع فى سند هذا الحديث : ثنا (٤) القاسم بن زكريا (٥) ثنا عبيد الله بن موسى (٦) ، عن إسرائيل (٧) عن فرات - يعنى القزاز (٨) - عن عبد الله ، عن جابر ، وهو وهم ، والصواب عبيد الله (٩) وهو ابن القبطية المذكور فى السند الآخر فى حديث أبى كريب (١٠) قبله .

وقوله : « إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ، وفى آخر : « من حسن الصلاة » دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب ، وأنه سنة مستحبة .

وقوله : « لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، الأحلام والنهى بمعنى وهى العقول ، واحداها نهية ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل ، وكذلك العقول تعقله

(١) من ت . (٢) سبق فى الباب قبل السابق برقم (١١٥) .

(٣) وقيل : المراد به العداوة لأن اختلاف الصفوف اختلاف فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب فى اختلاف الباطن .

والقдах - فى قوله فى حديث النعمان : « كأنما يسوى بها القдах » - هى خشب السهام حين تنحت واحداها قده بكسر القاف - والمعنى أنه ﷺ يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها .

(٤) فى الأصل : فيه .

(٥) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشى ، من أهل الكوفة . روى عنه مسلم والترمذى ، والنسائى وابن ماجه . مات سنة خمسين ومائتين . التهذيب ٣١٤/٦ .

(٦) ابن باذام العبسى مولاها ، الكوفى توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . السابق .

(٧) إسرائيل بن يونس .

(٨،٩) ورد فى المطبوعة على الصواب ، بغير إشارة إلى أصلها كما فعل القاضى .

(١٠) فى الأصل : الأشج ، وفى ت : قريب - بالقاف - وهو وهم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو الذى ورد فى الصحيح . فهو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمدانى ، من أهل الكوفة . مات سنة ثمان

وأربعين ومائتين . رجال مسلم ١٩٧/٢ .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا

عنها مأخوذة من عقال البعير، وكذلك الحكمة مأخوذة من حكمة الدابة ، وهي حديدة لجامها التي تمنعها عن العدول عن الاستقامة ، وسمى الحكيم بالحكمة لذلك ؛ لا [نها] (١) تمنعه عن الرذائل والنقائص (٢) خص - عليه السلام - لِكَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ ذُوو الْعُقُولِ وَالْمَعْرِفَةِ [بقوله] (٣) وكذلك في غيرها وهو حاكمهم، ليقرّبوا منه (٤) لاستخلافه إن احتاج إليهم ، وللتبليغ لما سمعوه منه ، والضبط لما يحدث عنه ، والتنبيه على سهو إن اتفق منه ، ووجودهم عن قرب لما يحتاجهم له ، ولأنهم أحق بالتقدم على من سواهم (٥) وليقتدى بهم من بعدهم ، ويتوصل بهم إليه في مهمات الأمور ، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال ، من جموع الصلاة ، ومجالس العلم ، ومشاهد الذكر ، ونوادٍ التشاور ، والرأى ، ومعارك القتال ، والحرب ، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة ، والعلم ، والدين ، والعقل ، والشرف ، والسن ، وقد تقدم [أول] (٦) الكتاب حديث عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » .

وقوله : « وإياكم وهيشات الأسواق » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : وهوشات ، والهوشة : الفتنة والهيح والاختلاط ، يقال : هوش القوم إذا اختلطوا [وهو] (٧) من قريب من هذا المعنى ما وقع من (٨) خبر آخر : « من أصاب مالا من مهاوش » (٩) ، قال أبو عبيد : هو كل مال من غير حلٍّ وهو شبيه بما ذكرنا ، من الهوشات . وقال بعض أهل العلم : الصواب من تهاوش بالتاء ، أى من تخالط .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا كما يسوى القداح » ، قال القاضى : وهى خشب السهام حين تنحت وتبرى ، واحدها قدح . وهذه سنة ، وقد عمل بها الخلفاء بعده ، ووكلوا من يقيم الصفوف ، وشددوا في ذلك ، حتى إذا استوت كبروا . وقد اختلف

(١) ساقطة من ت .

(٢) وتحتل النهاية أنها من الانتهاء ، وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز ، وهى آتخذ تكون من النهى - بكسر النون وفتحها - وهو المكان الذى يستقر الماء عنده ، وقال الفارسى : يحتمل أنه مصدر كالهذى ، لا جمع نهيّة .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى جميع النسخ : منهم ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٥) فى جميع النسخ : سواه ، والمثبت هو المناسب للسياق .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . (٨) فى ت : فى .

(٩) عزاه السيوطى فى الجامع الصغير إلى ابن النجار عن أبى سلمة الحمصى ورمز له بأنه ضعيف . وقد جاء فى الكنز بلفظ : « نهاوش » ، وتمام الحديث : « من أصاب مالا من نهاوش أذهب الله فى نهاير » الكنز

يُسَوَّى بِهَا الْقَدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ

متى يقوم الناس فى الصلاة ، ومتى يكبروا بما سيأتى فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .
وقوله : « حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عباد الله لتسون صفوفكم »
الحديث دليل على مذهب الجماعة فى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام ، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة ، خلافاً لأبى حنيفة فى أنه يجب عليه التكبير إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . / وقد اختلف العلماء فى جواز الكلام حينئذ أو كراهته .

وقوله : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليه » ، قال الإمام : فى هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق (١) وأما تشاحهم فى الصف الأول فبين وجهه ، إذ قد لا يحملهم أجمعين ، وأما تشاحهم فى النداء مع جواز أذان الجماعة فى زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحداً بعد واحد لثلاث يخفى [بعضهم صوت بعض فيتشاحوا] (٢) فى التقدمة ، فكانت القرعة .

قال القاضى : نحا الداودى إلى أن هذا فى أذان الجمعة ، أى لو علموا ما فيه لتسابقوا إليه ولم يبق من يقم مع الإمام الجمعة ؛ ولهذا قال عمر : لولا الخليفة لأذنت ، والامير لا يكون فيها مؤذناً ؛ لأن الأذان بين يديه ، وظاهر الكلام أن الاستهام فى الصف والأذان جميعاً ، وعليه حمله الباجى وغيره قالوا : وقد اختلفت قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن أبى وقاص . قيل : وهذا يكون إذا استوا فى معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء ، فيقع الاستهام بينهم إذا تشاحوا فى الابتداء . فأما سائر من يؤذن بعد فلا ، وكذلك لو كان مقدم لمراعاة الوقت كان أحق من غيره بولايته ، وإن ساواه فى معرفته ، كما أن السابق إلى الصف أحق به ، وإنما يصح الاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه فى حالة وهو لا يسع

(١) إلا أن يقال : خرج مخرج الحض . (٢) عبارة المعلم : بعضهم صوت لبعض ويتشاحوا .

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَيًّا .

جميعهم وهم متساوون في حالهم ، ومنهم أهل (١) العلم والأحلام والنهي فهم أحق
بالقرب من الإمام بمن سبق إليه منهم دون استهام . وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد
بذلك الصف الأول وحده ، وقال : هذا وجه الكلام ، ورد الضمير إلى أقرب مذكور وقال :
بذلك جاءت الآثار [له] (٢) مخصصة بالقرعة (٣) .

قال القاضي : وقد ذكر مسلم ذلك في حديث أبي هريرة ، والذي عندي في معنى
الحديث الذي جمعهما : أنه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة ، وإنما هو على المجاز
والتمثيل ؛ لأنه لو كان لهما جميعاً حقيقة — كما قال غير واحد — لكان الحديث : ثم لم
يجدوا إلا أن يستهما عليهما ، لأننا نحتاج إلى ضمير الاثنين ، وضمير الواحد لا يصلح
لهما ، وإن كان للواحد كما قال أبو عمر بقى النداء بلا جواب ، وجاء الكلام [مختلاً] (٤)
ولم يفهم المراد بقوله : « لو يعلم الناس ما في النداء » ولا ما فائدة علمهم بقوله هذا ؟ فلم
يبق إلا أن الضمير للأجر والثواب المضمّر أو على الفعل المضمّر ، أى لو يعلم الناس ثواب
الدعاء (٥) والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما
يوجبه هذا الثواب — والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله السابق إليه لو كان
مما لا يقدر عليه إلا بالسهم — لوجب ذلك ، وعلى هذا يسقط الإشكال في كيفية الاستهام
في الأذان وتكلف وجه له ، ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير .

وفي الحديث حجة لتفضيل الصف الأول، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا
الفضل لمن صلى فيه وإن جاء آخرًا ؟ أم هو السابق إلى المسجد وإن صلى آخره ؟ أم هما في
الأجر سواء وكلاهما صف أول في المعنى هذا بصورته وهذا سبقه ؟ والأول أظهر وأصح ،
وقد جاء مبينًا في أحاديث ذكرها مسلم ، منها قوله : « لو يعلمون ما في الصف المقدم » (٦) ،
وقوله : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » (٧) ، وقوله : « لا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله » (٨) ، ولأنه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل أنه غير
الصف الأول .

وقوله : « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » : قيل : التهجير : السعي
بالحاجرة ، وهو النهار وهذا يختص بالجمعة . قال الخليل في كتاب العين يقال : هجر القوم
وأهجروا [إذا] (٩) صاروا في الهجرة . وقال الهروي : التهجير : التبكير لكل صلاة ،
وحكى عن الخليل التهجير للجمعة : التبكير لها ، وسيأتى الكلام على هذا في باب الجمعة
إن شاء الله تعالى .

(١) في ت : ذوا . (٢) ساقطة من ت . (٣) كحديث أبي هريرة الذي معنا .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٥) في ت : النداء .

(٦) سيأتي برقم (١٣١) بالباب . (٧) سيأتي برقم (١٣٢) بالباب .

(٨) سيأتي برقم (١٣٠) بالباب . (٩) من ت .

١٣٠ - (٤٣١/١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : «تَقَدَّمُوا فَاتِّمُوا بِي ، وَلِيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ .»

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٣١ - (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَأَسَطِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَّاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، لَكَانَتْ

وقوله : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » تخصيص على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة وعظم الأجر فيهما لشدتهما على النفس ، وأنه طرفا أوان نومها وغلبة سنات أجفانها وراحة بدنها ، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين وأشباههم من البطلة المتهاونين والمحيين للدعة من المبادرة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم الأول ليلهم ، واستلذاذ الدفاء وإغفاءة الفجر آخره ، وقد جاء مبيئاً في صحيح البخارى فى المنافقين (١) هذا الحديث بعينه فى العتمة والصبح . وتسميتها هنا عتمة . وقد نهى فى الحديث الآخر عن هذا لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم : العشاءان ، لها وللغرب (٢) ، والأصل فى ذلك هذه فغلبت على المغرب ، كما قالوا : القمران . قال الأصمعى : ومن المحال قول العامة : العشاء الآخرة [أفليس ثم عشاء أولى و] (٣) إنما يقال : صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب .

قال القاضى: قد جاء فى الصحيح من رواية عبد الله المزنى : أن النبى - عليه السلام - قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب تقول : هى العشاء » (٤) . وقيل : خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر أسمائها عندهم . وفيه أن النهى عنها نهى كراهة ، واستحسان الامتثال لما سماها الله به فى القرآن من العشاء (٥) .

(١) ك مواقيت الصلاة ، ب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً .
(٢) فقد كانت العرب تسمى المغرب عشاءً ، فلو أنه ﷺ قال : لو يعلم الناس ما فى العشاء والصبح ، لاحتمل حملها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب .

(٣) من إكمال الإكمال ١٨٩/٢ .

(٤) البخارى ، ك مواقيت الصلاة ، ب من كره أن يقال للمغرب العشاء .

(٥) يعنى به قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور : ٥٨] .

قُرْعَةً» .

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ : « الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » .

١٣٢ - (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ - عَنْ سَهِيلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقوله : « وشر صفوف الرجال آخرها » : أى أقلها أجراً ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شراً لمخالفة أمره فيها - عليه السلام - وتحذيراً من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتى به ، ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال وتحضيضاً على بعد أنفاسهن من أنفاسهم ؛ ولهذا صار آخرها خيرها ، ولما فى ذلك من سترهن بمن تقدمهن .

وقوله : « تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » : وقد يحتج بظاهره الشعبى من جواز الائتمام بالمأموم ، وإن كل صف منهم إمام لمن وراءه حتى لو دخل داخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة ، والناس معه ، فإن كان الصف الذى يلى الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا أدرك الركعة بأن بعضهم أئمة بعض ، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا .

وهذا الحديث إنما جاء فى ذم التأخر وأنهم إذا تأخروا لم يعلموا ما حدث فى الصلاة ، ولا يتنبه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض ، [وقد] (١) يحتتمل أن يكون قوله : « تقدموا فأتموا بى » : يريد أهل وقته ، ويأتم بكم من بعدكم فيما أخذتم به من ستى ، وتعلمتموه عنى ، فحضهم على التقدم ليحققوا الاقتداء به فى جميع أفعاله وأقواله ومشاهدة هيئاته فى الصلاة وآدابه ، وذلك لا يصح مع المؤخر .

وقوله : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » : قيل : هذا فى المنافقين ، ويحتمل أن يكون [المعنى] (٢) تأخرهم فى العلم وفى السبق والمنزلة عنده .

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن

رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ ، لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ .

وقوله : « رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر » هذا حكم الضرورة وحالهم أول الإسلام [لضيق الحال] (١) وعدم الثياب . وعقدها [حياطة] (٢) لئلا تنفلت فينكشف ؛ ولهذا ما احتاط فأمر النساء بألا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لئلا يكون عند حركة الرجل انفلات من ثوبه أو انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته من ورائه . وفيه أن ما كان من مثل هذا في الصلاة من غير قصد ولا تعمد لا يضر المنكشف ولا الناظر من غير عمد في صلاته .

(١) إكمال الإكمال ١/ ١٨٩ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه

فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَمِعَ سَالِمًا يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

١٣٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا » .

قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ ، لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتَهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ ، لَنَمْنَعُهُنَّ !

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ » .

وقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وما جانسه من الأحاديث حض الرجال على هذا . وفيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، وأن خروج النساء للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جاء الحديث . وقاله العلماء : ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال ، وأن يكون [ذلك] ^(١) بالليل ، ومنع من ذلك الشابة منهن التي تخشى فتنتها .

١٣٨ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » . فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ فزبره ابن عمر وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ . وتقول : لا ندعهن !

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٣٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

١٤٠ — (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ — حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ » . فَقَالَ بِلَالٌ : وَاللَّهِ ، لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعُهُنَّ !

وقوله : « إن ابن عبد الله بن عمر قال له : لا تدعهن [يخرجن] (١) فيتخذنه دغلاً » ، قال الإمام : قال (٢) الهروي في حديث آخر : « اتخذوا دين الله دغلاً » : أى يخدعون الناس ، وأصل الدغل : الشجر الملتف الذى يكون فيه أهل الفساد ، وقال الليث : معناه : أدغلوا فى التفسير ، يقال : أدغلت فى الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ، قال : وإذا دخل الرجل مدخلاً مريباً قيل : دغل فيه .

وقوله : « فزبره ابن عمر » معناه : انتهره ، قال صاحب الأفعال [يقال] (٣) زبرت الكتاب [إذا] (٤) كتبت ، والشئ قطعته ، والرجل انتهرت ، والبئر طويتها بالحجارة .

قال القاضى : وانتهار عبد الله لابنه وضربه فى صدره وسبه [له] (٥) — كما جاء فى

(١) فى ع : ذكر .

(٥) ساقطة من ت .

(١) من ع .

(٣ ، ٤) من ع .

١٤١ - (٤٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا » .

١٤٣ - (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوءَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

١٤٤ - (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ ، كَمَا

الحديث - فيه تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وجواز التأديب باليد وبالسبِّ وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر ، وتأديب العالم من يتعلم عنده أو يتكلم بما لا يُحب بين يديه . ونهى النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن ؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريجهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك ، وذلك لغیر المساجد أخرى ، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلى ، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال ، وقد قال محمد بن سلمة (١) : يمنع الخروج إلى المسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنها .

وقول عائشة : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد قيل : من حسن الملابس والزينة والطيب ، وقيل : يحتمل ما اتسعن فيه من حسن الثياب ، وإنما كن أولاً في المروط والشمائل والأكسية .

(١) يغلب على الظن أنه يعنى الإمام المحدث المتقى أبا عبد الله الحرّاني المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة وحديثه في الكتب سوى صحيح البخارى . سير ٩ / ٤٩ .

مُنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ — يَعْنِي الثَّقَفِيَّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا
عُمَرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ذكر مسلم في الحديث الرد على عبد الله بن عمر مرة لابنه بلال ، ومرة لابنه واقد ،
وهما صحيحان ، بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين

الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٥ - (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِئًا بِمَكَّةَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ، وَلَا تُخَافُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . يَقُولُ : بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ .

١٤٦ - (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ قَالَتْ :

وقوله : « فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ » قال الإمام : [خرج مسلم فى هذا الباب الآية] (٢) [قيل] (٣) معناه : أى بقرائكك ، فسمى القراءة [صلاة] (٤) كما سمي الصلاة قرآناً ، فى قوله تعالى : ﴿ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (٥) [الآية] (٦) .

وقالت عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب مسلم : « أنزلت هذه فى الدعاء » .

قال القاضى فى مسلم - أيضاً - : القول الأول عن ابن عباس مفسرٌ مبين ، وذكر سبب نزولها أن المشركين كانوا إذا سمعوا النبى ﷺ إذا صلى بأصحابه وجهر بالقرآن سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فأمر ألا يجهر بذلك ولا يخافت عن أصحابه وأن يتغنى بين ذلك سبيلاً بين الجهر والمخافتة ، وقد روى عن ابن عباس مثل قول عائشة (٧) وروى عن عائشة أن ذلك فى التشهد (٨) ، وقيل : بل نزلت فى أبى بكر وعمر - رضى الله

(١) الإسراء : ١١٠ .

(٢) من المعلم .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من ع .

(٥) الإسراء : ٧٨ .

(٧) راجع : ابن جرير الطبرى فى التفسير ١٥ / ١٢٢ ، وابن كثير كذلك ٤ / ٣٦٠ . وقد عزاه ابن حجر فى

المطالب العالية لابن منيع ، وقال البوصيرى : إسناده حسن . المطالب العالية ٣ / ٣٤٩ .

(٨) الحاكم فى المستدرک ، ك الصلاة وصححه ، ووافقه الذهبى ١ / ٢٣٠ .

أُنزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

عنهما - كان أبو بكر يسرّ ويقول : أناجى ربى ، وعمر يجهر ويقول : أطرد الشيطان ، وأوقظ الوسنان ، وأرضى الرحمن ، فنزلت الآية ، فقال النبي ﷺ لأبى بكر : « ارفع شيئاً » ولعمر : « اخفض شيئاً » (١) وقيل : الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ الآية (٢) ، وهذا يصلح على القول : أن المراد الدعاء ، وقيل : المراد بذلك الصلاة نفسها ، أى لا تظهر تحسينها فى العلانية مرائياً ولا تشينها فى السريرة ، وقيل : لا تصل جهاراً وتتركها سراً ، ويكون الخطاب على هذا لغير النبي ﷺ . ومعنى « تخافت » : تخفى ، والأظهر عند الطبرى أنها فى الدعاء ؛ لأنه المذكور أول الآية فى قوله : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ ﴾ (٣) .

قال القاضى : وحجة أيضاً من قال - القراءة - : إنها المذكورة قبل بقوله أول الكلام ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ الآيات (٤) .

(١) ابن جرير الطبرى ١٥ / ١٢٤ .

(٢) الأعراف : ٢٠٥ .

(٣) ابن جرير ١٥ / ١٢٥ ، والآية ١١٠ من سورة الإسراء .

(٤) الإسراء : ١٠٦ .

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، كَانَ مِمَّا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ أَخَذَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ فَتَقْرَأَهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١) أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

ذكر في الحديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (٢) ، وأن ذلك كان تحريك النبي ﷺ شفتيه ولسانه وأنه أمر ألا يعجل به ليأخذه وضمن له حفظه ، وإنه معنى قوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ (٣) أى فى صدرك وقرآنه على لسانك أى قراءةك له ، وقيل : تأليفه .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ﴾ (٤) : أى قرأه جبريل عليك ، وفى هذا إضافة ما يكون عن أمره تعالى إليه ، وقد يحتج به فى حديث التنزل وغيره من الظواهر المشككات المضافة إليه تعالى (٥) . وفسر فى الأم قوله : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (٦) وقيل : لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى إليك وحيه .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٧) قال فى الأم : أى بلسانك ، وقيل : بيان ما فيه من حلال وحرام . وقد اختلف اختيار السلف والخلف فى الهدأ أو الترتيل ، فمن رأى الهدأ أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه ،

(٣) القيامة : ١٧ .

(٢) القيامة : ١٦ .

(١) القيامة : ١٦ - ١٩ .

(٤) القيامة : ١٨ .

(٥) لعله يشير بذلك إلى ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » معنى بذلك ينزل أمر ربنا .

(٧) القيامة : ١٩ .

(٦) القيامة : ١٨ .

١٤٨ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا ، فَحْرَكْتُ شَفْتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ ﴾ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا جَبْرِيلُ اسْتَمِعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

والوقوف عند حدوده ، وتدبر آياته ، وتحسين تلاوته ، كما أمر الله تعالى نبيه — عليه السلام — وقد قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (١) ، هو اختيار الأكثر ، ولا خلاف أن الهدى المنتهى إلى لف كلماته وترك إقامة حروفه غير مستحسن ولا جائز ، وقال مالك — رحمه الله — : من الناس من إذا هد [كان] (٢) أخف عليه ، وإذا رتل أخطأ ، ومنهم من لا يحسن الهدى ، والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسع ، وما قاله مالك — رحمه الله — وغيره ممن أجاز الهدى ، فإنما هو لمن لم يكن حظه غير مجرد التلاوة ، وفضل القراءة ، فأما من فتح الله عليه بعلمه وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستشارة حكمه ، فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث — وإن قل ما يتلوه — أفضل من ختمات لغيره ، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار واختيار معلوم .

وقوله : « كان مما يحرك به لسانه وشفتيه » بمعنى : كثيراً ما كان يفعل هذا ، قال ثابت في هذه الكلمة : كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل « ما » كناية عن ذلك ، يريد ثم أدغم النون من « من » في ميم « ما » فقالوا : بما ، وقال غيره : معناها : ربّما ، وهو قريب من الأول ؛ لأن « ربما » قد تأتي للتكثير .

وقوله : يعالج من التنزيل شدة [ويشد عليه] (٣) أى يلقى ذلك ويصارعه ، والمعالجة : المصارعة والمحاولة للشىء ، والشدة هنا لعظم ما يلقى من هيبه الملك وما يأخذ عنه ، كما جاء عن الملائكة وخصائصها لذلك .

(١) المزمّل : ٤ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ليست في المطبوعة .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاظَ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَاَنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ . فَاَنْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تَهَامَةَ - وَهُوَ بَنَخَلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُكَاظَ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ ، فَرَجَعُوا

وقوله فى حديث إسلام الجن : « وهو بنخل » كذا لجميعهم بالخاء المعجمة ، وعند الطبرى « بنجل » بالجيم (١) . والنجل : بقية الماء المستنقع . وصوابه . بنجلة ، ونجلة : موضع معروف (٢) ، وكذا ذكره البخارى : نجلة ، من رواية مسدد (٣) وأبى سلمة (٤) عن أبى عوانة (٥) . قال الإمام : ظاهر الحديث / أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز ، وشروط (٦) المعجزة وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول ﷺ ، فإما أن يكون الجن علموا بذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على أنه [هو] (٧) النبى الصادق المبشّر به .

(١) جاء فى المطبوعة على الصواب . راجع : تفسير الطبرى ٢٦ / ٢٠ .

(٢) مكانها الآن الوادى الذى تقع فيه بلدة الخناكية شرق المدينة المنورة على مائة كيلو . المعالم الجغرافية : ٣١٧ .

(٣) لك التفسير ، ب سورة « قل أوحى إلى » وهو من رواية موسى بن إسماعيل أبو سلمة عن أبى عوانة . أما رواية مسدد فقد قال ابن حجر فى الفتح : إنها من رواية أبى نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن معاذ بن

الثنى عن مسدد شيخ البخارى . فتح البارى ٨ / ٦٧٠ .

(٤) أبو سلمة هو : موسى بن إسماعيل التبوذكى روى عنه البخارى وأبو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

(٥) أبو عوانة الواضح بن عبد الله الشكرى ، روى عنه شعبة والطيالسيان وعبد الرحمن بن مهدى . وثقه ابن

حبان ، وقال ابن معين : جازئ الحديث . تهذيب ١١ / ١١٦ .

(٦) فى ع : وشرائط . (٧) ساقطة من ع .

إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (١) .

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ . قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِن قِبَلِ حِرَاءٍ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ

وقوله في الحديث: « استطير أو اغتيل » ، قال القاضي: أى طارت به الجن ، أو قيل : سحرًا . والغيلة ، بكسر الغين القتل غيلة وفي خفية . وقول ابن مسعود : « إنه لم يكن منهم أحد مع النبي ﷺ ليلة الجن » يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنيذ وذكر فيه حضوره معه (٢) ، وهذا الحديث أثبت . قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند

(١) الجن : ١ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال : « ليقيم معي رجلٌ منكم ولا يقومن معي رجلٌ في قلبه من الغش متقال ذرة » ، قال : فقيمت معه ، وأخذت إداوة ، ولا أحسبها إلا ماءً ، فخرجت مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودةً مجتمعة ، قال : فخط لي رسول الله ﷺ خطاً ثم قال : « قم ههنا حتى آتيك » قال : فقيمت ، ومضى رسول الله ﷺ إليهم ، فرأيهم يتثرون إليه .

قال : فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً ، حتى جاءني مع الفجر ، فقال لي : « ما زلت قائماً يا ابن مسعود ؟ » قال : فقلت له : يا رسول الله ، أو لم تقل لي : « قم حتى آتيك » قال : ثم قال لي : « هل معك من وضوء ؟ » قال : فقلت : نعم ، ففتحت الإداوة فإذا هو نبيذ . قال : فقلت له : يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً ، فإذا هو نبيذ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « ثمرة طيبة وماءٌ طهور » ، قال : ثم توضأ منها ، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم ، قال له : يا رسول الله ، إنا نحب أن تومنأ في صلاتنا . قال : فصغها رسول الله ﷺ خلفه ، ثم صلى بنا ، فلما انصرفا قلت له : من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال : « هؤلاء جن نصيبين ، جاؤوا يختصمون إلي في أمورٍ كانت بينهم ، وقد سألوني الزاد فزودتهم » .

قال : فقلت له : وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه ؟ قال : فقال : « قد زودتهم » . فقلت : وما زودتهم قال : « الرجعة » ، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً ، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً » قال : وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ من أن يستطاب بالروث والعظم .

أحمد في المسند ٤٥٨/١ واللفظ له ، والطبراني في الأوسط والكبير من حديث الزبير بن العوام =

لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ : « أَتَانِي دَاعَى الْجَنِّ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » .
قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . فَقَالَ : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ

قوله: « فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » (١) ، وما بقى من الحديث من قول الشعبي كذا قال أصحاب داود (٢) ابن عليه (٣) وابن زريع (٤) وابن أبى زائدة (٥) وابن إدريس (٦) وغيرهم .

= بألفاظ مختلفة . كما أخرجه الحاكم بنحوه وسكت عنه . وقال فيه الذهبى : هو صحيح عند جماعة ، وقال الهيثمى فى حديث أحمد والطبرانى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٠٩/١ .
(١) الإلزامات والتتبع : ٣٠٠ .

(٢) داود بن أبى هند ، ولأنه جاء فى الأصول بغير فاصل بينه وبين ما بعده فقد نقله بعض الشراح الأسبقين على أنه داود بن عليه ، راجع : الألبى ١٩٣/٢ .

ولقد احتاط النووى للأمر فقال : كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي ، وابن عليه وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم . ثم قال : هكذا قاله الدارقطنى . راجع نووى ٩١/٢ .

قلت : لفظ الدارقطنى : وأخرج مسلم حديث عبد الأعلى - يعنى ابن عبد الأعلى - عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله حديث ليلة الجن بطوله ، وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبى ﷺ . وأخرج حديث ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث وهو قوله : « وسألوه الزاد » إلى آخره ، وكذلك رواه ابن عليه ، ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبى زائدة وغيرهم عن داود وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ، وأتى بآخره مسنداً ووهم فيه حفص والله أعلم .

قلت : رواية حفص أخرجه الترمذى من حديث هناد مختصراً سنداً ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبى هند عن الشعبي ، وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث . ك الطهارة ، ب ما جاء فى كراهية ما يستتجى به ٣٩/١ ، وك التفسير ، ب فى تفسير سورة الأحقاف ٢١٩/٢ .

وقد خطأ الشيخ أحمد شاكر صنيع الترمذى فقال : إنه غير جيد فإن حفص بن غياث ، ثقة حافظ ، والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم يفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود فقد تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة . السابق ٣٠/١ هامش . وكأنه لم يطلع على كلام الدارقطنى فى العلل ولا فى الإلزامات .

جاء فى العلل : وسئل - أى الدارقطنى - عن حديث علقمة عن عبد الله : « هل كان أحد منكم مع النبى ﷺ ليلة الجن » فقال : يرويه داود بن أبى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين ، فأما البصريون فجعلوا قوله : « وسألوه الزاد . . . » إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مرسل ، وأما يحيى بن أبى زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه فى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ . قال : والصحيح قول من فصله ، فإنه من كلام الشعبي مرسل . العلل ١٣٢/٥ .

(٣) إسماعيل بن عليه . وقد أخرجه مع الإمام مسلم أبو داود ، والترمذى وابن أبى شيبه فى المصنف ١٥٦/١ ، وأبو يعلى فى المسند .

(٤) يزيد بن زريع وهو بصرى ، وأخرجه من طريقه الطيالسى والبخارى فى مسنديهما . الطيالسى ٣٧ ، والبخارى ١٦٦/١ .

(٥) هو يحيى بن أبى زائدة - وهو كوفى . وروايته فى الترمذى وابن أبى شيبه .

(٦) هو عبد الله بن إدريس ، وحديثه فى أبى داود فى الطهارة والترمذى فى التفسير . تحفة الأشراف ٧/١١٢ .

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْ فَرَمَا يَكُونُ لِحَمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ .»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَسْتَجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ .

(...) قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ

قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

قال الشعبى : وسأله الزاد . وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل (١) عن داود فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه » إلى آخر الحديث ، وقد أسند الكلام كله حفص عن داود ووهم ، قال بعضهم : هذا للمؤمنى الجن ، ولغيرهم جاء الحديث الآخر : طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (٢) .

وقوله فى حديث ابن عباس : « ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم » وذكر خروجه إلى عكاظ واستماعهم له ، وقوله فى حديث ابن مسعود : « أتانى داعى الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن » ، يجمع بين الحديثين بأن يكونا قصتين حديث ابن عباس فى شأن « قل أوحى إلى » وأول بحث الجن عن خبره ، وقد اختلف المفسرون هل علم النبى ﷺ بهم حين أوحى إليه باستماعهم له ، أو لم يعلم إلا بعد ذلك ؟ وحديث ابن مسعود فى حين أتوه ليقرأ عليهم القرآن فيكون وفدًا آخر ، والجمع أولى من المعارضة والاختلاف ولا تنافى فى هذا .

وقوله فى حديث ابن عباس : « وقد حيل بين الشياطين وبين السماء (٣) وأرسلت عليهم الشهب » ظاهر فى أن هذا لم يكن قبل مبعثه - عليه السلام - لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ؛ ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب ومرجوعًا إليها فى حكمهم ، وسر علمهم ، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع ، كما قال تعالى فى سورة الجن : « وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً مِنْ حَرِّ سَاطِرٍ مُنْهَلِدٍ وَسُهْبًا . وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدًا لِلسَّمْعِ » الآية (٤) ، وقوله : « إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعَزُولُونَ » (٥) ، وقوله : « وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا

(١) ابن إبراهيم بن سهم بن مقسم البصرى .

(٢) يعنى بذكر قوله ﷺ : « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » ، وسيأتى إن شاء الله فى الأطلعة .

(٣) الذى فى المطبوعة من نسخ الصحيح : خير السماء . (٤) الجن : ٨ ، ٩ .

(٥) الشعراء : ٢١٢ .

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَاتَّارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

١٥٢ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

١٥٣ — (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقًا : مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ

لِلشَّيَاطِينِ ﴿١﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ . وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ . لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . دُحُورًا ﴾ الْآيَاتِ (٢) .

وقد جاءت الأخبار عن العرب باستغراب رميها وإنكاره ، إذ لم يعهدوه قبل مبعثه — عليه السلام — (٣) وكان أحد دلائل نبوته وعلامات مبعثه . وما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين لها يدل عليه ، وقد جاء أيضاً رمى الشهب في أشعارها ، وقال بعضهم : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك ، وهذا (٤) مروى عن ابن عباس والزهري ، رفع فيه ابن عباس حديثاً للنبي ﷺ (٥) . قال الزهري : وقد اعترض عليه بقوله : ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا ﴾ (٦) ، قال : غَلَّظَ أَمْرُهَا وَشُدَّدَ ، والمفسرون قد قالوا نحواً من ذلك ، وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت معلومة قبل مبعثه — عليه السلام — ولكن إنما كانت تكون عند حدوث أمر عظيم ، من عذاب ينزل بأهل الأرض ، أو بإرسال رسول إليهم ، وعليه تأولوا قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدُ يَمِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (٧) ، وقيل بل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة ، لكن

(١) الملك : ٥ .

(٢) الصفات : ٦ - ٩ .

(٣) من ذلك قولهم :

ألم تر الجنَّ وإبلاسيها ويأسها بعد وإبلاسيها
ويأسها ممن إمسأها ولحوقها بالقلاص وأحلاسيها

وانظر قصة هذا في : الدلائل ٢/ ٢٤٤ .

(٤) في ت : وهو .

(٥) سيأتي إن شاء الله في كتاب السلام ، ب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/١ ، البيهقي في القسامة ، ب ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكهان ٨ / ١٣٨ ، وانظر : دلائل

النبوة ٢/ ٢٣٤ .

(٧) الجن : ١٠ .

(٦) الجن : ٩ .

بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ أَدْنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

حَرَّقَ الشَّيَاطِينَ بِهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِنْدَ بَعْتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ الْخِلَافَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ (١) وَفِي إِعْرَابِهِ ، هَلْ هُوَ مُصَدَّرٌ فَيَكُونُ الْكَوَاكِبُ هِيَ الرَّاجِمَةُ الْمَحْرَقَةُ بِشَهَبِهَا لَا بِأَنْفُسِهَا ؟ أَوْ اسْمٌ فَتَكُونُ هِيَ بِنَفْسِهَا الَّتِي يَرْجُمُ بِهَا ، وَيَكُونُ رُجُومٌ جَمْعُ رَجْمٍ ؟ قَالَهُ مَكِّي (٢) .

(١) الْمَلِكُ : ٥ .

(٢) هُوَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَمُوشُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْتَارِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ ، وَهُوَ صَاحِبُ مُشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ . مَاتَ عَامَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ الْحَبَّاجِ - يَعْنِي الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .

١٥٥ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وذكر مسلم قراءته في صلاته - عليه السلام - في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة (١) يطول في الأولى منهما وفي الأخرين بفاتحة الكتاب، وهذا يبين أنه لم يقرأ في الركعتين الأخرين السورتين ، ونحوه قول سعد : وأحذف في الأخرين . وبيّنه قراءته في صلاة العصر بقدر خمس عشرة آية في الركعتين الأولىين وفي الأخرين قدر النصف ، وهذا قدر أم القرآن في حدّها ، وكل هذا حجة لاختيار مالك - رحمه الله - وقد تقدم ما كان من الخلاف للعلماء في ذلك ، وفيها حجة على قراءة أم القرآن في كل ركعة .

وقوله : « يسمعون الآية أحيانًا » دليل على أن قراءة السر ليس من شرطها ألا يُسمع منهما شيء بل كما فعل النبي ﷺ دون جهر ، وأن الجهر الخفيف في بعض السورة فيما يسهل فيه لا شيء فيه ، لكن ما ورد في أن قراءته كانت في الركعتين الأخرتين من الظهر على النصف من الأولىين وذكر - أيضا - في العصر نحوه [يحتج به الشافعي] (٢) ومن يرى قراءة السورة في كل ركعة ، وأحاديثنا المتقدمة في البيان أولى ، لنصّه على أم القرآن ، وهذا على التقدير والحدس (٣) ، وقد يمكن تطويل ترتيل أم القرآن كما جاء عنه -

(١) الذي في نسخ المطبوعة : وسورتين . (٢) في ت : وبه يحتج الشافعي .

(٣) في ت : الحدِيثين .

١٥٦ - (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿آلَمَ﴾. تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: ﴿آلَمَ﴾. تَنْزِيلُ ﴿آلَمَ﴾. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٥٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨ - (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي

عليه السلام - في غير هذا الحديث: «يقرأ بالسورة فيطولها (١) حتى تكون أطول من أطول منها» ولاختلاف فعله - عليه السلام - في ذلك كان الأمر عند أهل العلم في ذلك واسعاً (٢) ولم ير مالك على من قرأ السورة في الركعتين الأخريين سجوداً.

[قال الإمام] (٣): [وما ورد في كتاب مسلم من أحاديث إطالته - عليه السلام - في بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام: «إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» (٤) وهذا أمر منه -

(١) في الأصل: فيرتهاها . (٢) في الأصل: واسع، وهو خطأ .

(٣) سقط من ع .

(٤) البخاري في صحيحه، كالأذان، ب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، وب من شكا إمامه إذا طوّل، وفي ك العلم، ب الغضب في الموعظة والتعليم، وابن ماجه، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ب من أمّ قوماً فليخفف، والدارمي في الصلاة، البيهقي كذلك، ب ما على الإمام من التخفيف ١١٥/٣، أحمد في المسند ١١٨/٤، جميعاً عن أبي مسعود الأنصاري .

لَأُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَحْرَمُ عَنْهَا ، إِنِّي لَأُرْكَدُ بِهِمْ فِي الْأُولِيِّينَ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أبا إسْحَقَ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ . قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ ، وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ .

عليه السلام - للتخفيف ، وإشارة للتعليل فيبطل تطرق لاحتمال إليه وما نقل من أفعاله - عليه / السلام - التي ظاهرها الإطالة [فقد] (١) تحمل على أنه كان منه في بعض الأوقات / ٩٣ ب ليين للناس جواز الإطالة ، وعلى أنه - عليه السلام - علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنه لا يشق عليهم ذلك ، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة (٢) . قال القاضي : واختلاف فعله - عليه السلام - والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله أحيانا القراءة في المغرب وتخفيفها أحيانا في العشاء والظهر ، واختلافها في الصلوات - دليل على سعة الأمر ، وأنه لا حد في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى ، وأنه كان - عليه السلام - يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف . وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت ، أو تمكنه ، أو الأعذار الحادثة فيه ، فما روى من قراءته في العشاء بالتين والزيتون أنه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه .

وقول من روى : « إنه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور أو بطولى الطولين » (٣) أى ببعض هذه السور ، وليس فيها نص أنه أتمهما وهذا يروى تأويل من قال : إنه في قراءته

(١) زائدة في ع .

(٢) جاءت هذه العبارة في المعلم بعد عبارة : « قال الإمام : اختلف الناس في صحة صلاة المقترض ... » ص ٩٤ / ب من الإكمال ، أى حدث تقديم من القاضي .

(٣) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب القراءة في المغرب ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب قدر القراءة في المغرب ، النسائي كذلك ، ب القراءة في المغرب ، البيهقي أيضا ، ب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا ٢ / ٣٩٢ . عن زيد بن ثابت .

وقوله : « طولى الطولين » : تثنية الطولى ، ومذكرها الأطول ، أى أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين الطوليتين وهما الأنعام والأعراف .

١٦٠ - (...) وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة ، بمعنى حديثهم . وزاد : فقال : تعلمنى الأعراب بالصلاة؟

لهذه السورة فى المغرب دليلاً على سعة وقتها ، للاحتمال الذى ذكرنا ، وأيضاً فمن يقول : إن لها وقتاً واحداً لا يحده بقدر سورة ، وأن مذهبه أنها لا تؤخر عن أوله ثم تطويلها لا يمنعه مانع ، وبدليل ما روى فى الحديث «أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب» (١) ولو طولت بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبى ﷺ فى الترتيل ، لم يروا مواقع نبلهم ، أو يكون هذا منه - عليه السلام - على حال دون حال ، وفى وقت لم يكن وراءه من هو صائم ولا متعجل وقد زوى عنه ابن عمر : «أنه كان يقرأ فيها بـ «والتين والزيتون» (٢) ، وعن أبى هريرة : «أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل» (٣) لكن أكثر الروايات متفقة على التطويل فى الصبح ، وذلك بحسب تغليسه - عليه السلام - بها وامتداد وقتها ، وليدرك الصلاة معه من فاتته التغليس بها من ذوى الأعذار ، فهاهنا تحمل الروايات فى التطويل الكثير الذى جاء فى الأم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وبـ «المؤمنون» ، ثم دون ذلك فى غالب حاله ، وهو ما روى من قراءته فيها بقاف .

(١) معنى حديث أخرجه النسائى عن رجل من أسلم من أصحاب النبى ﷺ : أنهم كانوا يصلون مع نبى الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويصرون مواقع سهامهم ، ك الصلاة ، ب تعجيل المغرب ٢٥٩/١ .

(٢) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرأ به فى المغرب ٣٥٨/١ ، وهو عن عبد الله بن يزيد وليس ابن عمر . والآية رقم ١ من سورة التين .

(٣) النسائى فى الكبرى ، ك صفة الصلاة ، ب القراءة فى المغرب بقصار المفصل ٣٣٨/١ ، البيهقى كذلك ، ب قدر القراءة فى المغرب ٣٩١/٢ .

وفى تحديد السور من حيث طولها وقصرها وأوساطها نقول : ذهب الشافعية إلى أن طوال المفصل من الحجرات إلى النبأ ، وأوساطه من النبأ إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن الكريم . أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، وأوساطه من الطارق إلى أول البينة ، وقصاره من البينة إلى آخر القرآن الكريم .

وقال المالكية : إن طوال المفصل كذلك من الحجرات لكنها إلى سورة النازعات ، وأوساط المفصل من عبس إلى سورة «والليل» ، وقصاره من «الضحى» إلى آخر القرآن .

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أول المفصل هو سورة «ق» وقيل فى المذهب : «الحجرات» ، وأوساطه من «عم» إلى سورة «الضحى» ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن ، الدر المختار ٥٠٤/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، كشف القناع ٣٩٩/١ .

١٦١ - (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، مِمَّا يَطْوُلُهَا .

ويحمل ما ورد من قراءته فيها بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ (١) في بعض الأوقات عند إسفاره بها ، وفي مثل تعليمه آخر وقت صلاتها ، وفي إسفاره ، وكذلك يحمل قراءته في صلاة الظهر بـ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٢) ، وفي رواية الطبري : ﴿ إِذَا عَسَسَ ﴾ ، و﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٣) عند إرادته التخفيف ، وقراءته فيها وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه، [دليل] (٤) على صلاتها أول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلى وراءه ؛ لأن هذه الصلاة تأتي والناس في قائلتهم وأشغالهم ؛ ولهذا ما استحب تأخير صلاتها في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفئء ذراعاً ليستجمع الناس لها ، وقد ذكر أبو داود هذا المعنى في الحديث عن أبي قتادة قال : « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » (٥) ، وعن ابن أبي أوفى أنه - عليه السلام - كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم (٦) يعني حتى يتكامل الناس ويجمعوا لها . وقراءته - عليه السلام - فيها بـ ألم السجدة (٧) ونحوها غالب الأوقات (٨) وتساوى الأحوال ، وهذا (٩) اختيار مالك - رحمه الله .

وعلماء الأمة استحبابُ التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلئ والجماعة ، وترخيص التخفيف وتقصير القراءة فيها في السفر وعند الحاجة والضرورة ، والقراءة فيهما بما قرأه - عليه السلام - في حديث جابر بن سمرّة بقاف ونحو ذلك من طوال المفصل ، وليس في حديث جابر المذكور في قوله : « وكانت (١٠) صلاته بعد تخفيفاً » : أى بعد هذه المدة التي قرأ فيها بقاف بل ظاهره أن هذه هي من التخفيف ، وإنما أراد بـ «بعد» آخر حاله ، بخلاف أوله ، والله أعلم . وبدليل قوله في الرواية الأخرى : « كان تخفيف

(١) التكوير : ١٧ . (٢) الليل : ١ . (٣) الأعلى : ١ .

(٤) من ت . (٥) ك الصلاة ، ب ما جاء في القراءة في الظهر (٨٠٠) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرأ في صلاة الفجر ١/٣٥٣ .

(٧) يعني قدر ألم السجدة ، كما جاءت به الرواية (١٥٦) .

(٨) أبو داود ، ك الصلاة ، ب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧) .

(٩) في ت : وهو . (١٠) لفظ المطبوعة : وكان .

١٦٢ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُرْعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْتُورٌ

الصلاة» ثم قال : « كان يقرأ فى الفجر بقاف » ونحوها .

واختلف أصحابنا : هل هما سواء ؟ أو كون الصبح أطول ؟ وهو أكثر ما جاء فى الحديث من أنها أطول قراءة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها ، وتفرغ الناس من الأشغال لها ، وكون القراءة فى العصر والمغرب بقصار المفصل ، كما جاء من أكثر الروايات (١) فى قراءته - عليه السلام - فيهما ، لأن العصر آخر النهار وتمادى الصلاة فيها والتطويل يوقعها فى الوقت المكروه الصلاة فيه ، وعند إعياء أكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من تصرفاتهم ومهنتهم ، والمغرب كذلك ويكون وقتها مضيقاً ، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار ، وأكثر الناس للعشاء ، وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة ، لتقارب وقتيهما ، واتصاله ، فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه ، ويضر به إن أخره حتى يصلى العشاء الآخرة ، ولم يكن للعشاء الآخرة هذه الضرورة فى التخفيف ، وكان وقت نوم الناس وراحتهم ، فلم يحتمل كثير التطويل ، وكانت نحو المغرب والعصر فى القراءة وفوق ذلك قليلاً ، وقد جاء أن النبى - عليه السلام - قرأ فيها ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٢) و﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (٣) (٤) وقال لمعاذ : « اقرأ فيها ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٥) و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٦) و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٧) ، و﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (٨) » (٩) وكتب عمر أن يقرأ فيها بوسط المفصل (١٠) واختاره أشهب (١١) .

وكان ترتيب الشرع بحكمته القراءة فى هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب ، وعلى هذا الذى اختاره مالك عامة العلماء وهو الذى روى من عمل الخلفاء والسلف المرضى ، وإن كان قد روى عن بعضهم فى ذلك خلاف ، فقد روى عن بعضهم أن العصر كالظهر ، وقال بعضهم على النصف منها ، وقال بعضهم على الربع منها ، وبالجملة فقوله - عليه السلام - : « إذا أم أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة » الحديث . وقول

(١) انظر فى هذا المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب فى العصر قدر كم يقام فيه ٣٥٧/١ .

(٢) الانشقاق : ١ . (٣) التين : ١ .

(٤) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب الجهر فى العشاء ، عن أبى رافع وعن البراء ، وب القراءة فى العشاء بالسجدة عن أبى رافع ، ب القراءة فى العشاء عن البراء .

(٥) الأعلى : ١ . (٦) العلق : ١ . (٧) الليل : ١ .

(٨) الشمس : ١ . (٩) السابق ، ك الأذان ، ب من شكا إمامه إذا طوّل .

(١٠) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرؤون به فى العشاء الآخرة ٣٥٩/١ .

(١١) أشهب بن عبد العزيز بن داود الفقيه المالكى المصرى ، تلميذ الإمام مالك ، مات سنة أربع ومائتين بعد الشافعى بشهر . وفيات الأعيان ٢٣٨/١ .

عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِكٌ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

جابر بن سمرة : « وكانت صلاته بعد تخفيفاً » وحديث أنس بنحوه ، يقضى على جميع مختلف الآثار وأنه الذى يشرعه — عليه السلام — للأئمة وهو موضع / البيان ، وما خالفه ١ / ٩٤ من فعله فيحسب زوال العلة ، [بل] (١) قد كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبي ، وأيضاً فكان — عليه السلام — مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره ، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلاته وتطويله فيها أحياناً بالقراءة لذلك ، ولطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به .

وأما اختصاصه الركعة الأولى بالتطويل أكثر من غيرها فلما ذكرنا من مبادرته بالصلاة أوائل الوقت، وحرصاً على أن يدركه فيها من لم يمكنه الدخول معه أولاً لعذره أو شغله ، وقد يحتج بهذا على أحد القولين عندنا فى الإمام الراكع يسمع حسّ الداخل أنه ينتظره ولا يرفع ، وقد ينفصل من يقول لا ينتظره أن تطويل النبي ﷺ هنا لغير معيّن ولا مخصوص ، بل للجماعة التى ينتظر استيفاؤها ، وفى الراكع مراعاة حقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل . واختلف أئمة العلم على القولين معاً ، وشدّد الكراهة بعضهم فى ذلك جداً ورآه من اشتراك العمل لغير الله ، ولم يقل شيئاً ، بل كله لله ، وليحوز أجر مدرك الركعة معه ويضاعف أجر صلاته بعقله لها وراءه ، وفيه الاستحباب بامتنال فعل النبي ﷺ بكون الركعة الأولى للمصلى أطول من الثانية ، وأن يكون قراءته فى السور على ترتيبها فى المصحف ، ولا ينكس فيبدأ فى المتأخر على المتقدم وأن يكون قراءته بسورة تامة فى الركعة فى الفرض مفردة ، ولا يبعثها ، ولا بسورتين وهذا كله اختيار مالك — رحمه الله — وغيره من أهل العلم على ما جاءت به أكثر هذه الأحاديث ، وقد أجاز غير مالك ابتداء القراءة ببعض سورة وروى مثله عنه ، والأمر فى جميع ما ذكرناه واسع إن شاء الله تعالى .

وقول أبى سعيد للذى سأله عن صلاة النبي ﷺ : « مالك فى ذلك من خير » يعنى أنك لا تقدر على الإتيان بمثل صلاته مما ذكر من طولها وإن تكلفت فى ذلك يشق عليك .

(٣٥) باب القراءة في الصباح

١٦٣ - (٤٥٥) وحدثنا هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . ح قال : وحدثني محمد بن رافع - وتقاربا في اللفظ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج . قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی ، عن عبد الله بن

[قال الإمام] (١) : وذكر (٢) مسلم القراءة في صلاة الصباح : نا (٣) هرون ، نا حجاج عن ابن جريج ، ونا (٤) ابن رافع ، [نا عبد الرزاق] (٥) ، أنا (٦) ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد يقول : أخبرني أبو سلمة [بن سفیان] (٧) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذا في إسناده في حديث حجاج عن ابن جريج قال : فيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص ، قال بعضهم : هو الصواب ، وعبد الله بن عمرو (٨) المذكور في هذا الحديث ليس بابن العاص ، وإنما هو رجل آخر من أهل الحجاز ، وقد روى عنه محمد بن عباد (٩) .

قال القاضي : وقوله في هذا السند : « وعبد الله بن المسيب العابدی » (١٠) وهو بالبا بواحدة ودال مهمل ، وقول سعد : « أصلى بكم (١١) صلاة رسول الله ﷺ ما أحرِم

- (١) سقط من ع .
 (٢) في ع : قال : وفي المطبوعة : وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج .
 (٣) في الصحيحة المطبوعة : وحدثني محمد بن رافع . (٥) في الصحيحة المطبوعة : حدثنا عبد الرزاق .
 (٦) في المطبوعة : أخبرنا . (٧) سقط من ت .
 (٨) هو عبد الله بن عمرو المخزومي القرشي ، روى له مسلم وأبو داود هذا الحديث الواحد . قال المزني : ووقع في بعض طرق مسلم فيه : « عن عبد الله بن عمرو بن العاص » وهو وهم ، وقال بعضهم : عن عبد الله بن عبد القاري . تهذيب الكمال ١٥ / ٣٧٦ .
 (٩) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المكي ، روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه الزهري ، والأوزاعي وابن جريج وابن مهرا ، وثقه ابن معين وابن سعد . تهذيب التهذيب ٩/٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٣٣ .
 (١٠) هو ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . روى عن عبد الله بن السائب وعن عمر وابن عمر ، وعنه محمد بن عباد وابن أبي مليكة ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات أيام ابن الزبير . التهذيب ٦/٣٣ .
 (١١) لفظ الصحيحة المطبوعة : « إنى لأصلى بهم » . انظر : الرواية : ١٥٨ .

السَّائِبَ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ ، أَوْ ذَكَرُ عِيسَى — مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ — أَخَذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْلَةً ، فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .

وَفِي حَدِيثِهِ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ الْعَاصِ .

١٦٤ — (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مُسَعَّرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ (١) .

١٦٥ — (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَأَ : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ (٢) . حَتَّى قَرَأَ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ﴾ (٣) قَالَ : فَجَعَلَتْ أُرْدُهَا وَلَا أُدْرَى مَا قَالَ .

١٦٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عِيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ .

عنها : أى ما أنقصُ بفتح الهمزة ثلاثي ، والخرم فى الشعر نقص حرف من أوّل البيت ، وقيل : معناها : لا أترك ولا أذهب عنها وأصله العدول عن الطريق ومخارم الطريق .

وقوله : « [إني لأركد فى الأوليين أو أسكن] (٤) وأقلُّ الحركة والانتقال وأديم القيام » : والمراد أطيل القيام ، كما قال فى الرواية الأخرى : « أمد فى الأوليين » ، والركود : الدوام ، والماء الراكد : الدائم الذى لا يجرى ، وكذلك قوله : « وأحذف فى الآخرين » أى أقصر ، وأصل الحذف الطرح وكل شىء بعضته فقد حذفته .

(١) التكوير : ١٧ . (٢) ق : ١ .

(٣) ق : ١٠ .

(٤) لفظ المطبوعة : « إني لأركدُ بهم فى الأوليين وأحذف فى الآخرين » .

١٦٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ .
﴿وَالنَّخْلُ بِأَسْقَاتِ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ﴾ وَرَبَّمَا قَالَ : ﴿ق﴾ .

١٦٨ - (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ . وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ ، تَخْفِيفًا .

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَوْلَاءَ .

قَالَ : وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوِهَا .
١٧٠ - (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١) وَفِي الْعَصْرِ ، نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي الصُّبْحِ ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

١٧١ - (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٢) وَفِي الصُّبْحِ ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

١٧٢ - (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمِائَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّيِّئِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً .

١٧٣ - (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ (١) فَقَالَتْ : يَا بُنَى ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ . حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٧٤ - (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ، فِي الْمَغْرِبِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقوله حين قرأ بـ « المؤمنون » : « [فلما بلغ] (٢) ذكر موسى أو عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع » : السعلة - بفتح السين - من السعال ، تفسير للحديث الآخر الذى لم يذكر فيه السعلة ، وأنها كانت سبب قطعه السورة . وفيه حجة على جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض سورة ، ولا خلاف فى ذلك للضرورة لمثل هذا ، وأجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء ، وروى عن مالك مثله ، وكره ذلك فى المشهور عنه .

(١) المرسلات : ١ .

(٢) لفظ المطبوعة : حتى جاء .

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (١) .

١٧٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ . فَقَرَأَ بِـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ .

١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمٍ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ

وقوله : « كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ » [وفى رواية] (٢) : « العشاء الآخرة ، ثم [يأتى فيؤم قومه » ، وفى رواية] (٣) : « فيصلى بهم تلك الصلاة » ، قال الإمام : اختلف الناس فى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، واحتج من أجازها بحديث معاذ هذا أنه كان يصلى بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ ، ومن منع (٤) [ذلك قال] (٥) : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم فعل معاذ هذا ولو علمه لأنكره ، ويحتمل أن يكون اعتقد فى صلاته خلف النبي ﷺ التنفل وصلى بقومه ، واعتقد أنه فرضه ، فلا يكون فيه (٦) حجة مع الاحتمال ، ووقع فى بعض طرقه أن الرجل لما شكاه إلى النبي ﷺ قال له : إن معاذًا صلى معك العشاء ، ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة ، وهذه الزيادة تفى قول من قال : إن النبي ﷺ لم يعلم بفعل [معاذ لأنه] (٧) ها هنا أعلم به ، ولم ينقل أنه أنكره ، والظاهر

(١) التين : ١ . (٢) سقط من ع .

(٣) فى ع العبارة هكذا : يرجع إلى قومه .

(٤) بعدها فى المعلم : جواز صلاة المفترض وراء المتنفل .

(٥) فى ع : يقول ، وسقطت « ذلك » . (٦) فى ع : فى فعله . (٧) فى ع : هذا مع أنه .

أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ
وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ : أَنْفَقْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ، وَلَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَبْرَنَهُ ،
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاصِحَ ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ مُعَاذًا
صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ . فَقَالَ :

أنه لو كان لتقل ، وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام فإن الإمام إذا طال حتى خرج عن
العادة وتعدى فى الإطالة ، وخشى المأموم تلف بعض ماله إن أتمَّ معه الصلاة ، أو فوت ما
يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال ، فإنه يسوغ له الخروج من إمامته ؛ لأنه قد جاء من
الإمام خلاف ما دخل عليه (١) وهذا موضع الاجتهاد ، ولعل الرجل تأوَّل فى القطع هذا .

قال القاضى : واختلف العلماء فى صلاة المفترض خلف المتنفل ، فأجازها الشافعى
وأحمد فى طائفة من السلف ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث (٢) ، ومنعت ذلك طائفة ، وهو
قول مالك وربيعة والكوفيين ، وحجتهم قوله — عليه السلام — : «إنما جعل الإمام ليؤتم
به» (٣) فلا يختلفوا عليه ، ولا خلاف أشد من اختلاف النيات وزعم أولئك أن هذا فيما
يظهر فيه الخلاف من الأفعال لا فيما يظن (٤) ، وألزمهم . هؤلاء الاتفاق على اتباعه فى
السهو وإن لم يسهوا معه ، واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك ، فأكثرهم يرون إعادة المأموم
أبدًا ، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر فى اليومين والثلاثة وإذا تعد لم يعد ، وأجاب
أصحاب مالك ومن وافقه (٥) عن حديث معاذ بما ذكره الإمام أبو عبد الله ، وقال الطحاوى :
لعل هذا كان فى بدء الإسلام ؛ حيث كان جائزًا أن نصلى الفريضة مرتين حتى نهاهم
النبي ﷺ عن ذلك (٦) .

(١) فى ع : معه .

(٢) وكذا بما جاء فى الصحيح عن جابر وأبى بكر : أن النبي ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف
بطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم .
وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٦٤ ، ابن خزيمة (١٣٥٣) ، الدارقطنى ٢/٦٠ ، البيهقى
فى السنن الكبرى ٣/٢٥٩ .قال الإمام الشافعى فى هذا : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة . الام ، ب
اختلاف نية الإمام والمأموم ١/١٧٣ ، معرفة السنن ٤/١٥٦ .(٣) سبق ، وانظر البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى السطوح والمنبر (٣٧٨) ، والموطأ ، ك
صلاة الجماعة ، ب صلاة الإمام وهو جالس ١/١٣٥ .(٤) وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى فى بيته وحده أنه لا يؤم فى الإعادة غيره ؛ لأن الأولى
صلاته ، وحجتهم فى ذلك ما رواه الأربعة عن جابر : «إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فإنها لكما نافلة» . وانظر : التمهيد ٤/٢٥٨ ، الاستذكار ٥/٣٥٨ .

(٥) فى ت : معه .

(٦) شرح معانى الآثار ١/٤١٠ .

« يَا مَعَاذُ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا . واقْرَأْ بِكَذَا . » .

قَالَ سُبَيْانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : « اقْرَأْ ﴿ وَالشَّمْسُ
وَضُحَاهَا ﴾ (١) ، ﴿ وَالضُّحَى ﴾ (٢) ، ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ (٣) و﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴾ (٤) . فَقَالَ عَمْرٍو : نَحْوَ هَذَا .

وقال الأصيلي : إذا ثبت أن معاذاً صلى مع النبي ﷺ العشاء ثم صلاها بقومه ولم
ينكر ذلك — عليه السلام — وجب أن يقال : إن صلاة الخوف نزلت بعد برهة من مقدم
النبي ﷺ المدينة ، ومعاذ من أول من أسلم ، فيكون فعله متروكاً لذلك ، مع أن أصحاب
عمرو ابن دينار يختلفون عليه فى أن يكون صلاته مع النبي ﷺ هى التى صلى بقومه (٥) ،
وأصحاب جابر غير عمرو لا يذكرون صلاته مع رسول الله ﷺ (٦) وإذا لم يبيح الله
لرسوله / فى صلاة الخوف أن يصلى بالناس صلاتين لم ينبغ أن يسوغ ذلك لغيره . ١ / ٩٥

وقال المهلب (٧) : إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراءة ، وإنه لم يكن للقوم عوضٌ
من معاذ ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ ، فكان هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة ،
وكذلك اختلفوا فى المأموم هل له أن يخرج (٨) اختياراً عن إمامة إمامه فيتم منفرداً ؟ فأباح
ذلك الشافعي لعذر أو غير عذر ، وحجته هذا الحديث ، ومنعه أبو حنيفة ، وهو
معروف مذهبنا ، وترجع فيه ابن القصار على تخريجها على الوجيهين فى المذهب من
الإجزاء [أو] (٩) عدم الإجزاء ، وفى حديث معاذ عند مسلم أن الرجل سلم ثم صلى
وحده (١٠) وهذا ابتداء ممنوع لغير عذر ، فإن كان لعذر جاز له كما قال الإمام أبو عبد الله ،
إلا أنه يكره أن يصلى مع الإمام فى موضع واحد لثنيه — عليه السلام — عن صلاتين معاً ،
وليصلى خارجاً عن المسجد ، فإن صلى أجزاءً عنه وأساء .

وقوله : « أفتان أنت يا معاذ » أى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم ، أصل الفتنة :
الامتحان والاختبار ، لكن عرفها فى اختبار كشف ما يكره .

(١) الشمس : ١ . (٢) الضحى : ١ . (٣) الليل : ١ . (٤) الأعلى : ١ .

(٥) يعنى صلاة العشاء وذلك فيما أخرجه الطحاوى بسنده عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرنى جابر —
رضى الله عنه — أن معاذاً كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلها بهم ، هى له
تطوع ، ولهم فريضة .

(٦) راجع رواية الليث عن أبى الزبير ، رقم (١٧٩) .

(٧) هو ابن أبى صُفرة ، الأسدى ، الأندلسى ، المربى ، مصنف «شرح صحيح البخارى» ، كان أحد الأئمة
الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن أبى محمد الأصيلي ، وأبى الحسن القاسمى ، وعلى بن بندار
القزويني ، وأبى ذر الحافظ . توفى سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . جذوة المقتبس ٣٥٢ ، ترتيب المدارك
٧٥١/٤ ، الصلة ٦٢٦/٢ ، الديباج ٣٤٦/٢ .

(٨) فى الأصل : خرج ، والثبت من ت .

(١٠) لفظ رواية المطبوعة : فانصرف رجلٌ منا فصلى .

(٩) زيد بعدها فى ت : فى .

١٧٩ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح قال : وحدثنا ابن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أنه قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء . فطول عليهم . فانصرف رجل منا . فصلى . فأخبر معاذ عنه . فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله ﷺ ، فأخبره ما قال معاذ . فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمنت الناس فأقرأ بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ ، و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، و ﴿ الليل إذا يغشى ﴾ . »

١٨٠ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

١٨١ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني ، قال أبو الربيع : حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتى مسجد قومه فيصلي بهم .

وقوله : « إنا أصحاب نواضح » ، والنواضح : الإبل التى يسقى عليها وأراد إنا أصحاب عمل وتعب .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢ - (٤٦٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا . فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأيكُم أم الناس فليؤجز ، فإن من ورأته الكبير والضعيف وذو الحاجة » .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ووكيع . ح قال : وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفیان ، كلهم عن إسماعيل ، في هذا الإسناد ، بمثل حديث هشيم .

وقوله : « فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب فقال : أيها الناس ، إن منكم منفرين ... » الحديث : فيه الغضب لما ينكر في الدين ، وكذلك ترجم عليه البخاري والغضب في الموعظة (١) ، وترجم عليه أيضاً هل يقضى الحاكم وهو غضبان ؟ والنبي ﷺ بخلاف غيره لأنه - عليه السلام - لا يستفره غضب ، ولا يقول في الغضب والرضى ولا يحكم إلا بالحق ، وفيه أن الخلاف على الأئمة شديد ونفاق (٢) لقوله : « أنافت » ، وإن قائل هذا لأخيه على وجه التأويل لا يكفر ، وقد ترجم عليه البخاري كذلك (٣) .

[وقال القاضي] (٤) : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا قتيبة بن سعيد (٥) وأبو الربيع الزهراني (٦) ، قال أبو الربيع : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب (٧) ، عن عمرو

(١) ك الأدب ، ب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله .

(٢) إذا كان لغير داع شرعى .

(٣) كتاب الأدب ، ب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً .

(٤) في ت : قال الإمام .

(٥) ابن جميل بن طريف ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة أربعين ومائتين .

(٦) هو سليمان بن داود العتكي البصرى ، روى - أيضاً - عن مالك وحماد بن زيد وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

(٧) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

١٨٣ - (٤٦٧) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

١٨٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ السَّقِيمِ - : الْكَبِيرَ .

١٨٦ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ « ادْنُهُ » ،

ابن دينار (١) عن جابر بن عبد الله . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي (٢) : قتيبة يقول في حديثه : عن حماد عن عمرو ، ولم يذكر فيه أيوب ولا بينه مسلم وأهمله ، وجاء

(١) القرشي ، الأثرم ، المكي ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة ، وحماد بن زيد ، وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ - ٣٠ ، رجال مسلم ٢ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) هو أبو مسعود الدمشقي الحافظ المجود البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد ، مصنف كتاب : «أطراف الصحيحين» . قال فيه الذهبي : جمع فأوعى ، وأحد من برز في هذا الشأن ، ولكنه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده . مات سنة إحدى وأربعمائة . سير ١٧ / ٢٢٧ .

فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي ، ثُمَّ قَالَ : « تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفِي ، ثُمَّ قَالَ : « أُمَّ قَوْمِكَ ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَّهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ » .

١٨٨ - (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ .

١٨٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ فُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً ، فِي تَمَامٍ .

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩١ - (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ

به مبيناً عن الزهراني .

وقوله للآخر : « أُمَّ قَوْمِكَ » فقال : إني أجد في نفسي فذكر . وضع النبي ﷺ كفه بين تدييه وكتفيه ، لعله خشى ما يقع في نفسه من الكبر والعجب بالتقدم على قومه أو الخجل والضعف عند ذلك والأول أظهر معاني^(١) هذه اللفظة ، أو يكون غير ذلك من المعاني ، فصنع النبي ﷺ ما صنع ليذهب الله تعالى ذلك عنه ببركة يده ودعائه .
وقوله : « كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ

(١) في ت : أظهر في معاني .

الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ .

١٩٢ - (...) (وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالِ الضَّرِيرِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأُخَفِّفُ ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

بالسورة الخفيفة « (١) ، وفي بعض طرقه : « إنني لأدخل في الصلاة وأريد (٢) إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف من وجد (٣) أمه به » : أي من حبه لها ، أو حزنها لكبائه وشغل سرها لذلك ، يقال : وجدَّ وجدًّا إذا حزن وإذا أحبَّ .

قال الإمام : قال بعض الناس : في هذا الحديث إشارة إلى صحة أحد القولين عندنا ، فمن افتتح الصلاة النافلة قائماً وأراد أن يجلس فيها لأن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجيهاً عليه ، فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجيه عليه .

قال القاضي : واستدل بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحس بداخل للصلاة ، وقال : إذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراءه ، فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك .

ودليل الحديث على أن الصبي مع أمه في المسجد ، ولعله ممن أمن منه أن يخرج منه قدر في المسجد ، ولا يجوز إدخال ذلك في المسجد . وفيه ما كان عليه — عليه السلام — من الرفق بأمته ، والرفقة بهم ، كما وصفه الله عز وجل به بقوله : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) وفيه التيسير في أمور الدين وغيرها ، كما قال — عليه السلام — : « يسروا ولا تنفروا » (٥) .

(١) غير مذكور في المطبوعة . (٢) في المطبوعة : إنني لأدخل الصلاة وأريد .

(٣) المطبوعة : من شدة وجد . (٤) التوبة : ١٢٨ .

(٥) البخاري ، كالجهاد ، ب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، أبو داود ، ك الأدب ، ب في

كراهية المراء ، عن أبي موسى .

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٩٣ - (٤٧١) وحدثنا حامد بن عمر البكرأوى وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، قال حامد: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء.

١٩٤ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن

وقوله في حديث البراء من رواية أبي عوانة في وصف صلاة النبي ﷺ « وجدت (١) قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » : فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد، وتمكين الأركان والطمأنينة فيها، ونحو هذا من حديث أنس، وهو معنى قوله في حديثه: « ما صليت خلف أحد أو جز (٢) صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، [كانت صلاته] (٣) متقاربة»، وقوله هذا، وقول البراء: « قريباً من السواء » يدل أن بعضها أكمل من بعض، وأنه لم يكن في بعض أركانها طول عن غيره متباين جداً، وهذا - والله أعلم - في آخر عمله في الصلاة وعلى حديث جابر بن سمرة: « ثم كانت صلاته بعد ذلك تخفيفاً » (٤)، ولم يكن ذلك حين كان يقرأ بالسنتين إلى المائة وحتى (٥) يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع، فجمع (٦) الأحاديث على هذا وعلى ما قدمناه قبل. وهذا على تصحيح قوله: « قيامه »، وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث عن البراء ولم يذكر فيه القيام أولاً وقال: « كان ركوع النبي ﷺ » وذكر الحديث وزاد البخاري فيه: « ما خلا القيام والقعود » (٧)، وهذا - والله أعلم - أصح وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته - عليه السلام - وأن التقارب الذي ذكر كان في غير هذين الركنين، ودليل أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد، فيكون ذكر القيام فيه أولاً، وهما ممن رواه، والله أعلم.

وقوله: « فجلسته ما بين التسليم والانصراف » : دليل على مكث النبي ﷺ بمصلاه

(١) لفظ المطبوعة: فوجدت.

(٢) لفظ المطبوعة: كانت صلاة رسول الله.

(٤) سبق في باب القراءة في الصحيح حديث رقم (١٦٨/٤٥٨). (٥) في الأصل: وحين.

(٦) في ت: فتجتمع. (٧) ك الأذان، ب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

الحكم ، قال : غلبَ على الكوفة رجلٌ — قد سَمَاهُ — زمنَ ابنِ الأشعث ، فأمرَ أبا عبيدةَ ابنَ عبدِ الله أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ فكانَ يُصَلِّي ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ قَدْرَ ما أقولُ : اللهم ، ربَّنَا لك الحمدُ . ملءَ السَّمَوَاتِ وملءَ الأرضِ . وملءَ ما شئتَ من شَيْءٍ بعدُ . أهلَ الثَّنَاءِ والمجدِ ، لا مانعَ لِمَا أعطيتَ ، ولا مُعْطَى لِمَا منعتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ .

قال الحكم : فذكرتُ ذلكَ لعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى . فقال : سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقولُ : كانتُ صلاةُ رسولِ الله ﷺ ورُكُوعُهُ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وسجودُهُ ، وما بينَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قال شعبةٌ : فذكرتهُ لعمرو بنِ مرةَ فقال : قد رأيتُ ابنَ أبي ليلى ، فلمَ تَكُنْ صَلَاتَهُ هَكَذَا .

(...) حدثنا محمدُ بنُ المثنى وابنُ بشرٍ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ عن الحكم ؛ أن مطرَ بنَ ناجيةَ لما ظهرَ على الكوفةِ ، أمرَ أبا عبيدةَ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ . وساقَ الحديثَ .

١٩٥ — (٤٧٢) حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ؛ قال : إني لا ألو أن أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا .

قال : فكانَ أنسٌ يُصنعُ شيئًا لا أراكمُ تصنعونهُ ، كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتصبَ قائمًا ، حتَّى يقولَ القائلُ : قد نسي ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مكثَ ، حتَّى

بعد التسليم شيئًا ، وأنه لم يكن يبادر القيام بإثر التسليم ولا يطيل المكث ، وقد جاء مبينًا في حديث ابن مسعود (١) ، وأنه — عليه السلام — لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » (٢) ، وقد روى أبو هريرة عنه — عليه السلام — : « لا يتطوع الإمام في مكانه » (٣) . قال البخاري : ولم يصح رفعه ،

(١) ليس معنا عنه سوى حديث الجن .

(٢) سيأتي إن شاء الله في ك المساجد ، ب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٣) ك الأذان ، ب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام .

يَقُولُ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٩٦ - (٤٧٣) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى، حدثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت عن أنس؛ قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ، في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمدته» قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين، حتى نقول: قد أوهم.

فالرجل الذي سمي أنه غلب على أهل الكوفة في حديث ابن معاذ قد سماه بعد في حديث ابن مثنى وابن بشار، وهو مطر بن ناجية. وأبو عبيدة المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . قَالَ :
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ :
حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَأْ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ،
ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَاءِهِ سَجْدًا .

١٩٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -

وقوله في حديث أبي إسحق / : « [ثنا عبد الله بن يزيد] (١) ، حدثني البراء وهو ٩٥ / ب
غير كذوب » : قال ابن معين : قائل هذا أبو إسحق في عبد الله بن يزيد لا في البراء ؛
لأن مثل البراء لا يحتاج أن يزكى فيقال فيه مثل هذا ولا يتمثل هذا في الصحابة . قال
القاضي الوقشي : والظاهر أنه في البراء .

قال القاضي : عجبى من القاضي أبي الوليد على كثرة بحثه وتقديسه واقتصاره من الرد
على ابن معين بهذا القدر ، والأولى أن يقال : إن هذا لا وسم فيه على صاحب ولم يرد
به التعديل وإنما أراد الراوى به قوة الحديث وتوثيقه إذ حدث به عن البراء وهو غير المتهم ،
ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني في هذا الكتاب : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك
الأشجعي عن النبي - عليه السلام . وأين هذا من قول عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ :
حدثنا أبو القاسم وهو الصادق المصدوق [ﷺ] (٢) ، وعن أبي هريرة مثله ، كل هذا
قالوه تنبيهاً على صحة الحديث والثقة به لا أنه قصد به تعديل قائله أو راويه أيضاً فتنزيه ابن
معين البراء لصحته من التعديل ولم ينزه عنه عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله
ابن يزيد - أيضاً - معدود في الصحابة ، وقد ذكر البخارى وغيره أنه رأى النبي ﷺ ،
وذكره البخارى في الصحيح عن ابن إسحاق السبيعي (٣) .

وقوله في هذا الحديث : « كان - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع لم أرَ أحداً

(١) رواية المطبوعة : عن عبد الله بن يزيد .

وهو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن حطمة . مختلف في صحبته .

راجع : تهذيب الكمال ١٦ / ٣٠١ . وأبو إسحاق هو : السبيعي .

(٢) من ت .

(٣) قيد النووى هذا التعليق بغير عزو ١١١/٢ ، وانظر : التاريخ الكبير للبخارى ٥ ترجمة ٢١ ، والصغير

١٦٥/١ ، والمراسيل لابن أبي حاتم ١٠٢ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ — وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ — قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَفَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ .

١٩٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُزَيْدٍ يَقُولُ ، عَلَى الْمَنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَنَبَّعَهُ .

٢٠٠ — (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

٢٠١ — (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ . فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ (١) وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ « حُجَّتَهُ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي صُورَةِ اتِّبَاعِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِنَفْسِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُزَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، غَيْرُ (٢) أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَكَمِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَرَبَةَ فَقَالَ : عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُزَيْدٍ ، وَغَيْرِ أَبَانَ أَحْفَظُ مِنْهُ .

(١) التكوير : ١٥ ، ١٦ .

(٢) فى ت : عن .

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٢٠٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» .

٢٠٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَحْزُومَةَ بِنْتِ زَاهِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

وقوله : « أن النبي - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع يقول : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض » إلى بقية الدعاء والذكر ، فيه كله جواز الدعاء والذكر عند ذلك ، ووجوب الاعتدال والطمأنينة ، وحجة لأحد القولين في ذلك ، ولقوله - عليه السلام - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) ، وعلى هذا المعنى احتجت الصحابة بهذه الأحاديث على من لا يعتدل في ذلك .

وقوله : « أهل الثناء والمجد » كذا لهم ، ولا بن ماهان : « أهل الثناء والحمد » ، والحمد أعم من الثناء ، والمجد على ما بيناه في الفرق بين مجدني عبدى ، وحمدني عبدى ، وأثنى على عبدى . والمجد نهاية الشرف ، وكأن لفظه « الحمد » هنا أليق بالكلام ؛ لقوله أولاً : « لك الحمد » ، ومعنى « ملء السموات والأرض » : قال الخطابى : هو تمثيل وتقريب ، والمراد به : تكثير العدد ، حتى لو قدر ذلك وكان جسماً ملاً ذلك ، وقيل : قد يكون المراد بذلك أجرها وثوابها ، وقد يحتمل أن يراد بذلك تعظيم الكلمة ، كما يقال : هذه كلمة تملأ طباق الأرض .

(١) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ، لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ؛ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ ، طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ .»

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ : « كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ » . وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ : « مِنَ الدَّنْسِ » .

٢٠٥ - (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .»

٢٠٦ - (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

وقوله : « طهرني بالثلج والبرد » والماء البارد (١) استعارة للمبالغة في التنظيف من

الذنوب .

وقوله : « وماء البارد » : من إضافة الشيء إلى نفسه ، كقولك : مسجد الجامع ،

والدَّرَنُ والوَسْخُ والدَّنْسُ بمعنى متقارب .

وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » : أي البخت والسعد ، إذا كان بالفتح ،

وقيل : الجد : الغنى ، والجد - أيضاً - العظمة والسلطان ، ومنه : ﴿ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ (٢)

ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص ، وأكثر روايتنا فيه : بالفتح ، قال أبو جعفر

الطبري : الجد ، بالفتح ، في الحرفين معناه : لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال

والولد في حظه منها في الآخرة ، وإنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ

مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ﴿ الآية (١) ، وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم ، قال : ومعناه : الاجتهاد ، أى لا ينفع ذا الاجتهاد فى العمل منك اجتهاده ، قال الطبرى : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ، ولا يعلم من قاله غيره ، وضعفه .

قال القاضى : فوجه قوله هذا على أنه لا ينفع الاجتهاد لمن لم يسبق له سابقة الخير والسعادة عندك ، وأن العمل لا ينجى بنفسه ، وإنما النجاة بفضل الله تعالى ورحمته ، كما جاء فى الحديث : « لا يدخل أحد الجنة بعمله » (٢) . وقد يكون الاجتهاد ها هنا راجعاً إلى الحرص على الدنيا وغير ذلك ، أو الاجتهاد من الوقوع فى المكاره ، وأنه لا ينفع منه إلا ما قدره الله تعالى ولا يصل العبد إلا لما أعطى ولا ينجو إلا بما وقى فهو [المنجى] (٣)

المعطى والمانع ، لا اجتهاد العبد وحرصه ، وهذا أسعدُ بلفظ الحديث ، وهو أهل فى التسليم والتوكل وإثبات القدر والتفويض إلى الله ، وترجم عليه البخارى هذا وأدخله فى كتاب القدر (٤) .

(١) الكهف : ٤٦ .

(٢) البخارى ، ك الرقاق ، ب القصد والمداومة على العمل .

(٣) من ت .

(٤) باب لا مانع لما أعطى .

(٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧ - (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٠٨ - (...) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ ، وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتَ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٠٩ - (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

وقوله : « نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً » الحديث ، وفي الحديث الآخر عن علي بن أبي طالب : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً وساجداً ، ولا أقول : نهاكم » (١) إلى أن النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الأمصار ، وأباح ذلك بعض السلف ، وحجة الجمهور هذه الأحاديث في قوله : « نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب » حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبي ﷺ

(١) عبارة : « ولا أقول : نهاكم » هي في رواية : « نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود » التي جاءت في المطبوعة ، أما رواية : « راکعاً أو ساجداً » ، فليست بها : « ولا أقول : نهاكم » .

٢١٠ - (...) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن الوليد -
يعنى ابن كثير - حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أنه سمع علي بن أبي
طالب يقول : نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد .

٢١١ - (...) وحدثني أبو بكر بن إسحق ، أخبرنا ابن أبي مریم ، أخبرنا محمد بن
جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن
أبي طالب ؛ أنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ، ولا أقول :
نهاكم .

٢١٢ - (...) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق ، قالأ : أخبرنا أبو عامر العقدي ،
حدثنا داود بن قيس ، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن
علي ؛ قال : نهاني حبي ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً .

خصوصاً يتناول أمته ، وإن اقتضى من طريق اللغة تخصيصه ، وذلك للأمر بالاعتداء به إلا
ما دل دليل على تخصيصه به ، والذي نصره المحققون أنه يختص به إذا ورد بصيغة
الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل ، وها هنا قد قال ﷺ : « صلوا كما
رأيتموني أصلي » .

وفي قول علي : « نهاني ولا أقول نهاكم » حجة لمن لا يعدى خطاب الموجهة من
الأصوليين [والفقهاء] (١) وإليه نزع علي - رضی الله عنه - بهذا القول ، ولا يعدى
قضايا العين ويقصرها على الأشخاص الموجهة بها والمعينة فيها ، وهو مذهب المحققين من
الأصوليين والفقهاء وأنها لا تعدى إلا بدليل ، وذهب بعضهم إلى تعديها قياساً على تعدية
خطاب الله لأهل عصر النبي ﷺ وتعديته إجماعاً إلى من بعده ، والفرق بين [المسألتين] (٢)
الإجماع على هذا (٣) فهو حجة تعديته .

وذكر مسلم حديث علي هذا والخلاف فيه على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس فيه
بين عبد الله بن حنين وعلي ، قال الدارقطني : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ وأعلى
إسناداً .

/ وقوله : « أما الركوع فعظموا فيه الرب [عز وجل] (٤) ، وأما السجود فاجتهدوا ٩٦ / ١
فيه بالدعاء فقمنا أن يستجاب لكم » فمن بفتح القاف والميم ، ومعناه : حقيق وجدير ،

(١) ساقطة من ق . (٢) من ت .

(٣) يعني المقيس عليه ، ولو أنه قال : « والفرق بين للإجماع على هذا » لكان أليق .

(٤) من المطبوعة .

٢١٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ،

ويقال: قَمِنَ ، بكسر الميم ، وقَمِينَ ، بالفتح ، مصدر وغيره نعت ، يشئى ويجمع . اختلف الناس في هذا ، فذهب مالك - رحمه الله - للأخذ بهذه الأحاديث ، وكره القراءة في الركوع والسجود ، وكره الدعاء في الركوع ، وأباحه في السجود ، اتباعاً للحديث (١) ، وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما ، وفي مختصر أبي مصعب نحوه : وقال الشافعي والكوفيون : يسبح في الركوع والسجود ، ففي الركوع : « سبحان ربى العظيم » ، وفي السجود : « سبحان ربى الأعلى » [اتباعاً] (٢) لحديث عقبه بن عامر الجهني (٣) ، ولا يوجب أحد من هؤلاء ذلك في الصلاة ولكن يستحبونه ، وذهب بعضهم إلى وجوب قول :

(١) نقل ابن القاسم عن مالك : إنه لم يعرف قول الناس في الركوع : « سبحان ربى العظيم » ، وفي السجود : « سبحان ربى الأعلى » ، وأنكره ، ولم يحُدَّ في الركوع دعاءً مؤقتاً ولا تسيبياً مؤقتاً . وقال : إذا أمكن المصلئى يديه من ركبتيه في الركوع ، وجهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه .

قال أبو عمر : إنما قال ذلك - والله أعلم - فراراً من إيجاب التسيب في الركوع والسجود ، ومن الاقتصار على « سبحان ربى العظيم » في الركوع ، وعلى « سبحان ربى الأعلى » في السجود ، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر .

قال : والحجة له هذا الحديث : « فعظموا الرب ، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء » . فلم يخصَّ ذكرًا من ذكر ، وأنه - عليه السلام - قد جاء عنه في ذلك ضروبٌ وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسيب والذكر . منها بالإضافة إلا ما سيأتى ما أخرجه أبو داود وغيره عن عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده : « سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » راجع : التمهيد ١٦ / ١١٨ ، الاستذكار ١٥٥ / ٤ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه : لما نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤ ، ٩٦] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قال : « اجعلوها في سجودكم » .

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ . كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ .

(...) وحدثناه قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن
المنكدر ، عن عبد الله بن حنين ، عن علي . ولم يذكر في السجود .

٢١٤ - (٤٨١) وحدثني عمرو بن علي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن
أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : نهيت أن أقرأ وأنا
رأع . لا يذكر في الإسناد علياً .

«سبحان ربي العظيم» في ذلك (١) ، وذهب إسحق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيها
دون تعيين ، وأنه يعيد الصلاة من تركه . وقد ذكر إسحق بن يحيى في مبسوطه عن يحيى
ابن يحيى وعيسى بن دينار من أئمتنا فيمن ركع وسجد ولم يذكر الله في ركوعه ولا
سجوده: أنه يعيد الصلاة أبدأ ، وكان شيخنا القاضي [أبو عبد الله] (٢) التميمي يذهب
أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله تعالى في ذلك استعجالاً وتخفيفاً ،
فيكون تاركاً لفرض من فروض (٣) الصلاة على القول إنها فرض ، وكان شيخنا القاضي
أبو الوليد بن رشد (٤) أنه لم يذكر الله تعالى بتكبير ولا غيره في ذلك ، فيكون كتارك
السنن عمداً على القول بإعادة الصلاة من ذلك (٥) .

(١) لأنه أقل التمام والكمال للأمر المذكور .

(٢) سقط من ت .

(٣) في ت: فرائض .

(٤) الإمام العلامة شيخ المالكية ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . قال فيه ابن بشكوال : كان فقيها عالماً
حافظاً للفقهاء ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية . مات سنة
عشرين وخمسمائة . الصلاة ٥٧٧/٢ ، سير ١٩ / ٥٠١ .

(٥) انظر : التمهيد ١٦ / ١١٨ .

(٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢١٥ - (٤٨٢) وحدثنا هرون بن معروف وعمرو بن سواد ، قالا : حدثنا عبد الله ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزبة ، عن سمى مولى أبى بكر ؛ أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » .

٢١٦ - (٤٨٣) وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزبة ، عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده : « اللهم ، اغفر لى ذنبى كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

٢١٧ - (٤٨٤) حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ، قال زهير : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ، ربنا وبحمدك . اللهم ، اغفر لى يتأول القرآن » .

وقوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء » : القرب هاهنا من الله معناه : من رحمة ربه وفضله ، ولذلك [حظه] (١) على السؤال والطلب .
 وقوله فى الحديث : « سبحانك » : قال أهل العربية : هو نصب على المصدر ، سبحت الله تسييحاً وسبحاناً ، ومعناه : براءة وتنزيهاً لك ، ويقال : إن التسييح مأخوذ من قولهم : سبح الرجل [فى الأرض] (٢) إذا ذهب [فيها] (٣) ، ومنه قيل للفرس الجواد : سابع ، قال الله : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (٤) ، فكان التسييح على هذا المعنى بمعنى التعجب ، من المبالغة فى الجلال والعظمة والبعد عن النقائص ، قال الأعشى :
 سبحان من علقمة الفاخر (٥)

(١) فى الأصول بزيادة « ما » قبلها ، وفى الإكمال : ولذا حظه .

(٢) سقط من ت . (٣) ساقطة من ت . (٤) يس : ٤٠ .

(٥) عجز بيت ، وشطره الأول :

٢١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾ (١) .

٢١٩ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا ، أَوْ قَالَ فِيهَا : «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَيَحْمَدُكَ . اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي» .

٢٢٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَاكَ تَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ :

أى تعجباً من فخره ، وقد يكون على هذا جمع سباح ، كحساب وحسبان ، يقال : سَبَحَ يَسْبَحُ سَبْحًا وَسَبَاحًا ، أو جمع سَبَّحَ (٢) للمبالغة من التسيب ، مثل خبير وعليم ، ويجمع سبحان كفضيب وقضبان ، وقال المازني : معنى «سبحانك» : سبحتك ، [قالوا : وقوله : «وبحمدك» : أى بحمدك] (٣) سبحتك ومعنى هذا : أى بفضلك وهدايتك لذلك التى توجب حمدك سبحتك واستعملتني [لذلك لا بحولى وقوتى] (٤) .

وقوله : «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك» ، [اللهم اغفر لى] (٥) يتأول القرآن «جاء مفسراً في الحديث الآخر فيما أمر به (٦) من قوله فى سورة الفتح : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٧) . وفيه حجة لمن أجاز الدعاء فى الركوع

= وقد جاء فى المفردات للأصبهاني بلفظ : الفاجر . ثم قال إنه على سبيل التهكم ، فزاد فيه (من) ردا إلى أصله ، وقال : وقيل : أراد سبحان الله من أجل علقمة ، فحذف المضاف إليه . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٠٤ .

(١) سورة النصر . (٢) فى ت : سباح . (٣) سقط من ق .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش ، وفى ت : لا بحولى وقوتى .

(٥) سقط من ت . ولفظ الحديث فى المطبوعة : «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» بغير ذكر : «أستغفرك» .

(٦) جاءت فى الإكمال : أى يمثل ما أمر به فى سورة الإخلاص ٢/٢٠٨ . (٧) النصر : ٣ .

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتَحُّ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (١)» .

٢٢١ - (٤٨٥) وحدثني حسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة؛ قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلي بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر.

٢٢٢ - (٤٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة؛ قالت:

[إذ] (٢) قال فيه: «اللهم اغفر لي» .

وقوله: «اغفر لي ذنبي كله ذقة وجله» بكسر الدال والجيم، أي صغيره وكبيره، [قال الإمام] (٣): وقول عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة في (٤) الفراش فالتمسته [فوضعت] (٥) يدي على بطن (٦) قدمه [في السجود] (٧)» [الحديث] (٨) [قال الإمام] (٩): اختلف الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء؟ فقال بعضهم: لا ينقضه أصلاً وحمل قوله: «أو لامستم النساء» (١٠) على معنى جامعتم النساء، وقال: وفي القراءة الأخرى: «أو لامستم النساء»، وهذا يؤكد ما قلناه؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالباً. وقال آخرون: ينقض الوضوء، وحملوا قوله تعالى على مس اليد، واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق؟ فقال الشافعي: ينقضه على الإطلاق [التذام] (١١) وتعلق (١٢) بعموم الآية [من اللامس، واختلف قوله في الملموس، وحثته في

(١) سورة النصر .

(٢) في المخطوطة: إذا، وما ذكرناه هو الأليق بالسياق .

(٤) لفظ المطبوعة: من .

(٣) سقط من ع .

(٥) الذي في المطبوعة: فوقت، وهو أدرق .

(٦) في ع: بعض .

(٩) من ع .

(٨) ساقطة من ع .

(٧) من الحديث وع .

(١٢) في ع: وتعلقا .

(١١) سقط من ع .

(١٠) النساء: ٤٣ .

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدَى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

أن لا وضوء عليه هذا الحديث [(١)] ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا ينقضه إلا مقيداً ، واختلف هؤلاء — أيضاً — فى التقييد ما هو ؟ فقال مالك : حصول اللذة ، وسواء عنده اللامس والملموس ، وقال أبو حنيفة : حصول الانتشار ، ورد هؤلاء على الشافعى بحديث عائشة [هذا] (٢) ولم يذكر فيه أنه قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها وينفصل عنه الشافعى (٣) بأنه يقول : يحتمل أن تكون مسته من فوق حائل ؛ ولهذا لم يقطع صلاته — عليه السلام .

قال القاضى : وقولها : « على باطن قدميه وهما منصوبتان » بين فى هيئة الرجلين فى السجود أن تكونا منصوبتين ، ويبعد انفصال الشافعى بما قاله من وقوع يدها عليهما فوق ثوب مع هذا اللفظ ، وظاهره يخالفه .

وقولها : « وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك » : قال الخطابى : فى هذا معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة ، بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له — وهو الله سبحانه — استعاذ به منه لا غير (٤) ومعنى ذلك : الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه .

وقوله : « لا أحصى ثناء عليك » : أى لا أطيعه ولا أبلغه ولا أنتهى غايته ، وقيل : لا أحيط بذلك : وفيه إضافة الخير والشر إلى الله تعالى . وقال مالك : أى لا أحصى نعمتك وإحسانك [على] (٥) والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك .

قال القاضى — رضى الله عنه — : « أو سخطه ومعافاته وعقوبته » ، من صفات أفعاله ، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب ، ومن الشر إلى الخير .

وقوله : « أنت كما أثنت على نفسك » : اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، وأنه كما قال لا يحصىه وردّ ثنائه إلى الجملة دون تفصيل [وإحصاء] (٦) وتعيين ، فوكل ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً (٧) ، وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده

(١) سقط من ع . (٢) من ع . (٣) فى ع : وينفصل الشافعى عن هذا .

(٤) كل هذا أثبتة النووى بغير عزو إلى القاضى . (٥) من ت .

(٦) من ت . (٧) نقله النووى بتمامه دون عزو . انظر : ١٢٤/٢ .

٢٢٣ - (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .

٢٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وعزته وجليل أوصافه فكذلك لا نهاية للثناء عليه ، إذا الثناء تابع للمثنى عليه ، فكل ثناء أثنى عليه به وإن كثر وطال وبلغ فيه ، فقدره تعالى أعظم ، وسلطانه أعز ، وأوصافه أكبر ، وأكثر ، وفضله وإحسانه أوسع ، وأسبغ .

وقوله : « سُبُوحٌ قُدُوسٌ » بضم السين والقاف فيهما وفتحهما أيضاً (١) ، فسبوح من البراءة من النقائص والشريك : وما لا يليق بالإلهية والتنزيه عن ذلك ، وقُدوس من التطهير عما لا يليق به ، ومنه الأرض المقدسة ، وهو بمعنى سُبُوح . قال الهروى : وجاء فى التفسير : القدوس : المبارك ، وقد قيل فيه : سُبُوحاً قُدُوساً ، نصب على إضمار / فعل ، أى أسبغ سبوحاً أو أذكر أو أعبد أو أعظم .

(١) والضم أفصح .

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ .

٢٢٦ - (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَقَالَ لِي : « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » . قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

وقوله للذي قال [له] (١) : « سَلْ » فسأله مرافقته في الجنة فقال له : « أو غير ذلك ؟ » : قيل : لعله - عليه السلام - فهم منه المساواة معه في درجته وذلك ما لا ينبغي لغيره ، فلذلك قال له : « أو غير ذلك » أي سل غير هذا ، فلما قال له الرجل : هو ذاك ، قال [له] (٢) : « أعنى على ذلك بكثرة السجود » ليزداد من القرب ورفعه الدرجات حتى يقرب من منزلته وإن [لم] (٣) يساوه فيها ، فإن السجود معارج القرب ، ومدارج رفعة الدرجات ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٤) ، وقال - عليه السلام - في الحديث الآخر في [الأم] (٥) : « لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة » ولأن السجود غاية التواضع لله ، والعبودية له ، وتمكين أعز عضو في الإنسان وأرفعه وهو وجهه من أدنى الأشياء [وأخسها] (٦) وهو التراب ، والأرض المدوسة بالأرجل والنعال ، وأصله في اللغة : الميل .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش . (٢) ، (٣) من ت .

(٤) العلق : ١٩ .

(٥) ساقطة من ت . وهذا الحديث في المطبوعة مقدم على سابقه هنا .

(٦) من ت .

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني - قال يحيى : أخبرنا .
وقال أبو الربيع : حدثنا حماد بن زيد - عن عمرو بن دينار ، عن طاووس عن ابن عباس ؛
قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ، ونهى أن يكف شعره وثيابه .
هذا حديث يحيى .

وقال أبو الربيع : على سبعة أعظم ، ونهى أن يكف شعره وثيابه ، الكفين والركبتين
والقدمين والجيبة .

٢٢٨ - (...) حدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد - وهو ابن جعفر - حدثنا

قال الإمام : « وقوله - عليه السلام - يسجد معه سبعة أرباب » : قال الهروي :
الأرباب : الأعضاء ، وأحدها إرب (١) .

قال القاضي : لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوختنا ، ولا في النسخ التي
رأينا ، وهي صحيحة في غيره ، والذي في كتاب مسلم : « سبعة أعظم » ، ويسمى كل
عضو منها عظماً لمجتمعهم ، وإن كان فيه عظام كثيرة .

قال الإمام : ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والأنف ، وقد اختلف المذهب
عندنا في الاختصار على أحدهما ، فالمشهور في الاختصار على الجبهة إجزاء الصلاة ، وفي
الاختصار على الأنف أنها لا تجزئ .

قال القاضي : قد تقدم لنا كلام في هذه المسألة ، وحكمها على ما جاء في الحديث
حكم العضو الواحد ، وهو السابع ، كما ذكر في الحديث الكفين والركبتين والقدمين ،
والجبهة فمرة اقتصر على ذكرها ، ومرة قال : الجبهة والأنف ، ولو كانا بمعنى العضوين
لكانا ثمانية ، ولم يطابق قوله : « سبعة » ، ومرة قال : الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ،
وهذا يدل [على] (٢) أنه بحكم التبعية والتمام على مشهور مذهبنا [وأنه لا يجوز السجود

(١) هذه العبارة جاءت في ع عقب قول الإمام : « اختلف الناس في هيئة الجلوس » ، وهي عند القاضي
مؤخرة ، وهذا الحديث في المطبوعة مقدم على سابقه هنا .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» .

٢٢٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ . وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

٢٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ» .

٢٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» .

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

على الأنف دون الجبهة وقاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحد قولى أبي حنيفة [١]، وقد يحتج بذكرهما فى الحديث وتعيينهما أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا، ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعاً، وقد يحتج - أيضاً - بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد، وأن أحدهما يجزئ عن الآخر كما يجزئ وضع بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها، وهو قول أبى حنيفة فى رواية عنه، وحكى عن ابن القاسم من أئمتنا .

وقوله: « ونهى أن يكفى الشعر والثياب » (٢) مثل قوله فى الرواية الأخرى « يكفى » والكفت: الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (٣) أى تجمع وتضم الناس فى حياتهم وموتهم، والكف بمعناه، ومنه كافة الناس أى جماعتهم وهو كله مثل قوله: «معقوص الشعر» وهو ضمه فى الصلاة، فنهى عن ذلك - عليه

(٢) فى المطبوعة: ونهى أن يكفى شعره وثيابه .

(١) من ت .

(٣) المرسلات: ٢٥، ٢٦ .

الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » .

٢٣٢ - (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

السلام - فى الثياب والشعر ، ظاهره الكراهة بكل حال إلا للضرورة ، وذهب الداودى إلى أن ذلك لمن فعله للصلاة ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه ، قال الطبرى : فمن صلى كذلك من عقص شعر ، أو تشمير ثوب فى الصلاة فلا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك وقد أساء و [قد] (١) حكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصرى وحده ، وذلك - والله أعلم - لما جاء أن الشعر يسجد معه [ولهذا مثله بعد بالذى يصلى وهو مكتوف] (٢) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) من ت .

(٤٥) باب الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنين ، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : « وَلَا يَتَبَسَّطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

٢٣٤ - (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ ، عَنْ إِيَادٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

وقوله في الحديث في النهي عن بسط الذراعين ، وأنه « كان - عليه السلام - إذا سجد يُجَنِّحُ » وتفسيره قوله في الحديث الآخر : « وفرَّج يديه عن إبطيه » (١) ، وقوله في الآخر : « وخوى يديه » (٢) و « جافا » (٣) كله بمعنى ، وعليه جماعة السلف والعلماء أنه من هيئات الصلاة ، إلا شيء روى عن ابن عمر ، وقد روى عنه مثل ما للجماعة ، وهو بمعنى ما في الحديث الآخر : « نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » (٤) ، وفي الحديث الآخر : « انبساط الكلب » يعني على الأرض ، والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتأذ بما يلاقه من الأرض ، ولا أثر في جبهته وأنفه ، وكان أشبه بهيئات الصلاة ، واستعمال كل عضو فيها بأدبه ، بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبه إذ هي صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله ، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن التشبيه بها في الإقعاء ، ووقع في رواية السمرقندي « فجنح » مخففاً ، ولا وجه له هنا .

(١) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٣٥) .

(٢) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٣٨) .

(٣) في ت : وحاء .

(٤) سيأتي في الباب القادم برقم (٢٤٠) .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . وصفة

الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد

بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس

بين السجديتين ، وفي التشهد الأول

٢٣٥ - (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَدُوَّ بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

٢٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

٢٣٧ - (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

وقوله : « حتى يرى وضح إبطيه » : معناه قوله في الحديث الآخر : « بياض إبطيه » وكذلك فسره وكيع في الأم .

وقوله : « كان - عليه السلام - إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه » ، قال الإمام : قال أبو عبيد في مصنفه : البهمة : أولاد الغنم ، يقال ذلك للذكر والانثى ، وجمعها بهمٌ ، وقال ابن خالويه : وجمع البهم بهام . ذكر مسلم في سند هذا الحديث : « أنا سفیان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله الأصم ، عن عمه يزيد » كذا في الأصول ، وعند شيخنا بغير خلاف . ثم قال مسلم : عن الفزاري وعن عبد الواحد بن زياد ، ثنا عبيد

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ

وقوله : « كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً » : حجة في لزوم الاعتدال فيما بين السجدين .

وقوله : « كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان » (١) ، وفي الحديث الآخر : « كان إذا قعد (٢) اطمأن على فخذة اليسرى » (٣) : في ظاهر هذا حجة لأبي حنيفة في هيئة الجلوس في الصلاة .

قال الإمام : اختلف في هيئة الجلوس في التشهدين ، فقال أبو حنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما ، وقال مالك : / يثنى اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ووافق الشافعي على هذا في الجلسة الآخرة ، ووافق أبا حنيفة في الجلسة الأولى (٥) ، وقال أصحاب الشافعي : في التفرقة فائدتان : إحداهما : أن الإمام يتذكر [بهئية] (٦) جلوسه هل هو في الأولى أم في الآخرة ؟ ويرجع لذلك إذا نسي ، والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟

قال القاضي : جلسات الصلاة أربع : الآخرة : وهي متفق على وجوبها إلا ابن عليه ، والواجب منها عند مالك مقدار ارتفاع السلام ، وعند أحمد والشافعي مقدار التشهد ، وصفتها كما تقدم في الحديث ، وما ذكر فيها من الخلاف .

والثانية : الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد في طائفة من أصحاب الحديث ، فهي على قولهم واجبة ؛ لأن تشهدها عندهم واجب ، وإلى نحو هذا مال أحمد بن نصر الداودي من أصحابنا ، واختلف في صفتها كما تقدم ، وأحمد يوافق الشافعي إلا أنه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى (٧) .

والثالثة : الجلسة بين السجدين ، واختلف فيها هل هي فرض أو سنة ؟ ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدين أنه فرض ، وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا ، وأبو حنيفة يسوى بين الجلوس كله على ما تقدم وقد ذهبت جماعة من

(١) في المطبوعة : وكان ينهى عن عقبة الشيطان . (٢) في المطبوعة : وإذا قعد ، بغير (كان).

(٣) سبق في الباب برقم (٢٣٨) .

(٤) ويقضى بإلتيه إلى الأرض ، وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء . التمهيد ٢٦٥/١٩ .

(٥) وتام مذهب أبي حنيفة فيه أنه ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، وهو قول الثوري . والمرأة عندهم تقعد كإيسر ما يكون لها ، وقال الثوري : تسدل رجليها من جانب واحد ، وقال الشعبي : تقعد كيف تيسر لها .

قال أبو عمر : وكان عبد الله بن عمر يأمر نساء أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات . السابق

٢٤٨/١٩ .

(٧) لأنه عنده كالجلوس في ثنتين ، وهو قول داود . (٦) ساقطة من ع .

الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ رُجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

السلف إلى الرجوع فيما بين السجدين على صدور قدميه ويمسّ بإليتيه عقبيه ، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس : هي السنة ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، وكره الإقعاء كسائر أئمة الفتوى .

وقول عائشة في هذا الحديث : « وكان ينهى عن عقب الشيطان » ، ويروى : « عقبة الشيطان » : حجة للجماعة ، وفسره أبو عبيد بالإقعاء بين السجدين ، وسيأتي تفسير الإقعاء في موضعه بعد هذا وما اتفق على المنع فيه ، وما اختلف إن شاء الله . ورويناه من طريق الطبري عقب بضم العين ، وإنما يقوله أهل اللغة عقب كما تقدم أولاً .

والجلسة الرابعة : التي بعد السجدين لمن قام الركعة أو ثلاث قبل قيامه ، فذهب الشافعي إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث : أن النبي ﷺ « كان يفعل ذلك » (١) ولم يقل بها سائر الفقهاء لحديث أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان يقوم ولا يتورك » (٢) ، وسيأتي الكلام على هذا الفصل بعده ، وذهب الطبري وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلي في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة (٣) .

والنساء في ذلك عند مالك وغيره كالرجال ، إلا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع ، وخيرهن الكوفي والشافعي فيما يُسن من ذلك من الانضمام والاجتماع ، وذهب بعض السلف أن ستتهن التربع (٤) .

وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء ، وحكى عن بعض السلف جواز التربع في جلوس الصلاة في النوافل (٥) .

وقوله : « [فقرأ في] (٦) كل ركعتين التحية » : وقد تقدم الكلام في صفة التشهد والذي عليه كافة فقهاء (٧) الأمصار : أن التشهدين سنتان وليسا بواجبتين ، إلا أحمد بن حنبل في فقهاء أصحاب الحديث ، فأروهما واجبتين ، ووافقهم الشافعي في الآخر ، وحكى

(١) أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب النهوض في الفرد .

(٢) السابق ، ب من ذكر التورك في الرابعة .

(٣) فقد جاء عنه : إن فعل هذا فحسن ، وإن فعل هذا فحسن ؛ لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ .

(٤) زيد بعدها في ت : بعد .

(٥) وهذا القول روى عن ابن عباس ، وأنس ، ومجاهد ، وأبي جعفر محمد بن علي ، و سالم ، وابن سيرين ويكر المزني .

قال ابن عبد البر : وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام أو كانوا متفليين لأنهم قد روى عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل . التمهد

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ .

نحوه أبو مصعب عن مالك وغيره من علماء المدينة . وحجة أحمد تشهد النبي ﷺ فيهما ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) ، وفي الحديث : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » (٢) . ولقوله : « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله » (٣) وأمره على الوجوب . وحجة الجماعة سجود النبي - عليه السلام - عند سهوه لترك التشهد الأول ، ولا يجوز سجود السهو لترك الفريضة ، ولا فرق بين التشهدين ، ولأنه - عليه السلام - لم يذكر ذلك للأعرابي الذي علمه الصلاة .

وقوله : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » : السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلاة ، وشرط في صحتها ، لا يجوز الخروج منها بغيره ، خلافاً لأبي حنيفة والأوزاعي والثوري في أنه سنة ، وحجة الجماعة قوله : « وتحليلها التسليم » (٤) ، وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم تنحو إلى مذهب أبي حنيفة في ذلك ، ولها عند بعض شيوخنا تأويل ، وهي بالجملة منكراً غير جارية على أصولنا .

ثم اختلفوا في عدده ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار تسليمة واحدة ، وهو مشهور قول مالك في الفذ والإمام ، وذهبت طائفة منهم - أيضاً - إلى التسليم للإمام والفذ والمأموم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، والرواية الأخرى عن مالك ، وكلهم مجمع على أن الثانية غير واجبة إلا بعض أهل الظاهر فيراهما واجبتين .

ثم اختلف في صفة السلام ، فذهب مالك والجمهور إلى تعريفه بالألف واللام ، وذهب الشافعي في (٥) أصحابه إلى جواز التنكير فيه ، ونحا إليه ابن شعبان ، وحجة الجماعة قوله - عليه السلام - : « والسلام كما قد علمتم » (٦) وفي الحديث الآخر : « قال : السلام عليكم » .

(١) البخارى ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، الدارمى ، ك الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ٣١٨/١ ، أحمد ٥٣/٥ .

(٢) سبق في باب التشهد فى الصلاة برقم (٦٠) .

(٣) سبق فى باب التشهد فى الصلاة برقم (٥٥) .

(٤) أبو داود ، ك الطهارة ، ب فرض الوضوء ، الترمذى ، ك الطهارة ، ب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ابن ماجه ، ك الطهارة وسننها ، ب مفتاح الصلاة الطهور ، الدارمى ، ك الوضوء ، ب مفتاح الصلاة

الطهور ١٧٥/١ ، أحمد فى المسند ١٢٣/١ ، ١٢٩ ، جميعا عن على - رضى الله عنه .

(٥) فى ت : و .

(٦) سبق فى باب الصلاة على النبى ص بعد التشهد برقم (٦٥) .

(٤٧) باب سترة المصلي

٢٤١ - (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ سَمَّاكَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

٢٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ - عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

٢٤٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

وقوله : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل [ولا يبالي من يمر بين يديه] » (١) مؤخرة الرحل وأخرة [الرحل] (٢) أيضاً وهو العود الذي في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء ، كذا قاله أبو عبيد ، وحكى ثابت فيه فتح الخاء ، وأنكره ابن قتيبة وأنكر ابن مكي أن يقال : مقدم أو مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وغيره بالفتح ، ورواه بعض الرواة مؤخرة (٣) بفتح الواو وشد الخاء ، وهذا الحد وما يقرب منه في مقدار السترة ، وفيه أنها سنة الصلاة ، وأقل ما يجزى في ذلك قدر عظم الذراع (٤) في غلظ الرمح (٥) ، وعند مالك ، وهو التفات إلى صلاته - عليه السلام - لمؤخرة الرحل في

(١) في المطبوعة : بروايات ثلاث غير تلك ، الأولى : « ولا يبالي من مر وراء ذلك » ، الثانية : « مثل ومؤخرة الرحل ، تكون بين يدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » ، الثالثة : « فلا يضره من مر بين يديه » .

(٢) من ت . (٣) في ت : مؤخر .

(٤) هو على نحو ثلثي ذراع . نووي ١٣٥/٢ .

(٥) أو ما يستلزم ذلك ، لقول مالك : يجوز إلى القلتسوة والوسادة ذواتي الارتفاع ، وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح ، قال : وإنما يكره ما رق جدا .

سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ» .

٢٤٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : « كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ » .

٢٤٥ - (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ - الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَهِيَ الْحَرْبَةُ .

٢٤٧ - (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

الارتفاع ، وللعنزة في الغلط ، والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمتها كف البصر والخطا عما وراءها ، وتقيدده بقدرها كما جعلت القبلة ضابطاً لذلك ، ثم فيها كف عن دنو ما يشغله من خاطر وما تصرف منه ويشوش عليه صلاته ، وفي ذكره - عليه السلام - هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزى ويبتل القول بالخط ، وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف (١) ، وقد اختلف فيه ، فقيل : مَقُوسًا كهيئة المحراب ، وقيل : قائماً من بين يدي المصلي إلى قبلته ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله ولم يره مالك / ولا عامة الفقهاء . والعنزة المذكورة في الحديث هي الحربة المذكورة في الحديث الآخر ، وكما فسرها فيه لكنها إنما تقال : عنزة إذا كانت قصيرة .

ب / ٩٧

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاً ، فإن لم يجد فليَخُطْ خطاً ، ثم لا يَضْرِبْهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ما يستر المصلي ١/٣٠٣ ، أحمد في المسند ٢/٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ . وأخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ، المصنف ٢/١٤ .

٢٤٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

٢٤٩ - (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ، فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ . قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأُهَاهِنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : ثُمَّ رَكِزْتُ لَهُ عِزَّةً ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى

وقوله : « يعرض راحلته ثم يصلى إليها » (١) وأنه صلى إلى بعيره ، فيه جواز الصلاة إلى ما يثبت من الحيوان ، ويؤمن تحركه أو إصابة بوله إذا كان بوله نجسًا ، وجواز الصلاة إلى الإبل ، ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها والنهي عنها ؛ لأن ذلك يختص بالمعاطن ، وهذا يدل أن نفس العلة القدر الذي هناك ، وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها ، وأنه لو كان من أجل ما جاء في الحديث أنها خلقت من الشياطين كما علل به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة في ذلك ، لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين في ذلك ، من قطع الصلاة وشغل المصلى بها .

وقوله : « فخرج بلال بوضوئه فمّن نائل وناضح » : أى من مدرك أخذ شيء من فضل وضوءه - عليه السلام - أو ممن نضح عليه غيره منه ، أى رش ، كل هذا تبرك بوضوئه - عليه السلام - وهذا كقوله في الحديث الآخر : « فمن لم يصب أخذ (٢) من بلل يد صاحبه » ، وإن كان قد جاء ذكر وضوئه بعد هذا فهو على غير الترتيب في الكلام والتقديم والتأخير ، وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله : « فرأيت (٣) الناس يأخذون من فضل وضوءه » ، وقال في الحديث الآخر : « ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً » كذا في الأم على التنكير ، وقد تقدم في الأول بوضوئه ، وذكره البخارى : « أخذ وضوء رسول الله ﷺ » (٤)

(١) الذى فى المطبوعه : « وهو يصلى إليها » . ولا يصح الاستدلال بها هنا ما لم يكن يعرض بضم الياء وتشديد الراء ، وهى إحدى الروايات الصحيحة لها ، كما ذكره النووى ١٣٦/٢ .

(٢) الذى فى المطبوعه : « ومن لم يصب منه أخذ . »

(٣) الذى فى المطبوعه : « فجعل » . (٤) ك الصلاة ، ب الصلاة فى الثوب الأحمر .

الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ ، لَا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

٢٥٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَلٍ يَدَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ .

٢٥١ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - وَفِي

فِيهِ .

وقوله : « نادى بلال ، فجعلت أتبع فاه هاهنا يمينًا وشمالًا يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، [فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا] (١) » حجة على جواز استدارة المؤذن في أذانه للإسماع ، وأن ذلك حين دعاء الناس بالحيلتين فقط ، ويكون مستقبلاً القبلة بقدميه ، وهذا اختيار الشافعي ، وأجاز مالك دورانه للإسماع (٢) .

وقوله : « فصلى الظهر ركعتين » : الحديث يأتي بيانه في صلاة السفر .
وقوله : « يمر بين يديه الحمار والكلب ولا (٣) يُمنع » : يريد أمام العنزة كما قال في الحديث الآخر : « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة » ، وفي الحديث الآخر : « فيمر (٤) من ورائها المرأة والحمار » وهذا بين الاحتمال ويرفع الإشكال . وتأويل من تأول

(١) غير مذكورة في المطبوعة وق .

(٢) وعند الحنفية وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيلتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه في المثناة ، فيحوّل وجهه فقط دون استدارة جسمه يمينًا ويقول : حي على الصلاة - مرتين - ثم يحول وجهه شمالًا وهو يقول : حي على الفلاح - مرتين . بدائع الصنائع ١/١٤٩ ، المجموع ٣/١٠٦ ،

ابن عابدين ١/٢٥٩ .

(٤) في المطبوعة : وكان يمر .

(٣) في المطبوعة : لا .

حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ .

٢٥٢ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ .

قَالَ شُعْبَةُ: زَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ : وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .
٢٥٣ — (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .

٢٥٤ — (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

أنه مر بينه وبين العنزة ، فقد روى عن ابن عباس فيه : « لا يحول بيننا وبينه شيء » وما هاهنا أثبت وأصح ويأتي الكلام على المرأة والحمار بعد .

وقوله : « أقبلتُ على أتان » (١) : هي أنثى الحمر ، وقد جاء في الحديث الآخر : « على حمار » أراد به الجنس ولم يرد الذكورية ، كما يقال : إنسان ، للذكر والأنثى . وقد قال في البخارى : « على حمار أتان » (٢) .

وقوله : « ناهزت الاحتلام » يصحح قول الواقدي : أن النبي ﷺ توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة ، وقول الزبير بن بكار : إنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وما روى عن سعيد بن جبیر توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . قال ابن حنبل : وهذا الصواب (٣) ، وهو يرد رواية من روى عنه : توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين (٤) ، وقد يتأول — إن صح هذا — أن معناه راجع إلى ما بعده ، وهو قوله : « وقد قرأت المحكم » . قال الإمام : وقوله : « وقد ناهزت الاحتلام » : أى قاربته .

وقوله : « فأرسلت الأتان ترتع » ، قال القاضى : أى ترعى ، يقال : رتعت الإبل ، وقال الشاعر :

(١) الذى فى المطبوعة : أقبلت راکباً على أتان . (٢) لك الصلاة ، ب سترة الإمام سترة من خلفه .

(٣) أحمد فى المسند ١/٣٧٣ . (٤) أحمد فى المسند ١/٢٥٣ .

(٥) فى المطبوعة : وأنا قد .

الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني، فمررت بين يدي الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

٢٥٥ - (...) حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمني، في حجة الوداع، يصلي بالناس، قال: فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه، فصاف مع الناس.

٢٥٦ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: والنبي ﷺ يصلي بعرفة.

٢٥٧ - (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، قالاً: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه مني ولا عرفة. وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

وإذا يخلو له لحمي رتع

أى أكله (١)، وفي الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه، لقوله: «فلم ينكر ذلك علي أحد» (٢) ولأن إقرار النبي ﷺ له إن كان رآه حجة في جواز ذلك وهو الظاهر لقوله: «بين يدي العنزة» وإن كان بموضع لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه، ولا أحد منهم، فدل أنه ليس عندهم بمنكر، ولا خلاف في جواز هذا، ولا خلاف أن السترة للمصلي مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه، واختلف حيث يأمن، وعندنا فيها لأصحابنا قولان: اللزوم والسقوط. وتكلم العلماء هل سترة الإمام نفسها سترة لمن وراءه أو هي سترة له خاصة والإمام سترتهم (٣).

(١) وأصل الرتع أكل البهائم، ويستعار للإنسان إذا أريد به الأكل الكثير. راجع: مفردات غريب القرآن.

(٢) وذلك بعد قوله: «فمررت بين يدي الصف فنزلت».

(٣) العبارة الأولى للمالك في المدونة، قال فيها: ولا بأس بالمرور بين الصفوف لأن الإمام سترة لهم، والثانية لعبد الوهاب، والخلاف بينهما أنه على الأولى يمتنع المرور بين الإمام وبينهم وعلى الثانية يجوز. السابق.

(٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي

٢٥٨ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ،

وقوله : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » : حمله العلماء على الإباحة (١) للمصلي لمدافعتة ، والأمر برده لا على الوجوب . وقوله : فليدرأه (٢) ما استطاع : أي ليدفعه ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه في المرور ، وهو معنى قوله : « ما استطاع » وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية أو هو هدر ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما في مذهبنا أيضاً . وكذلك اتفقوا أن هذا كله لمن لم يُعزَّر بصلاته (٣) واحتاط لها وصلى إلى سترة ، أو في مكان يأمن المرور بين يديه ، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد هذا : « إذا صلى أحدكم إلى [سترة] (٤) » فإذا فعل هذا كان الإثم على المار ، وإن كان إلى غير سترة أئماً جميعاً ، إلا أن يكون المصلي صلى على طريق الناس ، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين ، إلا أن يكون المصلي صلى إلى غير سترة ، حيث يأمن في الغالب ألا يمر بين يديه أحد ، فلا إثم عليه على رأى بعضهم . وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعتة ؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه ، والذي أبيض له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشى إليه ، وإعمال الخطى ، وهذا حدٌ في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة ، وسنذكره بعد ، وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسبيح . وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده لأنه مرور ثان (٥) إلا شيءٌ روى عن بعض السلف في رده وتأوله بعضهم على قول أشهب برده بالإشارة وظاهر / قول أشهب أنه في ابتداء المرور .

٩٧ / ب

وقوله : « فإن أبي فليقاتله » : أي إن أبي بالإشارة ولطيف المنع فليمانعه ويدفعه بيده

(١) يعنى بالإباحة الجواز الأعم ، لا المباح حقيقة الذى يستوى فيه الفعل والترك وذلك لأن الدفع مندوب إليه ،

قال الأبي : ولو قيل بوجوبه إن لم يكن ثم إجماع ما بعد . الإكمال ٢/٢١٩ .

(٢) ما فى المطبوعة : وليدرأه . (٣) فى ق : به .

(٤) لفظ المطبوعة : شىء يستره .

(٥) نقلها النووى هكذا : لثلا يصير مروراً ثانياً . ثم عقب عليه بقوله : هذا آخر كلام القاضى - رحمه الله -

وهو كلام نفيس ٢/١٤٢ .

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

٢٥٩ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا ، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ . فَعَادَ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالِكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

٢٦٠ - (٥٠٦) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عن المرور ، ويعنف عليه في رده . قال أبو عمر : هذا اللفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة . وقال الباجي : يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه ، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة ، قال الله تعالى : ﴿ قَتَلَ الْخُرَاصُونَ ﴾ (١) ، قال : ويحتمل أن يكون بمعنى فليعنه على فعله [ذلك] (٢) ويؤاخذها ، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع (٣) .

وقوله : « فإنما هو شيطان » قيل : معناه : وإنما حملة على فعله ذلك وإبائه من الرجوع الشيطان ، وقيل : فإنه يفعل فعل الشيطان ، فإن معنى الشيطان بعيد من الخير ، والائتمار للسنة ، من قولهم : نوى شطون ، أى بعيدة ، ومنه سمي الشيطان لبعده من رحمة الله ، فسماه شيطاناً لاتصافه بوصفه كما يقال : فلان الأسد ، أى يبطش ويقوى كبطشة الأسد وقوته ، وقيل : المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللازم له ، كما قال في الرواية الأخرى : « فإن معه القرين » ، ويكون هذا من معنى قوله في الحديث الآخر : « فإن الشيطان يحول بينكم وبينها » ، فيكون على هذا يمنع الإنسان الجواز بين يدي المصلى من أجل الشيطان اللازم له لكونه خبيثاً نجساً ، ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط على المشى

(١) الذاريات : ١٠ .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) ومما يقوى هذا رواية عبد الرزاق عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « اردده ، فإن أبى فجأهده »

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

٢٦١ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

أمام المصلي وقطع صلاته ، إذا اجتهد العبد في الدنو من قبلته ، وامثل ما أمر به ، ولم يجعل له سبيلاً إليه ، بخلافه إذا لم يدن من السترة .

وقوله : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » الحديث ، أي لاختار وقوفه هذه المدة على ما عليه من الإثم . وقد ذكر ابن أبي شيبة في هذا الحديث : « لكان أن يقف مائة عام خيراً له » (١) ، وكل هذا تغليظ وتشديد في النهي على ما عليه من الإثم .

وإرسال زيد بن خالد إلى أبي جهم يسأله عما سمع من النبي ﷺ ، في هذا الحديث دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض ، وقبول خبر الواحد عن الواحد .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٦٢ - (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةُ .

٢٦٣ - (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرٍ الشَّاةِ .

وقوله : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة » : هذا تحديد في قدر القرب من السترة ، وهو الذى قال به ناس وقدروه بقدر الشبر . وجاء فى حديث صلاة النبى ﷺ فى الكعبة : « جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع » (١) ، هذا استحباب جماعة من العلماء وقدر المباح من التأخر عن القبلة ، وهذا القدر هو الذى يمكن المصلى أن يدرأ أن يمر بين يديه وتناله يده . ولم يحد مالك فيه حداً ، وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع ، وكان بعض [متأخرى] (٢) شيوخنا يستعمل الحديثين ، فيجعل الثلاثة الأذرع فى ركوعه وسجوده ، وقدر ممر الشاة عند قيامه .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها معنى الإسطوانة » : لا خلاف فى جواز الصلاة إلى الأساطين ، واستحب أهل العلم على ما جاء فى الحديث ألا يصمدها صمداً ، بل يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولعل وجه هذا كان أول الإسلام ، وحيث كان قرب الناس بعبادة الحجارة والأصنام ، وأما الصلاة بين الأساطين عرضاً فاختلف العلماء فى ذلك ، واختلف قول مالك فى إجازته وكرهته إلا عند الضرورة ، وعلة ذلك أن

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة بين السورى فى غير جماعة ، أبو داود ، ك المناسك ، ب فى دخول الكعبة ، النسائى ، ك القبلة ، ب مقدار ذلك ، جميعاً من حديث ابن عمر - رضى الله عنه .

(٢) ساقطة من ت .

٢٦٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ ، قَالَ : يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

المصلى بينهما إن كان فداً صلى إلى غير سترة ؛ ولأن الصفوف منقطعة بالأساطين ، ولأنه روى أنه مصلى مؤمنى الجن .

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥ - (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . ح قَالَ :
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ،
فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،
فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .
(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

وقوله : « يقطع الصلاة (١) الحمار والمرأة والكلب الأسود » ، قال الإمام : اختلف
الناس في مرورها بين يدي المصلي ، فقال مالك وأكثر الفقهاء : لا يقطعون الصلاة ، فإن
قيل : إن كان هذا تعلقاً بظاهر قوله : إنه لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه ، فهذا
مقيد يجب أن يقضى به على المطلق . قيل : وقد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث
عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ ، وهذا يعارض استثناء المرأة في الحديث الأول .
وقال ابن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء ، ووجه
قوله ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم ، ولم يوجد ما يعارض هذا ، ووجد
التعارض عنده فيما سواه فأشكلك عليه .

قال القاضي : ويكون بمعنى يقطع على قول الكافة ؛ مبالغة في الخوف على فسادها
بالشغل بهم ، كما قال للمادح : « قطعت عنق أخيك » (٢) ، أى فعلت به فعلاً يخاف
عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه وعند الآخرين أنه على وجهه من قطع اتصالها وفسادها
[وهو قول أحمد وابن خزيمة ، وروى عن ابن عباس وأنس والحسن] (٣) ، [وكذلك] (٤)
يقول من الأول من يقول : إنه منسوخ .

وقوله : « الكلب الأسود شيطان » : يؤكد أن العلة في قطع صلاة المار صحبة

(١) في المطبوعة : صلاته .

(٢) سيأتي في ك الزهد ، ب النهى عن المدح . . . إلخ برقم (٦٥) .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم . (٤) من ق .

ابن المثنى وابن بشَّار ، قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ .

٢٦٦ - (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي

الشیطان له ، وهو القرین المذكور فی الحدیث ، ولقوله : « فإن الشیطان یحول بینکم وینها » ، وقد جاء أن الكلب الأسود شیطان ، وأن الشیاطین کثیراً ما جاء أنها تتصور فی صور الكلاب ، وأن الملائكة لا تحضر موضعه ، وجاء - أيضاً - من اختصاص الشیطان بالحمار فی قصة نوح فی السفینة وتعلقه به ما جاء ، وأن نُهاقه عند رؤيته ، وقد یقال فی المرأة من هذا المعنی أيضاً ؛ لأنها تقبل فی صورة شیطان ، وتدبر فی صورة شیطان ، وأنها من مصائد الشیطان وحبائله ، ویؤكد هذا التأویل ویشهد له قوله : « لا تصلوا فی مبارک الإبل فإنها من الشیاطین » (١) ، وقد یقال : إن هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشیطان ، فإنه - علیه السلام - قال : « إنه خبیث مخبث رجس نجس » (٢) وشبهه بالكلب إما لنجاسته عند من رأى ذلك ، أو أنه لا یتوقاها . والمرأة لأجل طریان الحیض ونجاسته علیها ، وكذا جاء فی حدیث ابن عباس ، والحائض مکان المرأة ، وهو قوله : وقول عطاء فی الحائض خصوصاً من النساء ، ویختص الحمار علی هذا بتحريم لحمه أو شدة كراهته ونجاسة بوله وروثه ، وقد أشار الطحاوی أن هذا كله منسوخ بأحدیث صلاة النبی ﷺ إلى أزواجه فی قبلته عائشة ، ومیمونة ، وأم سلمة ، وبقوله - علیه السلام - : « لا

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب النهی عن الصلاة فی مبارک الإبل ، أحمد فی المسند ٢٨٨/٤ . ومعنی أنها من الشیاطین: قال الإمام الشافعی : إنها خلقت من جن وذلك لما رواه عبد الله بن مغفل عن النبی ﷺ : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم بأمرح الغنم فصلوا فیها ، فإنها سکینة وبركة ، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فی أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جنٌ من جنٍ خلقتا ، ألا ترونها إذا نقرت كيف تشمخُ بأنفها » . معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٠٧ ، والحدیث أخرجه ابن ماجه فی الصلاة ، ب الصلاة فی أعطان الإبل ومراح الغنم ١/ ٢٥٣ .

(٢) وذلك فیما أخرجه ابن ماجه عن أبي امامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا یعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن یقول : اللهم إنی أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبیث المخبث ، الشیطان الرجیم » ك الطهارة ، ب ما یقول الرجل إذا دخل الحلاء ١/ ١٠٩ . وفي الزوائد : إسناده ضعيف .

هُرَيْرَةٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ».

ب / ٩٨
يقطع الصلاة شيء « ، وبأمره — عليه السلام — بدرء المار ولم يخص ، أو لأن ذلك على الكراهة والتغليظ لا على الفساد / للصلاة ، أو يكون « تقطع الصلاة » بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها ، فالشيطان بوسوسته ونزغها ، والمرأة بفتنتها والنظر إليها ، والكلب والحمار بقبح أصواتهما وكثرتها وعلوها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ﴾ الآية (٢) ، ولنفور النفس من الكلب ، لاسيما الأسود ، وكراهة لونه وخوف عاديته ، والحمار للجاجته وقلة تأتية عند دفعه ومخالفته .

(١) لقمان : ١٩ .

(٢) الأعراف : ١٧٦ .

(٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ - (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ .

٢٦٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كُلَّهَا ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتِرْتُ .

٢٦٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

٢٧٠ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ

وقول عائشة : « أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة أمامه » حجة على ما تقدم من أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ولا تفسد صلاة من صلى إليها ، وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة بها ، والشغل بالنظر إليها ، والنبي ﷺ بخلاف هذا في ملك أربه وقمع شهوته ، وأيضاً فإن هذا كان في الليل ، وحيث لا يرى شخصها ، وقد قالت : « و البيوت يومئذ (١) ليس فيها مصابيح . »

(١) المراد بقولها : « يومئذ » : حينئذ ؛ لأن اليوم يطلق على النهار المعهود ، والنهار ليس بوقت للمصابيح . قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح ، وذلك أن الله عز وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبي ﷺ فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم . الاستذكار . ٢٠٤/٥ .

الصَّلَاةَ ؛ الْكَلْبُ وَالْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ .
وَاللهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ،
فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ ، فَآكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٢٧١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحَمْرِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى
السَّرِيرِ . فَيَجِيءُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ . فَيُصَلِّي . فَآكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ . فَأَنْسَلُ مِنْ
قَبْلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي .

٢٧٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،
وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَضَّتْ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا . قَالَتْ ،
وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

٢٧٣ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ
ابْنِ الْهَادِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا
حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٢٧٤ - (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا

وقولها : « فإذا سجد غمزني » : تعنى بيده ، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصباح
التي بها كانت تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج إلى غمزها ؛ وفيه دليل على أن اللمس من
فوق الثوب أو تحته لغير لذة غير مؤثر في الطهارة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .
والأغلب في هذا الحال أن الغمز من فوق الثوب لأنها في فراشها ، وأما إن كان للذة
والثوب غير كثيف فينقض الطهارة . وفي حديثها وحديث صلاة النبي ﷺ إلى جنب غيرها
من أزواجه ، دليل على جواز الصلاة إلى النيام ، وإنما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة لما
يخرج منه وهو في قبلته . وفيه دليل على أن محاذاة المرأة في الصلاة للمصلي لا تفسد
صلاته كانت في صلاة معه أم لا ، خلافاً لأبي حنيفة في أن صلاة المحاذي لها من الرجال
في الصلاة تفسد ، وحجته نهى النبي ﷺ عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى

وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَعَلَى مِرْطُ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

جانب الرجل ، وقوله : « أُخْرَوْهَن حَيْثُ أُخْرَهَن اللّهُ » (١) وكل هذا عندنا محمول على التحضيض والتدب لا على الإيجاب ، ولأنهم فرقوا بين الرجل والمرأة في فساد صلاتهما ، فأجازوا صلاتها هي ، والنهي فيهما سواء والمعنى واحد .

وقولها : « فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ » معناه : أظهر له ، كما جاء في الرواية الأخرى : « فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيهِ » ، يقال : سنح لى الشيء إذا اعترض لى ، ومنه السانح من الطير وغيره فى العيافة عند العرب ، ومنه جواز الصلاة فى شعُر النساء وفُرْشهن إذا لم تعلم فيها نجاسة ، وفى حديث ميمونة جواز الصلاة إلى جنب الحائض ، وقد تقدم معناه فى كتاب الطهارة ، وإن جسدها وثوبها إذا لم تكن عليه نجاسة حكمها حكم الطهارة (٢) .

وقوله : « يُسَبِّحُ فِيهِ » : أى يصلى سبحته وهى نافلة صلاته ، وفيه أن ثوب المصلى إذا سقط طرفه على النجاسة الجافة لم يضر ذلك المصلى إذا لم يسجد هو على ذلك أو يقف أو يجلس أو تكون بين يديه فى سجوده أو أمامه فى مصلاه ، وفيه دليل على أن الصلاة إلى النُوم والمستيقظين جائزة ، وإنما النهى فى المرور خاصة ، وكره عامة العلماء استقبال وجهه (٣) .

وقوله : « يَتَحَرَى مَكَانَ الْمُصْحَفِ » فيه جواز الصلاة إلى المصحف إذا كان مَوْضِعُهُ ، ولم يجعل هناك ليصلى إليه ، ولم يكن تحرّيه هنا لأجل المصحف ، وإنما تحرى الموضع لصلاة النبى ﷺ فيه ، وفيه جواز إبطان موضع فى المسجد للرجل يلازمه ، وللسلف فى ذلك خلاف ، ويستحب ذلك للعالم والمفتى ومن يحتاج إليه فيه ليعرف موضعه (٤) .

وقوله عن النبى ﷺ : « فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يُسَجِدُ عَلَيْهِ » : لا خلاف فى إباحة الصلاة على الحصر وأشباهاها مما تنبت الأرض دون كراهة ، ولا خلاف فى جواز الصلاة على غير ذلك من كل ظاهر من الثياب والبسط واللبود مع أن غيرها من الأرض أو ما تنبت أفضل ، إلا أنه يكره ذلك لغير برد ولا حر ، أو لطريق الترفه ، هذا قول عامة العلماء ، وأجاز ذلك بعض العلماء على الجملة كما أنه ما فعل من ذلك لطريق الرفاهة والترف أنه مكروه لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع (٥) .

(١) عبد الرزاق فى المصنف ، ك الصلاة ، ب شهود النساء الجماعة ٣ / ١٤٩ . والكراهة فى هذا عندهم كراهة تحريرية .

قال الإمام الشافعى فى هذا الحديث : فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم تقطعها وهى فيها ، وما تكون أبداً خيراً منها حين تصلى ، ولا أقرب إلى الله . معرفة السنن ٣ / ٢٣٢ .

(٢) فى ت : الطهارة .

(٣) (٤،٣) سبقا فى باب دنو المصلى من السترة برقم (٢٦٣) .

(٥) سيأتى فى باب الصلاة فى ثوب واحد برقم (٢٨٤) .

(٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ - (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : « أَوْلِكَلِّكُمْ ثُوبَانِ ؟ » .

(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧٦ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : « أَوْلِكَلِّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ ؟ » .

وذكر مسلم أحاديث الصلاة في الثوب الواحد وقوله - عليه السلام - : « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » : الصلاة في الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء ، إلا شيء روى عن ابن مسعود كما إنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين ، وجمع الثياب أفضل وهو معنى ما روى عن ابن عمر في ذلك وغيره لا [على] (١) أنه لا يجزى . وقول النبي ﷺ : «أولكلكم ثوبان ؟ » « أو يجد ثوبين » صيغته صيغة الاستفهام ، ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم ، وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبه على أن الثوبين أفضل وأتم ، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء وبينه حديث جابر في الموطأ عنه - عليه السلام : « من لم يجد ثوبين فليصلى في ثوب واحد ملتحقاً به ، فإن كان قصيراً فليترز به » (٢) ، وذهب الطحاوي والباجي إلى أن مفهومه التسوية من الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه في الإجزاء ، وصلاة النبي ﷺ مرة في الثوب الواحد مع إمكان غيره ليدل على الرخصة والسعة (٣) ، وكذلك معنى فعل الصحابة كما قال جابر : « ليراني

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) ك صلاة الجماعة ، ب الرخصة في الثوب الواحد / ١ / ١٤١ .

(٣) قال ابن عبد البر : وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به خلف

٢٧٧ - (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

الجهال مثلكم» (١) .

ونهيه أن يصلى به وليس على عاتقه منه شيء ، قيل : لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته ، والأولى عندي أن يكون لثلا يسقط عنه ؛ لأنه إذا لم يصل به متوشحاً واضعاً طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل - عليه السلام - لم يؤمن سقوطه عنه وتكشفه ، وإن تكلف ضبطه بيديه شغلها بذلك ، واشتغل به عن صلاته ، فإذا احتاج إلى استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك ، ربما انفلت ثوبه فينكشف ، وأيضاً فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقه شيئاً تعرى بعض الجسم والأعلى من الثياب في الصلاة والخروج عن ذلك في الزينة المأمور بها فيهما ، كما جاء في النهي عن الصلاة في السراويل (٢) وحده ، ويشبه الصلاة في المتزر وحده ، وقد روى عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا يجزى صلاة من صلى في ثوب واحد مؤتزراً به ليس على عاتقه منه شيء إلا أن لا يقدر على غيره ، وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة وهو إرسال رداءه / عليه من كتفيه إذا كان عليه متزر ، وإن لم يكن عليه قميص وإن انكشف بطنه ، فأجازه ١/٩٩ عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه (٣) ، وكرهه النخعي وآخرون (٤) ، إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده ، وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا وهو أبو الفرج (٥) من أن ستر جميع

(١) غير ثابت في المطبوعة ، ولم نقف عليه فيما تيسر لنا .

(٢) وذلك لما أخرجه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سراويل ليس عليها رداء .

قال أبو عمر في هذا الحديث : وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر .

التمهيد ٦/٣٧٤ .

(٣) فقد روى عن جابر وابن عمر الرخصة فيه ، وجاء عن مكحول والزهرى أنهم فعلوه ، وقال ابن المنذر : لا أعلم فيه حديثاً يثبت . المغنى ٢/٢٩٧ .

وعبيد الله بن الحسن هو ابن الحصين العنبري ، القاضى . من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٧/٩ .

(٤) هم الثوري والشافعي ومجاهد وعطاء ، وهو قول ابن مسعود . المغنى ٢/٢٩٧ .

والسدل : هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه .

(٥) هو عمر بن محمد بن المالكي الليثي ، نشأ ببغداد وأصله من البصرة له كتاب الحاوى في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه . مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٥/٢٢ ، الديات

المذهب ٢/١٢٧ .

٢٧٨ - (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا . وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلًا .

٢٧٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ ، فَدَخَلَ بَيْنَ طَرْفِيهِ .

٢٨٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَيْسَى بْنُ حَمَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُلْتَحِفًا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ .

الجسد في الصلاة لازم (١) ، وأكثرهم على جوازه على قميص وقد كرهه بعضهم بكل (٢) حال كأنه عنده من جر الإزار ، وهو مذهب الشافعي وهذا بعيد لأنه في الصلاة ثابت غير جار له بخلاف الماشي ، ومن المعنى الأول اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار ، فمنعه أحمد (٣) والشافعي لعله النظر إلى عورته ، وربما بدا ذلك ، لمن يقابله، وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أصحاب الرأي ندبا إذا تكلف ذلك ،

(١) ودليله ودليلهم قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، قالوا : المراد بها الثياب الساترة للعورة ؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة .

قال ابن عبد البر : وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء . الاستذكار ٤٣٧/٥ .

(٢) في ت : على كل .

(٣) نص أحمد في رواية حنبل أنه يُجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء من التطوع ؛ لأن النافلة مبنها على التخفيف ، ولذلك يباح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره ، فسمح من يترك القيام بهذا المقدار .

أما في الفريضة : فقد جاء عن الأثرم أنه سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزورر عليه ؟ قال : ينبغي أن يزره . قيل له : فإن كانت لحيته تغطيه ، ولم يكن متسع الجيب ؟ قال : إن كان يسيراً فجائز .

ودليل ذلك لهم حديث سلمة بن الأكوع أنه قال للنبي ﷺ : أصلى في القميص الواحد ؟ قال : « نعم وازرره ولو بشوكة » أبو داود ، ك الصلاة ، ب في الرجل يصلي في قميص واحد ١٤٧/١ ، وانظر : المعنى ٢/٢٨٤ ، عارضة الأهودى ١٣٥/٢ .

زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ ، قَالَ : عَلَى مِنْكَيْبِهِ .

٢٨١ - (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٢٨٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٨٣ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ . وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٢٨٤ - (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٢٨٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : وَأَضَعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ . وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

ورؤيته [لذلك] (١) كرويته من أسفل الإزار وبين الرجلين ، وذلك لا يلزم .

والتوشح : قال ابن السكيت : هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره .

(١) من الإكمال ، وهو لازم للعبارة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١ - (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَإِنَّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَهُوَ مَسْجِدٌ » .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ : « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّهُ ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

٢ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلَى أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَ ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ

وقوله عن إبراهيم التيمي في حديث علي بن حجر : « كنت أقرأ على أبي القرآن في السُّدَّةِ ، فإذا قرأت السُّجْدَةَ سجدت فقلت : [يا أبة] (١) أتسجد في الطريق ؟ الحديث ، كذا في سائر النسخ ، ورواه النسائي « في السكك » (٢) وهذا مطابق لقوله : « يا أبة أتسجد على الطريق » وفي حديث آخر : « كنت أقرأ على أبي في بعض السكك » وكل هذا بمعنى متقارب ، وذلك أن السُّدَّةَ التي عنى هي سدة الجامع ، وهي الظلال التي حوله ، ومنه سمى إسماعيل السدي (٣) بذلك ؛ لأنه كان يبيع الحمر (٤) في سدة الجامع وهذا يدل أنها

(١) في المطبوعة : له يا أبت .

(٢) ك المساجد ، ب ذكر أي مسجد وضع أولا (٦٩٠) .

(٣) هو السدي الكبير صاحب التفسير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، الكوفي الأعور ، أصله حجازي ، سكن الكوفة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، ورأى الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة . مات سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٣/١٣٢ ، الجرح والتعديل

(٤) جاءت في الأصل بالحاء المهملة مع رسم حرف الحاء تحتها ، وفي ت جاءت بالعمجة .

الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

٣ - (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٤ - (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثًا : جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

طرق وأقبية مطروقة وليس لها حكم الجامع لأنها من خارجه ، ولهذا جاز البيع والشراء فيها ، وكان التيمى يجلس فيها ويقرئ ، فإذا جاءت السجدة سجد هناك ، واحتج في الحديث بقوله - عليه السلام - : « الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركت الصلاة فصل » (١) . وكره مالك الصلاة في قارعة الطريق للنهي الوارد في ذلك ، ولعله أنها لا تسلم من النجاسات من أبوال الدواب وأرواثها ، ولذلك أنكر إبراهيم على أبيه السجود فيها ، والأشبه أن هذه السُّدُود سالمة من ذلك إن شاء الله أو يكون سجوده على حائل بينه وبين الأرض .

وفيه سجود من قرئ عليه القرآن من معلم وشبهه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقيل : يلزمه لأول مرة ثم لا يلزمه التكرار ، وكذلك المتعلم ، وقيل : لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قارئ ومستمع (٢) .

(١) البخارى ، ك الصلاة ، ب قول النبي ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٤٣٨) .

(٢) أصل هذا الباب عند العلماء قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا بُكْيًا ﴾ [مريم : ٥٨] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾

طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥ - (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتَمَ بِي النَّبِيُّونَ».

قال الإمام: وقوله: «فضلت على الأنبياء بست» الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، قد تقدم من قولنا: إن مالكا يحتج بجواز التيمم على سوي التراب من الأرض بهذا الحديث، وأن الشافعي احتج بالحديث الثاني الذي فيه: «وترابها طهوراً»، ورأى أنه مفسر للحديث الأول.

وقوله: «مسجداً»: قيل: إن [من]^(٢) كان قبله من الأنبياء إنما أبيض لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.

وقوله: «وأحلت لي الغنائم»: وهو من خصائصه - عليه السلام - وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع، ثم تأتي نار من السماء فتأكلها. قال القاضي: قوله في هذا الحديث: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً»: فيه دليلان ظاهران لأصحابنا المالكية ومن وافقهم: أحدهما: في أن تأويل قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣) أى طاهراً خلاف قول الشافعي ومن وافقه أن معناه: مُنْبِتًا^(٤) وعلى هذا اختلفوا [هم]^(٥) وغيرهم في التيمم على السباخ والصفاء وما لا يُنبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة، ووصف النبي - عليه السلام - ما هنا الأرض بهذا لا يصح فيه إلا الطهارة، وكانت بمعنى الآية ومفسرة لها.

والثاني: للمالكية والشافعية ومن وافقهم في اختصاص الطهارة بالماء دون سائر

(١) الذي في الصحيح المطبوع: «وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

(٢) من هامش ت. (٣) المائدة: ٦.

(٤) الذي وجدناه للإمام الشافعي في الآية قوله في الأم: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.... ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم التيمم أنه أصابه نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء. الأم. ٤٣/١.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم.

المائعات ، وإن معنى قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١) أى : مطهراً ، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه ، وأن معناه طاهراً (٢) وأن طهوراً غير معدى ، وقوله - عليه السلام - هنا فى الحديث فى الأرض : « طيبة طهوراً » أى : طاهرة ولا يمكن أن يفهم من قوله : « طهوراً » غير التطهير لغيرها ، إذ قد وصفها بالطيب والطهارة فى نفسها ، ثم جعلها مطهرة من الحدث ومسجداً للصلاة .

وقوله : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى » (٣) وذكر فيها الشفاعة ، هى العامة فى المحشر، التى يلجأ إليها الخلق أجمعون ، إذ قد جعلت الشفاعة فى الخاصة لغيره ، وقيل : شفاعة لا ترد فى أحد ، وقد تكون شفاعة لخروج من [فى] (٤) قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار إذ لم يأت شفاعة لغيره إلا قبل هذا ، وأما هذه فمختصة [به] (٥) ، كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلائق ، وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجداً وطهوراً ، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله ، وأما كونها مسجداً فقليل : إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض ، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض إلا ما تيقنت نجاسته منها .

وقوله فى الحديث الآخر : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » (٦) وذكر خصلة أخرى ، ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال ، وإنما هى اثنتان كما ذكر ؛ لأن قضية الأرض كلها خصلة واحدة ، والثالثة التى لم تذكر بينها النسائي من رواية أبى مالك بسنده هنا ، وقال : « وأتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلى ولا يعطهن أحد بعدى » (٧) .

وقوله ها هنا : « وترابها لى طهوراً » (٨) وتخصيصه بذلك بعد قوله : « جعلت لى الأرض كلها مسجداً » (٩) مما يحتج به المخالف علينا ويقضى بتخصيصه بين سائر أجواء

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) أى فلا يفتقر التطهر به إلى نية .

(٣) لفظ الصحيح فى المطبوعة : لم يعطهن أحد قبلى . والمراد بالنفى هنا نفى الكلية لا الكل ، أى لم يعط واحدة منهن . ذكره الأبو ٢/٢٢٦ .

(٤) (٥) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم . (٦) سبق برقم (٤) بالبَاب .

(٧) النسائي فى الكبرى ، كفضائل القرآن . ولفظه : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلى ولا يعطى منه أحد بعدى » ١٥/٥ .

(٨) رواية أبى مالك الأشجعي : « وتربتها لنا طهوراً » .

(٩) رواية أبى مالك : « لنا الأرض كلها مسجداً » .

الأرض على اختصاصه بهذه العبادة^(١) ، ولشيوخنا القائلين بدليل الخطاب^(٢) وتسليمه عن هذا أجوبة ، فأما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به منها أن هذه الزيادة انفرد بها [أبو مالك]^(٣) الأشجعي والجمهور يخالفه ، ومنها : أن السبخة تسمى تراباً ، وكل أرض على صفة مخالفة كأرض الزرنيج والزاج والشب فذلك ترابها ، قالوا : ولأنه نص على أعم ما يوجد في الأرض وهو التراب ، ولأن التراب بعض ما / اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له ، ونحن نقول بهما جميعاً لا سيما مع قوله - عليه السلام - : « فحيثما أدرتكم الصلاة فصلوا » فهو بينٌ في إجزائه فيهما معاً^(٤) وتسويته بين الصلاة والطهارة في الأرض ؛ لأن الحكم إذا تعلق باسم مجرد دون صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه^(٥) بخلافه^(٦) إذا تعلق بالصفة .

١/٩٩

وقوله : « أعطيت جوامع الكلم » ، قال الهروي : يعنى [القرآن] جمع الله في الألفاظ اليسيرة منه معانٍ كثيرة ومنه في وصفه عليه السلام : « كان يتكلم بجوامع الكلم » يعنى [٧] : أنه كان كثير المعانى قليل الألفاظ .

وقوله : « وبعثت إلى الأحمر والأسود » ، قيل : هم كافة الناس ، كنى بالأحمران عن البيض من العجم ، وبالأسود عن العرب لغلبة الأدمة عليهم وغيرهم من السودان ، وقد يقال : إن الأسود : السودان ، والأحمر من عداهم من العرب وغيرهم ، وقيل : الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن . وفي الحديث من أعلام نبوته ما أنذر به من فتح خزائن الأرض كما قال .

وقوله مرة فيما اختص به ثلاث ، ومرة خمس ومرة ست ، ليس بمخالف ؛ لأنه أخبر مرة عن عدد ، ثم أخبر عن أكثر منه ، وليس في قوله : « ثلاث » دليل على أنه لم يعط غيرها ، فقد يقول الرجل : أعطاني فلان عبداً ، وهو قد أعطاه العبد وغيره ، ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما أعطاه ، وقد يكون أخبر [أولاً]^(٨) بما أعلمه الله به أولاً ، ثم زيد فأخبر بما زيد والله أعلم .

(١) يعنى بذلك تخصيص التراب من الأرض في التيمم به ، وقصر التيمم على التراب دون الأرض .

(٢) دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق .

(٣) من ت . (٤) زيد بعدها في ت : لا سيما مع قوله في تسويته .

(٥) يعنى مفهوم اللقب . (٦) في الأصل : بخلاف .

(٧) من هامش ت . والقول جزء حديث ، أخرجه الترمذى في سننه وشماله ، البيهقى في دلائل النبوة عن

الحسن بن على بن أبى طالب بنحوه الترمذى ، ك المناقب ، ب ما جاء في صفة النبى ﷺ ٥/٥٩٨ وقال

فيه : هذا حديث حسن غريب ، ليس إسناده بم متصل .

(٨) من هامش ت .

٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ » .

وقوله : « وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا » ، أى تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا ، يعنى خزائن الله وما فتح عليهم من الدنيا . يقال : نثل ما فى كئانته إذا صبها بمرة ، ومنه فى الحديث : « تَوْتَى مَشْرِبَتُهُ فَيَنْتَلُ مَا فِيهَا » (١) أى يَسْتَخْرِجُ .

(١) سياتى إن شاء الله فى ك اللقطة ، ب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، وقد أخرجه أبو داود ك الجهاد ، ب فىمن قال : لا يحلب ، ابن ماجه ك التجارات ، ب النهى أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ، أحمد فى المسند ٦/٤ ولفظها : « أوجب أحدكم أن توتى مشربته فيكسر باب خزائنه فينتل طعامه ؟ » .

(١) باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

٩ - (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسَيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي

وقوله : « أرسل إلى ملأ بنى النجار » : أى رؤسائهم وأشرفهم ، قيل : سماوا بذلك لأنهم أملياء بالرأى والغنى .

وقوله : « يا بنى النجار ، ثامنوني بحائظكم » أى بايعوني بالثمن . قال الخطابى : فيه دليل أن رب السلعة أحق بالسوم .

قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث : أن المشتري يبدأ بذكر الثمن ، وفى هذا نظر ؛ لأنه لم ينص - عليه السلام - على ثمن مُقَدَّرٍ بذله لهم فى الحائظ ، وإنما ذكر الثمن مُجْمَلًا ، فإن كان أراد القائل أن فيه التبدئة بذكر الثمن مقدرًا فليس كما قال ؛ لما بيناه .

قال القاضى : ذكر فى الأم أن بنى النجار قالوا : [لا (١)] والله ما نطلب ثمنه [إلا لله] (٢) . وذكر محمد بن سعد فى تاريخه الكبير عن الواقدى أن النبي ﷺ اشتراه من ابنى عفرأ بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه (٣) - وذلك - والله أعلم - أنه لما كان لليتيمين لم يقبله من بنى النجار إلا بالثمن .

وفى الحديث لزوم إقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة استوطنوا موضعاً ؛ لأن إقامة الجمعة فرضٌ ، وشرطها الجامع على المشهور من المذهب ، وإقامة الجماعات سنة ، ومن سننها المسجد ، وإقامتها بالجملة على أهل المصر واجب ؛ لأن إحياء السنن الظاهرة وإقامتها ابتداءً واجب ، وإنما هى سنن فى حق الأحاد إذ لو لم تقم لماتت ودرست .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) لفظه فى المطبوعة : إلا إلى الله .

(٣) الطبقات الكبرى ١/٢٣٩ .

النَّجَّارَ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاؤُوا . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ

وقوله : « وكانت (١) فيه نخل وقبور المشركين وخرب » رويناه بفتح الخاء وكسر الراء ، جمع خربة ، مثل : كلم وكلمة ، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة يسكون الراء ، وكلاهما ما تخرب من البناء ، والثانية : لغة تميم وحدها . قال الخطابي : لعل الصواب : خرب ، بالضم ، جمع خربة بالضم ، وهي الخروق في الأرض ، إلا أنهم يقولونها في كل ثقبه مستديرة ، أو لعلها جرف جمع جرفة وهي جمع جرف ، وأبين منه إن ساعدته الرواية : جذب ، جمع جذبة ، وتعني ما ارتفع من الأرض لقوله : « فسويت » ؛ لأنه إنما يسوي المكان المجدوب أو ما فيه خرق في الأرض وأما الخرب فتبني وتعمر .

قال القاضي : لا أدري ما اضطره إلى هذا ؟ وكما قطع - عليه السلام - النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وإطلال حيطانها ، وأذهب رسومها كما فعل بالقبور ، والرواية صحيحة اللفظ والمعنى ، لا يحتاج إلى تغييرها ولا إلى تكلف شيء في تأويلها .

وقوله : « وأمر بالنخل فقطع » ، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع [مثل هذا] (٢) وللحاجة إلى بناء مواضعها ، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه ، أو لدفع المضار لقطعها في بلاد العدو ، الذي لا يرتجى المسلمون عمارته وسكناته ، قطعاً للمرافق عنهم وغيظاً للكفار ، أو لخوف سقوطها على بناء ، أو ميلها على حائط من لا يملكها ، وانتشارها على ملكه وإضرارها به (٣) .

وقوله : « وبقبور المشركين فنبشت » ، قال الإمام : أما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال : لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأيد ، أو لعله تحبب (٤) وقع منهم في حال الكفر ، والكافر لا يلزمه القرب كما قالوا : إذا أعتق عبداً وهما كافران أن له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده ، ولم يقدر أن أيدي أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها .

(١) في المطبوعة : وكان .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(٣) كسريان عروقتها في أرض الغير .

(٤) أي وقف .

قال القاضي : لا يحتاج في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها ، إذ القرب لا تصح منهم ، وعقودهم فيها غير لازمة ، فلهم عند أشياخنا - بلا خلاف علمته - الرجوع في أحباسهم ، ومنعها ، والتصرف فيها كيف شاؤوا ، ويفترق^(١) من العتق الذي شرط في إمضاءه شيوخننا خروجه من يده إذا صار ذلك حقاً للمعتق يرفع يده عنه ، وتسريحه إياه ، وتملكه نفسه ، فأشبه عقود هباتهم وأعطياتهم اللازمة .

وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعها ؛ إذ لا حرمة لهم إذا لم يكن في أملاكهم^(٢) ، ولأن نبش هذه إنما كانت بعد ملك النبي ﷺ لها . وفيه جواز الصلاة في مقابرهم الدائرة بعد نبشها وإخراجهم منها ، وبناء المساجد مكانها ؛ لأن هذه قد اتخذ عليها مسجد وكانت دائرة ، وبعد نبشها ، وإخراج ما فيها من أصداء وعظام ، وقد [كره]^(٣) العلماء الصلاة في قبور المشركين بكل حال وعليه تأول أكثرهم النهى عن الصلاة في المقبرة ، [قالوا : لأنها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة] ^(٤) على الجملة ، فأجازه مالك وأكثر أصحابه وإن كان القبر بين يديه ، وهو مذهب الحسن البصرى / ب/٩٩ وآخرين ، وقاله الشافعي ، وروى عن مالك - أيضاً - كراهة ذلك ، وقاله جماعة من السلف ، وبه قال أحمد وإسحق ، وحكى عبد الوهاب كراهته في الجديدة ، قال : ويكره في مقابر المشركين جملة ، وقال الشافعي : إذا كانت المقبرة^(٥) مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم لم يجز ، ولا يختلف في هذا على الجملة ، وكره بعضهم الصلاة إليها ، وسيأتى الكلام عليها في الجنائز إن شاء الله . قال الخطابي : وفيه دليل على أن الأرض التي دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه ، وكذلك كنفه ؛ ولذلك قطعنا النباش لأنه سرق من حرز من ملك مالك ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكيها .

قال القاضي : مذهبا أن مواضع القبور أحباس لا يجوز بيعها لحوز الميت إياها عن غيره ، وهذه لما جاز نبشها وإخراجهم منها دل أن لا حق لهم فيها لما تقدم ، وليس علة قطع النباش كون الأرض ملكا للأولياء ، لأننا نقطع على ما لم يستقر عليه ملك إذا كان في حرز ، كقطعنا من سرق آلات المساجد ، وأمواال أحباس الطرقات وكذلك لما لم يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم ، وأما الكفن فملك للميت ، وحق له ما دام محتاجا إليه ؛ ولهذا قال بعض شيوخننا البغداديين : لو أكلت الميت السباع لرجع الكفن لورثته ، قال الخطابي : وفيه دليل على أن من لا حرمة له في حياته لا حرمة له في مماته ، وقد قال -

(٢) في ت : أيديهم .

(١) زيد بعدها في هامش ت : الجواب .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٥) في ت : القبور .

وَحَرْبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْحَرْبِ فَسُويتَ . قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قَبْلَهُ ، وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :

عليه السلام - : « كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً » (١) ، قال غيره : وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال . وقد اختلف العلماء والسلف في ذلك وكرهه مالك وأجازة أصحابه ، واختلف في علة كراهة من كرهه فقيل : ذلك مخافة نزول سخط (٢) وعذاب عليهم ؛ لأنها مواضع العذاب والسخط ، وقد نهى النبي ﷺ عن دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ، أو لأنه - عليه السلام - قد قال : « إلا أن تكونوا باكين » (٣) ، فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك ، أو مخافة أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح بينهم ، وحجة من أجاز ذلك : نبش أصحاب النبي ﷺ قبر أبي رغال ، واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي أعلمهم النبي ﷺ أنه مدفون معه (٤) .

وقوله : « وكانوا (٥) يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم » . فيه جواز قول الأشعار والأرجاز ، والاستعانة بها وأمثالها من الكلام الموزون والمزدوج (٦) عند التعاون على الأعمال وتحريك الهمم ، وتشجيع النفوس ، والقوى وتسليتها عند معاناة الأمور الصعبة والكلف الشاقة ، كما جاء هنا وفي غير حديث وقصة ، واستدلال بعضهم بهذا وشبهه بما روى عن النبي ﷺ أنه قاله ، أو شيع فيه وسمعه ، أو حكاه من كلام غيره ، أن الرجز ليس بشعر لقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (٧) . وقد اختلف أصحاب العروض وعلم الشعر في أعاريض الرجز ، هل هي من الشعر أم لا ؟

(١) لفظ أحمد : « كسر عظم المؤمن » ٥٨/٦ ، ٢٦٤ . وأخرجه أبو داود في الجنائز ، ب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، ومالك في الموطأ كذلك ، ب ما جاء في الاختفاء ٢٣٨/١ ، وابن ماجه في النهى عن كسر عظام الميت بدون لفظ « المؤمن » .

(٢) في الأصل : السخط .

(٣) البخارى في صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ، وسيأتى إن شاء الله في ك الزهد والرفائق ، ب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين . وانظر : أحمد في المسند ٩/٢ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، ك الخراج والإمارة والقيء ، ب نبش القبور . ولفظه : « هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النجمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غضن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

(٥) في المطبوعة : فكانوا .

(٦) ازدوج الكلام وتزواج : أشبه بعضه بعضا في السجع أو الوزن ، أو كان لإحدى القضيتين تعلق بالأخرى .

راجع : لسان العرب ، مادة : « زوج » .

(٧) يس : ٦٩ .

اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٠ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « كان يصلى فى مرابض الغنم » : فيه حجة على طهارة أبوالها وأروائها ، ومرابض الغنم حيث تبيت . وربوضها : طرح أجسادها على الأرض وطى قوائمها للنوم أو الراحة . قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسياع ، وتقدم فى كتاب الطهارة .

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ - (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْبَقْرَةِ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ . فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدَّثَهُمْ ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .

وقوله في حديث تحويل القبلة : « فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم [بالحديث] (٢) ، فولوا وجوههم قِبَلَ البيت » ، قال الإمام : اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج لأحد القولين (٣) بهذا الحديث ؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ، ولم يعيدوا ما مضى ، وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلوغ ، فإن قيل : كيف استداروا (٤) إلى القبلة بخبره ، والنسخ في هذا بخير واحد ؟ قيل : قد قالوا : إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمان النبي ﷺ ، وإنما منع بعده ﷺ وقيل : إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القرآن ، ولم يقع النسخ بخبره ، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القرآن .

قال القاضي : أشد جواب في هذا أن يقال : إن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، كما أن العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ؛ ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولاً غير الدليل الموجب لثبوت غيره ، وإلى جواز النسخ بخبر الواحد ، مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين . وفي هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد ، وعادة الصحابة بامتثاله والعمل به والوقوف عنده واعتداد بعضهم بنقل بعض ، وأنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حين سمعوا ذلك عن النبي ﷺ (٥) .

قال الإمام : وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة [مسألة] (٦) الخلاف في الوكيل إذا تصرف بعد العزل ولم يعلم ؛ فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الوجود ، ينبغي

(١) البقرة : ١٤٤ . (٢) ليست في المطبوعة .

(٣) القول الأول أن النسخ يلزم النزول ، والثاني أنه يلزم بالوصول ، كما سيأتي .

(٤) في ت : استدلوا .

(٥) قال الأبي : لا يلزم من قبول هذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبول غيره ، والخلاف الذي فيه إنما هو

عند تجرده من القرائن ٢/٢٣١ .

(٦) من هامش ت .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

ألا تمضى أفعاله بعد العزل وإن لم يبلغه ذلك. وعلى القول الثاني تكون أفعاله ماضية بعد العزلة ما لم تبلغه العزلة.

قال القاضي: ضعَّفَ المحققون من الأصوليين هذه المسألة إلى هذا الأصل؛ إذ حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا، فإن النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه باق على المخاطبة بالعبارة الأولى، وليس في حقه نسخ حتى يبلغه، ومنهم من يثبت النسخ في حقه، لكن بشرط أن يبلغه، فهو اختلاف في عبارة وكلهم مجمعون على بقاءه على الحكم الأول، وإجزائه^(١) إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه، وهذا من المستحيل، وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء والمتكلمين الذين لم يقووا في الأصول وما قدمناه يرد قولهم ومسألة الوكيل تعلق بها حق للغير على الموكِّل فلهذا توجه الخلاف فيها، ولم يختلف المذهب عندنا في أحكام من أعتق ولم يعلم بعقته أنها أحكام حر فيما بينه وبين الناس، فأما ما بينه وبين الله فجازئة. ولم يختلفوا في [عبادة] (٢) المُعْتَقَةِ أنها لا تُعِيدُ مَا صَلَّتْ بِغَيْرِ سِتْرٍ، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يُغَيِّرُ حُكْمَ عِبَادَتِهِ وهو فيها بناء على هذه المسألة وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأمة تعتق فتصلى فلا تعلم بذلك إلا في الصلاة هل تبطل صلاتها؟ وهو قول أصبغ أم تصح؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم، وكذلك إذا عَتَقَتْ في نفس الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فإنها لا تقطع الصلاة وتتمادى فيها، لكن متى أمكنها حينئذ من تناولها ما تستر به رأسها أو قرب منها تناولها تَعَيَّنَ فعل ذلك عليها، وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو قول الشافعي والكوفيين، وجمهور العلماء. ومنه - أيضاً - المسافر ينوي الإقامة وهو في الصلاة، أو إمام الجمعة يقدم وال بعزله بعد عقده ركعة، فالأكثر على التمدادى في هذه المسائل والأجزاء؛ لأنه دخل في الصلاة وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى، وقيل: يقطعون. ومنه - أيضاً - التيمم إذا طلع عليه رجل بماء في الصلاة أو نزل عليه مطر، فإنه يتمادى ولا يقطع، ولا يقال في هذا: إنه إن أمكنه الماء توضعاً؛ لأنه عمل كثير منافٍ للصلاة، ولا يصح مع التمدادى فيها،

(١) محل الإجماع عند العلماء إذا كان الناسخ مع جبريل - عليه السلام - ولم ينزل به إلى النبي ﷺ، فلا يثبت

له حكم في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل.

(٢) من ت.

١٣ - (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقَاءً إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

وهذا قول مالك والشافعي والجمهور ، خلافاً للكوفيين والأوزاعي في رجوعهما للطهارة بالماء . واحتجوا - أيضاً - بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن (١) ؛ لأن صلاة النبي ﷺ أولاً لبيت المقدس على قول أكثرهم سنة (٢) ، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون ، فأجازه جمهورهم ؛ لأن سنة النبي ﷺ حكم من الله على لسان نبيه مثل حكمه ، كما بينه في كتابه ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ؛ لأن السنة مبينة للكتاب وبعيد قضاء المبيّن ونسخه وحكمه على المبيّن (٣) . وقالوا في قصة القبلة : إنما هي نسخ قرآن بقرآن ، وأن الأمر أولاً [كان] (٤) بتخير المصلى أن يولى وجهه حيث شاء بقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنُفَّحْهُمُ اللَّهُ ﴾ (٥) ، ثم نسخ باستقباله القبلة . وقيل : بل صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان بعد وروده [إلى] (٦) المدينة بأمر الله تعالى ، ففرحت بذلك اليهود ثم صُرف إلى الكعبة .

(١) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، فقد قالوا بجوازه عقلاً ووقوعه شرعاً ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] قالوا : غير أن الكتاب متلوٌ ، والسنة غير متلوَةٌ ، ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً ، قالوا : فإننا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال . الأحكام للأمدى ٢١٣/٣ .

(٢) قولهم : إنها لم تعرف إلا من السنة . السابق .

ومن أدلتهم التي ساقوها مصالحة النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً ردهً ، حتى إنه ردَّ أبا جندل وجماعة من الرجال ، فجاءت امرأة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة : ١٠] . قالوا : وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله ﷺ وهو من السنة . السابق ٢١٣/٣ .

(٣) وردَّ عليهم بأن المراد بقوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٤٤] إنما هو التبليغ ، وذلك يعمُّ تبليغ الناس من القرآن وغيره ، وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخاً للسنة .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) البقرة : ١١٥ . وقد ردَّ عليه بأن قوله تعالى : ﴿ فَنُفَّحْهُمُ اللَّهُ ﴾ تخيير بين القدس وغيره من الجهات ، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً ، وذلك غير معلوم من القرآن . إحكام الأحكام ٢١٣/٣ .

(٦) من ت .

١٤ - (...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وكما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا في نقيضه ، وهو نسخ القرآن بالسنة ، فذهب الأكثر إلى جوازه عقلاً وسمعاً وأجازه بعضهم عقلاً^(١) وقال : لم يوجد شرعاً ، ومنعه بعضهم عقلاً^(٢).

وفي هذه القصة دليل على صحة نسخ الأحكام وهو مما أجمع عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة^(٣) لا يعبأ بها لم تقل به ، ووافقت القنائية من اليهود فيه^(٤).

وقوله : « وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها » روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها على الأمر ، قال الطحاوي : وفي هذا دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ، ولا أمكنه استعمال ذلك من غيره ، فالفرض غير لازم له ، والحجة غير قائمة عليه ، وقد اختلف العلماء فيمن أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام ، ولا علم أن الله فرض شيئاً فيها ، ثم علم بعد ذلك ، هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام أو صلاة لم يعلمها ؟ فذهب مالك والشافعي وآخرون إلى إلزامه ذلك [وأنه قادر على الاستعلام والخروج إلى ذلك]^(٥) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه من يستعلم ذلك منه في بلاد المسلمين وبلاد الحرب فلم يستعلم وفرط ، وإن كان لا يحضره من يستعلمه فلا شيء عليه ، وكيف يكون لله فرض على من لم يعلم بفرضه ؟ وقد قدمنا من هذا قبل ، وأن تكليف الجاهل بالشيء يفعله مع جهله به محال ؛ إذ لا يثبت حكم إلا بدليل . وإذا لم يتمكن المكلف من التوصل إلى ما كلفه كان من تكليف المحال .

وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة وأن يفتح عليه ، وفيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ، ومراعاة السمات لميلهم إلى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها ، ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته - عليه السلام - وهي مسألة اختلف فيها ، وفيه دليل على وجوب

(١) لاشتراك السنة مع القرآن في مسمى الوحي .

(٢) قطع بالمنع الإمام الشافعي وأكثر أصحابه . إحكام الأحكام ٢١٧/٣ .

(٣) يعني الرافضة . السابق .

(٤) منعوا من النسخ لخفاء الفرق بين البداء والنسخ عليهم . السابق .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

١٥ - (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً . فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة.

وقوله في حديث البراء : « صليت مع رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً » وفي الرواية الأخرى : « سبعة عشر شهراً ». وهذا هو الأصح ، وهو قول مالك وابن إسحاق ، وابن المسيب ، وقيل : حولت القبلة بعد ثمانية عشر شهراً ، وروى بعد سنتين ، وروى بعد تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، وهذا شاذان.

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور

فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوْلَثِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ الصُّورَ ، أَوْلَثِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةٌ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وتغليظ النبي ﷺ في النهى عن اتخاذ قبره مسجداً ؛ لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حدِّ المبرة إلى المنكر ، وقطعاً للذريعة ، وقد نبه عليه - عليه السلام - في قوله : « لا تتخذوا قبري وثناً يعبد »^(١) ، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام ، فيما يذكر ، كانوا قديماً إذا مات فيهم نبي أو رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجداً ليأنسوا برؤية صورته ، ويتعظوا^(٢) لمصيره ويعبدوا^(٣) الله عنده ، فمضت على ذلك أزمانٌ ، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعباداتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم ، وزين لهم الشيطان أعمالهم ، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدها ، وقد نبه - عليه السلام - في الحديث على بعض هذا ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله في الحديث الآخر : « اللهم لا تجعل

(١) مالك في الموطأ ، ك قصر الصلاة في السفر ، ب جامع الصلاة ١/١٧٢ ، مرسلأ عن عطاء بن يسار ، أحمد في المسند ٢/٢١٦ عن أبي هريرة بلفظ : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .
(٢) ، (٣) في الأصل بإثبات نون الرفع في كليهما ، وهو خطأ .

١٩ - (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ : قَالَتْ .

٢٠ - (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٢٢ - (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ

قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ؛ ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده ﷺ لتكاثرهم بالمدينة ، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه ، ومنها بيت عائشة الذي دفن فيه - عليه السلام - وذلك أيام عثمان ، بنى على قبره حيطاناً أحدقت به ؛ لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجداً ، ثم إن أئمة المسلمين حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليه صورة العبادة له ، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء ، فرأوا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من [ناحية]^(٢) الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلته ؛ ولهذا

(١) مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند كما سبق .

(٢) في ت : جهة .

خَمِيصَةٌ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يَحْدَرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

٢٣ - (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي جَنْدُبٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ،

قال فى الحديث : « ولولا ذلك أبرز قبره - عليه السلام - غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » .
وقوله : « قاتل الله اليهود » معناه : لعن ، كما جاء فى الرواية الأخرى ، وقيل : معناه : قتلهم وأهلكهم وقد جاء فاعل بمعنى فَعَلَ فى ألفاظ كقولهم : طارت النعل (١) وسافرت .

وقوله : « إنى (٢) أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل » أى أبعد عن هذا . وأنقطع عنه ولا أتصل به ، والعلة لذلك ما نذكره [بعد] (٣) . وقوله : « لو كنت متخذاً من أمتى خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا » .

قال الإمام : قال ابن النحاس : الخليل المختص بشىء دون غيره ، ولا يجوز أن يختص رسول الله ﷺ أحداً بشىء من أمور الديانة دون غيره / قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿٤﴾ الآية (٤) . قال الإمام : وقيل : الخليل اشتق من الخلة بفتح الحاء ، وهى الحاجة . وقيل : من الخلة بضمها وهى تخلل المودة فى القلب ، وقيل : من الخلة بالضم أيضاً ، وهو نبت تستحليه الإبل . قال ابن قتيبة وغيره : الحمض ما ملح من النبت والخلة ما حلا منه ، تقول العرب : الخلة خبز الإبل والحمض فاكهتها .

قال القاضى : وقيل : اشتق من الاستصفاء ، وقيل : صفاء المودة ، فنفى النبي ﷺ أن تكون حاجته خلته إلى أحد من المخلوقين بل إلى ربه تعالى ، كما قال فى الحديث

١/١٠١

(١) جاء فى لسان العرب : طارق الرجل بين نعلين وثوبين لبس أحدهما على الآخر ، وطارق نعلين خصف إحداهما فوق الأخرى .

(٢) فى الأصل : أنا ، وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) المائة : ٦٧ .

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَكُمُ عَنْ ذَلِكَ .

الآخر : « لكن صاحبكم خليل الله » (١). وقيل : إنما سمي إبراهيم بذلك لقوله لجبريل وهو في المنجنيق ليرمي به في النار ، وقد قال له : ألك حاجة ؟ فقال إبراهيم : « أما إليك فلا » (٢) [أو يكون بينها] (٣) بالخلة لغاية استصفاهما (٤) وفراغ قلوبهما عن سواه ، ولهذا قال بعضهم في معنى هذا الحديث : الخليل من لا يتسع قلبه لسواه ، وسيأتي الكلام عليه في الفضائل. وفي سند هذا الحديث : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال : حدثني جندب ، هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : خالف عبيد الله فيه أبو عبد الرحيم فقال : عن جميل النجرائي ، عن جندب. وجميل مجهول والحديث محفوظ عن أبي سعيد وابن مسعود (٥) ، قال غيره: وقد ذكر النسائي الحديث من رواية [عبيد الله] (٦) بن عمرو ، ثم ذكر رواية أبي عبد الرحيم (٧) عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن جميل النجرائي عن جندب.

(١) الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وهو جزء حديث عن أبي هريرة - رضى الله عنه - وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) قول مرسل بغير إسناد، وقد ذكره ابن كثير فى التفسير وعزاه إلى بعض السلف. تفسير القرآن العظيم ٣٤٥/٥.

(٣) فى ت : وقيل : سُمِّيَا. (٤) فى ت : استقصائهما.

(٥) عبارة الدارقطني : خالفه أبو عبد الرحيم ، قال فيه عن حميد النجرائي عن حريث : رجلٌ مجهول ، والحديث صحيح من رواية أبي سعيد وابن مسعود.

قلت : قوله : « حميد » تصحيف فى التسع غفل عنه محققه ، فقد قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف قال : ذكر البرقاني أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة فقال : عن عمرو بن مرة عن جميل النجرائي عن جندب ، قال البرقاني - : وذكرت ذلك للدارقطني فقال : رواية عبيد الله بن عمرو عن زيد أشبه بالصواب ٤٤٣/٢ .

وقال ابن أبي حاتم فى العلل : سألت أبا عن حديث رواه إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة قال : قرأت فى كتاب أبا عبد الرحيم بخطه وأخبرنى محمد بن مسلمة أنه خط ابن عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال : حدثنى جميل النجرائي قال : سمعت جندب بن عبد الله البجلي وذكر الحديث. ثم قال : قال أبا : رواه عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : حدثنا جندب ، وهو أشبه ، وهو عندى عبد الله بن الحارث المكتب الكوفي، وقد أدرك جندبا. ٣٨٨/٢ .

قلت : وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن زياد بن رستم ، وقد سقط من نسخة الإلزامات المحققة لفظة (عن) فى عمرو بن مرة فجاءت هكذا : عن زيد عمرو بن مرة. ولم يتبناه لها المحقق.

(٦) فى ت : عبد الله. (٧) فى ت : الرحمن.

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١)

٢٤ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بَكِيرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى : فِي رِوَايَتِهِ : « مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحْبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

(١) لم يرد للفاضل ولا للإمام كلام في هذا الباب . وما ينبغي قوله هنا : أن التنكير للمسجد أنه للتقليل كما ذكر الأبي ليطلق ما في بعض الروايات « ولو كمفحص قطاة » .

وقوله : « مثله في الجنة » أي في الاسم لا في القدر والصفة ، قال الأبي : ويحتمل أن يكون معناه أن فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجد عن بيوت الدنيا .

(٥) باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب

في الركوع ، ونسخ التطبيق

٢٦ - (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ . قَالَا : آتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقَوْمُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ

وقوله في حديث ابن مسعود : « أصلى هؤلاء خلفكم ، فقلنا : لا . فقال : قوموا فصلوا » : أراد بهؤلاء الأمراء ، وعاب عليهم تأخيرهم عن وقتها المستحب ، ويدل عليه آخر الحديث ، ومعنى «خلفكم» هنا إشارة إلى موضعهم أنه كان من ورائهم .

وقوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » : فيه جواز صلاة المراء الفريضة في بيته ، وأن الجماعة ليست بفرض على الأعيان خلافاً لأهل الظاهر، وفيه صلاتها في البيت في جماعة ، وقوله : « فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة » اختلف الناس فيمن صلى وحده أو في بيته هل يجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم ؟ فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم إلى أن له أن يصلى بغير أذان ولا إقامة . وذهب عامة فقهاء الأمصار إلى أنه يقيم ولا يجزئه إقامة أهل المصر ولا يؤذن ، واستحب ابن المنذر أن يؤذن ويقيم . وذهب ابن سيرين والنخعي إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها خاصة .

وقوله : « فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله [وقال : إنها صلاة النبي ﷺ] » (١) ، قال الإمام : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف ، وإن كان واحداً قام عن يمينه . واختلف إذا كان اثنين ، فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر في الحديث ، والفقهاء سواه يرون أن يقوموا وراء الإمام .

قال القاضي : ما ذكره [أولاً] (٢) هو قول الكافة في الواحد ، وحكى عن ابن المسيب فيه : أنه إنما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبي ﷺ وأبي بكر في مرضه المتقدم ، وما ذكر في صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين في الركوع به قال ابن

(١) هذه العبارة ساقطة من جميع نسخ الصحيح المطبوعة ولم ينه إليها أحدٌ من شراح مسلم على ضرورتها ، إذ بها يستقيم معنى الحديث ويتأكد أن الحديث مرفوع ، وهو ما توحى به جميع عباراته ، فقوله : « فلكنائى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ » هو عندي من كلام ابن مسعود لا من كلام علقمة وعلى ذلك ففي هذا الحديث سقط آخر .

(٢) ساقطة من ت .

عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَاَ عَلَى رُكْبِنَا . قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِينَاَ وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَليَجْنَأْ ، وَلِيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَلِكَاثِي أَنْظِرْ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرَاهُمْ .

مسعود وأصحابه . وقد ثبت نسخ ذلك فيما ذكره مسلم في كتابه بوضع اليدين على الركب ، وبهذا قال جماعة السلف وفقهاء الأمصار ، ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك .

قال الإمام : وقوله : « سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ويختفونها إلى شرق الموتى » : قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ، فذلك (١) شرق الموتى ، وقال الهروي : في تفسير قوله — عليه الصلاة والسلام — حين ذكر الدنيا إنما بقي منها كشرق الموتى (٢) ، وقال ابن العربي : فيه معنيان : أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم تغيب ، فشب ما بقي من الدنيا ببقاء تلك الساعة ، والثاني : شرق الميت بريقه ، فشب قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة من شرق بريقه حتى تخرج نفسه .

[قال القاضي (٣)] : وقيل : شرق الموتى : إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع ، يقال : تلك ساعة الموتى ، قيل : شرق الموتى اصفرار الشمس عند غروبها .

وقوله : « يَخْتَفُونَهَا » أى يُضَيِّقُونَ وقتها ويتركون أداءها إلى ذلك الحين ، يقال : هم في خناق من كذا ، أى في (٤) ضيق .

[وقوله : « فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً » أى نافلة ، ومعنى هذا لئلا تتأذى بتخلفك عنه إذا خفته ، ولما يخشى من المخالفة عليهم] (٥) .

وقوله في صفة الركوع : « وليحن » كذا رواية أكثر شيوخوا بالحاء المهملة وكسر النون ، وعند الطبري : فليجنأ (٦) بالجيم وفتح النون وبهمز آخره وكلاهما صحيح المعنى وهو

(١) فى ت : فكذلك . (٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٦٥ .

(٣) فى ت : قال الإمام ، وهو خطأ .

(٤) فى الأصل : من ، والمثبت من ت .

(٥) فى ت : جاءت بالهامش . (٦) الذى فى المطبوعة : وليجنأ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَجَرِيرٍ : فَلَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : أَصَلِي مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا ، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا ، فَضَرَبَ أَيْدِينَا ، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٩ - (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . قَالَ : وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيْ . فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ . قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ .

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَتُهَيْنَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ .

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ،

من الانعطاف والانحناء في الركوع وهو [تعفف] (١) الصلب ، يقال : جنى على الشيء يعجن جنواً يعجنى أجنناً ، ووقع هذا الحرف عند العذري «وليعن» بضم النون ، وهو بمعناه ، يقال : حنوت [العود] (٢) وحنيته إذا أعطفته ، وأصل الركوع في لغة العرب : الخضوع

(١) في ت : تعقب .

(٢) جاء عند الأبي : الحوت ، وهو خطأ .

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكْبِ.

٣١- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِي، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

والذلة ، قال شاعرهم :

ولا تعادى الفقير علك أن تر كع يوما والدهر قد رفعه

وهذه صفة الخاضع الذليل الملقى بيده المستسلم ، بل قيل : هي صورة الممكن نفسه لضرب عنقه ، وتلك غاية صور الاستسلام ، لا سيما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق ب / ١٠١ وحبس / اليدين بين الفخذين كالمكتوف .

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ - (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السَّنَةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سَنَةٌ نَبِيكَ ﷺ .

ذكر مسلم قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: [هي السنة]^(١)، قال الإمام : لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء ، قال الهروي في تفسير: « نهى أن يقعى الرجل في الصلاة » : قال أبو عبيد : هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يفعل الكلب ، قال : وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين ، والقول هو الأول ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه [قال لكل]^(٢) : « مقعياً » ، قال ابن شميل : الإقعاء : أن يجلس [الرجل]^(٣) على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز ، وحكى عن الثعالبي أنه قال في إشكال الجلوس عن الأئمة : إن الإنسان إذا ألصق عقبه بأليتيه قيل : أقعى ، وإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل : احتفز [واقعنفز]^(٤) ، وقعد القعفزي ، فإذا ألصق أليتيه بالأرض وتوسد ساقيه قيل : قرطش .

قال القاضي : الذي قرأته في كتاب الثعالبي في هذا الحرف : « فرشط » بالفاء ، وتقديم الشين المعجمة على الطاء ، وكذا ذكره أبو عبيد في المصنف في هيئة هذه الجلسة المذكورة ، وأرى ما وقع في المعلم من ذلك تغيراً من النقلة أو من شاء الله ، والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال ابن عباس : إنه من السنة ؛ الذي فسره به الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدين على العقبين وليس بالمنهى عنه ، فقد روى عن جماعة من الصحابة ، والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا جاء مفسراً من ابن عباس: «من السنة أن تُمسَّ عقيبك أليتيك»^(٥) ،

(١) لفظ المطبوعة : بل هي سنة نبيك .

(٢) من ت .

(٣) في ت : كان .

(٤) من ت ، والذي في الأصل : اقتعفز ، وهو تصحيف ، جاء في اللسان : قعفز جلس القعفزي ، وهي جلسة المستوفز ، وقد اقتعفز .

(٥) التمهيد ١٦ / ٢٧٤ ، وقد وردت هكذا بلفظ التنية ، بيد أن محقق الاستذكار أبي بها على الأفراد مرفوعة . ٢٧١ / ٤ .

قال ابن عبد البر ، بعد أن ساق هذا القول وقول طاوس : رأيت العبادة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . لا أدري كيف هذا الإقعاء ، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير أيضاً لعذر - مثل عذر ابن عمر - فقد خدع اليهود يديه ورجليه بخبير . فلم تعد كما كانت .

ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار ، وسموه إقعاء (١) ، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه وقد تقدم ، ووافق الشافعي مالكاً في كراهة ذلك في السجدين (٢) وخالفه في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام ، فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث (٣) أنه يرجع جالساً على قدميه سيراً ثم ينهض للقيام ، قال : وليس ذلك بإقعاء (٤) . وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً (٥) ، وقال مالك في كافة الفقهاء سفيان وأحمد وأصحاب الرأي : لا يجلس ولكن ينهض كما هو ، وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من قوله - عليه السلام - ليدل على جواز ذلك أو الشكوى به ، قال الداودي : فمن هذا رأى مالك أن لا سجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل .

قال القاضي : وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين : السجود وتركه ، وكل هذا لمن فعله ناسيا ، فأما عامداً فلا سجود اتفاقاً ، ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، فقال مالك وجمهورهم : يعتمد وهو أقرب إلى السكينة ، وقال الثوري في آخرين : لا يعيد إلا أن يكون شيخاً ، وخيره مالك مرةً ورأى أن يفعل ما هو أرفق به .

وقوله : « إنا لنراه جفأً بالرجل فقال ابن عباس : [بل] (٦) هي السنة » (٧) : كذا روينا في الأم ، الرجل بفتح الراء وضم الجيم ، وكذا قيدناه عن شيوخنا و قيدناه في (٨) كتاب أبي داود على الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد عن الغساني شيخنا عن أبي عمر بن عبد البر : بالرجل ، بكسر الراء وسكون الجيم ، يريد الجارحة وكذا ألفيته أيضاً في أصل أبي عمر بن عبد البر (٩) وبه عارضت ، وقال أبو علي : كذا كان يقول أبو عمر فيه ، ويقول : من قال بالرجل فقد صحفه [ولا معنى له] (١٠) ، قال أبو علي : ولم أسمع أنا قط إلا

(١) الإقعاء عند أصحاب الحديث : أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين . التمهيد ١٦ / ٢٧٣ .

(٢) وكذا أبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، والإقعاء المكروه عندهم هو جلوس الرجل على أليته ناصباً فخديه ، فإن الكلب إنما يقعد على أليته ، ورجلاه من كل ناحية ، السابق .

(٣) كطاووس ومعمر وعبد الرزاق . راجع : المصنف ٢ / ٩١ .

(٤) وهذا هو الذي يستحسن ابن عباس ، ويقول : إنه سنة ، قال أبو عمر : فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس في ذلك ، على أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس . التمهيد ١٦ / ٢٧٨ .

(٥) البخاري ، ك الأذان ، ب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ، وأبو داود ك الصلاة ، ب النهوض في الفرد ١ / ٢٦٤ ، والترمذي ك أبواب الصلاة ، ب ما جاء كيف النهوض من السجود (٢٨٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، ك التطبيق ، ب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

(٦) ساقطة من ت . (٧) في المطبوعة : بل هي سنة نبيك ﷺ .

(٨) في ت : وفي .

(٩) جاءت بالتمهيد غير مضبوطة ، وفي أبي داود وردت على وفق رواية مسلم . انظر : التمهيد ١٦ / ٢٧٦ ،

والسنن ، ك الصلاة ، ب الإقعاء بين السجدين ١ / ١٩٤ .

(١٠) في ت : ولا له وجه .

بالرَّجُلِ ، وكذا قيده أبو علي في أصله ، وبه عارضت أيضاً .

قال القاضي : والأوجه عندي هو قول من يروى بالرَّجُلِ ، كما قال أبو علي ، ويدل عليه إضافة الجفأ إليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء ، وأما الرَّجُلُ فلا وجه له .

(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته

٣٣ - (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَ ، مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتٌ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَأْبَى هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللَّهِ ، مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ

وقوله [فى] (١) خبر معاوية بن الحكم : « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » يعنى لِيُسْكِنُوهُ ، ويحتمل أنه كان قبل نهى النبى ﷺ عن التصفيق فى الصلاة والأمر بالتسبيح ، وقد يحتمل أن هذا تفسير التصفيق فى حديث أبى بكر على ما أشار إليه بعضهم مما ذكرناه قبل .

وقوله : « فبأبى هو وأمى ما رأيت قبله ولا بعده [معلماً] (٢) أحسن تعليماً منه » (٣) فيه سيرة رسول الله ﷺ [فى التعليم من الرفق بالجاهل] (٤) وترك الغضب عليه إذا لم يقصد مخالفةً .

وقوله : « فوالله ما كهرنى » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : الكهر : الانتهاز ، وفى قراءة عبد الله : « فأما اليتيم فلا تكهر » . قال القاضى : وقيل : الكهر : العبوس فى وجه من تلقاه .

وقوله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » : فيه منع الكلام فى الصلاة ، وإنكار تسميت العاطس فيها ؛ إذ هو الذى فعله معاوية وأنكره عليه الصحابة وأفتاه النبى ﷺ فى النازلة بهذا الكلام ، ثم حصر ذكر الصلاة فقال : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) الذى فى المطبوعة : ما رأيت معلماً قبله ولا بعده .

(٤) فى ت : من الرفق بالتعليم بالجاهل .

النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثٌ عَاهَدُ بِجَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ . قَالَ : « فَلَ تَأْتَهُمْ » . قَالَ : وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا

قال الإمام : إن قيل : ما وجه إنكارهم عليه وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، والدعاء للغير جائز فى الصلاة ؟ قيل : يحتمل أن يكون إنكارهم عليه ؛ لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم ، وقد قال ابن شعبان وابن نصر الداودى [من أصحابنا] (١) : إذا قال فى صلاته : « اللهم افعل بفلان » ؛ جاز ، وإن قال : « يا فلان ، فعل الله بك » كان الكلام ، وهذا نحو ما ذكرناه من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام ، وقد اختلف عندنا على قولين فى المصلى إذا تعايا من ليس معه فى صلاته فى قراءته فرد عليه المصلى ، هل تفسد صلاته ؟ فجعله فى أحد القولين بردهً عليه كالمتكلم ، وإن كان إنما قرأ قرآنا ، قال : ولم يذكر فى الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع منه ذلك على جهة الجهل ، وهذا حجة على المخالف فى قوله : إن كان المتكلم ناسيا فى الصلاة تفسد صلاته ؛ لأنه إذا لم يفسدها بالجهل فأحرى ألا يفسدها (٢) بالنسيان .

قال القاضى : الجهل فى هذا كالعمد عند مالك ، إلا ما حكاه الخطابى عن مالك : أنه يبنى فى الجهل كالنسيان هنا وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى والشعبى ، وليس تركه لذكر الإعادة دليلاً على أنه لم يأمر بها ، ولا أن الصلاة أجزأتها ، ولا أنه لم يعدها ، وبإفساد الصلاة بالكلام على أى وجه كان من سهوٍ أو [عمد] (٣) أو جهل ، قال الكوفيون : وقد اختلف الناس فى تحميد العاطس فى الصلاة ، فقيل : يحمد الله ويجهر به ، وروى مثله عن ابن عمر والنخعى وأحمد ، ومذهب مالك والشافعى أن يحمد ولكن يستحب له أن يكون فى نفسه .

وقوله : « إن مِنَّا رجالات يأتون الكهان قال : فلا تأتهم » (٤) ، قال الإمام : نهيه عن ذلك ؛ لأنه يجرحهم إلى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم ، والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثق به . ومعنى قوله - لما قال : ومنا رجال يتطرون - : « ذلك شىء يجدونه فى صدورهم » / : أى يجدون ذلك ضرورةً فلا ملام عليهم ، ولكن إنما يكون اللوم على ١٠١/ب

(٢) فى ت : تفسد .

(٤) فى ت : تأتوهم .

(١) فى هامش ت .

(٣) فى ت : غفلة .

يَصِدَّنْكُمْ - « قَالَ : قُلْتُ : وَمَنَا رَجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » . قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِعْظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ :

توقفكم عن إمضاء حوائجكم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصددهم ذلك عما أرادوا فعله .

وقوله حين قال : ومنا رجال يخطون (١) : « كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك » : أى أصاب ، وقال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث (٢) : هو الخط الذى يخطه الحازى (٣) وهو علم قد تركه الناس . قال : يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلواناً ، فيقول : اقم حتى أخط لك وبين يدي الحازى غلام معه ميل ، ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلةً لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين ، فإن بقى خطان فهو علامة النجح وإن بقى خط فهو علامة الخيبة ، والعرب تسميه : الأسحم وهو مشؤوم عندهم .

قال القاضى : وجدت فى المعلم فى هذا الموضوع اختلافاً أصلحته من الأصول التى كان النقل فيه منها لا شك من الخطابى والهروى وحكى مكى فى تفسيره أنه روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى (٤) فى الرمل ، ثم يزجر قال : وقوله : « فمن وافق خطه فذاك » يحتمل الزجر عن هذا إذ كان ذلك علماً لنبوته ، وقد انقطعت فذهبتا عن التعاطى لذلك .

قال القاضى : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من وافق خطه ، وذلك الذى يجدون إصابته ، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم ، وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس ، ويحتمل أن هذا نُسَخَ فى شرعنا .

وقوله : « قبل أحد والجوانية » بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء ضبطنا الحرف عن الأسدى وعن الخشنى بتشديدها ، كذا ذكرها أبو عبيد البكرى ، قال : كأنها نسبت إلى جوان ، والجوانية أرض من عمل الفروع من جهة المدينة (٥) .

وقوله : « آسف كما يأسفون » : أى أغضب كما يغضبون . قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ غَضِبْنَا آسِفًا ﴾ (٧) ، وصككتها : لطمتها .

(١) بعدها فى المطبوعة : قال .

(٢) الحازى : هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه يتكهن ويقدر الأشياء بظنه . لسان العرب .

(٣) قبل : إنه إدريس - عليه السلام .

(٤) (٥) وإليها ينسب بنو الجوانى العلويون . معجم البلدان .

(٦) الزخرف : ٥٥ .

(٧) الأعراف : ١٥٠ .

يَارَسُوْلَ اللهِ ، أَفَلَا أُعْتِقْتَهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » ، فَأْتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ :

وقول النبي ﷺ للجارية : « أين الله ؟ » ، قال الإمام : إنما أراد النبي ﷺ أن يطلب دليلاً على أنها موحدة ، فخطبها بما يفهم قصده ، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ؛ لأن العرب التى تعبد الأصنام ، وتطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأراد - عليه السلام - الكشف عن معتقدها هل هى ممن آمن؟ فأشارت إلى السماء ، وهى الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا .

وقيل : إنما السؤال بآين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلاله البارئ سبحانه وعظمته . وإشاراتها إلى السماء إخبار عن جلالة تعالى فى نفسها ، والسماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، كما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها ، كذلك لم يدل التوجه إلى السماء والإشارة [إلى السماء] (١) على أن الله سبحانه فيها .

قال القاضى : لا خلاف بين المسلمين قاطبة - محدثهم وفقههم ومتكلمهم ومقلدهم ونظائرهم - أن الظواهر الواردة بذكر الله فى السماء كقوله : ﴿ أَمْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٢) ، أنها ليست على ظاهرها ، وأنها متأولة عند جميعهم ، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهما المحدثين والفقهاء ، وبعض المتكلمين [منهم] ، فتأول فى السماء بمعنى على ، وأما دهما النظر والمتكلمين [٣] وأصحاب الإثبات والتنزيه المحيلين ، أن يختص بجهة أو يحيط به حد ، فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها ، منها ما تقدم ذكره فى كلام الإمام أبى عبد الله .

والمسألة بالجملة - وإن تساهل فى الكلام فيها بعض الأشياخ المقتدى بهم من الطائفتين - فهى من معوصات مسائل التوحيد ، وبأيت شعرى ما الذى جمع آراء كافة أهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف عن التفكير فى الذات كما أمروا ، وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا ، وأطبقوا على تحريم التكييف والتخييل والتشكيل ، وأن ذلك من وقوفهم وحيرتهم - غير شك فى الوجود أو جهل بالموجود ، وغير قادح فى التوحيد ، بل هو حقيقة عندهم ثم يُسمح بعضهم فى فصل منه بالكلام فى إثبات جهة تخصه أو يشار إليه بحيز يحاذيه ، وهل بين التكييف من فرق أو بين التحديد فى الذات والجهات بون ؟ !

لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه ﴿ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ (٤) ، وأنه استوى على

(٢) الملك : ١٧ .

(١) من ت .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٤) الأنعام : ٦١ ، ١٨ .

فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : « أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .
 (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٤ - (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو

عرشه (١) مع التمثيل بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول سواه من قوله :
 ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٢) عصمة لمن وفقه الله وهداه .

وقوله : « أعتقها فإنها مؤمنة » : فيه مع سؤال النبى ﷺ وبحثه عن حالها دليل على
 أن عتق المؤمن أفضل وأولى من عتق الكافر ولا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع ،
 وأنه لا يجزى فى كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على ﴿ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (٣) . واختلف فى كفارة
 اليمين والظهار وتعمد الفطر فى رمضان (٤) ، فمالك والشافعى وعامتهم لا يجزى فى ذلك
 عندهم إلا مؤمنة لتقييد الله تعالى ذلك بالإيمان فى كفارة القتل ، فيحمل المطلق على
 المقيد (٥) ، ولأنه فى رواية مالك فى هذا الحديث : « وعلى رقبة » (٦) فقال : « أعتقها فإنها
 مؤمنة » ، فدل أن غير المؤمنة لا تجزى ، وذهب الكوفيون إلى أن الإيمان لا يشترط إلا فى
 القتل حيث نص عليه .

(١) فى قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] .

(٢) الشورى : ١١ .

(٣) فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٤) كفارة الإنفطار لا ذكر لها فى الكتاب العزيز ، وإنما عرف وجوبها بالسنة ، وهو فيما روى أن أعرابيا جاء إلى
 رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ، هلكت وأهلكت ، فقال له رسول الله ﷺ : « ماذا صنعت ؟ »
 فقال : واقعت امرأتى فى شهر رمضان متعمداً ، فقال له النبى ﷺ : « أعتق رقبة » الحديث ، وانظر :
 بدائع الصنائع ٦/٢٨٩٥ .

(٥) لأن المطلق فى معنى المجمل ، والمقيد فى معنى المفسر ، والمجمل الذى لم تتضح دلالاته يحمل على
 المُفسر ، ويصير النصان فى معنى النص الواحد .

(٦) الموطأ رواية يحيى ، ك العتق والولاء ، ب ما يجوز فى العتق فى الرقاب الواجبة ٧٧٦/٢ ، وكذا رواية أبى
 مصعب (٢٧٣٠) ، كلاهما عن عمر بن الحكم ، وكذا رواه الشافعى فى الرسالة (٢٤٣) ثم قال : وهو
 معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك كلهم قال فيه : « عن عمر بن
 الحكم » وهو غلط ، ووهم منه ، وليس فى الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن
 الحكم السلمى ، والحديث له محفوظ ، ويمكن أن يكون الغلط فى اسمه جاء من قبل هلال ، شيخ مالك ،
 لا من مالك . الاستذكار ٢٣/١٦٥ ، ١٦٦ .

سَعِيدُ الْأَشْجِ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبي ﷺ ؛ لقوله ﷺ : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، وأنه لم يرها مؤمنة حتى أقرت عنده بالوحدانية والرسالة . وفيه دليل على الاكتفاء فى ذلك عند بعضهم بصريح الشهادتين وصحة العقيدة ، وإن لم يكن عن برهان ونظر واستدلال ؛ إذ لم يسألها النبي ﷺ : من أين علمت ذلك؟ وقيل : إنما كان هذا ؛ لأنها كانت متيقنة الإسلام ، ولذلك اكتفى بما دل من إشارتها ، ولو كان فى ابتداء إسلامها لم تنتقل عن حال الكفر إلى الإيمان إلا بالجلء والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام .

وفيه حجة لأحد القولين عندنا فى منع عتق الأعجمى عن الواجبات حتى يجيب إلى الإسلام^(١) .

وقول ابن مسعود : « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا ، [فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك]^(٢) فى الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن فى الصلاة شُغْلًا » ، قال الإمام : من الناس من قال : يرد المصلى السلام نطقاً وإن كان فى الصلاة ، ومنهم من قال : لا يرد ما دام فى الصلاة لا نطقاً ولا إشارة ، وقيل : يرد بالإشارة ، فأما القائل يرد نطقاً فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نُسَخٌ ، ويحتج - أيضاً - أن ذلك نوعٌ مما يباح فى الصلاة ، ووجه القول أنه لا يرد نطقاً ولا إشارة الحديث المتقدم، ووجه القول بأنه يرد إشارة ما جاء فى حديث آخر - أيضاً - من إنه كان يرد إشارة^(٣) .

(١) فقد نقل عنه أبو عمر : أن الرقاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقية مؤمنة ، قال : وكذلك فى إطعام المساكين فى الكفارات ، لا ينبغى أن يُطعمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعمَ فيها أحدٌ على غير دين الإسلام . الاستذكار ١٧٨/٢٣ .

(٢) ساقط من ق ، والذى فى المطبوعة : فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه .

(٣) وذلك فيما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن ابن عمر قال : دخل النبي ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف - يعنى مسجد قباء - فدخل رجالٌ من الأنصار يُسلمون عليه ، قال ابن عمر : فسألتُ صهيياً - وكان معه - :

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٥ - (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ

قال القاضى : ثم اختلف من لم ير رده ، هل يرد إذا سلم أم لا ؟ بالرد بعد السلام من الصلاة قال الثورى وعطاء والنخعى ويترك الرد قولاً وإشارة بكل حال قال أبو حنيفة ، وبالرد إشارة قال مالك وأصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء وبالرد نطقاً قال أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحق ، وقيل : يرد فى نفسه ، هذا حكمه هو فى الرد ، وأما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء ، وعن مالك فيه الجواز ، ورويت عنه الكراهة (١).

قال الإمام : وقال مسلم فى هذا الباب : ثنا ابن نمير ، ثنا إسحق بن منصور السلولى ، روى فى بعض النسخ : ثنا ابن مثنى مكان ابن نمير ، وفى بعضها ابن كثير بدل ذلك قال بعضهم : والأبدالان خطأ ، والحديث إنما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحق ، وكذلك أخرجه البخارى فى الجامع (٢).

وقوله : « كنا نتكلم فى الصلاة » وقوله : « حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) ، قال القاضى : القنوت فى كتاب الله تعالى وحديث نبيه المصطفى ﷺ ولسان العرب لفظة

= كيف كان النبى ﷺ يفعل إذا كان يسلم عليه وهو يصلى ؟ فقال : كان يُشيرُ بيده .

أبو داود ، ك الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة ، والترمذى كذلك ، ب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى السهو ، ب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، وابن ماجه فى الإقامة ، ب المصلى يسلم عليه كيف يرد . وانظر : شرح معانى الآثار ١/ ٤٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢/ ٢٥٩ .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلى فرد إشارة أنه لا شىء عليه ، وأكثرهم يجيزون رد السلام بإشارة باليد للمصلى . الاستذكار ٦/ ٢٤٤ . وأجمعوا على أن من سلم عليه وهو يصلى لا يرد كلاماً . التمهيد ٢١/ ١٠٩ .

(١) راجع : التمهيد ٢١/ ١٠٩ .

(٢) كتاب العمل فى الصلاة ، ب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ٢/ ٧٨ ، وقد أخرجه أبو داود كذلك عن

ابن نمير ثنا ابن فضيل . ك الصلاة ، ب رد السلام فى الصلاة ١/ ٢١١ .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فَاتَيْنِ ﴿١﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٦ - (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي

منصرفة تكون بمعنى الطاعة ، وبمعنى السكوت وقيل : هذان فى الآية ، والحديث يشهد للسكوت ، وقيل : القنوت طول القيام ، وقيل ذلك فى قوله : ﴿ أَمِنْ هُوَ قَائِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ (٢) . وفى الحديث : « أفضل الصلاة طول القنوت » (٣) ، وقيل : الخشوع ، وقيل : الدعاء ، وقيل : الإقرار بالعبودية ، وقيل : الإخلاص ، وقيل : أصله الدوام على الشئ ، وإذا كان هذا أصله فمدىم الطاعة قانت ، وكذلك الداعى والقائم فى الصلاة والمخلص فيها والساکت فيها كلهم فاعلون للقنوت ، وفى الحديث : « أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على قبائل من العرب » (٤) ، أى أدام الدعاء [عليهم] (٥) والقيام له .

وقوله : « نهينا عن الكلام » دليل على منعه فى الصلاة ، وتركه فيها ، فرض عندنا على أصح القولين ؛ لهذا النهى ، وقيل : سنة ، والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى أوامره - عليه السلام - المجردة ، هل تحمل على الفرض أو على الندب ؟ وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب (٦) ، وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير

(٢) الزمر : ٩ .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) سيرد إن شاء الله فى ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب أفضل الصلاة طول القنوت ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣/٣٠٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخارى فى ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده ، وسيرد إن شاء الله فى باب استحباب القنوت من ك المساجد .

(٥) من ت .

(٦) والذى ذهب إلى التفريق بين أمر الله وأمر رسوله هو الإمام الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي ، شيخ المالكية فى العراق ، المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، وقد حكاه عنه القيروانى أبو القاسم المالكي فى « المستوعب » ، وهذا بناء على أن صيغة « أفعل » ترد لمعان كثيرة وذلك لانضمام قرائن تدل عليها . راجع : نهاية السؤل ١٤/٢ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٢٦٨ .

فَقَالَ: « إِنَّكَ سَلِمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصْلَى » وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينْتَدِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ : لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ : لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى » .

قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَقَالَ : بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبِعْتَنِي فِي حَاجَةٍ ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شُنَظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ .

إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسرها ، واختلفوا فى فعله ذلك لما ذكرناه ، فجمهورهم على منعه وإفساد صلاته ، وذهب الأوزاعى فى طائفة إلى جواز ذلك له ، وعندنا فى المذهب فى الكلام لإصلاحها وجهان ، وحجة الجواز حديث ذى اليمين ، وسيأتى الكلام عليه ، وأما الكلام فيها ناسيا فغير مفسد لها عند جمهورهم ما لم يكثر جدا ، وذهب الكوفيون إلى [فساد] (١) الصلاة به .

وقول جابر فى رد النبى ﷺ إشارة فى الصلاة [وقوله : « إنك سلمت وأنا أصلى » حجة لجواز الإشارة فى الصلاة] (٢) ومنع الكلام .

وقوله : « فأومأ بيده » حجة لجواز الإشارة فى الحاجة والعمل الخفيف فى الصلاة ، ويأتى فى الكلام على الصلاة على الراحلة بعد هذا .

(١) فى الأصل : إفساد ، والمثبت من ت .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه

وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩ - (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ عَفَرْتِمَا مِنَ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَى الْبَارِحَةِ ، لَيَقْطَعُ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ،

وقوله : « إِنْ عَفَرْتِمَا [من الجن]^(١) جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة » : كذا الرواية فيه في جميع النسخ ، وكذا سمعناه من أشياخنا في كتاب مسلم ، وذكره البخارى : « تفلت على البارحة »^(٢) / [وكان^(٣)] بعضهم أشار إلى ترجيح هذه الرواية ،^{١/١٠٢} وهما عندي صحيحان وما في الكتاب هنا بين^٤ ، وأصل الفتك مجيء الإنسان إلى آخر على غرة وغفلة فيقتله ، ومنه قوله - عليه السلام - : « قيد الإيمان الفتك »^(٤) ، وهذه صفة مجيء الشيطان للنبي - عليه السلام - وقد قال في الرواية الأخرى في الأم : « جاء إبليس بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك »^(٥) ، وهو من معنى التفلت أيضاً ، أى جاء على غفلة وتعرض لى فجاءة ، ومنه قيل لمن مات فجأةً : افتلت نفسه ، ومنه افتلت الكلام إذا ارتجله ، والفتلة الأمر يؤتى [عجلة]^(٦) وعلى غير روية ، والفتلة آخر ليلة من رجب ، كانت فتاك العرب تفتك فيها وتحلّه وتقول : هو من شعبان والشهر قبله ناقص ، تخادع بذلك الناس ، وكله بمعنى ما قدمناه ، والعفريت : المارد من الجن .

وقوله : « فدعته » : بالذال المعجمة ، أى خنقته ، قال الهروى والخطابى : فى رواية ابن أبى شيبة بالذال المهملة ، وهما بمعنى . قال ابن دريد : دعته يدعته دعتا : غمزه غمزاً شديداً ، والدعت مهملة : الدفع الشديد ، ويقال بالذال المعجمة أيضاً ، وأنكر الخطابى

(١) من ت .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد (٤٦١) .

(٣) فى ت : وذكر .

(٤) أحمد فى المسند ١/١٦٦ ، وأبو داود فى ك الجهاد ، ب فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٢٧٦٩) .

(٥) ولفظها فى المطبوعة : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار » .

(٦) فى ت : غفلة ، وما أثبتناه من الأصل هو الأصوب .

حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ (١) ، فَزَدَهُ اللَّهُ حَاسِنًا .

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ : فَذَعَّتْهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَذَعَّتْهُ .

٤٠ - (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : « إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَةِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ

رواية من روى الحرف بالمهمله ، ولأنه لا يصح أن يكون من الدفع لأن أصله يكون على هذا دفعته ولأنه لا يصح إدغام العين في التاء ؛ لأن الحرف إنما يدغم في مثله ، قال الهروي : ويقال : الذعت - يريد بالمعجمة - : التمرغ في التراب والذعط ، بالطاء - : الذبح ، وقد رأيت بعض الشارحين على جلالتة خلط في تفسير هذا الحرف [تخليطاً تركه أولى] (٢) من ذكره ، وإذ بنفس الوقوف عليه بين قبح الغلط فيه .

وفى خنق النبي ﷺ له في الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لا سيما لإصلاحها ، وهو مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة . وأما قوله : « لقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد » (٣) فمن هذا الباب . ويحتمل أن يكون ربطه له بعد تمامه من الصلاة .

وقوله : « ألعنك بلعنة الله التامة » : يحتمل قوله : « تامة » وجهين ؛ أحدهما : أى لا نقص فيه [أو] (٤) الواجبة له المستحقة عليه مما قال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (٥) : أى حققت ووجبت ، أو الموجبة عليه العذاب السرمد . وقوله : « ولولا دعوة

(١) ص : ٣٥ . (٢) فى ق : خليطاً أولى من يتركه .

(٣) لفظها فى المطبوعة : « فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد » .

(٤) ساقطة من ق . (٥) الأنعام : ١١٥ .

أَخَذَهُ . وَاللَّهِ ، لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سَلِيمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

أخى سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة » .

قال الإمام : الجن أجسام روحانية ، فيحتمل هذا أنه تشكل على صورة يمكن ذلك فيها على العادة ، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به ، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك .

قال القاضى : وأما قوله : « ولولا دعوة [أخى] (١) سليمان » وقوله : « ثم تذكرت (٢) قول أخى سليمان » يفهم منه أن مثل هذا مما خصَّ به سليمان دون غيره من الأنبياء واستجيبت دعوته فى ذلك ؛ ولذلك امتنع نبينا - عليه السلام - من أخذه ، إما إنه لم يقدر عليه [لذلك أو لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه] (٣) ، أو تواضعاً وتأدباً وتسليماً لرغبة سليمان . وفيه رؤية بنى آدم الجن ، وقد جاءت بذلك عن السلف والصالحين أخبار كثيرة ، ومجمل قوله : « إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ » (٤) على الأغلب والأعم ، ولو كانت رؤيتهم محالاً لما أخبر النبى - عليه السلام - بما أخبر وأراده حتى تذكر خبر سليمان ، وقيل : هذا الحديث دليل على رؤية أصحاب سليمان لهم ، وليس بين عندى ، إنما دليله قدرة سليمان عليهم وتسخيرهم له ، كما نص الله تعالى عليه ، وقد قيل : إِنَّ رُؤْيَتَهُمْ عَلَى خَلْقِهِمْ وَظُهُورِهِمْ مَمْتَنَعَةٌ ؛ لظاهر الآية إلا الأنبياء ومن خرقت له العادة ، وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار من ذلك .

وقوله للشيطان فى الصلاة : « ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك » (٥) وهو فى الصلاة دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كما كانت الاستعاذة هنا فى صيغة المخاطبة ، خلافاً لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساد الصلاة بذلك ، وهذا مثل قوله فى التشهد : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

(١) ساقطة من ت ، وفى المطبوعة : أخينا .

(٢) فى المطبوعة : ذكرت .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٤) الأعراف : ٢٧ .

(٥) « وأعوذ بالله منك » غير مذكورة فى المطبوعة .

(٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

وذكر (١) حمل النبي ﷺ لأُمَامَةَ بنت زَيْنَب (٢) ، وهو يؤم الناس ، الحديث ، قال الإمام : حمل ذلك أصحابنا على أنه في النافلة ، وظاهره أنه كان في الفريضة فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة .

قال القاضي : اختلفت الرواية عن مالك في تأويله فروى عنه ابن القاسم ما ذكره من أنه في النافلة ، وروى عنه أشهب وابن نافع أن هذا للضرورة وإذا لم يجد من يكفيه ، وأما لحب الولد فلا . فظاهر هذا إجازته في الفريضة والنافلة لهذه العلة (٣) ، وروى عنه التنيسي أن الحديث منسوخ (٤) ، وظاهر الحديث يدل أنه في الفريضة لقوله : « بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر [حتى] (٥) خرج علينا حاملاً أُمَامَةَ على عنقه (٦) ، وذكر الحديث . وقد يقال على هذا : إن صلواته بها كان في تنفله قبل صلواته الفريضة بهم ،

(١) في ت : وقوله .

(٢) هي السيدة أُمَامَةَ بنت أبي العاصم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف ، القرشية ، العشمية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ ، ولما كبرت أُمَامَةَ تزوجها علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - بعد موت فاطمة - رضى الله عنها - وكانت فاطمة وصّت علياً بذلك ، فلما توفيت فاطمة تزوجها علي - رضى الله عنه - زوجها منه الزبير بن العوام ، ولما جرح عليّ خاف أن يتزوجها معاوية فطلب إلى المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده ، فلما توفي عليّ وقضت العدة تزوجها المغيرة فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، فماتت - رضى الله عنها - عند المغيرة .

(٣) قال ابن عبد البر : وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدالّ على صحّة قوله هذا ، أتى لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروها . الاستذكار ٦ / ٣١٤ .

(٤) ورد بأن قوله ﷺ : « إنَّ في الصلاة لشُغلاً » كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة ، وأن قدوم زينب وبتتها إلى المدينة كان بعد ذلك . عمدة القارى ٤ / ٣٠٣ .

(٥) من ت .

(٦) هذه رواية أبي داود ك الصلاة ، ب العمل في الصلاة / ١ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعَا عَامَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

لكن المعلوم منه - عليه السلام - أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها فى المسجد، وإنما كان تنفله فى بيته. وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزرقى فى ذلك : كان فى صلاة الصبح^(١)، وقد قيل : هذا خصوص للنبي ﷺ ، إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله ، فقد يعصم النبي ﷺ منه ويعلم بسلامته من ذلك مدة حبسه ، وقد قال أبو عمر : لعل هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة بغيرها وهو نحو مما روى عن مالك^(٢)، وقال أبو سليمان [الخطابى]^(٣) : يشبه أن هذا كان منه - عليه السلام - عن غير قصد وتعمد للصلاة ، لكن الصبية لتعلقها به وطول إلفها له للملاسته فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ، فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدها فإذا أراد أن يسجد وهى على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوده ، ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق به فلا يدفعها ، فإذا قام بقيت معه محمولة ، قال : ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمداً. ووضعها وإساکها مرة بعد أخرى ؛ لأنه عمل يكثر ، وإذا كان علم الخميصة لشغله حتى استبدل به ، فكيف لا يشغله هذا !؟

وقد يحتج لتأويل هذا بما ورد من ركوب الحسن والحسين عليه ﷺ فى سجوده^(٤) والحديث مشهور ، لكن يبعده قوله فى الحديث : خرج علينا حاملاً أمامة على عنقه فصلى . وقال الباجى : إن كان حمل الطفل فى الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها [بغير]^(٥) ذلك لا يصح إلا فى النافلة لطول أمر النافلة ، وإن كان لما يخشى منه على الطفل ، وأنه لا يجد من يمسكه ، فيجوز فى الفريضة ، ويكون حسب الطفل على هذا على العاتق أو معلقاً فى ثوب لا يشغل المصلى ، وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل فى الصلاة الذى يمنع صحتها^(٦) ، قال غيره : وقد يكون حملها لها ؛ لأنه لو تركها بكت

(١) وقد نقل من رواية أبي داود أنها كانت فى صلاة الظهر أو العصر .

(٢) راجع : الاستذكار ٣١٥/٦ . (٣) من ق .

(٤) وذلك فيما أخرجه الحاكم فى المستدرک بسند صحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، فكان يصلى ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رقيقاً ، فإذا أعاد عادا » ، ك معرفة الصحابة ١٦٧/٣ .

(٥) فى ت : بغيره . (٦) المتقى ٣٠٤/١ .

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ بَكِيرٍ . ح قَالَ :
وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ (١) ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها.

قيل : وفيه من الفقه : أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وأن
لمس صغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، وأن حكم من لا يشتهى منهن فى هذا الباب كله
بخلاف [حكم] (٢) غيرهن ، وقال بعضهم : فيه دليل على أن لمس ذوى المحارم لا ينقض
الطهارة ، وليس هذا بشيء ؛ لأن ممن فى هذا السن من غير ذوى المحارم لا اعتبار
للمسه . وفيه تواضع رسول الله ﷺ وشفقتة على آله ورحمة الولدان الصغار ، وجواز خفيف
العمل وحمل ما لا يشغل فى الصلاة .

ذكر مسلم فى هذا الحديث من رواية مالك أمانة بنت زينب ، ولأبى العاص بن ربيعة
كذا للسمرقندى ولغيره : ابن ربيع (٣) ، وهو قول غير مالك وقول أهل النسب ، وقال
الأصلى : وهو ابن الربيع بن ربيعة ، نسبه مالك إلى جده ، وهذا الذى قاله غير معلوم ،
ونسبه عند أهل النسب والخبر [بغير خلاف] (٤) : أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى
ابن عبد شمس بن عبد مناف ، [واسم أبى العاص : لقيط ، وقيل : مهشم] (٥) .

(١) قال أبو داود : لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا . السنن ١/٢١١ .

(٢) من ت .

(٣) بعدها فى ت : أكثر رواة الموطأ يقولون : ربيعة ، ورواه بعضهم : ربيع .

(٤) سقط من ت .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ (١) ، مِنْ أَىِّ عُدُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَىِّ عُدُودٍ هُوَ ، وَمَنْ عَمَلُهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيْسِمِيهَا يَوْمَئِذٍ - : « أَنْظِرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلِمِ النَّاسِ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ (٢) ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

قال الإمام : وذكر مسلم الحديث : « أن النبي ﷺ صلى على المنبر وترك القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة (٣) » قال : وأهل العلم ينهون أن يصلى الإمام على أرفع مما عليه أصحابه (٤) ، وفعله هذا ﷺ يحتمل أن يكون؛ لأن الارتفاع كان يسيراً ، ويصلح أن يقال : إنما منع هذا فى أئمتنا ؛ لأنه ضرب من الكبر والتراؤس ، وهو ﷺ معصوم من هذا والأشبه ما علل به - عليه السلام - فى الحديث ، من أنه إنما فعله ليعلمهم الصلاة ، ونزوله - عليه السلام - القهقري لثلا يستدبر القبلة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما نزوله وصعوده - وإن كان عملاً فى الصلاة - فإنه لمصلحة [الصلاة] (٥) فلم يكن له تأثير ، وقد أجاز أهل العلم المشى لغسيل دم الرعاف وإن كان فى الصلاة .

قال القاضى : قال أحمد بن حنبل : لا بأس أن يكون الإمام أعلا مما عليه أصحابه لهذا الحديث ، ومالك يمنعه ، [وما تقدم من هذا وما يجوز منه وما يمنعه . وفى هذا الحديث

(١) المنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع .

(٢) طرفاء الغابة : الطرفاء شجر ، وهى أربعة أصناف : منها الأثل ، الواحدة طرفاء ، والغابة : غيضة ذات شجر كثير من عوالى المدينة .

(٣) الذى فى المطبوعة : صلاته . (٤) دفعاً للغرور . (٥) من ت .

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

اتخاذ المنبر وسنته [(١) للخطبة ، وسنذكر ذلك في موضعه من صلاة الجمعة ، وفي صلاته - عليه السلام - بهم ، تمام تعليمه بالفعل والعمل - عليه السلام - إذ كان لا يرى ذلك من عمله إلا من اكتنفه في الصلاة ، قيل : فلما صعد المنبر لم يخف على أحد ممن خلفه / شيء من حياته وأدابه في الصلاة .

١/١٠٣

(١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ تَهَيَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ونفيه - عليه السلام - أن يصلي الرجل مختصراً ، قال الإمام : قال الهروي : قيل :
 هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها^(١) ، وقيل : هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا
 يقرؤها في فرضه بكاملها ، كذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة ، ورواه غيره :
 «مختصراً»^(٢) ، ومعناه : أن يصلي ويضع يده على خصره^(٣) ، ومنه الحديث : « الاختصار
 راحة أهل النار »^(٤) ، « ونهى عن اختصار السجدة »^(٥) ، ويفسر على وجهين : أحدهما :
 أن يختصر الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها ، والثاني : أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى
 السجدة جاوزها ولم يسجد لها ، ومنه أخذ مختصرات الطرق .

قال القاضي - رحمه الله - وقيل : كره الاختصار في الصلاة ؛ لأنه فعل اليهود^(٦) ،
 وقيل : إن هذا هو معنى ما جاء في الحديث « أنها راحة أهل النار »^(٧) يعني : راحة اليهود ،
 وهم أهل النار^(٨) ، وإلا فليس لأهل النار راحة ، وقيل : لأن الشيطان يحضر^(٩) ذلك^(١٠) ،

(١) ويرده ما جاء في الحديث عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتكؤون على العصى في الصلاة .
 السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٨٩ .

(٢) بهذا اللفظ والإسناد نفسه أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨ .

(٣) في ت : خاصرته والأولى والأدق خاصرته ، هكذا جاءت رواية ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه البيهقي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٢/٢٨٧ ، والطبراني في الأوسط ، وأخرجه ابن أبي شيبة
 في مصنفه موقوفاً على مجاهد بلفظ : « وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار » ٢/٤٧ ، وأخرجه
 كذلك عبد الرزاق في ك الصلاة ، ب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة (٣٣٤٢) ، وقال الهيثمي
 في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن الأزور ، ضعفه الأزدي وذكر له هذا
 الحديث وضعفه به . مجمع ٢/٨٥ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق عن عائشة أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت : لا تشبهوا باليهود .
 ٢/٤٨ ، وكذا عبد الرزاق ٣٣٣٨ .

(٧) في ابن أبي شيبة عن مجاهد : استراحة ٢/٤٧ .

(٨) عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في
 النار . المصنف ٢/٤٧ .

(٩) في ت : يختصر وهو خطأ .

(١٠) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه عنه ٢/٤٧ .

وقيل : لأن إبليس هبط كذلك (١) ، وقيل : بل هو فعل أهل الكبر والصلاة موضع تذلل وخضوع ، وفى البخارى - أيضاً - نهى عن الخصر فى الصلاة (٢) وهو مثله ، وقيل : الاختصار فى الصلاة المنهى عنه حذفها ، وألا يتم ركوعها وسجودها ، وحدودها . وذكر فى الحديث الآخر : « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » (٣) قال : هم الذين يصلون بالليل ويضعون أيديهم على خواصرهم من التعب ، وقيل : يأتون يوم القيامة معهم أعمال يتكئون عليها ، مأخوذ من المَحْصَرَة .

(١) هو قول حميد بن هلال . فيما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عنه ٤٧/٢ .

(٢) كتاب العمل فى الصلاة ، ب الخصر فى الصلاة ، من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه .

(٣) النهاية فى غريب الحديث ٣٦/٢ .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٧ - (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي الْحَصَى ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « وَاحِدَةً » .

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِيهِ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ . ح .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ ،

وذكر مسلم المسح « في المسجد » وفي الحديث الآخر : « في الصلاة » ، وهو معناه ،
يعنى مسح الحصى ، فقال : « إن كنت لابد فاعلاً فواحدة » ، مسحه : تسويته كما جاء في
الحديث الآخر مفسراً ؛ وذلك لثلاث يتأذى به ، وقيل : [بل مَسَّحَهُ وَمَسَّحُ الْغُبَارِ عَنْهُ لثَلَا
يتعلق منه شيء بوجهه ، وهذا كله ينافى]^(١) معنى الصلاة والتواضع فيها وترك الشغل
بغيرها ، فأبيح من ذلك المرة الواحدة^(٢) ليدفع مضرة ذلك عن وجهه ، وقد جاء : « تركها
خير من حمر النعم »^(٣) ؛ لكثرة الأجر في تقربه الوجه^(٤) ، والتواضع لله ، والإقبال على
صلاته بجميعة ، وكذلك جاء النهي عن النفخ في سجوده للتراب^(٥) لذلك وكرهه السلف ،

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) فدل ذلك على رجحان الترك . قال الأبي : وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشاً ٢/٤٨٨ .

(٣) أخرج أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال : « واحدة ،
ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحديقة » ٣/٣٠٠ .

(٤) في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي عن أبي ذرٍّ ، يرويه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسخ الحصى » المسند ٥/١٦٣ ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب في مسح
الحصى في الصلاة ١/٢١٧ ، والدارمي كذلك ١/١١٠ .

(٥) الترمذى في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (٣٨١) .

عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض ، وحكى أبو سليمان عن مالك جواز مسح الحصا مرةً وثانيةً في الصلاة ، والمعروف عنه ما عليه الجمهور .

(١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُوْبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ .

قال الإمام : قوله : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه » : هذا [مما] (١) يتأول على ما ذكرنا فى حديث السوداء وكان تلك الجهة علامة على أن قاصدها موحد ، وأنها علم على التوحيد ، ولها حرمة ؛ لكون المصلى مقترناً [بتوجهه] (٢) إليها إلى الله سبحانه ، فيجرى ما وقع فى الحديث إشارة إلى هذا المعنى ، وفى بعضها : « نخامة » ، وفى بعضها : « بصاقاً » ، وفى بعضها : « مخاطاً » ، واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الأشياء ، فالمخاط من الأنف ، والبصاق من الفم ، والنخامة من الصدر ، يقال : تنخم الرجل ، وكذا تنخع ، وهى النخامة والنخاعة .

قال القاضى : وقد يكون معنى قوله : « فإن الله قبل وجهه » على حذف المضاف ، [أى] (٣) أن قبلة الله المكرمة قبل وجهه [وبيته الحرام ، وما عظم الله قبل وجهه] (٤) أو ثوابه وفضله ، وإذا كان ذلك فلا يقابل بصددها مما جرت العادة ألا يفعل إلا بما يهان ويستحقر ؛ ولهذا قال : « يجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه » قيل : ويحتمل أن [يريد] (٥) أن عظمة الله وجلاله قبل وجهه ، أى ذلك الذى يجب للمصلى أن يشعره

(١) من ت .

(٢) فى ت : بوجهه .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش ، وأيضاً فى ت .

(٥) ساقطة من ت .

ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٥٢ - (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

بنفسه حتى لا يشغلها بغيره ، ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره ، فلا يبصق لجهة ذلك .

ونفيه عن أن يبصق عن يمينه ، وقوله : « ولكن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » (١) تنزيهه أيضاً لجهة اليمين عن الأقدار كما نزهت تصريف (٢) الميامن فيها ، أو تنزيهه للملائكة وثوابهم ، فقد ذكر البخارى فى هذا الحديث زيادةً : « فإن عن يمينه ملكاً » (٣) ، وهذا مع إمكان البصاق لغير اليمين من على اليسار وتحت القدم كما جاء فى الحديث ، فأما مع تعذر هذه الجهات لكون من يصلى على يساره ؛ فله أن يبصق عن يمينه ويدفنه ، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما قدر ؛ لما ذكرناه . وجاء فى بعض الطرق : « ولكن عن شماله تحت قدمه » ، وهذا فى غير المُحَصَّبِ ، فبدلته بقدمه أو بنعله كما جاء فى الحديث ،

(٢) فى ت : تصرف .

(١) الذى فى المطبوعة : ولكن يبزق .

(٣) ك الصلاة ، ب دفن النخامة فى المسجد .

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُحَاطًا أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَهُ .

٥٣ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ بَسَارِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

٥٤ - (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ،

وخص اليسرى ؛ لما قدمناه من تنزيه اليمين عن إزالة الأقدار وتناولها ، قال بعضهم : فيه دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك ؛ لأنه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة ؛ لأنه علل منع البصاق على اليمين لكون الملك هناك وأباحه على اليسار .

وقوله : « فإن لم يجد فليقلع^(١) هكذا ، وتقل في ثوبه ومسح بعضه على بعض » : دليل على طهارة البصاق ، ولا خلاف فيه إلا شيئاً روى عن سليمان والنخعي . الناس كلهم على خلافه^(٢) ، وصحيح الآثار يشهد بضده ، وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه ، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثاً ، إذ لا يسلم منه البصاق ، وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنخح لمن اضطر إليهما ، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يفسد

(١) الذي في المطبوعة : فليقل ، وما ها هنا هو الأليق بالسياق .

(٢) لأن الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس . راجع : الموسوعة الفقهية ٩٦/٨ .

وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ .

٥٥ - (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

الصلاة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك أيضاً : ذلك يفسدها وهو قول أبي حنيفة .

وقوله : « يناجي ربه » : عبارة عن إخلاص القلب ، وتفريغ السر لذكركه وتمجيده ، وتلاوة كتابه في صلاته .

وقوله : « التفل في المسجد خطيئة » بفتح التاء باثنتين وسكون الفاء هو البراق ، كما جاء بهذا اللفظ في الحديث الآخر [قال ابن مكى] (١) في تثقيف اللسان : قول النبي ﷺ : « إذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث » (٢) ، وقوله : « التفل في المسجد خطيئة » هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ، ويضمون الفعل في المستقبل يقولونه : تفل الرجل إذا بصق ، والصواب : تفل - بالثاء - يتفل بالكسر في المستقبل لا غير ، وأما النفث - بالثاء المثلثة - فهو كالتفل إلا أن التفل نفخ لا بصاق معه ، والنفث لا بد أن يكون معه شيء من الريق هذا قول أبي عبيد في حديث النبي ﷺ : « إن رُوحَ القدس نفث في روعي » الحديث (٣) .

قال الإمام : قال ابن السكيت في باب فَعُلَ وفَعَلَ باختلاف المعنى : التفل إذا بصق ، والتفل ترك التطيب .

قال القاضي : قال الثعالبي : المَجُّ : الرمي بالريق ، والتفل أقل منه ، والنفث أقل منه ، وهذا عكس ما قاله ابن مكى .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) سيأتي إن شاء الله في ك الرؤيا برقم (٥) .

(٣) أبو نعيم في الحلية ، وابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي أمامة - رضى الله عنه - : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » . الحلية ١٠/٢٧ ، التمهيد ١/٢٨٤ .

٥٧ - (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالِ أُمَّتِي ، حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

٥٨ - (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : فَتَنَخَعُ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى .

وكونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدفن ؛ لأنه يُقَدَّرُ المسجد ، ويتأذى به من يعلق به أو رآه ، كما جاء فى الحديث الآخر : «لثلا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» (١) . فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة ، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها ، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه . وأصل التكفير التغطية ، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل ، وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة ، وليست اليمين بمأثم فتكفره ، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده فى حل ما عقده من أيمانهم ورفعاً لحكمها سماها كفارة ؛ ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث ، وسقوط حكم اليمين بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الأصح من القولين ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئة وإن اضطر إليها ، لكن يكفرها التغطية .

(١) المصنف لابن أبى شيبة ، ك الصلاة ، ب من قال : احفر ليزتكتك ، من حديث سعيد بن أبى وقاص - رضى الله عنه ٣٦٧/٢ .

(١٤) باب جواز الصلاة في النعلين

٦٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسًا . بِمِثْلِهِ .

وقوله : « إنه - عليه السلام - يصلى في النعلين » : الصلاة في النعلين والخفين رخصة مباحة ، فعلها النبي ﷺ وأصحابه [وروى عن أنس : « كان النبي ﷺ ربما صلى في نعليه وربما نزعهما »] قال بعض علمائنا : ويكره للرجل أن يتنعل إذا قام إلى الصلاة [(١) ما لم يتيقن لابسها بنجاستها وإن جوز دوسه في الطرق لها ، فإذا تحقق ذلك لم يجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها ، فإذا كانت النجاسة مجمعة عليها كالدّم والقذرة والبول من بنى آدم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء ، وإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأرواثها ، ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان : الإجزاء والمنع ، وبالإجزاء قال [أبو] (٢) إسحق ، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : يزيل إذا ببس الحك أو الفك ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ، ما عدا البول فلا يجزى عنده فيه إلا الغسل ، وقال الشافعى : لا يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء (٣) . واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة ، هل يطهرها الدلك بالأرض كالحف؟ وهو قول الثورى ، أم لا يجزى إلا غسلها بالماء؟ وهو قول أبى يوسف ، والوجهان عندنا فى المذهب ، وفى الصلاة فى النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن أنها ميتة أو خنزير ، ويختلف العلماء فيهما [إذا] (٤) كانا مدبوغين وسيأتى ذكر ذلك .

وفيه أن الأرض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات ، حتى تتبين فيها النجاسة .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ق ثم هامش ت . غير أنها فى ت عن أبى ، والحديث محفوظ عن أنس . انظر : البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى النعال ١/٨٠٨ ، المجتبى فى ك الصلاة ، ب الصلاة فى النعلين ٢/٥٨ ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه الذى أخرجه ابن ماجه : رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ حَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا . ك الإقامة ، ب الصلاة فى النعال ١/٣٣٠ .

(٢) من ت .

(٣) قبلها فى الأصل : الغسل .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ - (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْزِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، وَقَالَ : « شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

قال الإمام : قوله : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم واتنوني بأنبجانيَّة فإنها ألهمتني أنفا في الصلاة » (١) : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الأشياء الملهية فيها ؛ لأنه علل إزالة الخميصة بشغلها له في الصلاة ، فدلَّ هذا على تجنب ما يوقع في ذلك .

قال القاضي : قوله : « ألهمتني » هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى : « أخاف أن تفتني » (٢) أى تشغلني عن صلاتي بالنظر إليها واستحسانها ، وقد فسرنا الفتنة ، وقوله : « أنفاً » قبل هذا .

والخميصة - بفتح الخاء - : كساء مربع من صوف ، والأنبجانيه رويانه بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ، ورويانه - أيضاً - في غير الأم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب ، ورويانه بتشديد الباء آخرأ وتخفيفها معاً في غير مسلم ، إذ هو في مسلم في إحدى الروايات : « بأنبجانيَّة » مشدد الياء مكسور على الإضافة إلى أبي جهم على التذكير ، كما قال في الحديث الآخر : « كساء له أنبجانيَّة » ، والكساء مذكر فوصفه مذكر وتأنيثها على تقدير الخميصة (٣) . قال ثعلب : هو كل ما كثف والتف (٤) ، قال غيره : هو كساء غليظ ولا علم له ، فإذا كان للكساء علم فهو الخميصة ، وإن لم يكن له علم فهو الأنبجانيَّة . وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضي أبو عبد الله في شرحه : الخميصة : كساء صوف مصبوغ عليه حرير ، والأنبجانيَّة : كساء سداه قطن أو كتان ، وطعمه صوف . وقال ابن قتيبة : إنما هو منبجاني ولا يقال : أنبجاني ، منسوب إلى منبج

(١) الذى فى المطبوعة : فى صلاتي . وكذا فى البخارى ك اللباس ، ب الاكسية والخمائص ٧ / ١٩٠ .

(٢) لفظ البخارى فى ك الصلاة ، ب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها من حديث هشام قال : « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة ، فأخاف أن تفتني » ١ / ١٠٥ ، كما أخرجها مالك عن علقمة بن أبى علقمة من أمه مرجانة بلفظ : « فكاد يفتني » ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) أو شملة .

(٤) وقالوا : شاة أنبجانيَّة ، أى كثيرة الصوف ملتفتة . الاستذكار ٤ / ٣٨٩ .

٦٢ - (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ ، فَظَنَرَ إِلَى عِلْمِهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حَدِيفَةَ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي » .

وفتحت الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني^(١)، وهو قول الأصمعي. قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبجى.

قال القاضي: النسب مسموع وقد شد منه كثير عن القياس فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة، وقد قال بعضهم: كانت أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى جسر منبج^(٢).

فيه جواز لباس الثياب ذوات الأعلام وإن كانت من حرير إن كان علمها كما تقدم ، وسنذكره في اللباس ، وفيه التحفظ من كل ما يشغل في الصلاة النظر إليه ، ويستفاد من هذا كراهة التزيق والنقوش في المساجد وأن يصلى المصلى إلى ما هذا سبيله ، وإلى ما يشغل خاطره أو فيه قرينة^(٣) ، وأن الشغل اليسير والذهول القليل عن الصلاة لا يبطلها ، وكذلك الاستثبات في الكتابة^(٤) اليسيرة وتفهمها ما لم يكثر ذلك كله . وفيه قبول الهدايا من الأصحاب وجواز ردها لعله ، وجواز ذلك للواهب^(٥) ، وأنه ليس من باب الرجوع في الصدقة . وطلب النبي ﷺ أنبجانية أبي جهم^(٦) تطيباً لنفسه لرد هديته عليه ، وليعلم أنه لم يكن من أجل مجرد هديته ، وفعل [مثل]^(٧) هذا من استدعاء مال الغير جائز ، ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به^(٨) . قال الإمام : وبعثه إلى أبي جهم فلعله علم منه أنه يبجحها له كما فعل .

(١) حسن المخبر .

(٢) بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم ، بلدة من كور قنسرين بناها بعض الأكاسرة الذى غلب على الشام ، وسماها منه ، وهى من ضواحي حلب الآن .
(٣) فى الأصل : أو قرينة .
(٤) فى ت : الكلمة .

(٥) يعنى أن الواهب والمهدى إذا رُدَّتْ عليه عطية من غير أن يكون هو الذى يرجعُ فيها فإن له أن يقبلها ، وأن ذلك خارج عن تحريم الرجوع فى الهدية والصدقة والذى سيرد إن شاء الله فى كتاب الهبات عن ابن عمر وابن عباس : « فإن مثل العائد فى الصدقة كمثل الكلب يعود فى قيئه » .

(٦) اسم أبى جهم عبيد بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ . وكان مقدماً فى قریش معظماً ، قال الزبير فيه : إنه كان أحد الأربعة الذين كانت قریش تأخذ منهم علم النسب ، وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان بن عفان وهم حكيم بن حزام ، وجبير بن مطعم ، ونيار بن مكرم .
الاستيعاب ٤/١٦٢٣ .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) قلت : أخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب عن الزبير قال : حدثنى عمر بن أبى بكر المؤملى عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جده قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين سوداوين ، فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى أبى جهم بن حذيفة ، ثم إنه أرسل إلى =

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا .

ويؤخذ من هذا الحديث ألا (١) يصلى بالحقنة ولا (٢) بشيء يشغل عن استيفاء الصلاة .

قال القاضي : واستدل به بعضهم على هجر كل ما صد عن [ذكر] (٣) الله وشغل عنه ، وكان سبب عصيانه ، كما هجر أبو لبابة دار قومه التي أصاب فيها الذنب (٤) وأمر النبي ﷺ بالارتحال عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة (٥) لردّ النبي ﷺ الخميصة ؛ لأنها شغلته في صلاته .

= أبو جهم في تلك الخميصة ، وبعث إليه التي لبسها هو ، ولبس التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات . الاستيعاب ١٦٢٤/٤ .

(١) في ق : إنما .

(٢) زيد بعدها في ت : بكل .

(٣) من ق .

(٤) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : اسمه بشير بن عبد المنذر ، كان نقيباً ، شهد العقبة و بدرأ ، مات في خلافة علي - رضى الله عنه .

(٥) أخرج مالك في الموطأ قال : وقال نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة : إنما ردّ رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم ؛ لأنه كرهها . إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله ، كما قال : « اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتكم فيه الغفلة ، فإنه واد به شيطان » . الموطأ ١٤ ، وانظر : الاستذكار ٣٩١/٤ .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .

(...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » .

٦٥ - (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ ، عَنِ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ .

٦٦ - (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال الإمام : ذكر مسلم في باب « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة » من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » (١) أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ثم

(١) حذف في الطبوعة ، وأشار إليها بقوله : بنحوه .

٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ؛ قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدِيثًا ، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً ، وَكَانَ لَأُمِّ وَالدِّ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ . هَذَا أَدَبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَبْتِكُ أُمُّكَ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامًا . قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أَصَلَّى . قَالَتْ : اجْلِسْ . قَالَ : إِنِّي أَصَلَّى . قَالَتْ : اجْلِسْ غَدْرٌ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَجْبَانُ » .

أردف ذلك فقال : ثنا (١) الصلت بن مسعود ، نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (٢) ، هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان : سفيان عن أيوب غير منسويين وفي رواية السجزي عن الجلودى : نا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا رجل من أهل البصرة يروى عن أيوب ثقة ، وكذلك نسبه أبو مسعود الدمشقى فى كتاب الأطراف عن مسلم عن الصلت عن مسعود عن سفيان ابن موسى عن أيوب ، وذكر الحاكم أن مسلماً انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب ، قال : سمعت الدارقطنى يقول : ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال : هذا خطأ ، إنما هو [عن] (٣) سفيان بن عيينة عن أيوب ، قال : ولم يعرف سفيان بن موسى البصرى وهو ثقة مأمون ، قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد فى بعض النسخ من كتاب مسلم : ورد عن سفيان عن أيوب بن موسى ، وهو خطأ .

قال القاضى : أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه حين إلحاقه ، فخرجه بعد أيوب فوق الوهم فيه .

قال الإمام : وقوله : « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » : قال الهروى وغيره : يعنى الغائط والبول ، قال الإمام : وقوله هنا : « بحضرة الطعام » هو

(١) الذى فى المطبوعة : وحدثنا .

(٢) بعدها فى المطبوعة : بنحوه ، والاختلاف بينه رواية ابن ماهان التى قيدها القاضى ، وهو فى قوله : « إذا

حضر عشاء أحدكم » .

(٣) من ت .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ — أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ .

قوله [أيضاً] (١) : « إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » معناه : أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزلة (٢) الحفن الذى أمره بإزالته قبل الصلاة .

قال القاضى : قد وقع فى هذا الحديث نفسه فى غير كتاب مسلم فى رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن الزهرى زيادة حسنة تفسر المعنى ، وقد أخرج / مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهرى ولم يذكر فيه هذه الزيادة . قال الدارقطنى : روى هذا الحديث عن عمرو بن الحرث ثقتان حافظان : ابن وهب وموسى بن أعين ، ولموسى فيه زيادة حسنة ، فأخرج مسلم الحديث ناقص وترك التام ، إلا أن يكون لم يبلغه وهو قوله : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا » .

وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فذهب الشافعى (٣) إلى ما تقدم من معناه، وذكر نحوه ابن حبيب ، وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً ، وذهب الثورى وإسحق وأحمد ، وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام ، وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه ، زاد أهل الظاهر : فإن صلى فصلاته باطلة .

فى الحديث حجة على توسعة وقت المغرب (٤) وسيأتى هذا فى الأوقات . وفيه حجة أن صلاة الجماعة ليست بفرض على الأعيان فى كل حال ؛ لقوله : « وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » . ومنعه عن الصلاة وهو يدافعه الأخبثان — يعنى البول والغائط — مثل النهى عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب مالك وغيره إلى أن ذلك مؤثر فى الصلاة بشرط شغله عنها ، واستحب الإعادة فى الوقت وبعده فى ذلك ، قال : والذى يعجل صلاته من أجله هو الذى يشغله ، وتأوله بعض أصحابنا

(١) ساقطة من ت . (٢) فى ت : بمعنى .

(٣) راجع : المسند له ١/١٢٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢/٤٢٠ ، عبد الرزاق ٣/٢١٨٣ ، أحمد فى المسند ١١٠/٣ ، ١٦١ .

(٤) راجع : التمهيد ٨/٨٣ ، الاستذكار ٢٧/٢١٦ .

على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذى يعيد قبل وبعد ، وأما إن شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد فى الوقت ، وذهب الشافعى والحنفى فى مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه ، وظاهر قول مالك فى هذا استحباب الإعادة ، وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به (١) صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئته ، ولا يحل له الدخول كذلك فى الصلاة ، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها .

وذكر حديث ابن أبى عتيق مع القاسم عند عائشة: قوله : « وكان القاسم رجلاً لحانة» كذا للسمرقندى ، وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة ، قالوا : لحانة للكثير اللحن ، وعلامة للكثير العلم ، ووقع للعذرى وابن أبى جعفر : لحنة بسكون الحاء وضم اللام وهو بمعناه ، أى يلحن فى كلامه ويُلحَنُه الناس ، وباب فُعَلَةٌ بضم الفاء وسكون العين للذى يرى الناس منه ذلك ، كخُدَيْعَةَ للذى يُخَدَعُ ، وهُزْأَةٌ للذى يهزأ به ، وباب فُعَلَةٌ بفتح العين بضده ممن يفعل ذلك بغيره ، كَصُرْعَةَ للذى يصرع الناس ، وهُزْأَةٌ إذا كان يهزأ بهم ، وخُدَعَةٌ إذا كان يخدعهم .

وابن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وكانت أمه أم ولد، كما ذكر فى الحديث .

وقوله : « فغضب وأضبَّ عليها » : أى حَقَّدَ ، والضَبُّ : الحَقْدُ ، وقولها — لما رآته [حين] (٢) جاءت مائدتها قام يصلى — : « اجلس غُدْرُ » وذكر الحديث ، يدل أن مذهبها الأخذ بظاهرها ، وإنما سمته غدر؛ لما أظهر من أن تركه طعامها من أجل قيامه للصلاة لا لأجل حقدته عليها مما قالت له وعيرته به من لحنه وتأديب أمه له (٣) .

(١) بعدها فى ت : فى ، ولا وجه لها .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) فى قولها — رضى الله عنها له — : « من أين أتيت » تعنى : من أين ذهبت .

ولما كان مأمورا باحترامها ؛ لأنها أم المؤمنين ثم عمته ، ثم إنها أكبر منه ، وناصحة له ومؤدبة فحقها أن تحتمل ولا يغضب عليها .

والغدر هنا يعنى : ترك الوفاء ، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتيم .

(١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

٦٨ - (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .
قَالَ زُهَيْرٌ : فِي غَزْوَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ .

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » يَعْنِي الثُّومَ .

٧٠ - (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صَهْبَيْبٍ - قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا ، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا » .

٧١ - (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

٧٢ - (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَنَةِ فَلَا

قال الإمام : الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم وشبهه قال أهل العلم : يؤخذ منها منع أصحاب الصنایع المنتنة كالخواتين^(١) والجزارين من المسجد .

(١) لعله يقصد السماكين .

يَقْرَبِينَ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ .

٧٣ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني عطاء بن أبي رباح ؛ أن جابر بن عبد الله قال - وفي رواية حرمة : وزعم - أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً ، وليقعد في بيته » . وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول ؛ فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه . فلما رآه كره

قال القاضي : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث والأخذ به ، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضرة ؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها ، وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبى ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه ، وتخصيصه نفسه بالعله التى ذكرها من قوله : « فإنى أناجى من لا تناجى » ، ويقوله : « ليس لى (١) تحريم ما أحل الله ، [ولكنى أكرهها] (٢) » ، وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشئ به أو غير ذلك مما تستقيح رائحته ويتأذى به ، وقد ذكر أبو عبد الله بن المرباط فى شرحه : أن حكم من به داء البخر فى فيه ، أو به جرح به رائحة هذا حكم . وفيه دليل على أن إتيان الجماعات للأحاد على الدوام ليس بفرض ، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة ؛ لأن إحياء السنن الظاهرة فرض على الجملة ، خلافاً لأهل الظاهر فى تحريم أكل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة ، التى يعتقدون فرضها على الأعيان ، وجمهور العلماء أن النهى عن دخول المساجد لأجلها نهى عام فى كل مسجد ، وذهب بعضهم أن هذا خاص فى مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي وتأذيبهم بذلك ، ويحتج بقوله : « فلا يقرب مسجداً » ، وحجة الجماعة قوله : « فلا يقرب المساجد » ، وذكر الروايتين مسلم ، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة فى غير المساجد ، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وقد ذكر بعض فقهاءنا : أن حكم مجامع المسلمين فيها هذا الحكم كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر .

قال الإمام : وقع فى بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة ، ووقع فى كتاب مسلم « أنه - عليه السلام - أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد فيها (٣) ريحاً ،

(١) ما فى المطبوعة : بى .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

(٣) فى المطبوعة : لها .

أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلُّ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

٧٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَى فِي مَسْجِدِنَا » وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ .

٧٦ - (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : « قَرَّبُوهَا » إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها قال : « كل ، فإنني أنا جى من لا تناجى » فظاهر هذا أن الكراهة باقية مع النضج ، وهذا خلاف الأول [قال] (١) ، ولعل قولهم : « قدر » تصحيف من الرواة ، وذلك أن فى كتاب أبى داود « أنه - عليه السلام - أتى بيدر » (٢) والبدر هنا هو : الطبق ، شبه بذلك ؛ لاستدارته كاستدارة البدر ، فإذا كان كذلك لم يكن هذا مناقضا لحديث الطبخ ؛ لاحتمال أن تكون كانت نيئة .

قال القاضى : الصواب « بيدر » ، أى طبق ، كما قال ، وكذا ذكره البخارى عن أحمد بن صالح عن وهب فى هذا الحديث ، وقال : « أتى بيدر » ، وقال ابن وهب : يعنى طبقاً ، وذكر أن ابن عفير رواه عنه بقدر (٣) .

(١) ساقطة من ت .

(٢) وكذا البخارى ، ك الأذان ، ب ما جاء فى الثوم النبى والبصل والكرث .

قال : وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أتى بيدر ، قال ابن وهب : يعنى طبقاً فيه خضرات ، كما أخرجه - أيضاً - بلفظ مسلم ومن طريقه من حديث سعيد بن عفير ٢١٦/١ ، وانظر : أبدا داود ، ك الأطمعة ، ب فى أكل الثوم (٣٨٢٢) .

(٣) راجع التعليق السابق .

ﷺ ، فى تلك البقلة ، الثوم ، والنَّاسُ جِياعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ . فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ » . فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

٧٧ - (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

٧٨ - (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَبِكَأَ نَقَرْنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي ، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ

قال الإمام : وقوله : « إني أناجي من لا تناجى » : يدل على أن الملائكة تنزه عن هذه الروائح ، وفى بعض الأحاديث : « أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١) ، قالوا : وعلى هذا منع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خالياً ؛ لأنه محل الملائكة .

قال القاضى : قال [أبو] (٢) القاسم بن أبى صفرة : فيه دليل على تفضيل الملائكة على بنى آدم ، ولا دليل فى ذلك ، لا سيما مع قوله : « فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنس » ، فقد سواهم ، ومع قوله : « فلا يؤذينا » قالوا : وفى اختصاصه النهى عن دخول المساجد بإباحة دخول الأسواق وغيرها بها ؛ وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد ، ولا هى محل الملائكة ، لأنه إن نادى به أحد فى سوقه تنحى عنه إلى غيره ، وجالس سواه ، ولا يمكنه ذلك فى المسجد لانتظار الصلاة ، وإن خرج فاتته [الصلاة] (٣) .

وذكر مسلم حديث عمر بن الخطاب فى هذا الباب من رواية قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ؛ أن عمر بن الخطاب . . . الحديث ، وقد استدركه الدارقطنى عليه ، وقال : خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ (٤) روه عن سالم عن عمر مرسلأ

(٢) ساقطة من ت .

(١) أحمد فى المسند ١٢/٣ .

(٤) عبارة الدارقطنى : ثقات . التبع ٤٩٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .

الله لم يكن ليضيع دينه ، ولا خلافته ، ولا الذى بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بى أمر فإلخلافه شورى بين هؤلاء الستة ، الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، وإنى قد علمت أن أقواماً يطعنون فى هذا الأمر ، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله ، الكفرة الضلال . ثم إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه ، حتى طعن بإصبعه فى صدرى . فقال : « يا عمر ، ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء ؟ » ، وإنى إن أعش أفض فيها بقضية ، يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن . ثم قال : اللهم ، إنى أشهدك على أمراء الأمصار ، وإنى إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيتهم ، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم . ثم إنكم أيها الناس ، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خيبتين ، هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد ، أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن سعيد بن أبي

لم يذكروا فيه معدانا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة^(١)، وقناة وإن كان ثقة فهو مدلس ، ولم يذكر [فيه] ^(٢) سماعه من سالم ، [فالأشبه أنه بلغه عن سالم] ^(٣) فرواه عنه .

وقوله فيه : « لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع » : دليل على إخراج من وجدت رائحتها منه من المسجد ، وإخراجه إلى البقيع ، إبعاد له عن المسجد وزحاه به ، إذ حكمهما فى أذى المصلين فيها حكم المسجد .

وقوله : « فليمتهما طبخاً » : أى ليذهب رائحتها وكسر قوة كل شىء إمامته ، ومثله : قتلت الخمر إذا مزجته بالماء فكسرتها ، ويدل أن النهى [من النبي ﷺ] ^(٤) فى النى ؛ لأن الطبخ يذهب ريحها .

وقوله : « هذه الشجرة الخبيثة » هو مثل قوله فى الرواية الأخرى : « المنتنة » ، والعرب تطلق الخبيث على كل مدموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص .

(١) بعدها : ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد ، ورواه عن حصين جماعة منهم أبو الأحوص ، وجرير ، وابن فضيل ، وابن عيينة ، ورواه عن عمرو بن مرة عمران البرجمي .
 (٢) من التبع .
 (٣) لفظ الدارقطني : ، فاشتبه أن يكون بلغه عنه .
 (٤) من ت .

عَرُوبَةٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

قال الخطابي : وقد عد قوم أن أكل الثوم من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه الأحاديث ، ولا حجة في هذا ؛ لأن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لأكلها لما حرّمته من فضل الجماعة ، قال : وسماها النبي ﷺ « شجرة » والعامّة إنما تسمى الشجرة ما له ساق تحمل أغصانه دون غيره ، وعند العرب أن كل ما بقيت له أرومة في الأرض تخلف ما قطع منه فهو شجرةً وما ليس كذلك فهو نجم ، والذي حكاه عن العامّة هو قول الهروى وهو المروى عن ابن عباس وابن جبير وقوله : « على زراعة بصل » معناه : الأرض التي تزرع . وقوله : في ذكر الكلاله ومراجعة النبي ﷺ [فيها] (١) وإغلاظ النبي ﷺ له وطعنه بإصبعه في صدره ، فيه حجة للإلحاح في سؤال العالم ومباحثته وجواز تأديب المعلم للمتعلم إذا رآه أسرف في ذلك ، وسيأتى ذكر الكلاله في موضعه من الكتاب .

وقوله فيمن بلغه أنه طعن في الخلافة : « أولئك الكفرة الضلال » على طريق التغليظ بوصفهم بالكفر ؛ لفعالهم فعل من كفر فارتد بعد النبي ﷺ من الطعن على الخلافة والإبادة منها ، وضلالهم عن طريق الحق ، وفيه من ذكر الاستخلاف .

وقوله : « إن الله لا يضيع دينه ولا خلافته » (٢) : حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين من إقامة خليفة لهم ، وسيأتى الكلام على هذا في كتاب الإمارة إن شاء الله (٣) .

(١) من ت .

(٢) في المطبوعة : إن الله لم يكن ليُضيع دينه ولا خلافته .

(٣) وقوله : « ألا تكفيك آية الصيف » يعنى الآية التي نزلت في الصيف : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

(١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد

وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ - (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِهِ .

٨٠ - (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ

وقوله : في ناشد الضالة في المسجد ، وإنكاره عليه ذلك ، قال الإمام : يؤخذ منه منع السؤال من الطواف في المسجد ، ونشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدها إذا عرفتها ، قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر :

إصاخة الناشد للمنشد

والإصاخة بمعنى الاستماع ، ومنه قول رسول الله ﷺ : « ما من دابة إلا وهى مُصِخِّحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١) .

قال القاضي : ذهب مالك في جماعة من أهل العلم إلى كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره ، وقال : ما للعلم ترفع فيه الأصوات ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه .

(١) جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ ، ك الجمعة ، ب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٨/١ ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦) ، والنسائي ، ك الجمعة ، ب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (١٤٣٠) ، وأحمد في المسند ٤٨٦/٢ عن أبي هريرة .

دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتُ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ » .

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتُ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نُعَامَةَ ، أَبُو نِعَامَةَ . رَوَى عَنْهُ مُسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

وقوله : « فأدخل رأسه من باب المسجد » : دليل على أن حكم هذا حكم الداخل في المسجد ؛ لأن صوته فيه وقوعه ، ومن ذلك من حلف ألا يدخل داراً فأدخل رأسه فيها لم يحث ، ولو أدخل رجله حث ؛ لأن الاعتماد في الدخول على الرجل ، ولهذا فرق [بعض] (١) أصحابنا أن يكون اعتماده عليها أم لا ؟

قال الإمام : وقوله في الحديث : « إنما بنيت المساجد لما بنيت له » : يدل على منع عمل الصنایع فيه ، كالخياطة وشبهها ، وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان في المساجد ، فإن كان (٢) منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم ، فيكون ضرباً من البيع في المسجد ، وتجري ذلك أيضاً في غير الصبيان إذا كان بإجارة ، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك إلا من شاركهم في هذا العلة .

قال القاضي : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في (٣) المساجد من عمل الصنایع ما يخص نفعه آحاد الناس مما يكتسبُ به ، فلا يتخذ المسجدُ متجراً ، فأما إن كانت لما (٤) يشمل [منفعة] (٥) المسلمين في دينهم / ، مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله ١٠٥ / ١ للمسجد ، فلا بأس به . وحكى بعضهم اختلافاً في تعليم الصبيان فيها .

وقوله : للناشد : « لا وجدت » ، وأمره بقول مثل ذلك ، عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك .

(٣) في ت : من .

(٢) في ت : كانوا .

(١) ساقطة من ت .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٤) في ت : بما .

(١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

قال الإمام : أحاديث السهو كثيرة ، والثابت منها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ؛ حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري ، وهما جميعاً فيمن شك كم صلى ؟ وذكر في حديث أبي هريرة : أنه سجد سجديتين ، ولم يذكر موضعهما ، وفي حديث أبي سعيد : أنه سجد قبل السلام ، وقد طعن في سند حديث أبي سعيد أن مالكا أرسله ، وأسند غيره من المحدثين وهذا غير قادح فيه ؛ لأنه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته ، وأن ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة . ومن الخمسة أيضاً حديث ابن مسعود ، وفيه القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام ، وحديث ذى اليمين ، وفيه السلام من اثنتين والسجود [بعد السلام ، وحديث ابن بحنينة ، وفيه القيام من اثنتين والسجود] (١) قبل السلام .

وقد اختلف الناس في طريق الأخذ بهذه الأحاديث ، فأما داود فلم يقس عليها ، وقال : إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة ، وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها ، وقال : ما وقع فيها من سهو ، فإن السجود كله قبل السلام ، واختلف من قاس [عليها] (٢) من الفقهاء سواهما عليها (٣) ، فبعضهم قال : إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير ، وللمكلف أن يفعل أي ذلك شاء من السجود ، قبل أو بعد ، في نقص أو زيادة . وقال أبو حنيفة : الأصل فيه السجود بعد السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . [وقال الشافعي : الأصل فيه السجود قبل ، ولا بقية الأحاديث إليه] (٤) ، ورأى مالك أن ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام ، وأن ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد . فإن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هي الزيادة ، فأما الشافعي فطريقه في البناء أن يقول : ذكر في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال ﷺ : « فإن كانت خامسة شفعتها » ، ونص فيه على السجود قبل ، مع تقدير الزيادة وجوازها ، والمقدر حكمه كالموجود ، ويتأول بحديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام ، على أنه ﷺ إنما أعلم بهوه بعد أن سلم ، ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
 (٢) ساقطة من ت .
 (٣) في الأصل فيها ، والمثبت من ت .
 (٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .

(...) حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا سفیان - وهو ابن عيينة . ح قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح ، عن الليث بن سعد ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه .

٨٣ - (...) حدثنا محمد بن المننى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن يحيى ابن أبى كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودى بالأذان أدبر الشيطان ، له ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى ، فإذا لم يدري أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

لسجد حينئذ .

وأما حديث ذى اليمين فلاصحاب الشافعى فيه تأويلان : أحدهما : أن قول الراوى : « سجد بعد السلام » يعنى به السلام الذى فى التشهد ، وهو قوله : « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ، والثانى : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله سهى ﷺ أن يسجد قبل السلام ، فوقع منه السجود بعد أن سلم .

قال القاضى : أما حديث أبى هريرة : « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » ، ولم يذكر فيها ما يفعل فى شكه سوى هذا ، فذهب بعضهم أن هذا فى المستنكح ، وروى هذا عن مالك والليث ، قالوا : ولأن هذا من النبى ﷺ تعليم ، ولو كان فى غير المستنكح لبين ما يلزمه ؛ إذ هو موضع بيان ، وهذا يعكس عليه إذ لم يبين أنه فى المستنكح ، مع أن هذا لا يسلم له ، وليس هذا حكم المستنكح فى كل نازلة فى الصلاة ، وإذا لم يدرك هل صلى واحدة أو أكثر أنه يسجد ويجزئه ، وإنما يجزئه سجود السهو بمجرد إذا كان أولاً فى يقينه أنه أكمل صلاته ، ثم طرأ له الشك بعد ، فهذا المستنكح هو الذى يسجد سجود السهو ، ويجزئه ، ومالك قول آخر : أنه لا يسجد عليه ، وأما من لم يدركهم صلى ولا

٨٤ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ : « فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ . وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ » .

٨٥ - (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

تقدّم له بيقين في إكمال صلاته ، فليبن على ما يتقن ، ويكمل صلاته كما يفعل غير المستنكح ، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال هذا لكل من نابه في صلاته لأول مرة بقوله : « فإذا وجد ذلك أحدكم » ، فدل أنه بعد غير مستنكح ، وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ليس على من لم يدر كم صلى ، ولا يدرى زاد أو نقص غير سجدتين وهو جالس كما جاء في الحديث ، وذكر عن الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : أن من لم يدر كم صلى أعاد أبداً حتى يتيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاثاً ، فإذا شك في الرابعة لم يعد ، والأولى أن يرد حديث أبي هريرة إلى حديث أبي سعيد المفسر ما يفعل بقوله : « إذا شك فليطرح الشك وليبن على اليقين ، ثم يسجد » ، ويجعل حديث أبي سعيد مفسراً له ، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره أو فسر ما اختصره وأجمله سواه ، وإلى هذا ذهب الأكثر .

وفيه حجة أن الشك غير مؤثر في اليقين ، وأن البناء على اليقين ، ولا تأثير للشك فيه ، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأخرين ، وعلى ما قلناه تأتي أصول الشرع فيمن شك في الحديث ، وقد مر هذا ، وما روى من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه إجماع المسلمين في التورث في اليقين وقطعه بالشك .

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِيَّةِ الْأَزْدِيِّ ، ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٨٨ - (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْتِمَاءً لِأَرْبَعٍ ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ : « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ » ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

وقوله : في حديث أبي سعيد : « يسجد سجدتين من قبل أن يسلم » مما يحتاج به الشافعي في أن السجود في الزيادة قبل ، وذلك أن الزيادة في حديث أبي سعيد مقدره ، وحكم المقدر حكم المحقق في هذا ، وقد أعتل أصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما أشار إليه الإمام من إرسال مالك له ، واختلاف أقرانه في متابعتة في الإرسال وفي إسناده ، واختلاف أصحابه عنه في إرساله وإسناده ، وجعلوا هذا اضطراراً في هذا الحديث ، فوجب ترجيح غيره عليه لذلك ، ولأنهم أحفظ وأثبت من عطاء ، ولكثرة الرواة هنالك وانفراد عطاء بهذا اللفظ ، وذهب ابن لبابة الأصغر - من أصحابنا - إلى الأخذ بهذا الحديث في موضعه ، وخالف أصل مذهبه هنا ، وقال : إذا كان في الشك ، وحيث تكون الزيادة مقدره فالسجود قبل لهذا الحديث ، فإذا انتفت الزيادة فالسجود بعد . وقال الداودي : اختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فقال : يسجد قبل السلام ، وقال : بعد السلام . قال : ويحمل قوله قبل أن يكون شكه في إحدى الأوليين فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة ، وقوله بعد إذا كان شكه في الأخيرتين^(١) لأنها زيادة محضة .

قال / القاضي : [وقد]^(٢) يتصور في شكه في الأوليين نقص الجلسة الوسطى .

٨٩ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلِمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَتَنَنِي رَجُلِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلِمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلَيْتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسَجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرِ : « فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ » .

وأما قوله : في حديث ابن مسعود : « فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين » : فهذا التحرى عندنا وعند كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخرى ، وقصد اليقين ، قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا ﴾ (١) ، وذهب أهل الرأي من أهل الكوفة وغيرهم : أن التحرى هنا البناء على غلبة الظن ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة منهم : ذلك لمن اعتراه مرَّةً بعد مرَّةً ، فأما الأوَّل ما ينوبه فليين على اليقين .

وقوله : في حديث ابن مسعود : « إذا زاد أحدكم (٢) أو نقص فليسجد سجدتين » : مما يحتج به الحنفية في كون السجود أبداً بعد ، وليس فيه بيان ، لكن ظاهره في الزيادة ؛ لأن النقص إذا شك فيه فلا بد من جبره والبناء على اليقين ، فوقع الشك في الزيادة محضاً ، وحديث ابن بَحِينَةَ يُفسِّرُ حكم النقص ، وقد يحتج - أيضاً - بحديث ابن مسعود الطبري ، ومن قال بقوله في التخيير ، واستعمال جميع الأحاديث على هذا من السجود كيف شاء في الزيادة والنقص قبل أو بعد . وفي المجموعة عن مالك نحوه ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو وأنه إن سجد بعد لما يراه قبل ، أو سجد قبل لما يراه بعد ، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته .

(٢) الذي في المطبوعة : إذا زاد الرجل .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادٍ هُوَ لِأَبِيهِ . وَقَالَ : « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ » .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ العَنَبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا ، فَلَمَّا سَلِمَ قِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ حَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وأما في قيامه - عليه السلام - في حديث ابن مسعود للخامسة وسجوده بعد السلام إذ أعلم بذلك ، فقد أخذ به عامة العلماء ، وأن من زاد في صلاته ركعة أو بعضها ثم علم فليرجع مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو بعد السلام ، وتقدم الخلاف في هذا الموضع . وقال أهل الكوفة : إذا زاد ركعة ساهياً أعاد صلاته^(١) ، وقال أبو حنيفة : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة وكانت نفلاً ، وإن لم يكن تشهد بطلت . وهذا [الحديث]^(٢) يطل مذهب رأساً ؛ لأن النبي ﷺ لم يعد ولم [يأت]^(٣) بسادسة ، وسجوده - عليه السلام - بعد ، ولا خلاف عندنا فيمن زاد في صلاته أقل من نصفها أنه يجبره سجود السهو ، واختلف في زيادة النصف فأكثر على ثلاثة أقوال ، فقيل : النصف كثير ، تعاد منه الصلاة من الصبح وغيرها ، وهو قول مطرف وابن القاسم ،

(١) في ت : الصلاة .

(٢،٣) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامش بسهم .

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا .

(...) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شَيْبَةَ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا . مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، وَأَنَا غُلَامٌ . فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِي : وَأَنْتَ أَيْضًا ، يَا أَعْوَرُ ، تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ : « فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

وقيل : إنما تفسد بزيادة ركعتين وليست ركعة بطول في الصبح ولا غيرها ، وهو قول عبد الملك وغيره ، وروى عبد الملك ومطرف عن مالك - في الجحدريّة - أن من صلى الظهر ثمانين ركعات يجزيه سجود السهو ، حكاه أبو بكر البغالي هنا .

وفي رجوع النبي ﷺ إلى تذكير من ذكره في هذا الحديث ، وفي حديث ذي اليمين حجة لرجوع الإمام إلى قول من خلفه . ولا خلاف عندنا أنه يرجع إليهم في شكه ويتم ما نقص من صلاته ؛ لأن قولهم نَهَهُ عَلَى سَهْوِهِ ، فشك في ذلك بعد يقينه ، وهو لو تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف بتنبههم ؟ واختلف في عمله إذا ثبت على يقينه أنه أكمل صلاته وسبّحوا له أو نهوه ، هل يرجع إليهم أم لا ؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين ، وذهب ابن مسلمة إلى الرجوع إلى قولهم: إن كثروا ، ولا يرجع إن قلوا، وينصرف ويتموا هم لأنفسهم. وقوله: « لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم [به] (١) » ، إنكار منه لقول : « أزيد في الصلاة » (٢) .

وفيه حجة أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة .

وقوله في هذا الحديث في سجدي السهو : « كانتا ترغيمًا (٣) للشيطان » : أي إغاظه

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . وعبارة المطبوعة: إنه لو حدث في الصلاة شيء .

(٢) وكذا : « أحدث في الصلاة شيء »

(٣) في ت : ترغيم .

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلَامِ الْكُوفِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْسَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ حَمْسًا . قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

له وإذلال ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى يشكر الله تعالى بها على جبر صلاته ، وتلافى ما لبس عليه الشيطان فيها بكيده ، ووسوسته والمبادرة إليها لرغم أنفه ورده خاسئاً عن مراده ، وامثال ما عصى هو الله به من تركها حين أمر بها ، فأبى ولقوله - عليه السلام - : « إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي » (١) [الحديث] (٢) ، وهذه كلها نهاية الإغاطة والإذلال له ، والحمد لله رب العالمين ، وقد تقدم تفسير ثوب وَيَخْطُرُ ، ويطل إن (٣) يدري ، والكلام على بقية الحديث .

وقوله : في حديث ابن بحنة أن النبي ﷺ سجد لترك الجلسة الوسطى ، حجة لنا أن الجلسة الوسطى ، ليست بفرض ولا ركن من أركان الصلاة ؛ إذ لا تجبر الأركان بسجود السهو ، وقد تقدم الكلام في الجلوس ، وليس في الحديث نص يدل متى تنبه - عليه السلام - لسهوه ، أقبل الركوع أم بعده ؟ لكن قوله : قام من اثنتين فلم يجلس ، دلل بمجىء فاء التعقيب بعد ذكره القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له ، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة أنهم سبحوا به - عليه السلام - ولم ينصرف وتمادى في الصلاة (٤) ، ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص (٥) وفيها : « أنه اعتدل قائماً » ، وقد اختلف العلماء في

(١) سبق في ك الإيمان ، ب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٤٣/٢ ، وابن ماجه في ك إقامة الصلاة ، ب سجود القرآن (١٠٥٢) جميعاً من حديث أبي هريرة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) إن في الحديث نافية بمعنى (ما) .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الترمذي من طريقين : أحدهما صحيح ، ولفظه : عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ومع هذا فإن الإمام ابن عبد البر رماه بالضعف فقال : وعارضوا حديث ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا أنه أولى ؛ لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن حديث ابن بحنة ثابت بنقل الأئمة ، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة . الاستذكار ٣٥٧/٤ .

(٥) أشار إليه الترمذي في تخريجه لحديث المغيرة بإسناده الضعيف الذي فيه ابن أبي ليلى عن الشعبي . ثم قال : وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبد الله بن بحنة ، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، فقال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى هو صدوق . ولا أروى عنه ؛ لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه . ١٩٩/٢ .

قلت : وهذا هو الطريق الذي عناه ابن عبد البر آنفاً .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مَنَى - فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

ذلك ، فذهبت طائفة إلى أنه متى استقل عن الأرض وفارقها لم يرجع إلى الجلوس ، وهو قول مالك في آخرين ، ثم اختلف هؤلاء في حد مفارقة (١) الأرض ، فقيل : مفارقة أليتيه الأرض ، وقيل : تجافي ركبتيه عنها ، وهذا عندى على الاختلاف في هيئة القيام ومن قال : يُقعى قال بمفارقة الأليتين ومن [قال] (٢) تعتمد قال بمفارقة الركبتين ، وعلى هذا يأتي مذهب مالك وإن كان المحكى عن مذهبه مفارقة الأليتين ، وهذا لا يأتي على اختياره في القيام ، وقيل : يرجع ما لم يعتدل قائمه ، وهو قول جماعة من أئمة العلماء وابن حبيب من أصحابنا ، وقيل : يرجع ما لم يقرأ ، وهو قول النخعي ، وقيل : ما لم يركع وهو قول الحسن ، والرد على هؤلاء ما جاء في الحديث من مضى النبي ﷺ على صلاته بعد التسبيح به ، وما جاء في حديث المغيرة أيضاً عنه - عليه السلام - : « إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو » (٣) ذكره أبو داود ، إلا أن راويه جابر الجعفي (٤) ، لكن مطابقته لمعنى الحديث المتقدم في مسلم والآثار الأخر تشده (٥) ، ولم يختلف المذهب عندنا أنه لا يرجع

(١) في ت : مفارقتة . (٢) من هامش ت .

(٣) ك الصلاة ، ب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦) .

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرثى بن جعفي الجعفي . قال فيه يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبُ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِأَثَرٍ .

وقال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى وعبد الرحمن . وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . لم يرو له أبو داود سوى هذا الحديث . انظر : تهذيب الكمال ٤/٤٦٥-٤٧١ .

(٥) هذا على مذهب ابن عدى فيه ، فقد قال فيه : إنه أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق .

٩٦ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا

بعد استوائه ، واختلف إذا فعل ورجع جالساً ، هل تفسد صلاته أو تصح [وإذا صحت متى يسجد] (١) ، أقبلُ لنقصه المتقدم ، أم بعدُ للزيادة .

وقوله فيه : « فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » : نص وحجة بيّنة على أبي حنيفة في سجود السهو للنقص قبل السلام ، وأن المراد هنا السلام من الصلاة ، لا من سجدتي السهو على ما تعسف فيه بعضهم . وفيه سنة التكبير لسجود السهو ، ولم يختلف في ذلك ، وقد اختلف العلماء / هل لهما إحرام وسلام وتشهد أم لا شيء لهما من ذلك ؟ أم السلام وحده ؟ أم التشهد وحده ؟ فمذهب مالك أنه إذا كانتا بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم ، ثم اختلف عنه هل يجهر بهما الإمام كسائر الصلوات أم يُسرّ ولا يجهر ؟ واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل ؟ واختلف عنه هل لهما تكبيرة إحرام أم لا ؟ وقد ذكر مسلم في حديث ابن بحنينة وذو اليدين التكبير لهما ، وفي حديث ذي اليدين التسليم منهما ولم يذكر ذلك في غيره مما ذكر فيه سجودهما بعد السلام ، ولم يأت التشهد لهما مفسراً في حديث صحيح ، لكنه يحتمل أنه تشهد إذ لم يأت - أيضاً - أنه لم يتشهد ، والطهارة لهما مشترطة إذا كانتا قبل السلام ؛ لأنهما داخل الصلاة إجماعاً ، وكذلك في ابتدائهما بعد السلام ، ثم هل تشترط في التشهد بعدهما [و] (٢) السلام فيهما ، فقيل : مذهب مالك أن ذلك شرط في الجميع ، وأنه إن أحدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء ، واختلف على تأويل قول ابن القاسم في المدونة ، فإن لم يعدهما أجزأتاً عنه ، قيل : إنه لا يشترط في السلام منهما الطهارة ، وإن استحب ؛ للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا ؟ وقيل : معناه : أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحديث بعد سجودهما ، لكن لا بد له من إعادة الطهارة لهما وسجودهما ، ومعظم العلماء على أن السجود في سهو صلاة التطوع كالسجود في صلاة الفرض ، إلا ابن سيرين وقتادة ، فإنهما قالا : لا سجود لسهو التطوع .

وقوله - عليه السلام - في حديث ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وقوله بعد حديث ذي اليدين : « أم نسيت » : حجة لجواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع ، وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنظار وظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الأئمة - رضوان الله عليهم - أنه ينهه الله تعالى ولا يقره عليه ،

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٢) ساقطة في ت .

زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِيمُ اللَّهِ! مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير؟ وهذا مذهب الأكثرين، وإليه نحى القاضى أبو بكر، أو يجوز فيها التراخي ما لم يتخرم عمره وينقطع تبليغه؟ وإليه نحى أبو المعالى ومنعت^(١) طائفة من العلماء والنظار السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحق، وشدت الباطنية وطائفة من أرباب علم^(٢) القلوب، فقالوا: النسيان لا يجوز عليه جملة، وإنما ينسى قصداً ويعتمد صورة النسيان لِيَسُنَّ ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفرايينى فى كتاب^(٣) الأوسط، وهذا منحى، غير شديد، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو فى الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجب للتشكيك فى الرسالة، ولا قاذح فى الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم كما قال - عليه السلام - : «إنى لأنسى أو أنسى»، وكذلك^(٤) اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ، ولأن^(٥) بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها.

وأما طروء ذلك عليه فى الأقوال فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع فى ذلك التعمد إجماعاً، وأما طرؤوه عليه فى الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد، ولا تُضاف إلى وحى، فقد جوز قوم السهو والغفلة فى هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ الذى يُتطرق به إلى القدح فى الشريعة، والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خلف^(٦) فى خبر من الأخبار لا عن قصد ولا سهو، ولا فى صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول ونقلها الموافق والمخالف، ويرويه الموقن والمرتاب، فلم يأت فى شىء منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة، ولو كان لُنُقِلَ كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل،

(١) فى ت : ومنعه .

(٢) فى ت : علوم .

(٣) فى ت : كتابه .

(٤) فى الأصل : ولذلك ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت : الخلف .

(٥) فى ت : ولا .

٩٧ - (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جُدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ - فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .

قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّم .

وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وفى مصالحة عيينة بن بدر ، ولقوله : « والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت »^(١) وغير ذلك ، وأما جواز السهو عليه فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير .

وأما [ما]^(٢) يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو ، ولا غلط ولا ما يضاؤه عليه ؛ لأن ضد ذلك كله كفر ، وهو محال فى حقه - عليه السلام - بل منعت طائفة [من]^(٣) أهل علم الباطن من ذلك الغفلات والفترات وإحالتها بكل حال .

وأما حديث ذى اليدين ، فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن حصين أن اسمه الخرباق ، وكان فى يديه طول ، وفى الرواية الأخرى بسيط اليدين ، وفى حديث أبى هريرة رجل من بنى سليم ، ووقع للعذرى سلم وهو خطأ ، وقد جاء فى حديث عبيد بن عمير مفسراً ، فقال فيه : ذو اليدين أخو بنى سليم ، وفى رواية ابن شهاب : ذو الشماليين رجل من بنى زهرة ، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود ، قالوا : لأن ذا الشماليين قُتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير ، وهو من بنى سليم ، فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث . وهذا لا يصح لهم ، وإن كان قتل ذو الشماليين يوم بدر فليس هو بالخرباق ، هو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك الأيمان ، ب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . . إلخ برقم (٧) ، وقد أخرجه البخارى كذلك فى ك الأيمان ، ب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة :

٢٢٥] وأحمد فى المسند ٤/٣٩٨ .

(٢) ، (٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

عبد عمرو من خزاعة ؛ بدليل رواية أبي هريرة حديث ذي اليمين ومشاهدته خبره . ولقوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ، وذكر الحديث ، وإسلام أبي هريرة بخير بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذي الشماليين المستشهد يوم بدر، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه ، وقد عدّها بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح ولاختلاف صفتها ؛ لأن في حديث [الخرباق] (١) ذي الشماليين أنه سلم من / ثلاث ، وفي حديث ذي اليمين من اثنتين ، وفي حديث الخرباق أنها العصر ، وحديث ذي اليمين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد ذكر مسلم ذلك كله .

ب / ١٠٦

قال الإمام - رحمه الله - : اختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليمين ، فعند بعضهم لا يؤخذ به ؛ لأن النسخ حينئذ كان مجزواً فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر ، والرد على هذا القائل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ ، وانفصل عن هذا بأنه - عليه السلام - سألهم فلا بد من مجابته للزوم طاعته ، فكان ذلك جائزاً في الكلام الذي لا يلزم في الشرع . وقد يجاب (٢) عن هذا - أيضاً - أن يقال هكذا : إن تجاوبه إشارة إذ لم يكن استدعى منهم النطق ، وفي كتاب أبي داود يشير إلى هذا (٣) ؛ لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا أن يقوم ، ولعل من روى أنهما قالا : نعم ، أي أشارا ، فسمى الإشارة قولاً ، واختلف أصحابنا - أيضاً - القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنين، هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والأظهر أن لا فرق ، وفي بعض طرق أحاديث ذي اليمين أن ذلك كان في الثالثة (٤) .

قال القاضي : المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذي اليمين ، وروى عنه ترك الأخذ به وأنه كان يستحب أن يعيد ولا يبنى ، قال : وإنما تكلم النبي ﷺ . وتكلم أصحابه ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت، ولا يجوز ذلك لأحدنا اليوم، ورواه عنه [أبو] (٥) قرة وقاله ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسلمة من أصحاب مالك ، كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم ، قالوا : كان هذا أول الإسلام ، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها ، وقد اختلف قول مالك ، وأصحابه في التعمد في الكلام (٦) لإصلاح الصلاة

هذا الحديث هو الذي رواه أبو داود في سننه

(١) ساقطة من ت .
 (٢) في الأصل : يجاب .
 (٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب السهو في السجدين عن أبي هريرة (٢٣١) .
 (٤) وهو حديث عمران بن حصين هنا .
 (٥) في ت : بالكلام .
 (٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » . فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

من المأموم والإمام ، ومنع ذلك بالجملة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وجعلوه مفسداً للصلاة إلا أن أحمد أباح ذلك للإمام وحده^(١) وسوى أبو حنيفة بين العمد والسهو ، وحجة من أجاز حديث ذى اليدين ، وحجة من منع فى العمد ما تقدم من أن ذلك كان أول الإسلام ، وأما وأن النبى - عليه السلام - إنما تكلم على يقين^(٢) عنده من تمام الصلاة ، وأن ذا اليدين ظن قصرها ونمامها ، وأن غيره إنما أجابوه لوجوب إجابة دعوته أو على تأويل ذى اليدين ، ولعلهم لم يسمعوا جواب النبى ﷺ . وأما أبو حنيفة فذهب إلى نسخة لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم بالنهى عن الكلام فى الصلاة ، ولا يصح لهم ؛ لأن حديث ابن مسعود متقدم ، وقد روى أنه كان بمكة ، لكن يعارض هذا قوله : « فنزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) فنهينا عن الكلام [فى الصلاة] (٤) » البقرة مدنية ، وأبو هريرة ينص على مشاهدته إياه ، وهو إنما أسلم بخبير .

قال الإمام : وأما قوله فى حديث ذى اليدين : « كل ذلك لم يكن » ، فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين : أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً ، وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف ، والثانى : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكأنه مُقَدَّرُ النطق به وإن كان محذوفاً ، فلو قال : كل ذلك لم يكن فى ظنى ، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباً ، فكذلك إذا قدر ذلك محذوفاً مراداً .

قال القاضى : قدرنا أن الخلف والإخبار على ما ليس به فى حق النبى ﷺ محال ، لا على سبيل القصد ولا سبيل السهو والنسيان ، وقد جاء هذا الحديث وظاهره الإخبار أنه لم ينس وقد نسى ، ولأئمتنا أجوبة : منها ما تقدم ، وقيل : قوله : « لم أنس » راجع إلى

(١) استدلالاً بما جاء فى بعض طرق حديث أبى هريرة التى أخرجها أبو داود وفيها « فأومؤوا » بدلاً من « نعم » ، وقد قال أبو داود عقبه : وكل من روى هذا الحديث لم يقل فيه : « فأومؤوا » إلا حماد بن زيد .

(٢) فى ت : يقين .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

(٤) سقط من ت .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

السلام ، أى لم أنسه فى السلام ، بل سلمت قصداً ، ولم أسه فى نفس السلام ، وإنما سهوت عن العدد ، وهذا بعيد أيضاً . وقيل : كان النبى ﷺ يسهو ولا ينسى ؛ لذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها ، وهذا إن تحقق على هذا المعنى كان نفيه لنسيان الغفلة صحيحاً أخرى ، وقد ظهر لى فيه ما هو أقرب وجهاً وأحسن تأويلاً ، إنه إنما أنكر - عليه السلام - لفظة : « نسيت » المضافة إليه ، وهو الذى نهى عنه فى قوله : « بشئ ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا ، ولكنه نسى » (١) ، وقد روى : « أنى لا أنسى » على النفى ولكنى أنسى ، وقد شك الراوى على رأى بعضهم فى الرواية الأخرى هل قال : « أنسى » أو « أنسى » ، وأن « أو » هنا للشك ، وقيل : بل للتقسيم ، [وأن هذا يكون] (٢) منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك ويَجبر عليه لَيْسَنَّ ، فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له : « كل ذلك لم يكن » ، وفى الرواية الأخرى : « لم أنس ولم تقصر » ، أما القصر فبين ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله نَسَانِي لِأَسْنٍ .

وقوله : « جاءه الشيطان فلبس عليه » : أى شكَّه وغلظه قال الله تعالى : ﴿ وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : « فهناه ومنه » : أى أعطاه من الأمانى والهوء والعطية ، ومنه : ذكره الأمانى . وقوله : « توشوش القوم » : كذا لأبى بحر بالمعجمة و(٤) لغيره بالمهملة ، وكلاهما بمعنى الحركة ، أى تحركوا . قال ابن دُرَيْدٍ : وسوسة الشيء مهملاً حَرَكَتَهُ ، وتوشوش القوم تحركوا وهمسوا بعضهم إلى بعض .

قال القاضى : ونحوه الوسوسة ، ومنه وسواس الحلى ، وهو صوته عند تحريكه ، ومنه وسوسة الشيطان ، وهى همسه بإغوائه فى القلوب ، قال الخليل : الوسوسة صوت فى اختلاط .
وقوله : « خرج سرعان الناس » : كذا روينا بفتح السين والراء عن متقنى شيوخنا ،

(١) سيأتى إن شاء الله فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضائل القرآن وما يتعلق به ، وقد أخرج البخارى - أيضاً - فى كتاب فضائل القرآن ، ب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وأحمد فى المسند ١/٤١٧ .
(٢) فى ت : وأن يكون هذا .
(٣) الأنعام : ٩ .
(٤) فى ت : أو .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

وهذا قول الكسائي وغيره يسكن الراء ، أى أخفاؤهم المسارعون إلى الخروج منهم ، وذكر الخطابي أن من الرواة من رواه « سرعان » بالكسر ، قال : وهو خطأ رويناه في البخارى (١) من طريق الأصيلي « سرعان » بضم السين ، وكذا وجدته بخطه في أصله ووجهه ، جمع سريع ، كقفيز وقفزان (٢) ، وكثيب وكثبان .

وقوله : « وأنت أيضاً يا أعور (٣) تقول ذلك » : دليل على أن ذكر هذا المن لا يتأذى به ومن عُرِفَ به ولا حرج فيه ، وإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقص (٤) والعيب ، وإذا كان المقول له يكره قوله ؛ وإبراهيم الأعور المذكور في الحديث هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي وإبراهيم (٥) بن النخعي (٦) هو آخر ، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي ، ووهم فإنه ليس بأعور ، وثلاثهم كوفيون فضلاء . قال البخارى : إبراهيم بن ميمونة النخعي الأعور والكوفي سمع علقمة (٧) ، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ، وقال فيه الأعور ، ولم يقل البخارى فيه الأعور ، ولا رأيت من ذكره / و [قد] (٨) قال ابن قتيبة في العور: إبراهيم النخعي يحتمل أنه ابن سويد كما قال البخارى وإبراهيم بن يزيد النخعي .

وقوله في حديث ذى الديدن وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم قائل ذلك ابن سيرين ، وهذا نص في السلام من سجدتى السهو . وفي الحديث النص أنها بعد السلام من الصلاة ؛ لقوله: « فصلى ركعتين فسلم ثم كبر ثم سجد » (٩) الحديث وفي الرواية

(١) ك الصلاة ، ب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٤٨٢) .

(٢) فى ت : كقفير وقفزان .

(٣) فى الأصل : يا عور .

(٤) فى ت : التنقص .

(٥) زيد بعدها فى ت : ابن سويد ، وهو خطأ .

(٦) فى ت والأصل بعدها : الأعور ، وهو خطأ كذلك ، إذ أنه هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع بن النخعي ، أبو عمران الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي فى زمانهما ، مات وهو مختف من الحجاج . تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣ .

أما إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور - وهو المراد - فقد روى عن الأسود بن يزيد ، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعمهما عن علقمة بن قيس النخعيين . قال فيه النسائي : إنه ثقة ، وقد روى له الجماعة سوى البخارى .

(٧) التاريخ الكبير ٣٣٣/١ .

(٨) من ق .

(٩) فى المطبوعة : فصلى ركعتين وسلم .

١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الخَرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ هَذَا » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

الأخرى: « سجد سجدتين بعد التسليم » وهذا البيان يدفع تأويل المخالف : إنه أراد بقوله : سجد بعد السلام ، أى الذى فى التشهد ؛ لأن لفظ السلام إن حمل على العهد فهو الذى للتحلل لا الذى فى التشهد ، وإن حمل على العموم فيجب أن يكون بعد كل سلام فى الصلاة وآخره سلام التحلل .

فى حديث ذى اليدين وما ذكر فيه من خروجه - عليه السلام - ومجيئه السارية مغضبا ودخوله منزله فى الرواية الأخرى ، حجة أن كثرة السهو لا يفسد الصلاة ، وحجة لمن يقول بالبناء وإن طال ما لم ينتقض وضوؤه ، وقد اختلف عن مالك فى ذلك ، فمشهور قوله : أنه يبنى فيما قرب ، وربيعة يقول : يبنى ما لم ينتقض وضوؤه ، ومالك نحوه فى الباب ، ولم يأت أن النبى ﷺ - فى حديث ذى اليدين - رجع إلى الجلوس ثم قام ، وقد كان - عليه السلام - نهض عن موضعه .

وقد اختلف أئمتنا فى السلام ساهياً من الصلاة ، هل يخرج منها وله فى ذلك تأثير أم لا حكم له ، وأنه كالكلام ؟ وعلى هذا جاء اختلافهم فى الرجوع بإحرام أم لا ؟ وفى الرجوع إن كان قام إلى الجلوس ليأتى بما فاته من النهضة أو لا يلزمه ذلك ؛ لأنه كان فى صلاته فنهضته محسوبة له من صلاته ، ومتى يكبر على هذا ؟ وهو قائم أو حتى يجلس ؟ وفرق بعضهم بين أن يكون سهو فى السلام ولم يقصد به التحلل ، فقال : هذا لا يلزمه إحرام لأنه كالتكلم ساهياً ، وبين أن يسهو على العدد فيسلم قصداً ثم يتذكر ، فهذا يحتاج إلى إحرام ، واستحب بعضهم له التكبير لإشعار رجوعه للصلاة لا للإحرام ؛ لأن فائدة التكبير الإشعار بحركة المصلى ، ويجب على قوله هذا اختصاصه بالإمام ، وذهب بعضهم إلى التفريق ، فلا يكبر إن لم يقم ويكبر إن فارق الأرض وكل هذا على أنه غير تكبيرة الإحرام ، فإما أن يكون للإشعار بالرجوع للصلاة ، أو يكون تكبيرة للقيام من اثنتين ، إن كان السهو فيهما ، وقد احتج بعضهم بحديث ذى اليدين لمذهب مالك ؛ فى أن الحاكم إذا

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ الحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ ، عَنْ أَبِي المَهْلَبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحُصَيْنِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، مِنْ العَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ . فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا ، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

نسى حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه أنه يمضيه [خلاف] (١) قول أبي حنيفة والشافعي في أنه لا يمضيه حتى يتذكره، وأنه لا يقبل الشهادة إلا على غيره لا على نفسه ، والنبى - عليه السلام - قد رجع عما قطع عليه أنه لم يكن ، إلا أنه كان لما شهد به عنده من خلفه ، لكن قد اختلف الناس في هذا ، فذهب بعضهم إلى هذا وهو ظاهر الحديث ، وقيل : بل كان رجوعه - عليه السلام - إلى ما تيقنه من الأمر . وفي كتاب أبي داود : فلم يرجع رسول الله ﷺ حتى يقنه الله (٢) ، وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم في رجوع الإمام في يقينه إلى شهادة المأمومين ، والله أعلم .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب السهو في السجدين (١٠١٢) .

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَيَسْجُدُ . وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جِبَّتَهُ .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا ، حَتَّى أَزْدَحِمْنَا عِنْدَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ (١) فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ

قول عبد الله بن مسعود : « قرأ النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فسجد فيها » ، قال الإمام أبو عبد الله : اختلف في عدد سجود القرآن ؟ فقيل : إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ، وقيل : أربع عشرة ، ثلاث في المفصل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة ، وقيل : بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الآخرة من الحج ، وذكر مواضع هذه السجودات في كتب الفقهاء .

قال القاضي : هذه الأقاويل الثلاثة عندنا في المذهب ، والأول هو مشهور والمعروف عند مالك - رحمه الله - وبه قال جمهور أصحابه وروى عن ابن عباس وابن عمر ، والقول الثاني لمالك أنها أربع عشرة ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وزاد ثلاث سجودات المفصل وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي ، ووافق الشافعي في العدد وأبو ثور ، وخالفنا في التعيين ، فأثبت الشافعي سجودتين في الحج وأسقط سجدة ص ، وأثبت أبو ثور سجدة ص ، وسجدتي الحج ، وأسقط سجدة النجم ، وأما القول الثالث عندنا لمالك : أنها خمس عشرة ، فهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه ، وهو قول إسحاق ، وفيها عندنا لمالك قول رابع : أن سجود المفصل على التخيير ، وفيها قول خامس عن علي وابن

كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

مسعود وابن عباس - أيضاً - أنها : « أربع : الم تنزِيل ، وحَم تنزِيل ، والنجم ، والعلق » ؛ لأنه أمر والباقي خبر ، وفيها قول سادس ، [و] (١) ذكر عن ابن عباس - أيضاً - : أنها عشرة أسقط آخر الحج والمفصل وص .

قال الإمام : والأصل في إثبات السجود في المفصل الأحاديث الواردة [فيها] (٢) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث في ذلك وأن النبي ﷺ لم يسجد في ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ من حديث زيد بن ثابت ، وأنه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفي حديث أبي هريرة - أيضاً - سجوده في سجود بقية سجود المفصل ، وقد روى عن ابن عباس : « لم يسجد النبي ﷺ منذ تحول إلى المدينة » ، وذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه ؛ لحديث ابن عباس وزيد بن أسلم ، ولأن حديث ابن مسعود كان بمكة ، ورد هذا بعضهم إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق ، وقد روى أبو هريرة السجود في المفصل ، وأنه سجدها مع النبي ﷺ ، وإسلامه متأخر يوم خيبر ، وذهب بعضهم إلى أن الخلاف في ذلك دال على التسعة ، وقال بعضهم : إن حديث زيد بن ثابت إنما هو : قرأت على النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد ، قالوا : إنما لم يسجد ، لأن القارئ لم يسجد وإنما يسجد السامع إذا سجد القارئ ، ويأتي بعد الكلام فيه ، ورجح بعضهم وجه الخمس عشرة بأنها المضمنة ذم من لم يسجد أو مدح من سجد أو أمر بالسجود ، ورجح بعضهم وجه الإحدى عشر بأن ما يسجد فيه منها إنما هو ما جاء على طريق الخبر ، وما عداها وإنما جاء الأمر بالسجود ، وهو محمول على سجود الصلاة أو الصلاة نفسها ، وقد اعترض عليه بسجدة « انشقت » وهي خبر ، ولا يدخل في عدده سجدة « حم » وهي أمر ، وهي عنده داخلة ، وأجاب عن هذا بما لا مفتح فيه ، ورجح القول في السجود في « حم » عند ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ (٣) ليصح له الخبر .

قال الإمام : وأما حكم السجود فمذهب أبي حنيفة فيه أنه واجب وليس بفرض على أصله في التفرقة بينهما ، ومذهبنا أنه ليس بواجب ، والظاهر أن بين أصحابنا خلافاً ، هل هو سنة أو فضيلة ؟ فعده القاضي عبد الوهاب في تلقينه من فضائل الصلاة ، وقال غيره من الشيوخ : إنه سنة ، وقالوا - أيضاً - يُستقرأ من تشبيهه إياه في المدونة بصلاة / الجنائز في ١٠٧ ب الوقت ، وأقل أحوالها عندنا أنها سنة ، أما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل : يسجد في سائر الأوقات ما لم يُسفر بعد الصبح أو تصفر الشمس بعد العصر ، وقيل : لا يسجد بعد العصر ، وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر .

قال القاضي : لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة

١٠٦ - (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

جسد وثوب ، ونية ، واستقبال قبلة ، ووقت مباح للصلاة على ما تقدم ، واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ، وعن مالك التكبير لها في الصلاة في الخفض والرفع وهذا معلوم مذهبه ومذهب أصحابه ، وحكى مكى في هدايته عنه : لا يكبر في الخفض في الصلاة ، ويكبر في الرفع ، ولا تكبير فيهما في غير الصلاة ، ولم يحك عنه غيره والخلاف عنه في التكبير لها في غير الصلاة مشهور ، وخير ابن القاسم في ذلك ، وبالتكبير لذلك قال عامة العلماء ، وذكر أبو محمد في رسالته : أنه يكبر لها وفي الرفع منها سعة ، وهذا قول آخر خلاف المعلوم ، وما ذكر في الأمهات وذكره هو في مختصره ، وذهب الشافعي وابن حنبل إلى رفع اليدين عند التكبير لها إذا سجد ، وذهب جماعة من السلف وابن راهويه إلى أنه يسلم منها ، والجمهور على أنه لا سلام لها .

وقوله : « كان - عليه السلام - يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما^(١) يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » : وقال في الحديث الآخر : « في غير صلاة » : لا خلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم في الصلاة أنه يلزمه أن يسجد ، ويلزم من وراءه السجود معه ، ويكره للمصلي قراءتها إذا كان إماماً على الجملة في صلاة السر ، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة في صلاة الجهر ؛ [لأنه خلط]^(٢) على من وراءه ، فإن فعل وقرأ بها حَظَرَفَهَا^(٣) ، فإن قرأها سجد ، وينبغي له أن يجهر فيها جهراً^(٤) لمن وراءه أنها سجدة ، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهراً والجماعة قليلة ، بحيث لا يخفى ذلك عليهم ، بالإجازة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفتن ، وأما إن قرأها في غير صلاة فيسجد من جلس إليه للاستماع ، على سبيل التعليم إذا سجد . واختلف إذا لم يسجد ، هل يلزم المستمع سجود ، وكذلك اختلف إذا جلس إليه مستمعاً للثواب لا للتعليم إذا سجد القارئ ولا يسجد إن لم يسجد ، وقيل : يسجد ، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تصح إمامته ، واختلف في المعلم والمقرئ ، فقيل : عليهما وعلى القارئ عليهما السجود أول مرة ، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر ، وقيل : لا شيء عليهما ، وقيل : يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه ، ولا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه ، ولا على من سمع قراءة رجل [حتى سجود المستمع للتلاوة]^(٥) حتى يسجد فيها و [إن]^(٦) لمن يجلس إليه ، وقيل : يسجد معه ، والأصل في سجود المستمع قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَلَّوْا

(٢) في ت : لما يخلطه .

(١) في ت : لا .

(٤) في ت : يتبين .

(٣) يعنى توسّع فيها .

(٥) من هامش ت ، وسقطت من جميع النسخ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ﴿٢﴾ .

وقوله : « حتى ما يجد أحدنا موضعاً لمكان جبهته » ﴿٣﴾ : قال الداودي : مالك يرى لمن نزل به مثل هذا أن يسجد إذا رفع غيره ، وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه . واختلف في الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة في خطبته ، فقال مالك : يستمر في خطبته ولا يسجد ، وقال الشافعي : ينزل فيسجد وإن لم يفعل أجزاءه ، وقد روى الوجهين عن عمر بن الخطاب في الموطأ ﴿٤﴾ وعن النبي - عليه السلام - في المصنفات : « أنه يسجد » ﴿٥﴾ .

وقوله : « قرأ ﴿ وَالنَّجْمُ ﴾ فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فلقد رأيته قتل بعد كافراً » : هذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم ، وإنما سجد ؛ لأنه روى أنه سجد حينئذ مع النبي ﷺ المسلمون والمشركون والجن والإنس ، قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وانصرف من كان هاجر إلى الحبشة لذلك ، وكان سبب سجودهم - فيما قال ابن مسعود - أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة ، وروى أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جاء على لسان النبي ﷺ من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم ، ولا يصح هذا في شيء من طريق النقل ، ولا من طريق العقل ؛ لأن مدح آلهة غير الله كفر ، [ولا يصح أن ينزل علي النبي ﷺ كفر] ﴿٦﴾ ؛ ولا أن يقول النبي ﷺ ذلك من قبل نفسه مداراة لهم ؛ ولا أن تقول الشيطان على لسانه ؛ إذ لا يصح أن يقول - عليه السلام - شيئاً خلاف ما هو به ، فكيف في طريق القرآن وما هو كفر ، ولا يسلط الشيطان على ذلك ؛ لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق النبي ﷺ ، وكل هذا لا يصح . وقد أشعنا الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه ، وذكرنا تخريج التأويلات في القصة لو صح نقلها وهو لم يصح ، ولا نقل فيه من طريق صحيح ولا مسند متصل ، فليطلب بسطه هناك .

وقوله : « لا قراءة مع الإمام في شيء » : تقدم الكلام في هذا ، وقوله : « وزعم أنه

(١) مريم : ٥٨ . (٢) الإسراء : ١٠٧ .

(٣) في المطبوعة : حتى ما يجد بعضنا . ولفظة « أحدنا » في الطريق الآخر ، وليس فيه ذكر الجهة : « حتى ما

يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة » . .

(٤) ك القرآن ، ب ما جاء في سجود القرآن ١/٢٠٦ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب السجدة تقرأ على المنبر ما يفعل صاحبها ١٨/٢ ، عبد الرزاق

في ك فضائل القرآن ، ب كم في القرآن من سجدة ٢/٣٣٧ .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

١٠٧ - (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ هِشَامٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٢) .

قرأ على رسول الله ﷺ « أى أخبر ، والزعم يقع على الحق وعلى الباطل ، ومنه : ﴿ هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ ﴾ (٣) ، أى بقولهم الباطل فى الحق و ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْتَبَرُوا ﴾ (٤) وقال الشاعر « فى الحق » :

على الله أرزاق العباد كما زعم

قال الهروى : « زعم » هنا بمعنى أخبر وعندى أنه أولى أن يكون هنا بمعنى ضمن كما قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٥) ومنه الحديث : « الزعيم غارم » (٦) ، ويقال : زعم وزعم وزعم ، وقد يقع الزعم لما لا [يدرى] (٧) أحق هو أم باطل ، ومنه الحديث : « بش مطية الرجل زعموا » (٨) .

وقوله فى حديث أبى هريرة : « السجود فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ ﴾ : صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة ، المعروف فى

(١) سورة الانشقاق . (٢) سورة العلق .

(٣) الأنعام : ١٣٦ . (٤) التغابن : ٧ .

(٥) هود : ٦ .

(٦) أبو داود ، ك البيوع ، ب فى تضمين العارية (٣٥٦٥) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى أن العارية مؤداة (١٢٦٥) ، كذلك ابن ماجه فى الصدقات ، ب الكفالة (٢٤٠٥) ، أحمد فى المسند ٢٦٧/٥ ، جميعاً من حديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه .

(٧) فى ت : مجزومة .

(٨) أبو داود فى الأدب ، ب قول الرجل زعموا (٤٩٧٢) ، أحمد فى المسند ١١٩/٤ ، من حديث أبى

مسعود - رضى الله عنه .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا . فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجَدَهَا .

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ،

ولاء الأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبي الزناد أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، وهو في حديث ذكره البخاري في الجمعة ، فقال : مولى ربيعة ابن الحارث (١) ، وهذا مما لم يختلف في ولائه ، وقال الدارقطني : الأعرج هذا عبد الرحمن ابن سعد وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبي الزناد ، وهما أعرجان . روي جميعاً عن / أبي هريرة ، وقد بين نسبه في الحديث ؛ مرة أنه عبد الرحمن ، فرواه عن الزهري وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة ، وأما أبو مسعود الدمشقي فجعله صاحب أبي الزناد ، قال شيخنا أبو علي الجبائي : قول الدارقطني أولى بالصواب (٢) .

١٠٨ / أ

(١) البخاري ك الجمعة ، ب فرض الجمعة (٨٧٦) .

(٢) قد حدده بقوله : إنه يكنى أبا حميد ، قال : وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبي الزناد ؛ لأن ذلك هو عبد الرحمن بن هرمز ، ويكنى أبا داود وأما عبد الرحمن بن هرمز الأعرج فإنما يروي هذا الحديث عن أبي هريرة أن عمر سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، قال : روى ذلك عنه مالك ويونس وغيرهم عن الزهري ، حدث به عمر بن شبة عن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ قال : وهم فيه عمر بن شبة وهما قبيحا ، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد . العلل ٢٢٥ / ٨ .

كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: حَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد ذكر البخارى فى تاريخه : عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة روى عنه عبد الرحمن ابن مهران حديثه فى أهل المدينة (١) ، ثم قال : وعبد الرحمن بن سعد المؤذن سمع عبد الرحمن بن محمد ، وعمارة مولى بنى مخزوم القرشى [فيه نظر] (٢) .

(١) التاريخ الكبير ٢٨٧/٥ .

(٢) السابق . وقد جاء فى جامع الأصول : وفيه نظر . وما أثبتناه هو ما جاء فى التاريخ الكبير .

(٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية

وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ .

وقوله : « كان عليه السلام إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى » : كذا رواية شيوخنا أجمع في هذا الحديث ، وهي حجة لنا في صفة الجلوس في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقال لنا بعض شيوخنا - وهو أبو محمد الحشني الفقيه - صوابه : « وفرش قدمه اليسرى »

قال القاضي: وكذا جاء في غير هذا الحديث، ولأن المعروف في اليمنى أنها منصوبة، وكذا جاء في حديث ابن عمر: تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى (١) وفي الحديث الآخر كان - عليه السلام - إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ، ذكره أبو داود (٢) ، ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى ، فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام فكيف يفترشها وهو قد جعلها بين ساقه وفخذيه ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها ، ولعله نصب اليمنى ، وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى إن شاء الله ، ومعنى فرش اليمنى هنا لا ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل والله أعلم (٣) وقوله في

(١) وذلك فيما أخرجه البخارى ومالك في الموطأ والنسائي عن عبد الله بن عمر ، قال لابنه عبد الله : « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى » البخارى كالأذان ، ب سنة الجلوس في التشهد ، وكذلك مالك في الموطأ ك الصلاة ، ب العمل في الجلوس في الصلاة ٨٨/١ ، والنسائي ، ك الافتتاح ، ب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند التشهد ٢٣٦/٢ .
(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب كيف الجلوس في التشهد (٩٦٢) .
(٣) بعدها في ق : وسأيتي الكلام على جلسات الصلاة وهيئاتها .

قلت : وقد أخرج الترمذى واللفظ له ، والنسائي عن وائل بن حجر قال : « قدمت المدينة ، فقلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى - معنى - على فخذ اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » أبواب الصلاة ب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢/٢٨٦ ، النسائي ك الافتتاح ، ب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٢/٢٣٦ . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة ، وابن المبارك .

١١٣ - (...) (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ .

١١٤ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

حديث ابن الزبير : « وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى » ، وذكر في حديث ابن عمر أنه « عقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة » ظاهر الروايتين الخلاف ؛ إذ ليس في عقد ثلاث وخمسين وضع إبهام على الوسطى ، إلا أن يُريد على حرف إصبعه الوسطى فتتفق الروايتان ، وفي كتاب أبي داود من حديث وائل بن حجر : « وقبضتتين وحلق حلقة » (١) . اختلف العلماء في هذه الهيئة فرأى بعضهم التحليق اتباعاً لحديث وائل ابن حُجر ، وأنكره بعض علماء المدينة وأخذ بحديث ابن عمر وذهب بعضهم أن يُحلق فيضع أئمة الوسطى بين عقدتي الإبهام ، وأجاز الخطابي التحليق برؤوس أنامل الوسطى والإبهام ، حتى تكون كالحلقة لا يفصل بين جوانبها شيء .

وقوله : « وأشار بإصبعه السبابة » وهو كقوله الذي في الحديث الآخر : « التي تلى الإبهام » (٢) ، واختلف العلماء في الإشارة بالإصبع وفي صفتها بحسب اختلاف الآثار في ذلك وفي علة ذلك ، فجاء في الحديث : « لأنها مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه » (٣) ، وقيل : [معناه] (٤) : يتذكر بذلك أنه في الصلاة ، وقيل : لأنها

(١) في باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) .
 (٢) وقد ساق ابن عبد البر حديثه بإسناده إلى مسلم بن أبي مريم بمثل حديث مسلم هنا بلفظ : « فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها . قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولاً ، ثم لقيته فسمعت منه ، وزاد فيه مسلم وقال : هي مذبة الشيطان ، لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه ويقول هكذا » التمهيد ١٣/١٩٦ .
 والمعاوي منسوب إلى بني معاوية ، فنخذ من الأنصار .
 (٣) في طريق ابن عبد البر السابق ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٩٥ .
 (٤) ساقطة من ت .

١١٥ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان إذا قعد في الشَّهْدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

١١٦ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي ؛ أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني . فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

(...) حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مریم ، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِي ؛ قال : صليت إلى جنب ابن عمر . فذكر نحو حديث مالك . وزاد : قال سفيان : فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ، ثم حدثني مسلم .

من التذلل والخضوع ، وقيل : بل المراد بها الإشارة للتوحيد ، وقيل : إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة ، ومنع بعض العراقيين في تحريكها جملة ، واختلف المذهب عندنا في صفة تحريكها ووقته ، وقيل : تمد من غير تحريك ، وقيل : تحرك عند الشهادة ، وهما بمعنى ، وهذا يكون معنى مداها عند الشهادة ، وهو تحريكهما ، ومن ذهب إلى أنها مقمعة ومذبذبة للشيطان وليتذكر بها وصل تحريكها ، وقد روى عن مالك أنه كان يحركها ويلج بها ، وأحاديث مسلم إنما في جميعها : « وأشار بإصبعه » .

وقوله : « ويلقم [كفه] (١) اليسرى [ركبته] (٢) » هو وضعها عليها مبددة الأصابع ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « باسطها عليها » وفي ضبط اليمين على هذه الهيئة في الصلاة شغلها عن العبث . ولهذا أورد ابن عمر الحديث على الذي رآه يعث بالحصى ونهاه عن ذلك ، كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام (٣) .

(١) ساقطة من ق ، ت .

(٢) فى ت : بركبته ، وهو وهم .

(٣) قال ابن عبد البر : وفى هذا الحديث أيضاً دليل على أن لليدين عملاً فى الصلاة تشتغلان به فيها . وذلك

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته

١١٧ - (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أُنِّي عَلَّقَهَا ؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ شُعْبَةُ - رَفَعَهُ مَرَّةً - : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أُنِّي عَلَّقَهَا ؟

وقول ابن مسعود في الذي رآه يسلم تسليمتين : « أُنِّي عَلَّقَهَا ؟ » أى من أين أخذ هذه السنة واستفادها (١) ، من علق الرجل بالشئ وعلق الصيد بالحباله . واختلف العلماء في السلام من الصلاة ، واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في تسليمه من الصلاة واحدة واثنين ، وأحاديث الواحدة معلولة وقد ذكر مسلم حديث تسليمتين من رواية عبد الله بن مسعود ، وذكر من حديث عامر بن سعد عن أبيه : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » واللفظ محتمل أن تكون ذلك بواحدة كما قال الثوري وبائنتين كما قال غيره ، واختلف الصحابة والخلف بعدهم والعلماء بحسب ذلك للإمام والفقذ والمأموم ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك [أيضا] (٢) في الفذ والإمام ، وأما المأموم فعلى القولين جميعاً عنده يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ يرد بالثانية ، على الإمام وإن كان عن يساره أحدٌ سَلَّمَ عليه ثلاثة ، واختلف عنه بما يبدأ بعد الأولى بالإمام أو بمن على يساره؟ وقيل : هو مُخَيَّرٌ ، ولابن القاسم التفريق بين الإمام والفقذ فيسلم الإمام عنده واحدة والفقذ اثنتين ، وذهب الثوري إلى أن الإمام والمأموم يسلمان واحدة [والفقذائين] (٣) على أيانهما وأيسارهما . ولا يجزئ من السلام عندنا إلا لفظه المعلوم لا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب ، وذهب

(١) كأنه - رضى الله عنه - يتعجب من علمه بها .

(٢) ساقطة من ق . وليس للإمام مالك في الموطأ كلام في السلام ولا تخريج له .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ، وما جاء عن الثوري يؤكدها ، ويكون عود الضمير هنا على التسليمتين .

قال أبو عمر: وقال الثوري : إذا كنت إماماً فسَلِّمَ عن يمينك وعن يسارك : السلام عليكم ورحمة الله ، وإذا كنت غير إمام فإذا سَلَّمَ الإمام فسَلِّمَ عن يمينك وعن يسارك تنوي به الملائكة ومن معك من المسلمين . الاستذكار ٢٩٧/٤ .

١١٩ - (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

الشافعي إلى جواز التنكير (١) ، وقال ابن شعبان من شيوخنا : والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلاة الذي لا يصح التحلل منها إلا به ، والفرض منه عندنا وعند الشافعي تسليمه واحدة ، وذهب أحمد بن حنبل وبعض الظاهرية إلى أن الفرض اثنان ، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه ليس من فروضها ، وأنه سنة ، وأنه يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها ، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك ، قال الداودي : وأجمع العلماء أن من سلّم واحدة فقد تمت صلاته .

وقوله : « يسلم عن يمينه وشماله (٢) » صفة هيئة السلام للإمام والفذ واحدة ، وهو قبالة وجهه ، [ويتيامن قليلاً على القول بتسليمه وعلى القول بتسليمتين ، يشير عن يمينه واحدة وعن يسارة أخرى، وأما المأموم فاختلف تأويل شيوخ المذهب على ظاهر قوله : « يسلم عن يمينه » هل يبدأ من اليمين أو يسلم قبالة وجهه] (٣) ، ويتيامن كالفذ والإمام ، ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة قوله : « ورحمة الله وبركاته » ، ورآه الشافعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم (٤) .

(١) وقال : نأمر كل مصلٍ أن يسلم عن يمينه وعن يساره إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً ، ويقول في كل واحدة منها : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره ، وينوي الإمام بالتسليم التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار . الاستذكار ٤ / ٢٩٧ .
(٢) في المطبوعة : وعن يساره . (٣) سقط من ق .
(٤) قلت : بل الثابت الوارد عنهم بغير ذكره (وبركاته) . ولم أجد تلك الزيادة إلا للأسود . راجع : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٣٠٠ ، الأم للشافعي ١ / ١٠٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٦٦ .

(٢٣) باب التكبير بعد انقضاء الصلاة (١)

١٢٠ - (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَدَأَ أَبُو مَعْبُدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

قال الإمام : ذكر مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة : حدثنا زهير ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وأخبرني (٢) بدأ أبو معبد (٣) عن ابن عباس الحديث ، وفي نسخة ابن ماهان : ابن عيينة ، عن عمرو ، أخبرني جدي أبو معبد ، هكذا في نسخة الأشعري وابن الخدّاء عن ابن ماهان وقوله : « جدي » تصحيف ، وإنما صوابه أخبرني بدأ يريد بهذا وليس لعمرو بن دينار جدٌّ يروى عنه ، وأبو معبد هذا هو نافذ مولى ابن عباس (٤) وعمرو ابن دينار هذا هو أبو محمد مولى ابن بادام (٥) كان من الأتباع من فرس اليمن .

قال القاضي : روايتنا فيه عن جميع شيوخنا (بدأ) على الصواب كما ذكر ، إلا من

(١) الذي في المطبوعة : باب الذكر بعد الصلاة .

(٢) في المطبوعة : قال : أخبرني .

(٣) بعده في المطبوعة : ثم أنكره بعد .

(٤) قال فيه عمرو بن دينار : وكان من خيار موالى ابن عباس وأصدقهم . مات سنة أربع ومائة في خلافة يزيد ابن عبد الملك ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٧٠ .

(٥) ويقال : باذان ، عامل كسرى على اليمن ، قال علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي : قال لي شعبة : لم أر مثل عمرو بن دينار ، لا الحكم ، ولا قتادة - يعني في الثبوت . وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن نجيح : قال : ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار ، ولا عطاء ، ولا مجاهد ولا طاووس . وقال الحميدي عن سفيان : قلت لمُسْعَرٍ : من رأيت أشد إقتاناً للحدِيثِ ؟ قال : القاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار .

وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ، وحديث أسمع من عمرو أحب إليّ من عشرين من غيره . وقال خالد بن نزار : عن سفيان بن عيينة : كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة . روى له الجماعة . مات سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٢٢ / ٥ .

قلت : وفي الرواية عمرو بن دينار البصري أبو يحيى الأعور ، قال فيه الترمذي : ليس بالقوى ، وعمرو بن دينار الكوفي أبو خُلْدَةَ ، شويخ لا يعرف .

قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا . قَالَ عَمْرُو : وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٢٢ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ .

طريق ابن ماهان ، وبينه قوله في الحديث بعد هذا من رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، وذكر الحديث ، وذكره الخطابي من حديث ابن جريج كذلك .

قوله في حديث ابن عباس هذا : « كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » وفي الرواية الأخرى : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكنت أعرف (١) إذا انصرفوا بذلك » : قال الطبري : فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من وراءه ، قال غيره : ولم أجد أحدا من الفقهاء من قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء ، تكبيرا عاليا ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس ، وعن مالك أنه محدث . قيل : وذكر ابن عباس له يدل على ترك ذلك في وقته ، وإلا فليس كان يكون لقوله معنى .

وأما قوله : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » (٢) فظاهره أنه لم يكن [بحضرة] الجماعة معه ، وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ، ولأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .

وقول عمرو بن دينار في هذا الحديث : « فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال : لم أحدثك به (٤) قال عمرو : « وقد أخبرني به (٥) قبل ذلك » ، وإدخال مسلم له — دليل على

(١) الذي في المطبوعة : أعلم .

(٢) الذي في المطبوعة : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » هذا حديث ابن جريج ، وحديث سفيان : « كنا نعرف صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » .

(٣) في ت : تحضره . (٤) الذي في المطبوعة : بهذا .

(٥) في ت : أخبرني به .

قوله بصحة الحديث على هذا الوجه مع إنكار المحدث عنه إذا حدث عنه به ثقة ، وهذا إذا أنكره لاسترابة أو تشكك (١) أنه لم يروه ، فالذى عليه معظم العلماء وأئمة الحديث [والأصوليون] (٢) إعماله ، وذهب الكرخى إلى إبطاله ، وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب أنه لم يروه قط فيجب رده عند جميعهم ، وذلك لتقابل العدالتين وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأخرى ، فيسقط الحديث .

(١) فى ت : تشكك .

(٢) فى الأصل بالجر .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٣ - (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لِيَالِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدُ ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٤ - (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٥ - (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ

وذكر مسلم حديث التعوذ من عذاب القبر في الصلاة ، وهو صحيح ومذهب أهل الحق القول به واعتقاد صحته ، وصحة فتنته وهو - والله أعلم - يعنى « فتنة المحيا والممات » التى استعاذ منهما النبى ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (١) أو تكون معنى « فتنة الممات » : أى حين الموت والاحتضار ، وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز وفى آخر الكتاب [إن شاء الله] (٢) .

وقولها : « ولم أنعم أن أصدقهما » : أى لم تطب نفسى بذلك ، ومنه أنعم الله عليه ،

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) من ت .

لَهُ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ عَجُوزِينَ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلْنَا عَلَى ، فزَعَمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . فَقَالَ : « صَدَقْنَا ، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » .

قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ

مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّيْتُ صَلَاةً ، بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

أى قرها بما تسر به ، ومنه قولهم : نعم ، أى [هو كما قلت صدقاً] (١) وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وقد مضى شىء من الكلام عليه ، ويأتى آخر الكتاب .

وفى تعليم النبى ﷺ لهم الدعاء آخر الصلاة ، وحضهم عليه ، وفعله له - ما يدل على - عظيم موقع الدعاء ، وفضله ، وأن من مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات .

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ .

١٢٨ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٢٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

١٣٠ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ :

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى — يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ — جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ » وَلَمْ يَذْكُرِ « الْآخِرِ » .

١٣١ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

١٣٢ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

١٣٣ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ .

١٣٤ — (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ — فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ — عَنْ

من القرآن خلاف قول أبي حنيفة ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقول طاووس (١) لابنه إذ لم يتعوذ ، كما (٢) علمهم النبي ﷺ من ذلك : « أعد صلاتك » ، وفي رواية : أن رسول

أبي الزبير ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

الله ﷺ : [« كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القرآن »] (١) يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك ، ويقوله : « عوذوا بالله » الحديث على الوجوب .

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفة

١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ .
١٣٦ - (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

١٣٧ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،

وقوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام » : السلام : اسم من أسماء الله تعالى ، وقد مضى الكلام عليه قبل . وجاء دعاؤه - عليه السلام - في هذه الأحاديث وغيرها جملة كقوله : « فتنة المحيا والممات » ، فقد دخل فيه جماع دعاء الدنيا والآخرة ، وجاء تفصيلا كقوله : « أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وفتنة الغنى والفقر ، والكسل والههم والبخل وكذا

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله . قال أبو بكر وأبو كريب في روايتهما : قال : فأملأها على المغيرة ، وكتبت بها إلى معاوية .

(...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبدة بن أبي لبابة ؛ أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة قال : كتبت المغيرة بن شعبة إلى معاوية - كتبت ذلك الكتاب له وراداً - إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، حين سلم ، بمثل حديثهما . إلا قوله : « وهو على كل شيء قدير » فإنه لم يذكر .

(...) وحدثنا حامد بن عمر البكرأوى ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - ح قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثني أزهر ، جميعاً عن ابن عون ، عن أبي سعيد ، عن وراد ، كاتب المغيرة بن شعبة ؛ قال : كتبت معاوية إلى المغيرة . بمثل حديث منصور والأعمش .

وكذا وهو داخل في فتنه المحيا ، وجاء [دعاؤه بالتعوذ] (١) من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وهو داخل في فتنه الممات ، فدل على جواز الدعاء بالوجهين . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء ، وإن كان قد روى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع ، كما تقدم من الاستعاذة من فتنه المحيا والممات ، وسؤال العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال . ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من بعض هذه الأمور التي قد علم أنه عوفى منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقتدى به أمته ، وليسن لهم سنته في الدعاء والضراعة ، وهي حقيقة العبودية .

قال الإمام : وقوله : « [و] (٢) لا ينفع ذا الجدد منك الجدد » أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، والجدد : الغنى والحظ من الرزق ، وفي الأمثال « جددك لا كددك » . قال القاضي : وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا والاختلاف في ضبطه .

(١) في ت : تعوذه .

(٢) ساقطة من الأصل .

١٣٨ - (...) وحدثنا ابنُ أبي عمير المكيُّ ، حدثنا سُفيانُ ، حدثنا عبدةُ بنُ لبابةٍ وعبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، سمعاُ وراداً كاتبَ المُغيرةِ بنِ شعبةٍ يقولُ : كَتَبَ مُعاويةُ إلى المُغيرةِ : اكتبْ إلى بشيءٍ سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ - : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ ، لا مانِعَ لِمَا أعطيتَ ، ولا مُعطىَ لِمَا منعتَ ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٣٩ - (٥٩٤) وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نميرٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا هشامُ عن أبي الزُّبيرِ ؛ قَالَ : كَانَ ابنُ الزُّبيرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، حِينَ يُسَلِّمُ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

١٤٠ - (...) وحدثناه أبو بكرُ بنُ أبي شيبَةَ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي الزُّبيرِ مولى لهم ؛ أَنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ كَانَ يَهْلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نميرٍ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَقُولُ ابنُ الزُّبيرِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

(...) وحدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، حدثنا الحجاجُ بنُ عثمانَ ، حدثني أبو الزُّبيرِ قَالَ : سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمُنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا سَلَّمَ ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هشامِ بنِ عروةَ .

وذكر مسلم في سند هذا الحديث: ابن عون، عن أبي سعيد، عن وراد كاتب المغيرة، قال الإمام: كذا وقع أبو سعيد غير مسمى، وسماه البخاري في التاريخ الكبير: عبد ربه (١)، وتابعه على ذلك ابن الجارود و [قد] (٢) ذكر البخاري عن إسحق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه عن وراد، قال الدارقطني: لعله [اسم] (٣) أبي سعيد. قال البخاري:

١٤١ - (...) وحدثني محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ؛ أن أبا الزبير المكي حدثه ؛ أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول ، في إثر الصلاة إذا سلم ، بمثل حديثهما . وقال في آخره : وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٤٢ - (٥٩٥) حدثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدثنا المعتمر ، حدثنا عبيد الله . ح قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن ابن عجلان ، كلاهما عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - وهذا حديث قتيبة - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ . فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . فقال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم » . قالوا : بلى : يا رسول الله ، قال : « تسبحون وتكبرون وتحمدون ، دبر كل صلاة ، ثلاثا وثلاثين مرة » .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ . فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

قال عثمان بن عمر ، عن ابن عون ، عن أبي سعيد الشامي ، عن وراد ، وقال ابن السكن في مصنفه : أبو سعيد عن وراد هو ابن أخي عائشة من الرضاة ، وهم في هذا ؛ لأن أبا سعيد رضيع عائشة [و] (١) اسمه كثير بن عبيد (٢) مشهور بذلك يعد في الكوفيين ، وذلك رجل شامي (٣) ، وأرى دخول الوهم على ابن السكن (٤) من قبل أن عبد الله بن عون يروى عنهما جميعا ، وقد حكى ابن عبد البر أن أبا سعيد في هذا الإسناد هو الحسن البصرى وليس هذا بشيء ، وقول البخارى ومن تابعه أولى .

وذكر مسلم حديث أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ ، وقالوا :

(١) ساقطة من ت .

(٢) كثير بن عبيد القرشي التيمي ، والد أبي العنيس سعيد بن كثير ، وجد عنبسة بن سعيد الحاسب ، روى له البخارى في الأدب ، وأبو داود . تهذيب الكمال ١٤٣/٢٤ .

(٣) قال الحاكم أبو أحمد : هو عمرو بن سعيد الثقفي ، وقال غيره : اسمه عبد ربه ، وقيل : لا يعرف اسمه ، وقال الذهبي في الميزان : فيه جهالة . تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٥٧ .

(٤) وبمثل ما قال ابن السكن قال أبو عوانة الإسفراييني . السابق .

وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان : قال سمى : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث . فقال : وهمت . إنما قال : « تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين » ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك . فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله . الله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله . حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين . قال ابن عجلان : فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة . فحدثني بمثله عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

١٤٣ - (...) وحدثني أمية بن بسطام العيشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله ،

« ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى » الحديث في فضل التسبيح والتكبير والتحميد إثر الصلاة ، وقول النبي ﷺ فيه : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

قال القاضي : قال أبو القاسم بن أبي صفرة : فيه نص على فضل الغنى نصاً لا تأويلاً إذا استوت / أعمالهم بما فرض الله عليهم ، فللغنى حينئذ (١) فضل أعمال البر المتعلقة بالأموال بما لا سبيل للفقير إليها، وإنما يفضل الفقر والغنى إذا فضل صاحبه بالعمل ، فهذا ظاهر معنى قوله : ﴿ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) ، إنها الأشياء الزائدة على ما يقدر عليه الفقراء من أعمال البر المالية ، ورأيت بعض المتكلمين ومن يحتاج لتفضيل الفقر على الغنى أغرق في تأويله ، وخالف ظاهره ، وذهب أن هذا الفضل راجع إلى ثواب الفقراء على الأغنياء ، وأنهم يختصون (٣) بما خاطبهم به النبي ﷺ ، وأعلمهم من فضل ذكرهم وسبقهم به من بعدهم ودرك من سبقهم، وإن هذا الفضل لهم دون غيرهم من الأغنياء [و] (٤) إن قالوه ، والفضائل ليست بقياس والأجور بفضل الله يؤتيها من يشاء ، وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه ، وقد قال في الحديث الآخر : « لا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع ما صنعتم » ولم يقل : « منكم » مطلقاً ، وجعل [الفضل لقائله] (٥) كائناً من كان .

قال الإمام : قال الهروي : واحد الدثور دثر وهو المال الكثير ، ومنه حديثه الآخر حين دعا لطهفة : « وابعث راعيها في الدثر » (٦) يقال : مال دثر ومالان دثره .

قال الإمام : وكذا الدبر بالباء وكسر الدال ، معناه أيضاً ومعنى الدثر واحد . قال ابن

(١) في ت : يومئذ . (٢) الجمعة : ٤ .

(٣) في ت : مختصون .

(٤) في ت : الفضائل لقائلها . (٥) في ت : النهاية ٢ / ١٠٠ .

ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ العُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ أُدْرَجَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سَهِيلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ .

١٤٤ — (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ — أَوْ فَاعِلُهُنَّ — دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » .

١٤٥ — (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ

السُّكَيْتِ : الدَّبْرُ المَالُ الكَثِيرُ ، يَقَالُ : مَالٌ دَبْرٌ وَأَمْوَالٌ دَبْرٌ .

قال القاضي : قال ابن دريد في الجمهرة : جاء بمال دثر أي كثير ، ورويناه في كتاب ابن إسحاق في خبر النجاشي : دبر من ذهب ، بفتح الدال ، وقال ابن هشام : ويقال : دبر ، قال : وهو الجبل بلغة الحبشة . وقال ابن دريد في الجمهرة — أيضا — : الدثر قطعة تجسّر (١) في البحر كالجزيرة ، وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر — بالثاء — تنثى وتجمع ، بخلاف ما حكاه الهروي .

ذكر مسلم : الخلاف في أعداد الذكر في هذا الحديث وغيره بعد الصلاة ، وقول أبي صالح : إن جميعها ثلاث وثلاثون وتفصيل سهيل لها « إحدى عشرة إحدى عشرة » وقول كعب بن عجرة : « ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة » وحديث عطاء عن أبي هريرة بمثله ، وذكر في التكبير ثلاثا وثلاثين تمام المائة : لا إله إلا الله — الحديث ، وقد ذكر مثل هذا مالك في موطنه عن أبي هريرة موقوفاً (٢) ، وقال : وهذا أولى من تأويل أبي صالح : أن ثلاثا وثلاثين من جميعهن ، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة في هذا الحديث .

وقوله : « معقبات لا يخيب قائلهن » : قال الهروي : قال مشمر : أراد تسبيحات تخلف بأعقاب الصلوات ، وقال أبو الهيثم : سميت بذلك ؛ لأنها عادت مرة بعد مرة ،

(١) في ت : تجس .

(٢) ك القرآن ، ب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ٢١٠ / ١ .

الزِّيَاتُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ — أَوْ فَاعِلُهُنَّ — ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِنِيِّ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٤٦ — (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَأَسْطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَذْحِجِيِّ — قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ — عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عَقِبَ . وقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ (١) : أى ملائكة يعقب بعضهم بعضاً ، وقال الدارقطني فى حديث كعب بن عجرة : رفع هذا الحديث جماعة ، واختلف فى رفعه ، على شعبة ومنصور ، والصواب وقفة ؛ لأن من رفعه لا يقارن منصوراً أو شعبة .

قال الإمام : وذكر مسلم حديث سهيل [ابن (٢)] أبو صالح ، عن أبي عبيد المذحجى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ] (٣) : « مَنْ سَبَّحَ (٤) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » الحديث ، ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح : ثنا إسماعيل ابن زكرياء ، عن سهيل ، عن أبي عبيد عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله (٥) ، فذكر عطاء غير منسوب . قال أبو مسعود الدمشقى : يُذَكَّرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) الرعد : ١١ .

(٢) من ق .

(٤) فى المطبوعة : سَبَّحَ اللَّهَ .

(٥) الذى فى المطبوعة : بِمِثْلِهِ .

(٢) فى ت : عن .

الصباح (١) نسبه فقال : عطاء بن يسار ، وأخطأ فيه ، فإن كان هذا فإن مسلماً أسقط الخطأ من الإسناد ليقترب من الصواب ، وقد روى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان عن عطاء [ابن] (٢) يزيد عن أبي هريرة موقوفاً (٣) .

(١) الدّولابى ، الإمام الحافظ الحجّة ، البزّار ، مصنّف السنن ، حدّث عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وإبراهيم الحري ، وأبو حاتم ، قال فيه يعقوب بن شيبة : ثقة صاحب حديث ، مات بالكرخ سنة سبع وعشرين ومائتين . سير ٦٧١ / ١٠ .

(٢) ساقطة من ت ، ق .

(٣) الموطأ ، ك القرآن ، ب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى ١ / ٢١٠ عن عطاء بن يزيد اللثي .

(٢٧) باب ما يقال بين التكبير والقراءة

١٤٧ — (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ ، اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ — يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ — كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤٨ — (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ،

وقوله : « كان إذا كبر سكت هنية » (١) كذا (٢) روايتنا فيه عن جملتهم ، وعند الطبري : « هنيهة » تصغير هنة ، والهنة والهين كناية عن كل شيء وتلحق الهاء أحيانا فيه إذا صغُرَ ، وسكوته هنا ﷺ قد بين أنه لدعاء التوجه ، وليست السكوتة التي يسكتها الإمام لقراءة من خلفه — على من رأى ذلك — بدليل قول أبي هريرة في الحديث الذي بعده : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » ، وقد تقدم الكلام في سكتات الصلاة قبل ، وفي التوجه والاختلاف فيه

وقوله : « دبر كل صلاة » : أو في آخرها وإثر فراغها وحكى أبو عمر في اليواقيت : دبر كل شيء — يفتح الدال — آخر أوقات الشيء ، الصلاة وغيرها ، قال : وهذا المعروف في اللغة ، قال : فأما الجارحة فبالضم ، وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر كل شيء ودبره بالوجهين : آخر أوقات الشيء ، والدبَارُ جمعه ، ودابر الشيء آخره أيضا .

قال الإمام : وخرج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراءة (٣) : حَدَّثْتُ (٤) عن

(٢) في ت : هكذا .

(١) لفظ المطبوعة : كان إذا كبر في الصلاة .

(٤) في ت : حديثنا .

(٣) التي في المطبوعة : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) . وَلَمْ يَسْكُتْ .

١٤٩ - (٦٠٠) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا قتادة وثابت وحميد عن أنس ؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس . فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » . فأرَمَ القومُ . فقال : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ » فقال رجلٌ :

يحيى بن حسان (٢) ويونس المؤدب (٣) وغيرهما قالوا : ثنا (٤) عبد الواحد عن عمارة ، الحديث . هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب .

قال القاضي : وذكر مسلم حديث أنس « أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » الحديث ، فيه فضل هذا القول ، وهو بعد قوله : « ربنا ولك الحمد » كذا جاء مفسراً في حديث آخر في الموطأ (٥) والبخاري ، وترجم عليه : « فضل : اللهم ربنا ولك الحمد » (٦) وذكر « بضعة وثلاثين ملكاً » مكان « اثني عشر ملكاً » ، في كتاب مسلم : « يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » ، وعند مالك والبخاري : « أيهما يكتبها أولاً » ، وترجم عليه في حاشيته [كتاب] (٧) مسلم على ظاهر الحديث « فضل الذكر حين دخول الصلاة » ، والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هي في كل النسخ ، وما روى عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فسيبيل « أن تجعل سنة ، أو من أذكار الصلاة المشروعة ، وفيه أن غير الحفظة قد تكتب أعمال العباد وطاعاتهم وترفعها وتتنافس في ذلك وترغب فيه .

وقوله : « حَفَزَهُ النَّفْسُ » أى كدّه بسرعة سيره لدرك الصلاة مع النبي ﷺ .

وقوله : « فَأَرَمَ القومُ » بفتح الراء وتشديد الميم ، أى سكتوا ، مأخوذة من المِرْمَةِ ، وهى الشفّة ، أى أطبقوها ، وقيل : وقد رواه بعضهم - أيضاً - فى غير الأم : « فَأَرَمَ القومُ » بالزاي مفتوحة ، وميم مخففة ، بمعنى الأول ، أى سكتوا وأمسكوا عن الكلام ،

(١) سورة الفاتحة .

(٢) يحيى بن حسان بن حبان التميمي البكري ، أبو زكريا البصرى ، سكن تميم فنسب إليها ، وأصله من دمشق كما ذكر ابن حبان توفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين .

(٣) يونس المؤدب هو أبو محمد بن محمد بن مسلم البغدادي ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : مات لتسع خلون من صفر سنة سبع ومائتين . تهذيب الكمال .

(٤) الذى فى المطبوعة : حدثنا . (٥) ك القرآن ، ب ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى .

(٦) ك الأذان ، ب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦) .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

جئتُ وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ ففَلَّتْهَا . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ » . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « عَجِبْتُ لَهَا ، فَتَحَّتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

مأخوذ من الأزم [وهو بمعناه ، أى أمسكوا عن الكلام] (١) وأصله شدُّ الأسنان بعضها على بعض .

وقوله : « الله أكبر كبيراً » قيل : هو على إضمار فعل ، أى : كبرتُ كبيراً ، وقيل : على القطع ، وقيل : على التمييز (٢) .

(١) سقط من ق ، وهى فى ت : وهو بمعنى امسكوا .

(٢) وقيل : حال مؤكدة لمضمون الجملة ، وقوله : إنه منصوب على القطع بمعنى إنشاء المدح ، أمدح كبيراً غير مُسَلِّم ؛ لأن النصب على القطع إنما يكون فيما يصح أن يكون صفة ، ولا تصح الصفة هنا ؛ لوجود أفعال التفضيل وكذلك قوله : إنها تمييز ، يرد عليه بأن تمييز أفعال التفضيل شرطه أن يكون مغايراً للفظها نحو : « أَحْسَنَ عَمَلًا » [الكهف : ٣٠] فتعين إضمار الفعل أو الحال المؤكدة .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

والنهي عن إتيانها سعياً

١٥١ - (٦٠٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ح قال : وحدثني محمد بن جعفر بن زياد . أخبرنا إبراهيم — يعني ابن سعد — عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ح قال : وحدثني حرمة بن يحيى — واللفظ له — أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وقوله : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون » الحديث : أمر بأخذ الوقار والسكينة في السير إلى الصلاة ؛ لأن الماشي إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به ، فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن هو في صلاة ، كما جاء في الحديث : « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » (١) ، فيجب أن يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلي ، وهذا مذهب مالك واختياره ، وفسر قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) بالمشي والعمل لا بالجري والاشتداد ، وأيضاً فإنه إذا اشتد وجرى دخل في الصلاة مبهوراً ، فلم يتمكن من قراءة ولا خشوع . وقد رخص جماعة من السلف في الهرولة والإسراع إليها إذا خاف فواتها ، وروى عن ابن عمر ، واختلف عن ابن مسعود / في ذلك ، وقال إسحق : ١٠٩ / ب يسرع إذا خاف فوات الركعة ، وروى عن مالك نحوه وقال : لا بأس من كان على فرس أن يحرك الفرس ، وتأولّه بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي ؛ لأن الراكب لا يبهر كبهر الراجل . والقول الأول أظهر ؛ لظاهر الحديث ولقوله : « عليكم السكينة » ، وذكر الوقار والسكينة [هنا و] (٣) هما بمعنى « ، قيل : على طريق التأكيد ، وهو من التسمت والسكون والاستقرار والتناقل عن الخفة والعجلة .

وقوله : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قوله هذا ، وقوله في الحديث الآخر :

(١) الذي في المطبوعة : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) الجمعة : ٩ .

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَّابٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَوَدَى بِالصَّلَاةِ فَأَتُوا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » .

١٥٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا

« فصل (١) ما أدركت واقض ما سبقك » اختلف العلماء ، هل ما أدرك أول صلواته لقوله : « وما فاتكم فأتموا ؟ » وهو قول جمهور العلماء والسلف ، أو ما أدرك آخر صلواته لقوله : « واقض ما سبقك » ؟ وهو قول جماعة من السلف وأبي حنيفة ، وكلا القولين عن مالك - رحمه الله - وكبراء أصحابه ، ثم القائلون (٢) بأن ما أدرك أول صلواته جمهورهم على أنه لا يخالف بها الإمام في قراءة ولا عمل لكنها أول صلواته وابتدائها حقيقة ، ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته ، ومما أدرك تكبيره الإحرام ولا تكون إلا في أول الصلاة ، ويسلم بعد القضاء وهو في آخر الصلاة ، وذهب بعضهم إلى قراءته لنفسه ورآه فيما أدرك بما كان يقرأ في أول صلواته ، ويتمها بعد سلام الإمام على أنها آخر صلواته ، يقرأ بأمر القرآن فقط على معنى قوله : « فأتموا » ، وإلى هذا ذهب إسحاق والمزني وأهل الظاهر ، ومعنى « اقضوا » عند هؤلاء و« أتموا » واحد ، فالعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ (٣) : أى صنعهن وأوجدهن ، وقالوا : قضى فلان حق فلان ، وقال الله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٤)

وقوله : « وما فاتكم » دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة خلاف ما كره ابن سيرين من ذلك ، وأنه إنما يقول : لم ندركها . قال مسلم في الباب : [ثنا] (٥) إسحاق بن

(١) الذى فى المطبوعة : صل . (٢) فى ت : القائلين . (٣) فصلت : ١٢ .

(٤) الجمعة : ١٠ . (٥) الذى فى المطبوعة : حدثنى .

هشامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

١٥٥ — (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ جَلْبَةَ . فَقَالَ : « مَا سَأَلْتُمْ ؟ » . قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتَمُّوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

منصور [نا] (١) محمد بن المبارك الصوري [قال : ثنا] (٢) معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ، بسنده المتقدم ؛ لأن شيبان (٣) من طبقة معاوية بن سلام .

(١) الذي في المطبوعة : أخبرنا .

(٢) الذي في المطبوعة : حدثنا .

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي المؤدب البصري ، كنيته أبو معاوية . والقاضي يقصد من عبارته أن شيبان حدث معاوية بن هشام بهذا الإسناد ، وقال النووي : وكان ينبغي لمسلم أن يقول : عن يحيى ؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكر ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف . وكان مسلماً — رحمه الله تعالى — اقتصر على شيبان للعلم به بأنه في درجة معاوية بن سلام ، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ؟

١٥٦ - (٦٠٤) وحدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » .

وقال ابن حاتم : « إذا أقيمت أو نودي » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن معمر ، قال أبو بكر : وحدثنا ابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان . ح قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر ، وقال إسحاق : أخبرنا الوليد بن مسلم عن شيبان ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان : « حتى تروني قد خرجت » .

وقوله في حديث أبي قتادة : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » : قيل ذلك ؛ لثلا يطراً عليه عارض يمسكه عن الإسراع للخروج فيشق على الناس انتظاره قياماً ، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وفيه أن القيام للصلاة لا يلتزم بالإقامة ، أو قوله : قد قامت الصلاة أو حتى على الفلاح ، على ما نذكره من اختلاف العلماء ، وإنما يلزم بخروج الإمام . وفي الحديث الآخر عن بلال : « أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي - عليه السلام - فإذا خرج أقام حين يراه » (١) ، وفي حديث أبي هريرة : « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقام مقامه » (٢) ، وفي حديثه (٣) الآخر : « كانت تقام الصلاة فيأخذ الناس (٤) مصافهم قبل أن يقوم رسول الله ﷺ مقامه » : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً كان يراقب

(١) الذي في المطبوعة : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » ومعنى « دحضت » : أى زالت الشمس .

(٢) بعدها في ق : فصلى . والذي في المطبوعة « فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف ، وقال لنا : « مكانكم » فلم نزل قياماً تنتظره حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر ، فصلى بنا » .

(٣) في ت : الحديث .

(٤) في ق : القوم ، والحديث في المطبوعة : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ . . . الحديث .

١٥٧ - (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، أَنْ : « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْظِفُ الْمَاءَ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مُصَافَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ .

خروج رسول الله ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فلأول خروجه أقام هو : ثم لا يقوم الناس حتى يظهر للناس ويروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم ، وأن الرواية الأخرى عن أبي هريرة : « وأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » (١) كانت مرة أو لعدر ، ولعل نهييه في حديث أبي قتادة كان بعدها بدليل طول انتظارهم النبي ﷺ فيها وللأمر (٢) الذي شغله عنهم ، وقد اختلف السلف والعلماء متى يقوم الناس في الصلاة ومتى يكبر الإمام ؟ ومذهب مالك وجمهور العلماء أنه ليس لقيام الناس حد عند الإقامة لكن استحب عامتهم قيامهم إذا أخذ المؤذن في الإقامة وروى عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » ، وذهب الكوفيون إلى أنهم يقومون في الصف إذا قال : « حى على الفلاح » ، فإذا قال : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام فإن لم يكن معهم كره لهم القيام في الصف وهو غائب ، ووافق الشافعي وأصحاب الحديث في هذا الموضع إذا لم يحضر الإمام ، وحكى عن سعيد ابن المسيب [أنه] (٣) إذا قال المؤذن : « الله أكبر » ، وجب القيام فإذا قال : « حى الصلاة » ، اعتدلت الصفوف ، فإذا قال : « لا إله إلا الله » ، كبر الإمام ، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة أئمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة

(١) الذى فى المطبوعه : قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه .

(٢) من ت .

(٣) فى الأصل : والأمر ، والمثبت من ت .

١٦٠ - (٦٠٦) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا زهير ،
حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ؛ قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم
حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .

وقوله : « كان بلال يؤذن إذا دحضت [ولا يقيم حتى يجيء] (١) النبي ﷺ » :
أي إذا زالت ، قال الهروي : وذلك إذا انحطت للغروب .

قال القاضي : يعنى - والله أعلم فى [غير] (٢) هذا الحديث ، وإلا فقد جاءت
بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسراً بقوله : « كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » ،
وجاء هذا الحديث الأول غير معين ، فهو محتمل للصلاتين ، فمن يجعله المغرب فكأن
معناها هنا غربت ، وأصله الزلق وهو الدحض ، شبه سرعة انحدارها للغروب بالزلق .
وقوله : ينطف رأسه ماءً (٣) : يقطر ، والنطفة : القطرة من الماء .

وقوله : أشار إلينا مكانكم فلم نزل ننتظره قياماً حتى خرج وقد اغتسل فكبر وصلى
بنا(٤) ، بين فى هذه الرواية أن انتظارهم له كان وهم قيام فى مصارفهم ولم يذكر أنه أعاد
الإقامة ، ولعل هذا لقرب رجوعه وسرعة ظهوره بدليل قوله لهم : « مكانكم » وبقائهم
قياماً ، وبهذا قال مالك : إن من انصرف من صلاته أو قطعها لعذر أنه إن كان لم يطل
فإنه يعود إليها بالإقامة الأولى ، وإن كان قد طالت صلاته أو عمله فبتبدأ إقامة أخرى .
وتأول بعض المشايخ على قوله فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنفها
بإقامة جديدة ، وكذلك قوله فى القهقهة فى الصلاة يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة : أن
مذهبه متى كان قاطعاً لصلاته لأمرٍ أوجب أن يعيد الإقامة فى القرب والبعد ؛ إذ الإقامة
المقدمة لصلاة قد قطعها بخلاف إذا طرأ له العذر قبل دخوله فى الصلاة أو أحرّ الدخول
فيها فهذا تجزيه إقامته بالقرب ؛ لأنه لذلك العمل أقام ، ولم يفرق غيره بين الوجهين ،
وتأول المسألتين أنه أطال الصلاة وبعد من الإقامة الأولى .

وقوله فى الحديث : « قبل أن يكبر » دليل بين أنه لم يكن دخل فى الصلاة ، وفى
البخارى : « وانتظرنا تكبيره (٥) ، وقد ذكر أبو داود الحديث (٦) . وفيه أنه كان إذا دخل فى

(١) الذى فى المطبوعة : فلا يقيم حتى يخرج ، وما فى الإكمال أدق واليق بالسياق .

(٢) يقتضيهما السياق . (٣) فى المطبوعة : ورأسه ينطف الماء .

(٤) الذى فى المطبوعة : « وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه
ماءً ، فكبر فصلى بنا » .

(٥) ك الأذان ، ب هل يخرج من المسجد لعله (٦٣٩) .

(٦) ك الطهارة ، ب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس (٢٣٤) .

الصلاة فأوماً بيده أن مكانكم ، واستدل منه على جواز صلاة من صلى خلف الجنب ، ويجب أن يجمع بين الأحاديث ، وأن معنى دخوله في الصلاة أى للصلاة ، كما قال في الرواية الأخرى في الأم : « حتى إذا قام في مصلاه » ، « وقام مَقَامَهُ » في الأخرى ، ثم بيّن وفسر بقوله : « قبل أن يكبر » ، فأثبت وزاد ما أغفله غيره ونسيه أو ترك بيانه ، وقد يحتج به من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزى لكل من يصلى فيه بعده ، وهو قول الحسن وأبى حنيفة / .

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ - (٦٠٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

١٦٢ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » .

وقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » : لاختلاف أن اللفظ ليس على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة ، وقيل : معناه : فضل الجماعة ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة ، هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله : « مع الإمام » وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ، ولا في حديث الأوزاعي وعبيد الله بن عمر ومعمر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل أفراد مالك له في التبويب في الموطأ (١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : « فقد أدرك الفضل » ، ورواه [أيضاً] (٢) بعضهم عن ابن شهاب ، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكمال لمن لم تحصل له الركعة ، وقد روى عن أبي هريرة وغيره من السلف أنه وإن انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم أنه يدخل في التضعيف ، وكذلك إن وجدهم سلموا ، ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يدرك منها إلا بعضها ؛ لقوله : « ومن فاته أم القرآن فقد فاته خير كثير » لكن تضعيف الأجر حاصل له بفضل الله وفاته خير كثير ، وكذلك تكون معنى ما ذهب إليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيته أجراً من التضعيف والسعي إليه والله أعلم .

وذهب داود وأصحابه في آخرين أن الحديث في إدراك الوقت ، فجعلوه بمعنى الحديث الآخر : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وهما حديثان في سنتين لهما حكمان ، وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها ، مما لزم إمامه من سجود سهو ، أو انتقال فرضه من اثنتين إلى أربع في الجمعة أو

(٢) ساقطة من ت .

(١) ك الصلاة ، ب ماجاء في النداء للصلاة ٦٨/١ .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا ابن عيينة . ح قال : وحدثنا أبو كريب ، أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس . ح قال : وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . ح قال : وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، جميعاً عن عبيد الله ، كلُّ هؤلاء عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث يحيى عن مالك . وليس في حديث أحد منهم : « مع الإمام » . وفي حديث عبيد الله قال : « فقد أدرك الصلاة كلها » .

انتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة ، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه ، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الحديث ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعي - أيضاً - أنه بالإحرام يكون مدركاً لحكم الصلاة واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيره قبل غروب الشمس .

واختلفوا في الظهر ؛ فعند الشافعي في أحد قوليه : هو مدرك بالتكبير لهما لاشتراكهما في الوقت ، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضياً لها بعد ، وهذا الإدراك يكون لمعنيين : أحدهما : أن يكون لمن أحر الصلاة فهو مدرك للأداء بإدراك ركعة ، وليس يكون قاضياً بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام ، فله في جميعها حكم الإمام .

ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحد ، بدليل النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، ووصفها بصلاة المنافقين ، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين في هذا الحين فأدركه وجوب الصلاة ، أو حكم من أحكامها في هذا الوقت ، فهو مدرك له ، وهذا قول مالك وأصحابه في معنى الحديث ، وهم الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعداء ، وذلك الكافر يسلم ، والصغير يبلغ ، والخاص تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والمسافر يقدم أو يرحل .

وهذه الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء . والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدين يفصل بينهما ، ويضمن في كل ذلك ، على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مدركاً ، وعلى [قول] (١) من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبير الإحرام والوقوف لها ، وأشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة [أخذاً بظاهر الحديث ، وأما الركعة] (٢) التي يدرك لها فضيلة الجماعة فإن يكبر لإحرامه (٣) قائماً ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبتيه

(١) ساقطة من الأصل ، وقيدت بهامش ت .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٣) في ت : للإحرام .

١٦٣ - (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، حَدَّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

١٦٤ - (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ح قَالَ :

قبل رفع الإمام رأسه . هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأى ، وجماعة من الصحابة والسلف . وروى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائماً قبل أن يركعها معه ، وروى نحوه عن أشهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راعع أجزاءه ، وإن لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالتأعس ، واعتد بالركعة ، وقيل : يجزئه وإن رفع الإمام ما لم يرفع الناس ، وقيل : أجزاءه إن أحرم قبل سجود الإمام .

وقوله : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » : حجة بينة للجماعة في تسوية الصلاتين ، وأن من أدرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس أو غربت ، فصلى بقية صلاته ، كان مدركا لأدائها أو حكمها ، خلافاً لقول أبي حنيفة في تفريقه بين الصبح والعصر ، فجعله يتم في العصر؛ لأنه دخل عليه وقت [تجوز فيه الصلاة ، ولا يتم في الصبح لأنه دخل عليه وقت] (١) تمنع فيه الصلاة ونهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه ، فيفسد عليه عنده الصبح إذا صلى منها ركعة ، ثم يصلها بعد ارتفاع الشمس ، وعند الجماعة أنه يصلى عند الطلوع والغروب كل فرض ذكره من صلاته (٢) ومنع من الصلاة حينئذ جملة إلا عصر يومه فقط ، وقد جاء في الأم من رواية الليث : « أن عمر أخر الصلاة شيئاً » . قال ابن أبي صفرة : فهذا يدل أنه إنما أخرها عن الوقت المستحب ، ويدل أيضاً من قوله في الرواية المعروفة : « يوماً » أنه كان نادراً من فعله ولم تكن عادته .

وقوله : « من أدرك من العصر سجدة » في حديث حرملة ، فسره في الأم بأنها الركعة ،

(٢) في ت : صلواته .

(١) من هامش ت .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةٌ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٦٥ - (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ .

وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما على الآخر ، واحتج بهذا الحنفى والشافعى فى أحد قوليهِ فى أنَّ مدرك تكبيرة الإحرام مدرك ، وأن تعبيره مرة بالسجدة (١) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة وإدراك شىء منها ، وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ، ولا أراد بالركعة الحد أنه لا يجزئ ما هو أقل منها لذكره السجود .

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ - (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

أحاديث الأوقات

قال الإمام: قوله في حديث بشير بن مسعود: « أما علمت أن جبريل نزل فصلي » (١) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة، إذا لم يُسَمَّ له في أي وقت صلى به جبريل - عليه السلام - والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر علمه عمر ، فهذا يكون حجة عليه .
وقوله : « فنزل (٢) فصلي ، فصلى رسول الله ﷺ » : إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره، أن جبريل أمَّ النبي ﷺ ، فيحمل قوله: « صلى فصلى رسول الله ﷺ » (٣) على أن جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده ، حتى تكاملت صلاتهما .

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال : صلاة جبريل كانت نافلة واعتقدوا برواية من روى في حديث جبريل « بهذا أمرت » بالنصب ، والجواب عن ذلك أن تقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لأجل إخباره أن رسول الله ﷺ مأمور بذلك فلا حجة فيه ؛ إذ ليس في إخباره أنه أمر بذلك دليل على جبريل لم يؤمر بذلك ، بل يصح أن يكون أمر أيضاً ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكلف ما كلفناه من شريعتنا قيل : ولا يبعد - أيضاً - في جهة التنفل ، فيكون في حقه نافلةً ، ويصح أن يقال - أيضاً - إنما يتم ما احتججتم به إذا سلم لكم أن تلك الصلاة كانت واجبةً على رسول الله ﷺ ، فلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان

(١) الذي في المطبوعة : أما إن جبريل قد نزل فصلى .

(٢) الذي في المطبوعة : نزل ، بغير الفاء .

(٣) الذي في المطبوعة : فصلى فصلى رسول الله ﷺ .

١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

تعارض باجتهاد ، ولأن عمر لم يؤخر ولا المغيرة هذه الصلاة عمدا ، إذ كانا أجل من ذلك ، ولا لضرورة إذا لم يعتدرا عنه ، وإنما ظنا الجواز في ذلك وأنه وقتها ، وأن التأخير إلى حينئذ غير ضيق ، وإن ذلك لم يكن عادة لها بقوله : « أحر الصلاة يوماً » وهذا إنما يورد في غير المعهود ، وقد تفسر في الأحاديث أن الصلاة كانت في حديث عمر وحديث المغيرة صلاة العصر ، وأنهما إنما خفى على عمر على ظاهر الحديث نزول جبريل بتحديد الأوقات .

وقد قيل : يحتمل هذا التأخير أن يكون عن الوقت المستحب إلى آخر وقت الاختيار ، فأنكر عليهما ذلك للجماعة التي سنتها إقامتها أوائل الأوقات ، لا سيما من الأئمة المقتدى بهم ، وقد يدل على هذا قوله في رواية الليث : « أحر العصر » ، وهذا يدل أنها لم تخرج عن وقت الاختيار أو يكونا أخرها عن وقت الاختيار جملة إما لظنهما أن الكل وقت اختيار [أو يكون ذلك مذهبهما ، وهو مذهب إسحق وداود وأهل الظاهر] (١) في وقت العصر ، أن يدرك منها ركعة قبل الغروب لذي عذر أو لذي رفاية أو يكون قد خفى عليهما السنة في ذلك كما خفى على غيرهما بعض السنن ؛ إذ الإحاطة على البشر ممنوعة ، وإن كان قول أبي مسعود الأنصاري للمغيرة : [« أليس قد علمت أن جبريل » (٢) الحديث يدل ظاهره على علم المغيرة] (٣) بذلك ، وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك ، ولصحبة المغيرة النبي ﷺ كما صحبه ، والاحتجاج عليهما بهذا الخبر إن كانا أخرها عن الوقت المختار بين ، فإن كانا أخرها عن المستحب إلى آخر الوقت المختار فلما فيه من التغير بفواتها ، وخوف الوقوع في الوقت المحذور وبعد خروج وقتها ، وحين صلاة المنافقين (٤) .

ثم ذكر مسلم في حديث جبريل هذا وصلاته بالنبي ﷺ ، وفيه يحسب بأصابعه خمس صلوات وكذلك في أكثر الروايات عن ابن شهاب ، وكذلك ظاهر حديث مالك في الموطأ (٥) ، وليس فيه تكرار الصلوات في وقتين ، وقد رويت في إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به عشر صلوات ، كل صلاة في وقتين أوله وآخره من رواية أبي بكر بن حزم وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ، ومن رواية ابن عباس ، إلا أن أكثرهم يقول في المغرب : إنه صلاها لوقت واحد في اليومين . وقد احتج بعض الشيوخ على تصحيح رواية مالك ومن تابعه بأن صلاة جبريل كانت خمسا في يوم واحد باحتجاج عروة على عمر وأبي

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٢) هذا ما يؤكد أن سياقة القاضى لها ص ٥٦٦ كان بالمعنى .

(٣) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

(٤) يعنى بذلك قوله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، يؤخر حتى تكون الشمس بين قرني شيطان . . . » الحديث .

(٥) ك وقت الصلاة ، ب وقت الصلاة ٣/١ .

كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَفِي الْفَيْءُ بَعْدُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ .

مسعود على المغيرة لصلاة جبريل ، ولو كانا في وقتين لاحتجاً عليهما بتأخيرها في اليوم الثاني وقد يُرد على هذا بأن التأخير كان عن الوقت المختار على ما تأوله بعضهم وقد جاء من طريق ابن شهاب وغيره : أن الناس صلوا خلف النبي - عليه الصلاة والسلام - بصلاة جبريل ، وفي مصنف أبي داود وغيره عن ابن عباس عنه - عليه السلام - : « أتاني جبريل فصلى بي عند البيت مرتين » (١) وذكر حديث الوقتين .

وقوله : « كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ، قال الإمام : فيه حجة على عمر ؛ لأن فيه دليلاً (٢) على تعجيل العصر ، وهي الصلاة التي وجده قد أخرها ، وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجة إذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق . كذا قال الهروي .

وقوله : « لم تظهر » : أي لم تعلو السطح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (٣) ، ومنه الحديث الآخر : « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (٤) : أي عالين . قال الجعدي :

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا
وإننا لنبغى فوق ذلك مظهرها

أي [علوا] (٥) .

قال القاضي : قيل : تظهر على الجدر ، وقيل : يرتفع ظلها عن الحجرة ، وقيل : تظهر بمعنى تزول عنها كما قيل :

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وكله راجع إلى معنى وهو مفسر في الأم في قوله : « والشمس واقعة في حجرتي » وفي رواية : « طالعة لم يظهر الفئء بعد » ، وفي رواية : « [لم ترتفع من حجرتها] (٦) »

(١) لك الصلاة ، ب في المواقيت (٣٩٣) ، وكذا الترمذی فی أبواب الصلاة ، ب ما جاء فی مواقيت الصلاة (١٤٩) ، أحمد فی المسند ١/٣٣٣ .

(٢) في ت : دليل . (٣) الزخرف : ٣٣ .

(٤) سيأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة ، وقد أخرجه البخاري ، ك الاعتصام ، ب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم » (٧٣١١) .

(٥) ساقطة من ق . (٦) الذي في المطبوعة : لم يظهر الفئء في حجرتها .

١٦٩ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، لم يظهر الفء في حجرتها .

١٧٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، قالوا : حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي .

١٧١ - (٦١٢) حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ، قالوا : حدثنا معاذ وهو ابن هشام - حدثني أبي عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر »

وفي البخارى : « والشمس لم تخرج من حجرتها » (١) ، وكله بمعنى ما تقدم ، قيل : إنها في صحن الحجرة لم تزل عنها ولم يفئ فيؤها ولا ارتفع في جدرها وعلى سقفها ، وكل هذا إنما يتأتى في أول وقت العصر مع ضيق الساحة وقصر البناء ، وأما مع ارتفاعه أو سعته فيختلف . والحجرة الدار ، وكل ما حجر وأحيط به البناء فهو حجرة ، ذهب القاضى أبو عبد الله أن فيه دليلاً على فضل الملائكة على بنى آدم لإمامته بالنبي - عليه السلام - وليس بظاهر ؛ لأن الله بعثه له هنا معلماً .

قال : وفيه حجة أن قول الصحاب : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا : أنه من المسند ، لقول جبريل بهذا ، وهذا - أيضاً - غير ظاهر فى الحجة ؛ لأنه هنا لا أمر لجبريل [ولا] (٢) محمد بالصلاة إلا الله تعالى ، وقول الصحاب : أمرنا ونهينا عن كذا يحتمل عوده على الخلفاء ، أو على تأويله على الله ، أو على الرسول - عليه السلام - لكن كافة المحدثين وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند ، بظاھر أنه أمر الرسول ، وجماعة من الأصوليين يابون إسناده للاحتمال ، ومحققو الأصوليين يميلون إلى هذا إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الأمر ، الرسول .

وذكر مسلم أحاديث الوقتين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، وبريدة ، وأبى موسى ولاخلاف أن الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها ، إلا شيئاً روى عن أبى موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، ولا خلاف فى

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(١) ك مواقيت الصلاة ، ب وقت العصر .

الشمس ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَأَسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ : حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

أوائل أوقات الصلوات على ما تكرر عن جماعة المسلمين إلا في أول وقت العصر والعشاء الآخرة ، فأبو حنيفة يقول : أول وقتها بعد القامتين بعد طرح ظل الزوال ، وخالفه في ذلك الناس وأصحابه ، وكذلك خالف في أول وقت العشاء الآخرة ، مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق ، لكن اختلفوا في الشفق فجمهورهم على أنه الحمرة ، وأبو حنيفة والمزني يقولان : هو البياض .

ثم اختلفوا في تحديد أواخر هذه الأوقات ، فأما الصبح فجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية بعضهم : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » ومن رواية غيره : « ما لم تطلع الشمس » وفي حديث أبي موسى في الوقتين : « أنه صلاها في اليوم التالي » ، والقائل يقول : « قد طلعت الشمس أو كادت » وفي حديث بريدة : « فأسفر بها » وفي الرواية الأخرى : « فنور » وفي الموطأ : « بعد ما أسفر » (١) وهو مثل قوله : فأسفر ، مأخوذ من النور ، وكافة العلماء وأئمة الفتوى أن آخر وقتها طلوع الشمس ، هو مشهور قول مالك ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الأسفار ، وقال مثله الإصطخري من أصحاب أبي حنيفة ، وتأويل ما وقع لأصحابنا في ذلك أنه آخر وقت الاختيار وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة ، وقد ذكر أن لملك قولين في هل لها وقت ضرورة أم لا ؟ واختلفت أجوبته في مسائله على هذا الأصل .

قال الإمام : قوله : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » حجة على الإصطخري في قوله : آخر وقتها الإسفار البين ، وقوله : « قرن الشمس الأول » أي طرفها الذي هو أول ما يبدو منها ، ولم يقيد بالاول إلا لئلا يظن (٢) السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها ، وللإصطخري ما وقع في حديث الوقتين أنه صلى في اليوم التالي عند

(٢) في الأصل : ليظن ، وهو تصحيف .

(١) ك وقوت الصلاة ٤ / ١ (٣) .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ .

آخر الإسفار ، وقال : « ما بين هذين وقت » .

قال القاضي : قوله : « عند آخر الإسفار » أتى به — رحمه الله — على المعنى وليس فى لفظ الحديث ، وإنما لفظه كما تقدم ، ولا حجة فيه للإصطخرى ؛ لأن الصلاة إذا كانت بعد الإسفار البين أو بعد آخره فليس وراءه إلا طلوع الشمس ، ولأن قوله : « ما بين هذين وقت » : يعنى بين صلاته فى الإسفار إلى صلاته أول طلوع الفجر (١) ، فجاء الإسفار من جملة وقت الصلاة وداخل فيها ، وأما آخر صلاة الظهر فقال فى الأم فى حديث عبد الله ابن عمرو : « ما لم تحضر العصر » ، وقال فى حديث بريدة فى صلاته بها اليوم التالى : « فأدبر بها » وفى حديث أبى موسى : « أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس » وفى حديث جبريل فى رواية من ذكر فيه الوقتين الذى لم يذكره مسلم : « ثم أتاه حين كان ظل كل شىء مثله من الغد ، فقال : يا محمد ، صل الظهر » لم يخرج ، وأما آخر صلاة العصر فى حديث عبد الله بن عمرو فى الأم : « إلى أن تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » ، وفى الرواية الأخرى : « بيضاء نقية لم تحالطها صفرة » ، وفى حديث أبى موسى : « وانصرف منها والقائل يقول : « قد احمرت الشمس » ومثله فى حديث جبريل ، وفى الأحاديث الأخرى : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ، وقوله فى الحديث الآخر : « فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان » قد يحتج به أبو حنيفة وأهل الراى فى منعه الصلاة حينئذ بكل وجه من فرض ونقل ، ونقول : إنه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين . قدمنا الكلام عليه [قبل] (٢) ومحموله قوله : « أمسك عما لا يحق عليك صلاته » ، بنص

(١) واعلم أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر ، وهو البياض المنتشر فى الأفق من القبلة إلى الشمال لا المنتشر من المشرق إلى المغرب ؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب .

قال الأيبى : فإن قلت : القياس أن يكون انتشار الضوء من المشرق إلى المغرب ؛ لأن الفجر هو البياض السابق بين يدى طلوع الشمس ، وهى إنما تطلع من المشرق صاعدة إلى المغرب ، فقياس فجرها أن يكون كذلك .

قلت : الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدى طلوعها ، وهو — أيضاً — إنما يطلع من المشرق صاعداً إلى المغرب ، لكن لاتساع دائرته يتوهم أنه من القبلة إلى الشمال ؛ لأن الدوائر ثلاثة : دائرة قرص الشمس ، ودائرة الحمرة المحيطة بها ، ودائرة البياض المحدق بالحمرة ، وهو السابق بين يدى طلوع الشمس المسمى بالفجر .

(٢) من ق .

١٧٣ - (...) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

قوله : « من نام عن صلاة أو نسيها » لم يخرج الحديث فبناء الحديثين عندنا على هذا الوجه ، وعند كافة العلماء أولى من إطراح أحدها ، ويأتى الكلام على هذا فى حديث الوادى (١) أيضاً ، ومعنى قوله : « بين قرني الشيطان » بعد هذا .

قال الإمام : وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث فى آخر وقتها . فى حديث : القامة ، وفى حديث آخر : « ما لم يحضر وقت العصر » ، ووجه البناء أن نقول : قوله ﷺ عند العامة محمول على أن آخر الصلاة تنقضى بانقضاء القامة ، فيكون هذا موافقا لقوله : « ما لم يحضر وقت (٢) العصر » لأن مبتدأ العصر فى أول القامة الثانية ، وهذا البناء يضعف أحد القولين أن آخر القامة وقت الظهر والعصر معاً ، وأما الأحاديث المتعارضة فى آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها فى موضعين ؛ أحدهما : بناء قوله : « القامتين مع الاصفراء » ، فيقال : يحتمل أن يكون تحديده للقامتين فى حديث هو الاصفراء الذى حد به فى حديث آخر ، فذكر الاصفراء مرة لأنه عليم باد للعيان ، تعرفه الخاصة والعامة ، وذكر القامتين - أيضاً - ليكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر فى الإظلال والموضع الثانى الذى يحتاج إلى البناء : قوله فى بعض [الأحاديث] (٣) : « آخر وقت العصر الاصفراء » وفى بعضها : « آخر وقتها الغروب » ، ويتجه فى البناء طريقان : أحدهما على طريقة من يقول بالتأثير فى تأخيرها إلى بعد الاصفراء فيكون صفة البناء أن يقال : قوله : « إلى الاصفراء » فى حق من لا عذر له ، ويكون أثما فى التأخير بعد ذلك .

وقوله : « إلى الغروب » فى حق أصحاب الضرورات والأعذار والإجزاء على طريق من لا يقول بالتأثير ، ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم ، ويكون صفة البناء أن يحمل قوله : « إلى الاصفراء » على آخر الوقت المستحب ، وقوله : « إلى الغروب » آخر وقت الوجوب . ويكون ما بين الاصفراء والغروب وقت كراهة .

(١) سبأى من رواية أبى قتادة حين أتى النبى ﷺ بالميضأة . (٢) الذى فى المطبوعة بغير لفظه « وقت » .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

قال الإمام : ولو قال قائل : مقتضى الأحاديث (١) أن الظهر لاحظ لها في القامة الثانية وأن التأنيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك دليل فيصير إليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتا ، ولم تعارض هذه الأحاديث بشيء (٢) [سوى ما وقع] (٣) في بعض أحاديث الجمع بين الصلاتين ، ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة ، وإنما كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر في قوله مجال .

ب/١١١ وأما العصر فلو قال قائل / أيضا في بناء أحاديثها بعد قوله : « الاصفار » وهو كقوله : « إلى الغروب » في حديث آخر ، وأراد الاصفار المقارب للغروب وحدّه به حماية للذريعة لثلا يوقعها بعد الغروب ، فيستظهر بإمساك جزء قبل الغروب ، كما يفعل الصائم في استظهاره بإمساك جزء من الليل قبل الفجر، وإن كان الأكل يباح له : في الحقيقة إلى الفجر، إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل. ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم : « وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » ، فقد جمع بين الاصفار والمغيب لكان لذلك (٤) في النظر مجال أيضا ، لكن يقدر في هذا البناء حديث القامتين ، فإن الظاهر أن ذلك بعيد عن الغروب .

والأحاديث الواردة في آخر وقت المغرب يحتمل اختلافها على تأكيد الفضل في التعجيل على التأخير ، وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ، ولكن أفضله أوله ، وأما أحاديث العتمة فإنما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل ، فيبنى على أنه متقارب في الفضل ، والذي وقع فيه : « إلى الفجر » يحتمل على أنه آخر وقت الوجوب .

قال القاضي : يحسب [اختلاف] (٥) ألفاظ هذه الأحاديث في الظهر والعصر ، اختلف العلماء والمذهب ، فمشهور قول مالك ، ومذهبه : أن آخر وقت الظهر تمام القامة ، وهو أول وقت العصر بلا فضل ، وأن تمام القامة وقت لهما جميعا ، وهو قول ابن المبارك وإسحق في آخرين ، وحجتهم قوله في حديث جبريل : إنه « صلى [به في اليوم الثاني في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله » وفي رواية : « في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس » ونحوه في حديث جابر ، وذكر في صلاته به في اليوم التالي [(٦) العصر مثله ، ويكون معنى ذلك على هذا الرأي : أن انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني فيه كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الأول ، وقال الشافعي وأبو ثور وداود مثله ، إلا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلة وهي زيادة الظل أدنى شيء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث

(١) بعدها في المعلم : النظر .

(٣) في الأصل : سواها ووقع ، والثبت من المعلم و ت .

(٤) في الأصل : ذلك ، والثبت من المعلم و ت .

(٢) في المعلم : شيء .

(٥) من ق .

(٦) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

أحمد وإسحق والطبري ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ونحوه قول ابن حبيب من أصحابنا ومحمد بن المواز ، وأنه لا مشاركة بين الصلاتين ، وأن تمام القامة وانتهائها خرج وقت الظهر ثم دخل وقت العصر ، وحكاها الخطابي عن مالك [وابن المبارك] (١) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه غيرهم [ويكون معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء : أن انتهاء صلاة الظهر في اليوم الأول كان ابتداء صلاة العصر في اليوم الثاني ، وفي تأويل قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا] (٢) وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر القامتان ، وهو أول وقت العصر ، وحكى عنه آخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لأحدهما ، حكاها عنه الطحاوي ، وحكى عن الشافعي أيضا ، وكلا القولين لا أصل له ، منكر عند العلماء وعند أصحابهما ، ذهب أشهب من أصحابنا إلى أن مقدار إيقاع الصلاة بعد القامة وقت لهما جميعا ، هذا قوله في مدونته .

وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم [أيضا] (٣) لقوله : « صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس » . واختلف قول مالك في آخر وقت العصر المختار ، أهو القامتان أم الاصفراء ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، وآخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس . وقال إسحق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذى رفاهة .

وأما آخر وقت المغرب فقد ذكر في أحاديث الوقتين كلها أنه [صلاحها في اليوم التالي في غير الوقت الأول . في حديث بريدة : أنه صلاحها] (٤) قبل أن يغيب الشفق ، [وفي حديث أبي موسى عند سقوط الشفق ، وفي الرواية الأخرى : قبل أن يغيب الشفق] (٥) ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : « وقتها إلى أن يسقط الشفق » ، وجاء في حديث جبريل : « صلى به إياها في اليومين حين غابت الشمس » وبحسب هذا ما اختلف العلماء والمذهب : هل لها وقت واحد ، وهو قدر إيقاعها عند مغيب الشمس ، وهو مشهور قول مالك والشافعي والأوزاعي وعمل الأئمة في أقطار الأرض ، ومثابرتهم على صلاحها حينئذ دون تأخير . وقيل : لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق ، وهو مذهب مالك في الموطأ (٦) ، وأخذ قول الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف في الشفق ما هو ، [هل] (٧) البياض ؟ أو الحمرة ؟ كما قدمناه ونذكره .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، ففي [حديث] (٨) عمرو بن العاص : « وقتها إلى نصف الليل الأوسط » وفي حديث بريدة : « أنه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب - وفي

(٣) من ق .

(٢) من هامش ت .

(١) من هامش ت ، وفي ق : لكن وابن المبارك .

(٦) ك وقت الصلاة ٦/١ .

(٤،٥) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٧) من ت .

رواية عنه - « عندما ذهب ثلث الليل » ، ومثله فى حديث أبى موسى : « حتى كان ثلث الليل » ، وفى حديث جبريل : « حين ذهبت ساعة من الليل » ، وفى رواية ابن عباس : « إلى ثلث الليل » ، وفى حديث أبى برزة بعد هذا : « إلى نصف الليل أو ثلثه » ، وقال مرة : « إلى نصف الليل » ومرة : « إلى ثلث الليل » ، وفى حديث أنس بعد هذا : « شطره » ، وفى حديث ابن عمر : « حين ذهب ثلثه » . واختلف فى الحديث عن جابر فى غير الأم ، فقيل : « إلى شطره » ، وقيل : « إلى ثلثه » وجاء فى الأم بعد هذا عنه : « إذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطؤوا أخر » ، واختلف العلماء بحسب هذا ، وبالثلث قال مالك والشافعى : آخر ، وبالنصف - أيضا - قال أصحاب الرأى وأصحاب الحديث والشافعى أولا وابن حبيب من أصحابنا ، وعن النخعى الربع ، وهو نحو من قوله فى الحديث بعد : « ساعة من الليل » ، وقيل : وقتها إلى طلوع الفجر ، وهو قول داود ، وهذا عند مالك وقت الضرورة لها .

واختلف فى وقت الوجوب وتعيين الخطاب على المصلى فى أوقات هذه الصلوات : فمذهب المالكية : أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ، وأن الجميع وقتٌ موسع للوجوب . وحكى ابن القصار هذا عن الشافعى ، واختار بعض أصحابنا أن وقت الوجوب فيه متعين ، وإنما يعينه المكلف بفعله ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم ، وأجاز غيره تركها لغير بدل لتوسعة وقتها إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين . وذهب الشافعى إلى [أن] (١) وقت الوجوب أوله ، وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء . ويعارض هؤلاء بأن التأميم متعلق بترك الواجب ، ولا يؤثم أحدٌ تارك [الصلاة] (٢) لأول الوقت . وذهب الحنفية إلى أن الوجوب متعلق بآخره ، ويعارض هؤلاء بالإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاحها حينئذ ، ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لا تجزئ قبل الوقت ، واضطربت أقوالهم فى صلاته قبل آخر الوقت ، هل هى نفل أو فرض يترقب بقاء المكلف إلى آخر الوقت ؟ وفعل المسلمین بالمبادرة إلى أوائل الأوقات يبطل قولهم .

وقوله : « ما لم يسقط نور الشفق » : قال الخطابى : هو ثوران حمرة واندفاعها ، ويروى فور بالفاء فى غير الأم ، وهو بمعناه ، أى سطوعه وظهوره ، من فاز الماء إذا اندفع وظهر ، وقد تقدم اختلاف الفقهاء فى الشفق ، وكذلك اختلف فيه السلف وأهل اللغة ، من قائل : الحمرة ، وقائل : البياض . وقال مالك فيه بالقولين ، وقال : البياض أبين على جهة الاحتياط ، ومشهور قوله : الحمرة ، وهو قول الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الكوفة ، وغيرهم إلا أبا حنيفة والأوزاعى ، وقال بعض أهل اللغة : إنه ينطلق على البياض وعلى الحمرة ، وحكى الخطابى : أنه إنما ينطلق فى أحمر ليس بقانى وأبيض ليس بناصع .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت . (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

١٧٤ - (...) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا إبراهيم - يعنى ابن طهمان - عن الحجاج - وهو ابن حجاج - عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ؟ فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ، ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل . »

١٧٥ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت أبي يقول : لا يستطاع العلم براحة الجسم .

١٧٦ - (٦١٣) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ، كلاهما عن الأزرق ، قال زهير : حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : « صل معنا هذين » - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع وقرن الشمس هنا طرفها .

قال الإمام : حديث السائل عن الأوقات وإحاطته ﷺ أن يصلى معه ، قالوا : يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهى مسألة اختلاف من الأصوليين ، وقد انفصل عن هذا بأن البيان الذى وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون ، ولعله - عليه السلام - إنما أخرج إخبار هذا لأنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم ، وإنما يكون هذا انفصلاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يلزم البيان إلا أول مرة ، ولم يتحقق عندي الآن ما كلف - عليه السلام - من هذا ؛ لأنه يجوز أن يتعبد (١) بالبيان لكل من سأله .

قال القاضى : قول النبي ﷺ : « صل معنا هذين اليومين » رفع الإشكال فى تأخيره ، وفسر ما أجمله فى غيره من الحديث [فى] (٢) سكوت رسول الله ﷺ عن الجواب ، كما ذكر فى الموطأ (٣) ، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً ،

(١) فى الأصل : يتعمد . (٢) من ق . (٣) ك وقت الصلاة ، ب وقت الصلاة .

الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَاتَّعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْتَفْرَبَهَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : « أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

١٧٧ - (...) وحديثي إبراهيم بن محمد بن عرعر السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مُوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ » فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ

وأنه رأى البيان بالفعل له أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلى معه من المسلمين ، إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل ، وإذ القول يسمعه البعض ، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبي ﷺ .

قال الباجي : وليس هذا من تأخير البيان الذى تكلم شيوخنا فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب الباقلانى والجمهور ، ومنعه الأبهري وغيره ؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة وبيان أحكامها ، وقد تقدم قبل هذا للسائل فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه ، وعرف حكمه ، ولا خلاف أن للنبي ﷺ أن يؤخر جواب السائل له عن وقت سؤاله وألا يجيبه أصلاً ، وقد فعل ذلك فى مسائل كثيرة ، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .

وتكلم الشيوخ فى وجه تأخيره - عليه السلام - مع جواز موته (١) قبل التعليم ، فقيل : يحتمل أنه أوحى إليه بأن ذلك لا يكون ، وقيل : هذا لا يلزم ؛ لأن العادة غالباً فى مثل هذا ، وظاهر الأمر حياته هذين اليومين ، واستصحاب حال السلامة ، وقد يقال : إن هذا سؤال لا يلزم [فى حق السائل] (٢) ؛ لأنه إن اخترتم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضره جهله به ، إذ لم تأت عليه عبادة يحتاج إليها فيه لموته قبلها .

وقوله - عليه السلام - : « أين السائل ؟ » تهتم منه بأمره .

وقوله : « ما بين هذين وقت » وفى الرواية الأخرى : « وقت صلواتكم بين ما رأيتم » : قصد للبيان له ولغيره من المسلمين ، وحيجة للتأويل المتقدم فى قصده بالبيان فى الفعل

(١) زيد بعدها فى ت : أو موت السائل ، ولا وجه لها هنا ، فإن القاضى يتناول احتمالها بعد قليل .

(٢) من ت .

أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرَهُ الْغَدَّ فَنورَ بِالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تَخَالَطْهَا صُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ — شَكَ حَرَمِيٌّ — فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ » .

١٧٨ — (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرَبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ »

للسائل وغيره ، إشارة إلى أن صلاتيه ، وما بين أول أولاهما [وآخر] (١) أخرهما وقت ، وقيل : هو من مفهوم الخطاب ؛ لقوله : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » (٢) أى من يعمل أكثر منه يراه ، وقيل : أبان بفعله وصلاته الوقتين ويقول : « وما بينهما » ، واكتفى بقوله فى الرواية الواحدة : « وقت » ؛ لأن السائل إنما سأل عن وقت الصلاة ، فكيف وقد جاء فى تلك الرواية الأخرى : « وقت صلاتكم » !؟

وذكر مسلم عند ذكره أحاديث الوقت ، وذكره فيها ما لم يذكر غيره من أصحاب الحديث : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت أبا يقول : « لا يستطيع العلم براحة الجسم » : فكثيرٌ من يسأل عن ذكره هذا الخبر فى هذا الموضع وليس منه ، ولا هو من حديث النبى ﷺ ، ولا من شرط الكتاب ، فقال لنا بعض شيوخنا : إن مسلماً — رحمه الله — أعجبه ما ذكر فى الباب وعرف مقدار ما تعب فى تحصيله وجمعه من ذلك فأدخل [بينها] (٣) الخبر [تنبيهاً] (٤) على هذا ، وأنه لم يحصل ما ذكر

(١) ساقطة من ت . (٢) الزلزلة : ٧ . (٣) من ت . (٤) ساقطة من ت .

بَيْنَ هَذَيْنِ .»

١٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنْ سَأَلَا أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

إلا بعد مشقة وتعَب في الطلب ، وهو بَيْنٌ واللَّه أعلم . وفي سند حديث السائل : ثنا (١) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق ، كذا لهم ، وعند السمرقندي : وعبد الله بن سعيد ، وهو وَهْمٌ ، والصواب الأول ، وهو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُرْد ، أبو قدامة اليشكري وذكر في حديث بريد : حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي (٢) ، كذا لعامة شيوخنا ولسائر الرواة بالسين المهملة ، وأخبرنا به الأسدي عن السمرقندي بالشين المعجمة ، وهو وهم ، والأول الصحيح .

(١) الذي في المطبوعة : حدثني .

(٢) قيدت في الأصل هكذا : البيامي ، وضبطها الجاوي في تحقيقه لمشتبه الشبه بالشين المعجمة . وفي الميزان للذهبي : السيامي .

قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند بن النعمان بن عُلَجَةَ بن الأَفْعِ بن كُرْزَمَانَ بن الحارث بن حارثة بن مالك بن سعد بن عبيدة بن الحارث بن سامة بن لؤي بن غالب ، القرشي السامي ، أبو إسحق البصري ، نزيل بغداد .

فنبه على ما ذكر القاضي - رحمه الله . انظر : تهذيب الكمال ١٧٨/٢ .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي

إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٨٠ - (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

١٨١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بَكْرِيًّا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قال الإمام : قوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » (١) ، فأمر (٢) بالإبراد - بالتأخير - وذكر في الكتاب (٣) عن خباب : « أتينا رسول الله ﷺ نشكو (٤) إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا ، قلت لأبي إسحاق : أفى الظهر؟ قال : نعم ، قلت : في (٥) تعجيلها . قال : نعم » فهذا معارض للأول ، والأشبه في بيانهما أنه إنما لم يشكهم ؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الآخر ، وأمرهم بالإبراد له ، ويزيدون

(٢) في ت : أمر .

(١) في المطبوعة : فأبردوا بالصلاة .

(٤) في المطبوعة : فشكونا .

(٣) في الباب التالي برقم (١٨٩) .

(٥) في المطبوعة : أفى .

قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِنَحْوِ ذَلِكَ .

١٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

١٨٤ - (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَدَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » . أَوْ قَالَ : « انْتَظِرْ انْتَظِرْ » ، وَقَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

على القدر الذي رخص لهم فيه .

قال القاضي : ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه (١) ، وقال بعضهم : ليس بناسخ وإنما هي رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل (٢) ، ومعنى الإبراد : التأخير بها عن الحر وشدته إلى أن يبرد النهار وتهب الأرواح ، وتفى الأفياء .

وقوله في الحديث : « فأنعم أن يُبرد بها » : أى بالغ في الإبراد وأحسن ، ونعم الشيء حسن ، وقيل : أبردوا ، أى أدخلوا بها وقت البرد وهو آخر النهار ؛ لأن حال ذلك

(١) فى ت : معناها .

(٢) والذى يترجح لى - والله أعلم - أن هذا الحديث إنما جاء فى معرض شكاية المسلمين من أذى قريش ، وأن معنى « لم يشكنا » : أى لم يدع لنا ويتعجل رفع البلاء عنا .

قال الإمام ابن كثير بعد أن ساق روايات هذا الحديث وعقب عليها بقوله : « إنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكتفهم ، وغير ذلك من أنواع العذاب فلم ينجزهم لهم فى الحالة الراهنة ، وأخبرهم عنم كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ما هو أشد مما أصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم » ثم قال : « فمن استدلل بهذا الحديث على عدم الإبراد أو على وجوب مباشرة المصلى بالكف - كما هو أحد قولى الشافعى - ففيه نظر ، والله أعلم » . البداية والنهاية ٥٨٣/٣ .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

١٨٥ - (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -

الوقت بالإضافة إلى حر الهاجرة بردٌ يقال : أُبرِدَ الرجل : صار في برد النهار ، وأبرد الرجل كذا : فعله فيه .

وقوله : «أبردوا عن الصلاة» كما جاء في بعض الروايات ، معناه : بالصلاة ، كما جاء في الرواية الأخرى : « وعن » تأتي بمعنى الباء ، كما قيل : رميت عن القوس أى به ، كما تأتي الباء بمعنى « عن » وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَلِّ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (١) : أى عنه ، وقد تكون « عن » هنا زائدة ، أى أبردوا للصلاة ، يقال : أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار ، وأما الرواية الأخرى : « أبردوا عن الحر في الصلاة » فبين المعنى أى افعلوه في الصلاة (٢) وأبعدوا بها عن الحر ، وقد قال بعض أهل اللغة : [فيه] (٣) حجة لمن لا يرى الإبراد معناه : صلواها لأول وقتها ، وبرد النهار أوله ، حكاه الهروي ، برد النهار طرفاه وهما الأبردان أيضاً ، وبقية الحديث / يرد قول هذا . [و] (٤) اختلف العلماء في مقتضى الأحاديث الواردة في الفضل في مبادرة أوقات الصلوات . فذهب مالك إلى أن المبادرة إليها في أوائل أوقاتها أفضل في جميعها ، وهو قوله عند ابن المونان والقاضي إسماعيل وأبي الفرج في غير موضع ، إلا الظهر فيبرد بها في شدة الحر ، وهذا قول أهل الرأي ، وقال الشافعي بتقديم الصلاة للغد والجماعة في الشتاء والصيف ، إلا للإمام الذي ينتاب إليه الناس من بعد فيبردها في الصيف دون غيره ، ولمالك في المدونة : استحباب أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتأوله أشياخنا على أهل الجماعات ، وأما المنفرد فأول الوقت أولى له ، وتأوله بعضهم أن ذلك للغد - أيضا - ولم يختلف قوله في المبادرة بالمغرب لأول وقتها ولا قول غيره ممن تقول لها وقت أو وقتان ، ولا اختلف قوله بالتغليس بالصبح ، وهو مذهب كافة العلماء ، وقال أبو حنيفة : تأخير الصبح والظهر [والعصر] (٥) والعشاء الآخرة إلى آخر وقتها المختار أفضل ، وقد روى ذلك عن مالك في العشاء [وأنكره الشافعي] (٦) : تصلى الصلوات كلها أول الوقت في الشتاء والصيف ، ظهراً كانت [أو عصراً] (٧) أو غيرها ، أخذاً بتلك الأحاديث الأخرى ، وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء ، وقال به بعض المالكية ، وتأوله بعضهم على مالك في المدونة من إنكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد جداً ،

(٢) في ق : البرد .

(١) الفرقان : ٥٩ .

(٤) يقتضيها السياق .

(٣) من هامش ت .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .

(٥) ساقطة من ت .

(٧) من ق .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا . فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

١٨٦ - (...) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وَذَكَرَ : « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَيَّ رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا

وحجتهم : « ما بين هذين وقت » فسوى . قيل : والفضل في الصلاة لأول وقتها مبادرة أوامر الله ، وخوف قواطع من الموت وغيره عن تحصيلها في حسناته ، إذ ركعة من الصلاة خير من الدنيا وما فيها .

قال الإمام : وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » : قال الليث : الفيح : سطوع الحر ، يقال : فاحت القدر تفيح إذا غلت .

وقوله : « من حر أو حرور » [قال الهروي] (١) الحرور : استيقاد الحر ووجهه بالليل والنهار ، فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار .

قال القاضي : يحتمل أن أحد اللفظين من الحر أو الحرور هو الذي قاله - عليه السلام - فشك الراوي في ذلك ، ويحتمل أنه كرر اللفظين ؛ لأن أحدهما أكثر من الآخر ، وتكون - أو - للتقسيم ، وكذلك قوله : « ما وجدتم من برد أو زمهرير » ، والزمهرير : شدة البرد ، قيل : أخبر أنها إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس ، وإذا تنفست في الشتاء [قوى نفسها] (٢) شدة البرد إلى الأرض ، فهو الزمهرير .

[و] (٣) اختلف في معنى قوله : « اشتكت النار إلى ربها . . . » الحديث ، وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، فحمله بعضهم على ظاهره ، وقال : شكواها حقيقة أن شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء في الحديث ، وأن الله أذن لها بنفسين ؛ نفس في الصيف ، ونفس في الشتاء ، وذكر أنه أشد ما يوجد من الحر والبرد ؛ وقيل : إنه كلام خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره ،

(١) من ق .

(٣) من ت .

(٢) في الأصل : دفع حرها ، والمثبت من ت .

فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ .

١٨٧ - (...) وحدثني حرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذَنْ لِي أَنْتَفَسُ . فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ » .

كما قال : شكى إلى جملي طول السرى ، وهذا يسمى التعبير بلسان الحال ، وكلا الوجهين ظاهر ، والأول أظهر وحمله على الحقيقة أولى ، لا سيما على قول أهل السنة بأن النار موجودة مخلوقة الآن ، فالله قادر على خلق الحياة ، بجزء منها حتى تتكلم ، أو يكون يتكلم على لسانها خازنها أو من شاء الله عنها ، أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه ، وقد تقدم قول جمهور العلماء بالإبراد في الظهر ، وهو زايد على ربع القامة إلى وسط الوقت ، ومخالفة من خالف في ذلك ، وتخصيص الشافعي بذلك الإمام الذي يتتاب إليه الناس من بُعد دون المنفرد ، والقوم [مجمعون] (١) في موضعهم ، ولم يقل أحد بالإبراد في غير صلاة الظهر إلا أشهب فقال به في العصر ، وقال : تؤخر ربع القامة ، وأحمد بن حنبل رأى تأخير العشاء الأخيرة في الصيف بالليل كما يؤخر للظهر [بالنهار] (٢) وعكس ابن حبيب ورأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل ، وتعجيلها في الصيف لقصره .

وقوله : « حتى نرى فيء التلؤلؤ » (٣) : هي جمع تلٍّ وهي الروابي ، وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفياء واستطالته جداً بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها . والزمهرير : شدة البرد هاهنا .

(١) من ت .

(٣) حديث رقم (١٨٤) بالباب .

(٢) من ت ، وعبارتها فيها : الظهر بالنهار .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول

الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ - (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

١٨٩ - (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

١٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ - قَالَ عَوْنٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

وقوله : « كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس » معناه : زالت وزلقت عن كبد السماء ، وأصل الدحض الزلق .

قال الإمام : وقوله : « شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا » (١) : يريد أنهم شكوا إليه حرَّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه في صلاة الظهر ، ومعنى « لم يشكهم » لم يجبههم إلى ذلك ، يقال : أشكيت (٢) فلانا إذا ألبأت (٣) إلى الشكاية ، وأشكيتهم أيضا إذا نزعته عنه (٤) شكايته .

قال القاضي : هذه الأحاديث مع ما ذكره مسلم بعدها من قوله : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

(١) الذي في المطبوعة : حرَّ الرمضاء .

(٢) في ت : اشتكيت .

(٤) في ت : عن .

(٣) في الأصل : ألبأه .

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ القَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

فسجد عليه «: دليل على صلاة النبي ﷺ للظهر أول وقتها ، فإما أن يكون حديث الإبراد نسخه على ما تقدم ، أو يكون على الرخصة (١)، وقد قال ثعلب في تأويل قوله: « فلم يشكنا»: أى لم يُحوِجنا إلى الشكوى ورخص لنا فى الإبراد ، حكاه عنه القاضى أبو الفرج . وقوله: « إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من (٢) الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » : جواز السجود على الثياب ، لا سيما عند الضرورة ، من الحرِّ أو البرد أو الشوك أو الطين ، وفيه أن العرف والسنة مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة ، [وفيه جواز السجود على ما خف من طاقات العمامة وإن كانت المباشرة بالجبهة أفضل ، وأما على كورها وما كثر ، من طاقتها فمكروه عند مالك ولم يأمره بالإعادة إن فعل ، وأوجبها عليه ابن حبيب فى الوقت ، ومنع منه الشافعى وأجازاه الحنفيون] (٣) . والرمضاء: شدة الحر ، والرمضاء : الرمل الحار ، وقرن الشمس الأول يعنى جانبها الأعلى ، وقرنا الرأس جانباه ، ويدلُّ أن المراد بالأول الأعلى ، [على] (٤) ذكره عند الطلوع فى الصبح ، إذ بطلوع أدنى شىء من الشمس انقضاء (٥) وقت الصبح وذكره عند الغروب فى العصر أو ما يبق منها شىء لم يغرُب فهو بقية من وقت العصر ، حتى إذا غاب جانبها (٦) الأعلى غاب جميعها وانقضى وقت العصر وحلت صلاة المغرب .

(١) أو يكون فى غير الموضوع كما ذكرنا قبل .

(٢) فى الأصل : فى ، والمثبت من ت والمطبوعة .

(٣) من هامش ت و ق ، والأبى .

(٤) من ت .

(٥) فى الأصل : انقضى ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت : جنبها .

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ - (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأْتِي الْعَوَالِي .

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ .

وقوله : « يصلي (١) العصر والشمس مرتفعة حية » : قَالَ الخطابي : حياتها : صفاء لونها قبل أن يَصْفَرَّ أو يَتَغَيَّرَ ، هذا مثل قوله : « بيضاء نقية » ، وقال هو - أيضا - وغيره : حياتها : وجود حرها . وقوله : « فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها (٢) والشمس مرتفعة » فسّر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة ، قال غيره : وهي مفترقة ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال ، والذي فسّر به مالك هو معنى ما ورد في هذا الحديث ، والمراد به صلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يتفق [هذا] (٣) - لمن يصلها ثم يذهب ميلين أو ثلاثة والشمس مرتفعة لم تتغير - إلا لمن فعل ذلك أول الوقت ولا يمكن هذا - أيضاً - إلا في طول الأيام . وقوله في حديث مالك : « ثم يذهب الذاهب إلى قباء » [كذا] (٤) قال : رواه الموطأ (٥) عنه ، قال الدارقطني : هذا مما اعتدّ على مالك ، ولم يُتَابِعْ عليه ؛ لأنه أوقفه وقال : « إلى قباء » ، وخالفه فيه عدد كثير فقالوا : « العوالي » . قال غيره : مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره ، وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه ، وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة ، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال : « إلى قباء » كما قال مالك .

(١) في ت : فصلى ، والصواب ما أثبتناه من الأصل ومن الرواية . (٢) الذي في المطبوعة : فيأتي العوالي .

(٣) ساقطة من ت . (٤) من ت . (٥) ك وقوت الصلاة ، ب وقوت الصلاة ٩/١ .

١٩٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كنا نصلّى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

١٩٥ - (٦٢٢) وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ، حين أنصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد . فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنما أنصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما أنصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

وقوله: « كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر و [هم] (١) على ثلثي فرسخ من المدينة » وهذا يدل على تعجيل صلاتهم بالمدينة وصلاة أولئك وسط الوقت وقبل خروجه وضيقه ، ولولا ذلك لم يكن فيه حجة . ولعلمهم لما كانوا عمال حوائطهم كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلاة وتأهبهم لها .

وهذه الأحاديث كلها في تبكير صلاة العصر مع ما ذكر من غيرها مسلم حجة للجماعة في أن وقتها القامة ، وأن صلاتها لأول وقتها أفضل ، ورد على من خالفهم ؛ إذ لو كانت القامتان - كما قال أبو حنيفة - لما اتفق أن يجدوا بنى عمرو يصلون إلا في الاصفرار ، ولا وصلوا إلى قباء والعوالي إلا بعد سقوط الشمس ونزولها وتغيرها ، ولما صح ما جاء في الحديث الآخر من نحر الجزور وقسمتها والفراغ منها وطبخها وأكلها نضيجا قبل المغرب ، والجزور لا تكون إلا من الإبل والجزرة من غيرها .

وقوله : « تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت بين قرني الشيطان » (٢) : الحديث ذم لفاعل هذا أو حجة لمن يرى التأثيم بهذا التأخير ، ورد على من أجاز تأخيرها لغير عذر إلى ذلك الوقت . ومعنى « قرني الشيطان » هنا : يحتمل الحقيقة والمجاز ، وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ، ولا بعد فيه ، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان ، وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه

(١) ساقطة من ت .

(٢) لفظ ما في المطبوعة : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ... » الحديث .

١٩٦ - (٦٢٣) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف ؛ قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر . فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كنا نصلي معه .

١٩٧ - (٦٢٤) حدثنا عمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي وأحمد ابن عيسى - وألفاظهم متقاربة - قال عمرو : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا ابن وهب - أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة . فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ، ونحن نحب أن نحضرها . قال : « نعم » ، فأنطلق وأنطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم ننحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس .

وقال المرادي : حدثنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، في هذا الحديث .

ويحرقه الله تعالى ، وقد قيل : إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعدها ، ويسجد لها عند طلوعها وغروبها ، وأنهم إنما يسجدون له ، وقيل : قرنه : علوه وارتفاعه لهذا ، وقيل : معناه المجاز والاتساع ، وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله ، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعدها من الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبيه بهم . ويعضد هذا التأول قوله في بعض طرق الحديث : « فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار » (١) وفي رواية : « [و] (٢) يسجد لها الكفار » (٣) ، [وقيل : قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ بمن أطاعه ، وقال الحربي فيه : قرنا الشيطان ناحيتا رأسه ، قال : وهذا مثل ، أي حين تسلط الشيطان] (٤) وقيل : قرنه مقارنته ، قال الخطابي : وقيل : هو تمثيل ، أي أن تأخيرها لهم ودفعها عن

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) سيأتي إن شاء الله في ك صلاة المسافرين ، ب إسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه أحمد في المسند .

١١٢ ، ١١١ / ٤ .

(٤) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

١٩٨ - (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ ، فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تَطْبِخُ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

١٩٩ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

وقتها بتزيين الشيطان كدفع ذوات القرون لما يدفعه .

وقوله : « تلك صلاة المنافقين » (١) ذم لفعلهم وتحذير من التشبه بهم بتأخير الصلاة لغير عذر إلى حينئذ ، من اصفرار الشمس ، وأن تعجيل الصلاة هو المشروع ، وتأخيرها مذموم ممنوع .

وقوله : « فقر (٢) أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » : ذم لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع، ولا اطمأن فيها. وعبر بنقره لها عن سرعة حركاته في الصلاة في ركوعه وسجوده ؛ تشبيهاً لنقر الطائر في الشيء بسرعة دون توان ، وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلته خشوعه . وفي صلاة أنس العصر حين انصرافهم من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ما يدل أن معنى حديث عروة معه تأخير عمر الصلوات إلى آخر أوقاتها المختارة وهي كانت عادة بنى أمية ، ويحتمل أن هذا كان منه على غير مداومة إما لما شغله من أمور المسلمين أو غير ذلك ، وعليه يدل قوله : « أخر الصلاة يوماً » ، وفيه حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة ألا ترى أن أنساً لم ينكر ذلك الفعل ، وإنما احتج على أن المبادرة بأول الوقت أولى وذم من صلى بعد خروجه .

(١) تكرارها يؤكد لنا أنها رواية باللفظ عن النسخة الأم ، والتي تفارق المطبوعة .

(٢) لفظها في المطبوعة : فقرها .

(٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ - (٦٢٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

قال عمرو : يبلغ به . وقال أبو بكر : رفعه .

٢٠١ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي - واللفظ له - قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن

قال الإمام : وقوله : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » : أي نقص ، يقال : وترته : أي نقصته ، قال أبو بكر : وفيه قول آخر ، وهو : أن الوتر أصله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه وأخذ ماله .

قال القاضي : روى عن مالك أن معناه : انتزعوا منه ، وعلى هذا التفسير يكون أهله وماله مرفوعين على ما لم يسم فاعله ، وعلى التفاسير الأخر منصوبين على المفعول الثاني وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا . قال الخطابي : أي نقص وسلب فبقى وترأ بلا أهل ولا مال فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقال أبو عمرو : معناه عند أهل الفقه واللغة : الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ تجمع عليه غم المصائب وغم مقاساة طلب الوتر ، وقال الداودي : معناه : يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله ؛ لأنه أتى كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها ، وهذا يأتي على تركها عامداً . وقيل : فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه ما يلحق من وتر أهله وماله ، قال الباجي : ويحتمل أن يريد وتر دون ثواب يُدخر له ، فيكون ما فات هذا من ثواب الصلاة كما فات هذا الموتور .

وقد اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث ، فذهب ابن وهب وغيره إلى أنه لمن لم يصلها في الوقت المختار ، وقاله الداودي ، وقيل : فواتها بغروب الشمس ، وإليه نحا سحنون ، وقاله الأصيلي ، وقيل : حتى تصفر ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٢٠٢ - (٦٢٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي ؛ قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » .

(...) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيى بن سعيد . ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا المعتمر بن سليمان ، جميعاً عن هشام ، بهذا الإسناد .

الحديث ، قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمس صفرةً وروى عن مسلم (١) : ذلك في الناسي ، وعلى قول الداودي : ذلك في العامد ، قال أبو عمر : يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل ، فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح حتى طلعت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر مثله ، وخص صلاة العصر لهذه القضية لكونها مشهودة ، ومعهداً لتعاقب ملائكة الليل والنهار ، وحض على المثابرة عليها ، لأنها في وقت جهد الناس . في أعمالهم وحرصهم على قضاء / أغراضهم وتسويقهم لصلاتها إلى تمام انشغالهم .

ب/١١٣

وفي حديث البخاري : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » (٢) . قال محمد بن أبي صفرة : ذكره لصلاة العصر بما تقدم في الحديث يتناول (٣) من فاتته صلاة الفجر لكونها مشهودتين ، ولحض النبي - عليه السلام - عليهما خصوصاً . وقال الداودي : نصه بالحبط لعمل تارك العصر غير تخصيص لها بل ذلك بحكم غيرها من الصلوات ، ويأتي الكلام على معنى « حبط » إن شاء الله .

(١) في ت : سالم ، ولعله الصواب .

(٢) ك مواقيت الصلاة ، ب من ترك العصر .

(٣) في ت : شامل .

(٣٦) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم ناراً - أو بيوتهم أو بطونهم» شك شعبة في البيوت والبطون.

وقوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس» وفي الرواية الأخرى: «حتى غابت» ومعناه: سارت للغروب، والتأويب سير النهار، ويكون «آبت» بمعنى بعدت، وهو في هذا الموضع رجوع إلى مكانها بالليل، قاله الحرابي.

قال الإمام: هذا فيه حجة لمن يقول: إنها العصر، وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ (١) ما المراد به؟ فقيل: الجمعة، وقيل: بل الصلوات الخمس كلها، وقال آخرون: بل الوسطى صلاة من الخمس. واختلفوا في عينها، فقال مالك: هي الصبح، ووافقه ابن عباس (٢) وقال زيد بن ثابت: هي الظهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: هي العصر، ووافقهما علي بن أبي طالب (٣) - رضى الله عنه - وقال قبيصة ابن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العتمة.

وأما من قال: هي الجمعة، فإنه ضعيف؛ لأن المفهوم أن الإيضاء المحافظة عليها للمشقة، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب، وكذلك يضعف قول من قال: إن ذلك جميع الصلوات؛ لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ثم يشيرون إليه مجملاً، وقد قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فصرح بذكرها، وإنما يجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك. وأما وجه الأقوال الأخر فإننا نقول: ذُكر الوسطى إما أن يراد به التوسط في الركوع والسجود، أو في العدد، أو في الزمان، فأما الركوع والسجود فإن حكم الصلوات فيهما واحد، فهذا القسم لا يراعى الاتفاق عليه، وأما القسمان الآخريان فإن راعينا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب، في أنها المغرب؛ لأن (٤) أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنتان وأوسطها

(١) البقرة: ٢٣٨ . (٢) لو قال: ووافق في ذلك ابن عباس كان أليق .

(٣) كذلك فإن الأليق والأدق هنا أن نقول: إن أبا حنيفة والشافعي وافقا علياً - رضى الله عنه .

(٤) في ت: لكن .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « بَيوتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ » وَلَمْ يَشْكُ .

ثلاثه ، فهي المغرب التي قال ، وإن راعينا (١) الأوسط من الأزمان كان الأبين [أن الصحيح أحد القولين إما الصبح أو العصر ، فأما الصبح فإنما إذا قلنا] (٢) : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى ؛ لأن الظهر والعصر من النهار قطعاً ، والمغرب والعشاء من الليل قطعاً ، وبقي وقت الصبح مشتركاً ، فهو وسط بين الوقتين .

وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر ؛ لأن الصبح والظهر سابقتان للعصر والمغرب والعشاء متأخران عن العصر ، فهي إذاً وسط بينهما ، وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبح بالمشقة اللاحقة إتيانها ، وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء بالدُّنَّار ، والصيف من طيب الهواء ، وقال من ذهب إلى أنها العصر : فإنها كانت أيضاً تأتي في وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم ، وكان إتيانها أيضاً يشق عليهم ، وكذا أمرها لثلاثي يشتغل عنها ، وقد نبه الله سبحانه على أن البيع من أعظم ما يشتغل عن الصلاة فقال جل وعز: ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) ، واحتجوا أيضاً لكونها العصر بالحديث [المبدوء به] (٤) وهو قوله — عليه السلام — : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ، وهذا يدل أنها العصر .

فإن قيل : ففي الكتاب في حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت هذا الآية : « حافظوا على الصلوات و صلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فنزلت : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ ، فقال رجل : هي إذن صلاة العصر ، فقال له البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله سبحانه والله أعلم . فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر ، فإنما يحتمل أن يكون إنما نسخ النطق بلفظة العصر ، ألا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال قوله : « والله أعلم » ، ويؤيد ما قلناه — من أن أرجح الأقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر — قوله ﷺ في الحديث الآخر : « من صلى البردَيْنِ دخل الجنة » (٥) قيل : المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب : البردان الغذاء والعشى ، وهما الأبردان والقرتان ، والكرتان والعصران ، والصرعان ، والردفان والفتيان (٦) .

قال القاضي : القرتان بفتح القاف كذا ضبطنا هذا في كتاب يعقوب عن مشايخنا في هذا الباب وزاد البردان أيضاً ، وسُمِّيَا بذلك لبرد هوائهما ، بخلاف ما بينهما من النهار ،

(١) زيد بعدها في ت : فيها العدد أدى .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) في ت : المبدأ به .

(٤) في ت : والفتيان .

(٥) سيأتي في الباب القادم برقم (٢١٥) .

٢٠٤- (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن ح. وحدثناه عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - قال: حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن الحكم، عن يحيى، سمع علياً يقول: قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب، وهو قاعد على فريضة من فرض الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم» - أو قال: قبورهم

وجاء في كتاب مسلم في حديث مرة عن عبد الله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» مبيّناً، وأما ما جاء في رواية البراء فلم يروه إلا «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» بإثبات الواو. قال الإمام أبو القاسم الطبري قوله: «الصلوات» يدل على المعهودات وذكره الوسطى يدل على تأكيدها ولا تبيين [الوسطى] (١) إلا إذا بانّت الأولى والأخرى، قال: وذكره هنا الوسطى يقتضى إخراج الوتر من الواجبات، فإن الوسطى إنما تدور (٢) في عدد الوتر فإذا أخذتها بقيت أربعة، اثنان قبل واثنان بعد، ولو كانت الوتر واجبة كانت ستاً ولا تكون واحدة منها وسطى في الإيجاب (٣).

وقوله في الحديث: «على فريضة من فرض الخندق» بضم الفاء، وهى المداخل إليه وأصلها المشارع إلى المياه.

وقوله في رواية أبي حسان: عن عبيدة بفتح العين (٤) عن علي: «شغلونا عن صلاة الوسطى» على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه: أى عن صلاة الصلاة الوسطى، فصلاة هنا مصدر أو تكون اسماً مضافة إلى نفسها (٥) على رأى الكوفيين من النحاة، وفى سنده: حدثنا ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمد بن عبيدة، كذا لهم. ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن أبي جعفر عن محمد بن عبيدة وهو وهم، وهو عبيدة السليمانى بفتح العين. وقوله فى حديث النبى ﷺ هنا: «حتى غابت الشمس» وفى حديث عمر (٦): «ما كدت أن أصلى العصر حتى كاد أن تغرب الشمس» (٧) ليس فيه

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش بسهم. (٢) فى ت: تعذر.

(٣) هذا إن كانت الوسطى من التوسط: وإن كانت من الوسط الذى هو الخيار فلا يسقطه. راجع: الأبي ٣٠٩/٢.

(٤) هو عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس السلماني المرادى، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بستين، ولم يلقه. كان من أصحاب على وعبد الله، وكان يوازى شريحاً فى القضاء، مات سنة أربع وسبعين. طبقات ابن سعد ٩٣/٦، تاريخ خليفة ١٥٥، تهذيب الكمال ١٩ / ٢٦٦.

(٥) يقول السنوسى: لم يزل هذا يتكرر منه، وإضافة الشيء إلى نفسه بمنعه الفريقان، وإنما اختلفا فى إضافة الموصوف إلى الصفة نحو (جانب الغربى) فالكوفيون يجيزونها، والبصريون يمنونها، ويؤولون ما جاء منها من أنه على حذف الموصوف، أى بجانب المكان الغربى، والحديث من ذلك، لا من إضافة الشيء إلى نفسه، وتأويله قوله: فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ٣٩٠ / ٢.

(٦) فى ت: على، وهو وهم. (٧) ولفظه فى المطبوعة: حتى كادت أن تغرب.

وَيُطُونَهُمْ - نَارًا .

٢٠٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير بن شكل ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملائكة الله بيوتهم وقبورهم نارا » ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .

٢٠٦ - (٦٢٨) وحدثنا عون بن سلام الكوفي ، أخبرنا محمد بن طلحة اليمامي عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله ؛ قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ،

خلاف ؛ لأن النبي ﷺ - قال له حينئذ : « فوالله إن صليتها » ثم ذكر أنه توسأ وصلى [بعد ما] (١) غربت فجاء أن صلاة عمر كانت قبل المغيب وقد كادت ، وظاهر إعلامه النبي ﷺ أنه بعد المغيب ؛ لأنه أخبره عن حال القضاء بقوله : « حتى كادت » ، وحينئذ تذكرها النبي - عليه السلام - فصلاها بعد الغروب كما جاء مفسراً ، وقسمه هنا - عليه السلام - أنه ما صلاها قيل : لفرط أسفه على تركها حينئذ .

وقوله : « شغلونا » : ظاهره أنه أنسيها لشغله بالعدو ، أو يكون آخرها للشغل بذلك قصداً ، وأن صلاة الخوف ناسخ لهذا (٢) ، وقيل : إن الذي أحر أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣) ، وفي الموطأ : الظهر والعصر (٤) ، وأنه أنسى ذكرها بالتححرر عن العدو والشغل به ، وظاهره أن صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد على ظاهر هذا الحديث وإنما أمر بها وشرعت في غزوة ذات الرقاع على ما تذكره ، وذهب مكحول والشاميون إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن أداؤها معه إلى وقت الأمن (٥) ،

(١) في ت : بعد أن .

(٢) ، (٣) فقد أخرج الشافعي وأحمد والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] . قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلّى الظهر كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فَرِحَالًا أَوْ رَكبانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] . السنن الماثورة . أحمد في المسند ٦٧/٣ ، النسائي ، ك الأذان ، ب الأذان للفائت من الصلاة ١٧/٢ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بغير لفظ العشاء (٢٨٩٠) .

(٤) وذلك مرسل من حديث سعيد بن المسيب ، فقد قال : « ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » .

قال أبو عمر بن عبد البر : فالله أعلم أي ذلك كان . وقد يحتمل أن يكون ذلك كله صحيحاً ؛ لأنهم حوصروا في الخندق وشغلوا بالأحزاب أياما . الاستذكار ٨٥/٧ .

(٥) وقد حكى ابن عبد البر على هذا القول بالشذوذ والفساد . السابق ٨٢/٧ .

حَتَّى احْمَرَّت الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧ - (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** (١) فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨ - (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾** فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ.

والصحيح والذي عليه الجمهور: صلاتها على سنتها إذا أمكن، فإن لم يستطع فيحسب قدرته، ولا يؤخرها، وسيأتي بيان ذلك والخلاف فيه في بابه. وقيل: فيه وجه آخر: أن يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ما هم فيه للوضوء أو التيمم، ولا الصلاة دون طهارة وقد مرت هذه المسألة في الوضوء. وظاهر قوله: «فتوضأنا وصلى رسول الله ﷺ» (٢) أنه صلاها في جماعة ولا خلاف بين العلماء في جواز التجميع للفوات، إلا ماروى عن الليث من منع ذلك.

وقوله: «ثم صلى بعدها المغرب»: أصل في هذا الباب، وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وأيقن أنه يقضيها ويصلى التي حُضِرَ قَبْلَ فَوَاتِهَا، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالنَّسِيَةِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا خَشِيَ فَوَاتَهَا، فَذَهَبَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَا حَضَرَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالزُّهْرِيُّ

(٢) لفظ المطبوعة: فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا.

٢٠٩ - (٦٣١) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، قال أبو غسان: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب، يوم الخندق، جعل يسب كفار قريش، وقال: يارسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله ﷺ: « فوالله، إن صليتها » فنزلنا إلى بطحان، فوضأ رسول الله ﷺ ووضأنا. فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - قال أبو بكر: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا وكيع - عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الإسناد، بمثله.

في آخرين: يبدأ بما ذكر، ولا خلاف عند جميعهم فيما كثر جداً أنه يبدأ بما حضر، واختلف هؤلاء في خمس صلوات ونحوها، هل حكمها حكم الصلاة الواحدة والاثنتين؟ أم حكم الكثير؟ ومالك يرى مادون الخمس قليل (١)، وما فوق الخمس كثير (٢)، واختلف عنه في الخمس لكونها صلاة يوم، هل هي من القليل أو الكثير؟ وفي حديث محمد بن المثنى: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد عن قتادة كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدي، وكذا في أكثر النسخ، وضبطناه عن ابن أبي جعفر عن شعبة عن قتادة ووقعا معاً في كثير من الأصول، وكلاهما إن شاء الله صحيح، أما شعبة عن قتادة فقد ذكره مسلم قبل هذا في الحديث نفسه، وأما سعيد فهو ابن أبي عروبة، وكلاهما من أصحاب قتادة، وجاء من المشكل في هذا الموضع يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي (٣) وشئير بضم الشين المعجمة وفتح التاء، باثنتين من فوقها ابن شكل، بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف، ومسلم بن صبيح، بضم الصاد، وبطحان، بضم الباء وسكون الطاء، كذا ضبطناه في الأم، وهو واد بالمدينة. وكذا يقوله المحدثون، وقيدوه في التاريخ بطحان، بفتح الباء وكسر الطاء، وهو صوابه عند أهل اللغة، قال البكري: ولا يجوز غيره.

(١) في ت: قليلا.

(٢) في ت: كثيرا.

(٣) وكان من المشكل لأنه يقال فيه: يحيى بن زيان، أيضا. قال محمود بن غيلان عن شبابة بن سوار عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث، هذا المذكور، والآخر أن علياً سُئل عن يوم الحج الأكبر، ونسى محمود الثالث.

روى له الجماعة سوى البخاري. قلت: لعل ترك البخاري له كان لإفراطه في التشيع. راجع:

(٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ - (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ .
٢١١ - (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا

وقوله : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار » : الحديث ، فيه حجة لمن صحح إظهار ضمير الجمع والتثنية من النحاة في الفعل إذا تقدم ، وحكوا فيها قول من قال من العرب - وهم بنو الحراث : أكلوني البراغيث ، وعليه حمل الأخفش قوله : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (١) ، وأكثر النحاة يأتون هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيبويه ، ويتأولون هذا ومثله ، ويجعلون الاسم بعد بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما [قال] (٢) : ﴿ وَأَسْرُوا ﴾ : قال : من هم ؟ قال : ﴿ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ومعنى « يتعاقبون » : أى يأتى طائفة بعد أخرى ، ومنه : تعقيب الجيوش ، وهو أن يُبعثَ قومٌ ويأتى آخرون ، وسؤال الله لهم على ظاهره ، والله أعلم بهم ، تعبد منه تعالى للملائكة ، كما أمرهم أن يكتبوا أعمالهم وهو أعلم بالجميع ، ويحتمل أن يكون هؤلاء [هم] (٣) الحفظة الكتاب ، وأن ذلك مما يخص كل إنسان ، وعليه حملة الأكثرين ، وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل أن يكون من جملة الملائكة لجملة الناس .

(١) الأنبياء : ٣ . قلت : الأخفش لا يجعل الواو ضميراً بل علامة على أن الفاعل مجموع أو منى ، والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم ، والأخفش بصرى ، والبصريون لا يجيزون عود الضمير على ما بعده ، وقد حكى ابن أبى الربيع فى الواو فى مثل هذا - ثلاثة أقوال : الأول : أنها ضمير ، والثانى : أنها علامة ، والثالث : أنها ضمير إن تقدم الاسم نحو : الزيدون قاموا ، وحرف إن تقدم الفعل نحو : قاموا الزيدون .
(٢) ، (٣) ساقطة من ت .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا » يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (١) .

٢١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ » وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ . وَلَمْ يَقُلْ : جَرِيرٌ .

٢١٣ - (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمَسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « يجتمعون (٢) في صلاة الفجر وصلاة العصر » لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ، أن جعل اجتماعهم عندهم وورودهم عليهم ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم ، ليكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة (٣) وثناؤهم عليهم أطيب ثناء ، وقد زاد هؤلاء في هذا الحديث على من روى الاجتماع في صلاة الصبح فقط ، وعضده بقوله : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٤) ، فقد تبين في هذا الحديث أن الاجتماع في وقتين واختصاصهم بالشهادة لهم بالصلاة التي وجدوهم عليها من دون سائر أعمال الإيمان دليل على فضل الصلاة على سائر الأعمال والقرب .
وقوله : « لا تضامون في رؤيته » تقدم الكلام عليه .

وقوله : « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » :
يعنى العصر والفجر ثم قرأ (٥) : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ كذا

(٢) الذى فى المطبوعة : ويجتمعون بإثبات الواو .

(١) طه : ١٣٠ .

(٣) فى ت : الشهادات .

(٤) الإسراء : ٧٨ ، والقاضى يشير بهذا إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « فضل صلاة الجمعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » ، ويقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ البخارى ، ك التفسير ، ب تفسير سورة بنى إسرائيل ٦/١٠٨ ، أحمد فى المسند ٢/٤٧٤ .

(٥) جرير .

يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢١٤ - (...) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن ربيعة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢١٥ - (٦٣٥) وحدثنا هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثني أبو جمره الضبي عن أبي بكر، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة».

(...) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا بشر بن السري. ح قال: وحدثنا ابن خراش، حدثنا عمرو بن عاصم، قال جميعاً: حدثنا همام، بهذا الإسناد. ونسباً أبا بكر فقالا: ابن أبي موسى.

وقعت مفسرة في هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله وكذلك ذكر أيضا (١) معناه من رواية عمارة بن ربيعة وقال: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (٢) يعني: الفجر والعصر، وهو معنى الحديث الآخر عنه: «من صلى البردين دخل الجنة» قال المهلب (٣): «ومعنى لا تغلبوا»: أي على شهودها في الجماعة.

(١) زيد بعدها في ت لفظة: عنده.

(٢) الذي في المطبوعة لهذه الرواية: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى» الحديث، وهو من طريق وكيع، والمذكور هنا هو من طريق يحيى بن أبي بكير، لكنه في المطبوعة بغير هذا التفسير.

(٣) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، الأسدي، الأندلسي المري، مصنف «شرح صحيح البخاري»، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصبلي، وأبي الحسن القاسمي، وأبي ذر الحافظ، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. جذوة المقتبس ٣٥٢، ترتيب المدارك ٧٥١/٤،

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ - (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٢١٧ - (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيُّ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، بِنَحْوِهِ .

وقوله في صلاة المغرب : « إذا توارت بالحجاب » (١) الحجاب الستر ، وكل ما ستر فهو حجاب . وقيل : حجاب الشمس : ضوءها ، فيكون على هذا تواريتها بجملة قرصها وشعاعها ، وهذا وما ذكره من الآثار تدل على ثابته - عليه السلام - وأمره بالمبادرة إليها ، وقد تقدم الكلام في هذا ، وما ذكره من تأخير رسول الله ﷺ للعشاء فيه حجة للحنفية ولأحد القولين في أن الأفضل تأخيرها ، وإنما يُحمل على أنه كان في بعض الأوقات ، وهو ظاهر الحديث ؛ لقوله : « ليلة من الليالي [أو] (٢) ذات ليلة ، فدل أنها لم تكن عادته ، بل لأمر ، كما قال ابن عمر في الحديث : « ولا أدري أشيء شغل في أهله أو غير ذلك » ، وقول أبي موسى : « وله بعض الشغل في أمره » وفي بعض الحديث : « أنه جهز جيشاً » (٣) ، وفي مسلم : « فخرج رأسه يقطر ماء » ولعله - عليه السلام - أخرها قصداً ليبين لهم بالفعل جواز ذلك ؛ لأنه (٤) الأفضل أو لنوم غلبه ، أو لشغل من شغل المسلمين ، وكان الغسل قد لزمه قبل ذلك أو قبل دخول وقتها لا أنه أخرها بسبب موجبه مجرداً ، وإنما كان تأخيره لها المعهود ما قال في حديث جابر : « وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً » (٧) .

(١) لفظها في المطبوعة : « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٣) أحمد في المسند عن جابر ٣/٣٦٧ .

(٤) لعله : لا أنه .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ - (٦٣٨) وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرمة بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ؛ أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء ، وهي التي تدعى العتمة ، فلم يخرج رسول الله ﷺ ، حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : « ما يتنظروا أحد من أهل الأرض غيركم » ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس . زاد حرمة في روايته : قال ابن شهاب : وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال : « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة » وذلك حين صاح عمر بن الخطاب .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي عن جدي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله . ولم يذكر قول الزهري : وذكر لي ، وما بعده .

٢١٩ - (...) حدثني إسحق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم ، كلاهما عن محمد بن بكر . ح قال : وحدثني هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد . ح قال : وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا : حدثنا عبد الرزاق - وألفاظهم متقاربة - قالوا

وقوله : « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة (١) » كذا للرازي بالباء وتقديم الراء وضم الباء أولا (٢) ، وعند ابن سعيد وابن الخذاء والطبري : « تنزروا » بالنون وتقديم الزاي وفتح التاء أولا ، وهو الصحيح إن شاء الله ، ومعناه : الإلحاح عليه في الخروج : للصلاة ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا : « وذلك (٣) حين صاح عمر / ابن الخطاب » وفي الحديث الآخر : « فقال عمر : الصلاة » ، وتذكير عمر له ظن أنه بما شغل به سها عن وقتها ولم يعذره لشغله فذكره به ، ويدل أنه لم يؤخرها عن وقت الاختيار قوله في الحديث من رواية أنس : « إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل » ، هو مثل قول ابن عمر في الحديث : « حين ذهب ثلث الليل » (٤) ، وهو تفسير قول عائشة في حديثها : « حتى ذهب عامة الليل » .

١١٥ / ب

(٢) في الأبى بعدها : وهو الإخراج .

(١) الذي في المطبوعة : على الصلاة .

(٤) أو بعده .

(٣) الذي في المطبوعة : وذلك .

جَمِيعًا : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ قَفَّتْهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

٢٢٠ - (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى .

٢٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « إنه لو قفها لولا أن أشق على أمتي » : دليل على جواز صلاتها قبل ذلك ، وأن صلاته - عليه السلام - في الغالب كانت على خلاف هذا من أنه لا يؤخرها ، كما قال في الباب في حديث جابر بن سمرة : « وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً » . قال الخطابي : إنما اختار لهم التأخير ليقطع النوم وتطول مدة انتظار الصلاة ، فيكثر أجرهم لقوله : « إن أحذكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة » (١) قال غيره من الحكماء : إن أكثر النوم المحمود مقدار ثمانى ساعات بين اليوم واللييلة .

(١) معنى حديث سيرد إن شاء الله في فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، وأخرجه البخارى كذلك في صحيحه عن أبى هريرة بلفظ : « إن أحذكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسهُ » ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحذكم : أمين ١٣٩/٤ ، كما أخرجه البخارى وعن أبى سعيد بلفظ : « ولا يزال أحذكم في صلاة ما انتظر الصلاة » البخارى ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١٦٦/١ ، وفي المواقيت عن أنس بلفظ : « أما إنكم في صلاة ما انتظروها » ١٥٠/١ ، ولأبى داود عن أبى سعيد وابن ماجه وأحمد عن أنس : « وأنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » ، ك الصلاة ، ب في وقت العشاء الآخرة ١٠٠/١ ، ابن ماجه ، ك الصلاة ، ب وقت صلاة العشاء ٢٢٦/١ ، أحمد في المسند ١٨٢/٣ ، وعن جابر : « وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » ٣٤٨/٣ .

ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» .

٢٢٢ - (٦٤٠) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا بهز بن أسد العمي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ، فقال: آخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلّوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». قال أنس: كأنني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

٢٢٣ - (...) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، حدثنا قرة بن خالد عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريباً من نصف الليل، ثم جاء فصلي، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه، في يده من فضة.

(...) وحدثني عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا قرة بهذا الإسناد. ولم يذكر: ثم أقبل علينا بوجهه.

٢٢٤ - (٦٤١) وحدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد، عن أبي بردة عن أبي موسى؛ قال: كنت أنا وأصحابي، الذين قدموا معي في السفينة، نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء، كل ليلة نفر منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي؛ وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة، حتى ابهار الليل، ثم خرج

وقوله: «رقدوا ثم استيقظوا» (١): معناه والله أعلم: نوم الجالس المحتبى وخطرات السنين لا نوم الاستغراق، بدليل أنهم لم يروا أنهم توضؤوا، وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم ير النوم في نفسه حدثاً يوجب وضوءاً، وقد ذكر الطبري - في هذا الحديث: «ثم يقومون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ»، فدل أن التوضؤ لمن استغرق والله أعلم. وويص الخاتم: بريقه.

(١) الذي في المطبوعة: رقدنا ثم استيقظنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَعْلَمُكُمْ ، وَأَبْشُرُوا ، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » أَوْ قَالَ : « مَا صَلَّيْتُ ، هَذِهِ السَّاعَةَ ، أَحَدٌ غَيْرَكُمْ » — لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ — قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرَحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢٥ — (٦٤٢) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء ، التي يقولها الناس العتمة ، إماماً وخلوا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء . قال : حتى رقد ناسٌ واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا . فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة .

وقوله : « من فضة » : دليل على جواز اتخاذ الرجل خواتم الفضة ، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه .

وقوله : « كان يتناوب رسول الله ﷺ فرقة منهم كل ليلة » (١) : أي يأتون عن بعد إليه نوباً وأوقاتاً متفرقين غير مجتمعين وأصل النوب : البعد ليس بالكثير ، والانتياب مثله ، وذلك فيما يكون على فرسخين أو ثلاثة ، وقيل : يتناوب : يتداول ، وفي الباب : ثنا (٢) عبد الله بن الصباح العطار ، وحدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى كذا لهم ، وعند ابن أبي جعفر لابن ماهان ابن عبد الحميد ، وهو وهم والأول الصواب ، وهو مشهور ، بصرى ، كنيته أبو علي (٣) .

قال الإمام : وقوله : « ابهار الليل » : أي انتصف ، وبهرة كل شيء ، وسطه . قال أبو سعيد الضرير : ابهرار الليل : أي (٤) نجومه إذا تامت ؛ لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته ، وإذا استنارت النجوم ذهب تلك الفحمة .

قال القاضي : وقيل : ابهار الليل : ذهب عامته ، وبقي نحو من ثلثه . وابهار الليل : طال ، وقال أبو سعيد الضرير : وذلك قبل أن ينتصف ، والباهر الممتلئ نوراً ، قال سيويه : ولا يتكلم بإبهار إلا مزيداً ، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيحاً قبيحاً فقاله بالنون ، قال : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَنْهَارٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ (٥) عصمنا الله برحمته وتوفيقه .

(١) الذي في المطبوعة : كل ليلة نفر منهم .

(٢) الذي في المطبوعة : وحدثنا .

(٣) روى له الجماعة ، مات سنة تسع ومائتين ، وقد تصحف على العقيلي كلام ابن معين فيه : « ليس به بأس » إلى : ليس بشيء ، وتابعه الذهبي في الضعفاء .

راجع : التاريخ الكبير للبخارى ١٢٥٧/٥ ، الجرح والتعديل ١٥٤١/٥ ، تهذيب الكمال ١٩/١٠٤ .

(٥) التوبة : ١٠٩ .

(٤) زيد بعدها في الأصل : انتصف طلوع .

فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَأَضَعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، قَالَ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ » .

قَالَ : فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ . ثُمَّ صَبَّهَا ، يَمُرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يُبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخِرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَهُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَخَلُوعًا ، مُؤَخَّرَةً ، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَهُ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا ، لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً .

٢٢٦ - (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ

وقوله : « أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ » (١) : أَي أَبْطَأَ وَأَخَّرَهَا حَتَّى كَانَتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ ، وَهِيَ ظِلْمَتُهُ ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ عَتَمَةً .

وقوله : « عَلَى رِسْلِكُمْ » بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ : بَفَتْحِهَا ، أَي عَلَى لَيْنٍ مِنْ قَوْلِكُمْ وَتَهْمَلُ وَقَلَّةُ عَجَلَةٍ ، وَالرِّسْلُ التَّرْسِلُ وَالتَّرْسِيلُ اللَّيْنُ مِنَ الْقَوْلِ .

وقوله : « فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَقَطُرُ رَأْسُهُ [مَاءً] (٢) » بَيْنَ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهَا لِعَذْرٍ طَرَأَ عَلَيْهِ ، وَوَصَفَهُ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ رَأْسِهِ فَقَالَ : « ثُمَّ صَبَّهَا [يَمُرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ] (٣) » الْحَدِيثُ صِفَةُ عَصْرِ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ ، كَذَا رَوَيْتُنَا هُنَا فِيهِ لِكَافَتِهِمْ وَعِنْدَ الْعُدْرِيِّ : [ثُمَّ] (٤) قَلْبِهَا ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥) ضَمًّا ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ بِدَلِيلِ لَفْظِ الْحَدِيثِ .

وقوله : « ثُمَّ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُعْصِرُ وَلَا يُبْطِشُ » ، وَفِي الْبَخَارِيِّ : « لَا يُعْصِرُ وَلَا يُبْطِشُ » (٦) ، فَقَوْلُهُ : « لَا يُعْصِرُ » لَا يُضَادُ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ لَا يُعْصِرُهُ ، أَي يَجْمَعُ شَعْرَهُ فِي يَدِهِ بَلْ يَشُدُّ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ لِأَغْيَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : « لَا يُبْطِشُ » مُقَابِلَةً لِقَوْلِهِ : « وَلَا يُبْطِشُ » ، وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : « لَا يُقْصِرُ » : أَي عَنْ فَعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ إِمْرَارِ

(١) فِي ت : أَعْتَمَ بِالْعَتَمَةِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ت ، وَالْعِبَارَةُ فِي الْمَطْبُوعَةِ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً .

(٣) فِي ت : يَمُرُّهَا عَلَى الرَّأْسِ كَذَلِكَ قَالَ .

(٤) مِنْ ت .

(٥) كَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لَمَنْ غَلَبَ ١٤٩/١ . (٦) وَأَبْتَتْ مُحَقِّقُ النُّسخَةِ الرَّوَايَتَيْنِ .

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ .

٢٢٧ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ . وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا ، وَكَانَ يُخْفِ الصَّلَاةَ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : يُخَفِّفُ .

٢٢٨ - (٦٤٤) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير ، قال زهير : حدثنا سفیان ابن عيينة عن ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِلَّا إِنِهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » .

أصابعه عليه مهلا دون بطش ، وقد يصح رواية : « ثم قلبها » : أى أمالها إلى جهة الوجه واللحية بمعنى صباها ، لا (١) أنه قلب ظهرها لطنها . واحتجاج عطاء بالحديث فى استحباب صلاتها إماماً وخلوا مؤخره ما لم يشق أخذاً بظاهر الحديث ، ولكن أمره - عليه السلام - الأمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار ، وإن كان عطاء علقه بالمشقة ، ولما حكى فى هذا الحديث من رواية الطبرى : « لولا ضعف الضعيف وبكاء الصغير » ومعنى « خلوا » : منفرداً بكسر الخاء ، ونهى النبى ﷺ عن اتباع الأعراب فى تسمية العشاء العتمة لما بينه فى الحديث بقوله : « فإنها فى كتاب الله العشاء » فتسميتها بما سماها الله فى قوله : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (٢) أحسن وأولى مما تسميها به جهلة الأعراب ، وقد جاء فى الحديث الآخر : « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح [لأتوهما ولو حبوا] (٣) » فقوله هذا يدل أن نهيه ليس نهى تحريم ، وإنما هو نهى أدب وفضيلة ، ويحتمل أن تسميته لها - عليه السلام - بهذا ليعم بفهمه من يسميها عتمة وغيرهم ، إذ مقصده البيان والعموم ، فلذلك عدل هنا عن اللفظ الأفضل والأولى عنده .

وقد اختلف السلف فى هذا فأباح تسميتها بذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وقد مرّ فى باب الأذان من هذا وفى تسمية المغرب عشاء ومافيه .

(٢) النور : ٥٨ .

(١) فى الأصل : إلا .

(٣) من ت ، والحديث سبق فى ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف عن أبى هريرة .

٢٢٩- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها، في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

وقوله: « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » وفي الرواية الأخرى: « يصلى هذه الساعة » وفي البخارى: « هذه الصلاة » (١) يفسر هذا كله قوله في الحديث الآخر فى الأم: « ما ينتظرها أهل دين غيركم » وقوله فى البخارى: « ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة » (٢) وهذا يريد قول من قال: إنما أراد من يصليها جماعة غيركم .

وقوله: « إنكم فى صلاة ما انتظروها » (٣): أى فى عمل تثابون عليه كما يثاب المصلى؛ لأن انتظارها والنية لعملها وترك ملاذ النفوس لذلك كمن هو فى صلاة .

وقوله: « نام النساء والصبيان » يحتمل ممن حضر المسجد لانتظار الصلاة فغلبه النوم، ويحتمل أنه يريد: ناموا فى منازلهم ولم يمكنهم انتظار رجالهم لبطئهم، ولعلمهم ناموا دون عشاء لذلك .

(١) ك مواقيت الصلاة، ب فضل العشاء .

(٢) ك مواقيت الصلاة، ب النوم قبل العشاء لمن غلب .

(٣) لفظها فى النسخة المطبوعة: « وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتُم الصلاة » .

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها

وهو التغليس . وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ - (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

وقوله : « أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح » : الحديث على إضافة الشيء إلى نفسه (١) ، وقيل : إن « نساء » هنا بمعنى فاضلات النساء المؤمنات ، كما يقال : رجال القوم ، أى مقدموهم وفضلاؤهم ، وقيل : معناه : نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل : نساء الجماعات المؤمنات ، وكله بمعنى .

وقوله : « متلفعات بمروطين » ، قال الإمام : معناه : مُتَجَلَّلَاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ ، واحد المروط ، مروط بكسر الميم (٢) .

قال القاضى : ذكر مسلم من رواية الأنصارى عن معن (٣) عن مالك ، وقد وقع لبعض رواة الموطأ يحيى وغيره : « متلفعات » (٤) بفائين وأكثرهم بالفاء والعين ، والمعنى متقارب ، إلا أن التلغف مختص بتغطية الرأس ، وكذا ذكره مسلم من رواية الجهمضى عن معن ، ومن رواية غير مالك عن الزهرى . واستدل بعضهم فيه على جواز صلاة المرأة مخمرة فمها وأنفها ، ولا حجة فيه ؛ لأنه لما أخبر بتلفعهن فى الانصراف لا فى الصلاة .

(١) يعنى : نساء المؤمنات .

(٢) فى النهاية : اللغاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ : التلغف أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلف به . لا يكون الالتغاف إلا بتغطية الرأس ، وأخطأ من قال : إنه مثل الاشتمال . انظر : الموطأ ١ / ٥ .

وقول عائشة : « إن كان » « إن » هنا هى المخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف ، واللام فى « ليصلى » هى الفارقة بين المخففة والنافية ، والكوفيون يجعلونها بمعنى « إلا » ، وإن على هذا عندهم نافية .

(٣) فى الأصل : معمر ، وهو وهم ، ومعن هو : ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى ، أبو يحيى المدنى ، قال فيه أبو حاتم : إنه أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ، وفيه يقول إسحق بن موسى الأنصارى : سمعت معن يقول : كان مالك لا يجيبُ العراقيين فى شىء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه . مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٣٩ .

(٤) وهى التى خرجها الترمذى من حديث قتبية عن مالك ، ك الصلاة ، ما جاء فى التغليس بالفجر ١ / ٢٨٧ .

٢٣١ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ؛ أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة .

٢٣٢ - (...) (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري ، قالا : حدثنا معن عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس . وقال الأنصاري في روايته : متلفعات .

وقوله : « يعرفن من تغليس (١) » : هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، قاله الأزهرى ، والخطابي قال : فالغيش بالباء والشين المعجمة ، قبل (٢) الغبس ، بالسین المهملة ، وبعد الغلس ، باللام ، وهى كلها فى آخر الليل ويكون الغيش أول الليل .

وقوله : « ما يعرفن » : قال الداودى : ما يعرفن أنهن نساء أم رجال ، وقال غيره : يحتمل أنه لا تعرف أعيانهن وإن عرفن أنهن نساء وإن كن مكشفات الوجوه .

وفى حديث أبى برزة بعد هذا فى صلاته - عليه السلام - : « فينصرف فينظر الرجل إلى وجه جلسيه الذى يعرف فيعرفه » ، ولعل هذا مع التأمل له والله أعلم ، أو فى حال دون حال ، ولا يعارض قوله فى النساء : « ما يعرفن من الغلس » إذا قيل : وجوههن وإن كانت بادية لتغطية رؤوسهن وبُعدهن عند الرجال وقال : هذا يعرف وجه جلسيه الذى يعرف ، وهذا كله للتبكير بصلاة الصبح . وقيل : فيه دليل على خروج النساء للمساجد ، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة ليلاً يزاخرن الرجال أو ليستترن منهم ، ولاغتنام ظلمة الغلس ، أو لمبادرتهم لمراعاة بيوتهن ، ويدل عليه فاء التعقيب التى لا تقتضى المهلة فى قوله : « فينصرف النساء » وفيه وفى الأحاديث غيره فى الباب أن أكثر شأن النبي ﷺ وصلاته للصبح التغليس بها وصلاتها أول وقتها ، وهذا يدل على أن ذلك أفضل إذا كان - عليه السلام - يثابر على الأفضل والأولى وإلى [هذا] (٣) ذهب مالك

(١) فى ق : الغلس ، وكلاهما صحيح .

(٢) فى الأصل : قيل ، والمثبت من ت ، وهو الموافق لما جاء فى المشرق . فقد جاء فيه : والغيش بالمعجمة . قيل الغبس ، والغلس باللام بعد الغبس ، وهى كلها فى آخر الليل ، ويجوز الغيش بالمعجمة فى أول الليل .

مشارك الأنوار ٢ / ١٢٨ .

(٣) ساقطة من ت .

٢٣٣ - (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ أَبْطَؤُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ ، كَانُوا - أَوْ قَالَ - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَغْلَسًا .

والشافعي وعامة العلماء ، وذهب الكوفيون إلى أن آخر وقتها أفضل وقد تقدم هذا .
وقراءته فيها بالستين إلى المائة دليل على تكبيرها مع قوله : « وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » : كله دليل على (١) التخليس بها ؛ لأن هذا لا يكون بعد طول القراءة إلا مع التخليس . ومثابرتة - عليه السلام - وفعل الخلفاء بذلك يقتضى على تأويلهم فى حديثهم : « أسفروا بالفجر » (٢) ومعناه : عند الكافة : صلوها بعد تبين وقتها وظهور الفجر الصادق .

وقوله : « كان يصلى الظهر بالهاجرة » : هى شدة الحر على ما تقدم من صلاته - عليه السلام (٣) - لها أول وقتها ، وحجة لنا فى المبادرة بالصلاة أول الأوقات . إلا ما جاء فى الإبراد ، وقد تقدم الكلام على هذا . قال صاحب العين : الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار ، قيل : سُميت هاجرة من الهجر ، وهو الانقطاع والزوال ؛ لأن كل شىء يفر من حرها ويزول .

وقوله : « والمغرب إذا وجبت » : أى سقطت الشمس للمغرب ، ولم يذكر الشمس للعلم بالمراد ، والوجوب : السقوط .

وقوله فى حديث أبى برزة : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا اجتمعوا عجل وإذا أبطؤوا آخر » (٤) : دليل على أن الفضل لأول الوقت على ما تقدم ، وإنما آخر لعله تأخير اجتماع القوم ، وفيه مراعاة فضل الجماعة ، وترجيحها على فضل أول الوقت ، وهو أصل مختلف فيه أيهما يرجح على صاحبه .

(١) زيد بعدها فى ت : التكبير . ولا وجه لها .

(٢) سبق فى باب أوقات الصلوات الخمس برقم (١٧٦) بنحوه .

(٣) زيد بعدها فى ت : وفعل الخلفاء بعده ؛ ولا ضرورة لها ؛ إذ فعله ﷺ وحده كاف فى الحجية .

(٤) لفظها فى المطبوعة : كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجلًا ، وإذا رآهم قد أبطؤوا آخر .

٢٣٤ - (...) (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن سعد ، سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : كان الحجاج يؤخر الصلوات ، فسألنا جابر بن عبد الله ، بمثل حديث غندر .

٢٣٥ - (٦٤٧) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، أخبرني سيار بن سلامة ، قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ ، قال : قلت : أنت سمعته ؟ قال : فقال : كأنما أسمعك الساعة ، قال : سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول ﷺ ، فقال : كان لا يبالي بعض تأخيرها - قال : يعني العشاء - إلى نصف الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها . قال : شعبة : ثم لقيته ، بعد ، فسألته فقال : وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ، يذهب الرجل إلى أقصى المدينة ؛ والشمس حية . قال : والمغرب ، لا أدري أي حين ذكر . قال : ثم لقيته بعد ، فسألته . فقال : وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه ، قال : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

٢٣٦ - (...) (...) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن سيار بن

وقوله : « وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها » : قيل كراهة النوم قبلها لثلاثا يذهب بصاحبه ويستغرق نوماً (١) فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا (٢) عن إقامة جماعتها . وكرهه جماعة من السلف وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم : علي وأبو موسى وغيرهما ، وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها (٣) وروى عن ابن عمر مثله . وإليه ذهب الطحاوي ، وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدي إلى السهر ومخافة غلبة النوم ؛ لذلك أخر الليل ، وفوت (٤) صلاة الصبح في الجماعة أو في وقتها ، أو النوم عن قيام الليل وذكر الله فيه ؛ ولأن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما تجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدنيا والدين ، وقد جعل

(١) في ت : نوم .

(٢) في ت : فينامون .

(٣) في ت : لصلاته .

(٤) في ت : فوات .

سَلَامَةٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بِعُضِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : أَوْ ثَلْثَ اللَّيْلِ .

٢٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلْثِ اللَّيْلِ ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينِ ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

الله الليل سكننا كما قال تعالى : ﴿ لِیَأْسَأَ ﴾ (١) أى سكننا ، وكما قال : ﴿ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ (٢) وأبيح الحديث والسهر فيه لما فيه مصلحة ، أو طريق مبرة وخير كالمسافر والعروس ، ومع الضيف ومدارسة العلم ، ونحو هذا من سُبُل الخير .

(١) الفرقان : ٤٧ ، النبأ : ١٠ .

(٢) يونس : ٦٧ ، القصص : ٧٣ ، غافر : ٦١ .

(٤١) باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها المختار ،

وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ : عَنْ وَقْتِهَا .

٢٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

وقوله : « يكون (١) بعدى أمراء يميتون الصلاة » : أى يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذى تخرج روحه ، وأمره - عليه السلام - أبا ذرٍّ بالصلاة لوقتها ، ثم الصلاة معهم ، احتياط لوقت الصلاة ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات ، وترك الخلاف ، وافتراق الكلمة ؛ لأن أمر الأئمة هو الذى يجمعها ويفرقها ، وقد قال فى الحديث نفسه : « أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذعاً (٢) الأطراف » ، والمجذع : المقطع ولا يكون بهذه الصفة من العبيد إلا أدناهم وأكثرهم امتهاناً فى شأن الخدمة حتى تنال ذلك أطرافه من كثرة الشقاء والنصب ، وقيل : هى إشارة إلى ما علمه - عليه السلام - من الغيب ، وحال أبى ذرٍّ بعده ، فقد قيل : إنه حين خرج إلى الربذة كان عاملاً عليها عبد (٣) حبشى .

وقوله : « قد أحرزت صلاتك » : أى صحت لك فى وقتها ، وعلى ما يجب أداؤها .
وفيه جواز الصلاة مرتين [إذا كان ذلك لسبب ، وإنما جاء النهى عن أن يصلى صلاة

(٢) فى ت : مجذع .

(١) لفظها فى المطبوعة : « سيكون » .

(٣) فى الأصل : عند ، وهو وهم .

٢٤٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجَدِّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا: « فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتُ قَدْ أَحْرَزْتُ صَلَاتِكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ » .

٢٤١ - (...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن بديل، قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ، وَضَرَبَ فَخَذِي: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ » قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ » .

٢٤٢ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي العالية البراء؛ قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعص على شفته وضرب فخذي، قال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إني قد صليت فلا أصلي » .

٢٤٣ - (...) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة عن أبي نعام عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر؛ قال: قال: « كَيْفَ أَنْتُمْ؟ » أَوْ قَالَ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ. فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ » .

واحدة مرتين [(١) في يوم إذا لم يكن لهما سبب، وفيه: أن الفرض هو صلاته الأولى، وقد يقال: ليس فيه حجة لكل صلاة مُعَادَةٌ؛ لأن هذه الآخرة خرج بها عن سببها. وقد اختلف فيمن صلى فذا ثم أعاد في جماعة أيها فرضه؟ الأولى أو / الثانية؟، فأبو حنيفة ١١٥ / ب

٢٤٤ - (...) وحدثني أبو غسان المسمعي . حدثنا معاذ - وهو ابن هشام -
 حدثني أبي عن مطر ، عن أبي العالية البراء ؛ قال : قلت لعبد الله بن الصامت : نُصَلِّي يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ : قَالَ : فَضْرَبَ فَخَذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي ، وَقَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَضْرَبَ فَخَذِي ، وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
 « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْتَهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .
 قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخَذِي أَبِي ذَرٍّ .

يجعل الفرض الأولى ، وظاهر مذهبنا أن الفرض الآخرة ، وعلى هذا أتينا بالخلاف في
 إعادة الصبح والعصر إذ لا تنفل بعدهما ، وضره على فحذه على طريق التنبيه .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان

التشديد في التخلف عنها

٢٤٥ - (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » قَالَ : « وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .

وقوله - عليه السلام - : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً (٢) » وفي حديث آخر أنها تفضلها « بسبع وعشرين درجة (٣) » ، قال الإمام : اختلف في بناء هذه الأحاديث ، فقيل : الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءاً إذا جُزئت درجات كانت سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل يُحمل على أن الباري تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين ، ثم تفضل بزيادة درجتين ، ويؤيد هذا التأويل [أن] (٤)

(١) الإسرائ : ٧٨ .

(٢) في ت : درجة ، وعلى كل حال فليس هذا اللفظ في شيء من المطبوعة لمسلم ، وأقرب رواية إليها فيها عن ابن عمر : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، والمذكور هو لفظ البخاري عنه بِضَمِيمَةِ الثَّانِيَةِ لِلأُولَى : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » كالأذان ، ب فضل صلاة الجماعة / ١ / ١٦٦ .

وقد أخرجه الطحاوي من حديث ابن وهب من هذا الطريق بلفظ : « تفضل على صلاة الفذ » ، مشكل الآثار ٢ / ٢٩ .

(٤) من ت .

(٣) في ت : جزءاً .

٢٤٧ - (...) (وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا أفلح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » .

في بعض الأحاديث : « خمسا وعشرين درجة » . قال : والأشبه عندي أن يكون محمله قوله : « بخمسة وعشرين » . و « سبع وعشرين » راجعاً لأحوال المصلي وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من الحفظ وإكمال الطهارة ، كان هو الموعود بسبع وعشرين ، وإذا كان على دون تلك الحال ، كان هو الموعود بخمسة وعشرين ، والله أعلم .

قال في بعض طرق هذه الأحاديث : « تفضل صلاة أحدكم في سوقه » (١) وحمله بعض شيوخنا على أنه لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفرد في غير السوق ، وعلى هذا يكون في ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة في البيت ، ويصح أن تكون [الصلاة] (٢) في السوق أخفض منزلة ؛ لأن في بعض الأحاديث : أنها مواضع الشياطين ، وقد ترك ﷺ الصلاة في الوادي الذي ناموا فيه وقال : « إن به شيطاناً » (٣) ، وقد يؤخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله : إن من صلى فذاً وترك الجماعة أنها لا تجزيه تلك الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ قال في بعض هذه الأحاديث : « أفضل من صلاة أحدكم وحده » فأتى بلفظة المبالغة والتفضيل بين صلاة الفرد والجماعة ، وأثبت فيها فضلاً ، ولو لم تكن مجزية لم تكن جزءاً من الفرض الكامل ولا يتوجه هاهنا له أن يقول : إن لفظة « أفضل » قد ترد لإثبات صفة في أحد الجهتين وفيهما عن الأخرى ، ولعل صلاة الفرد كذلك لا فضل فيها ؛ لأن ذلك إنما يرد فيما أتى مطلقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (٤) وشبه ذلك ، وهو هاهنا قد خص ذلك بعدد فجعلها جزءاً من الفرض الكامل الفضل ، وحقيقة التجزئة : أن يكون في الجزء جزء من الفضل الذي في الكل .

(١) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ، ك الصلاة ، ب الصلاة في مسجد السوق ، وأبو داود كذلك في الصلاة ، ب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة ، وابن ماجه ، ك المساجد ، ب فضل الصلاة في جماعة ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٥٢ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) جزء حديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلأ ، ولفظ الحديث عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ، ورددوا ، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم ، وقد فرعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي . وقال : « إن هذا واد به شيطان » ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١ / ١٤ .

(٤) المؤمنون : ١٤ .

٢٤٨ - (...) (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَتَّى زَيْدُ بْنُ زَبَّانٍ ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ ، فَدَعَا نَافِعٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ » .

قال القاضي : مقتضى الأحاديث : أن صلاة المصلي في جماعة تعدل ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين صلاة من صلاة الفرد ؛ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين ، وتساويها في درجة ، لكن جاء في رواية سلمان الأغر : « تعدل خمسا وعشرين » فيكون التأويل في هذا كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم (١) .

وفيه حجة ظاهرة على صحة صلاة الفرد وإجزائها ، لا سيما على نص حديث ابن عمر بقوله : « تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين » والزيادة إنما تكون على شيء ثابت ، وكذلك في بعض طرق أبي هريرة : « يضاعف على صلاته في بيته » (٢) ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، خلافاً لداود في قوله بعدم إجزاء صلاة الفرد إذا ترك الجماعة من غير عذر .

وفيه جواز الصلاة في السوق ، وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث على أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها وإذا لا مدخل للقياس في الفضائل ، ولما عليه عامة العلماء من أنه من صلى مع آخر أو في جماعة قليلة فلا يُعبد في جماعة أكثر منها ، إلا ما روى للملك وغيره (٣) من إعادتها في المساجد الثلاثة في جماعة (٤) ، وقد جاءت آثار بتضعيف الأجر بقدر العدد في الجماعة وليست بالثابتة (٥) ، وإلى ذلك ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وبإعادتها في جماعة أكثر من الأولى ، قال أبو حنيفة والشافعي ، وقد جاء بعد هذا في حديث أبي بكر بن أبي شيبة قال فيه : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل

(١) يعني راجعاً لأحوال المصلي وحال الجماعة .

(٢) الحديث أخرجه البخارى بلفظ : « صلاة الرجل في الجماعة تَضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً » كالأذان ، ب فضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ .

(٣) ك صلاة الجماعة ، ب إعادة الصلاة مع الإمام ١ / ١٣٢ ، وقد أخرجه النسائي أيضا ، ك الإمامة ، ب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه من حديث معجم .

(٤) قال ابن عبد البر : ويقول ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » مع أحاديث الباب استدل قوم بها على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى في جماعة اثنين فما فوقها ألا يُعبد في جماعة أخرى بأكثر منها . الاستذكار ٥ / ٣١٦ .

(٥) منها حديث أبي بن كعب : « صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجلين » .

٢٤٩ - (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

في جماعة تزيد على صلواته في بيته ، وصلواته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يهتزه إلا الصلاة - أو لا يريد إلا الصلاة - لم يخط خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة وحُطَّت عنه بها خطيئة ، حتى إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه « الحديث (١) ، ظاهر هذا المساق الإشارة إلى أن هذه المعاني أسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات ، قال بعضهم : فهذه أربع درجات في حديث أبي هريرة مفسرة ، منها قوله : « ثم يخرج إلى المسجد لا تُخرجه إلا الصلاة » فهذه درجة ، وقوله : « لم يخط خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة وحُطَّت عنه سيئة » فهذه ثانية ، وقال الداودي : إن كانت له ذنوب حُطَّت عنه وإلا رُفِعَتْ درجات .

قال القاضي : والأظهر عندي في هذا أنها درجتان لا واحدة وهو بين ؛ لأن حط السيئة فضل ، ورفع الدرجة فضل آخر ، محتمل أن يكون الباء لقوله في الحديث الآخر : « كتب الله بكل خطوة حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة » ، قال : وصلاة الملائكة عليه في مصلاه درجة ، وكونه في الصلاة ما انتظر الصلاة درجة ، فهذه خمسة في حديث أبي هريرة ، ثم إذا كثرت الخطأ حصل بكل خطوة ثلاث درجات ، ثم حضوره لفضل العتمة والصبح وتبنيه النبي ﷺ على ما في ذلك من أجر درجة ، وشهادة الملائكة له بذلك درجة ، وكذلك إجابته الداعي درجة ، وما ورد من الفضل في الدعاء في طريقه إلى المسجد [فدرجة ، وأجره - عليه السلام - على النبي ﷺ والدعاء المأثور عند الدخول في المسجد] (٢) ، وعند خروجه درجتان ، وسلامه على أهل المسجد أو على عباد الله الصالحين إن لم يجد فيه أحداً وتحمية المسجد درجة ، وإقامة الصفوف درجة ، والإنصات للإمام درجة ، وإجابته : « ربنا ولك الحمد » درجة ، وامثال أمر النبي ﷺ في اتباع الإمام درجة ، وتسليمه على الإمام [درجة] (٣) ، وعلى من يليه درجة ، وقيل : يحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة ، وهذه كلها زيادة على الدرجات .

وقد قيل : [إنه] (٤) يحتمل أن يختص بهذه الأعداد بعض الصلوات دون بعض ،

(١) سيأتي إن شاء الله في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث (٢٧٢) ، وقد أخرجه البخاري ، ك

الأذان ، ب فضل صلاة الجماعة بلفظ : لا يخرج إلا الصلاة / ١ / ١٦٦ .

(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .

(٣،٤) ساقطة من ت .

٢٥٠ - (...) (وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنثي، قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلواته وحده سبعا وعشرين» .

(...) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير . ح قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، قالا: حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد .

قال ابن نمير عن أبيه: «بضعاً وعشرين» وقال أبو بكر في روايته: «سبعا وعشرين درجة» .

(...) (وحدثناه ابن رافع، أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاک عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بضعاً وعشرين» .

فذكر بعضهم أن السبعة [والعشرين] (١) لصلاة العصر والصبح ، والخمسة والعشرين لما عداهما ، واستدل بقوله في حديث أبي هريرة بعد ذكره «خمساً وعشرين درجة» قال : «ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» ، فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح ، وقد جاء مثله في صلاة العصر ، وقيل : بل يكون السبعة والعشرون لصلاة العشاء أو الصبح ؛ لما جاء أن «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة» (٢) ولقوله - عليه السلام - : «ولو (٣) يعلمون ما في العتمة والصبح» فتحمل الزيادة لهذه الصلوات المخصوصة ، قيل : ويحتمل أن يكون بتضعيف سبعة وعشرين للجماعة في المسجد على الفذ في غيره ، وبخمس وعشرين على الفذ في المسجد .

وابن أبي الخوار (٤) ، بضم الخاء المعجمة ، وأبو عبد الله ختن زيد بن زيان (٥) مولى الجهنيين هو أبو عبد الله الأغر (٦) .

واختلفت الرواية عندنا في حديث أبي هريرة، فعند العُدري: «خمس وعشرون جزءاً»،

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) سيأتي إن شاء الله في باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة . حديث رقم (٢٦٠) .

(٣) في الأصل : لو . (٤) هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار .

(٥) في ت : زياد .

(٦) يعنى أيضا سلمان الأغر ، أصله من أصبهان ، فعن أحمد بن حنبل : الأغر وسلمان واحد . تهذيب

٢٥١- (٦٥١) وحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِّي، فَأَمُرَ بِهِمْ

وعند غيره : « خمسة » على الوجه المعروف ، وعند العذري في الحديث الآخر : « خمساً وعشرين درجة » ، وعند غيره : « خمسة » والوجه حذف التاء مع الدرجة المؤنثة وإثباتها مع الجزء المذكور ، لكن يحتمل الوجه الآخر ، وكل كلمة على تقدير الكلمة الأخرى ، والمراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة ، كما قال : ثلاث شخوص لما كن نساء (١) .

وقوله - عليه السلام - : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا (٢) عليهم [بحزم الخطب] (٣) بيوتهم » ، قال الإمام : يحتاج به داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان ، ويحمل هذا عندنا على أنهم منافقون لقوله - عليه السلام - : « لو يعلم أحدهم (٤) أن يجد عظماً سميئاً » الحديث ، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنين والصحابة على فضلهم ، ومذهب غيره من الفقهاء أنها فرض على الكفاية ، وعلى طريقة القاضى فى أنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ، ينبغى أن تكون صلاة الجماعة كذلك » .

قال القاضى : اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السنن ، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيؤوا لفعالها أم لا ؟ والصحيح قتالهم وإكراههم على ذلك ؛ لأن فى التمالى عليها إماتتها ، بخلاف مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها ، وقد أطلق بعض شيوخنا [القتال] (٥) على المواطأة على ترك السنن من غير تفضيل والأول أبين .

وقد اختلف فى هذه الصلاة التى همّ النبى ﷺ بالمعاقبة فيها ، فقيل : العشاء ، وقيل : الجمعة ، وكلا القولين مفسّر فى أحاديث مسلم ، وفى بعض روايات الحديث : هى العشاء والفجر ، وداود وأصحابه يقولون : هو فى كل صلاة ، على أصلهم .

ويتخرج من جملة الأحاديث أنها فى التخلف عن الجماعة فى جمعة أو غيرها وبوجوب حضور الجماعة قال عطاء وأحمد وأبو ثور ، والحديث حجة على داود لاله ؛ لأن النبى ﷺ همّ ولم يفعل ، ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مُجزيّة ، وهو موضع البيان ، لكن فى تغليظه ذلك وتشديده وإبعاده دليل على تأكيد أمر الجماعة .

(١) فى ت : نسوة .

(٢) سقط من ت .

(٥) من ت .

(٢) فى ت : فُتَحَّرَقَ ، وهو تصحيف .

(٤) الذى فى المطبوعة : « ولو علم أحدهم » .

وقد اختلف أئمتنا في ذلك ، فقيل : إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السنن وإحيائها واجب على الكفاية ، إذ تركها مؤدّ إلى إمامتها ، وقاله بعض الشافعية ، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء : أنها سنة مؤكدة ، كما جاء في الحديث ، وإذا كان هذا النهي للمتخلف عن الجمعة كما جاء في حديث عبد الله في الأم فلا حجة فيه لداود جملة ، إذ شهود الجمعة فرض . وقد قيل : إن هذا في المؤمنين ، وأما المنافقون فقد كان النبي ﷺ معرضاً عنهم عالمًا بطويّاتهم ، كما أنه لم يعترضهم في التخلف ، ولا عاقبهم معاقبة كعب وصاحبيه من المؤمنين (١) . لكن المعلوم من حال الصحابة التجميع مع النبي ﷺ وعدم التخلف عنه ، ويشهد أن المراد به المنافقون قوله في بعض الأحاديث في الأم : « ثم أحرّق بيوتاً على من فيها » (٢) .

قال الإمام : وفي حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال .

قال القاضي : قال الباجي : ويحتمل أن يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم (٣) . وقد ذكر غيره (٤) الإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا في المتخلف عن الصلاة ، ومن غلّ في المغانم ففيه اختلاف للعلماء ، لكن ظاهر قوله : « ثم يُحرّق بيوتاً على من فيها » أن العقوبة ليست قاصرةً على المال ، ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاوناً ، وفيه الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد ، وجواز أخذ أهل الجنايات والجرائم على غرة ، والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم .

ومعنى « أخالف » هنا : أى أتخلف عن الصلاة بعد إقامتها لعقوبتهم ، وجاء خالف بمعنى تخلف . ومنه : « وخالف عنا على الزبير » ، أى تخلفاً (٥) ، ويكون - أيضاً - أخالف بمعنى آتيتهم من خلفهم وآخذهم على غرة ، ويكون « أخالف » يعنى الذى أظهرت من إقامة الصلاة فأتركها وأسير إليهم لأحرقتهم وأخالف ظنهم ، أى فى الصلاة بقصدى إليهم . واستدل البخارى به على إخراج أهل المعاصى من بيوتهم (٦) ، وترجم بذلك عليه ، يريد أن من اختفى منهم وطلب أخرج [من بيته بما يقدر عليه ، كما أراد النبي ﷺ إخراج] (٧) هؤلاء بالقاء النار عليهم فى بيوتهم ، وذلك فيمن عرف واشتهر بذلك منهم .

(١) يعنى بذلك الثلاثة الذين خلفوا فى جيش العسرة عن الاعتذار بما اعتذر به المنافقون وذلك فى غزوة تبوك ، والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وقد نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامهم دون بقية المتخلفين ، وكانوا قد بلغوا بضعة وثمانين رجلاً ، فاجتنبهم الناس خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم حتى أذن الله ورسوله ﷺ بتوبته عليهم . وسيأتى إن شاء الله فى التوبة ، وقد أخرجه البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة تبوك ٦ / ٣ ، وانظر : المسند ٣ / ٤٥٦ ، وتفسير الطبرى ١٤ / ٥٤٤ .

(٢) قريب منها حديث عبد الله : « ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(٣) زيد بعدها فى ت : حكم ، ولا وجه لها .

(٤) المنتقى ١ / ٢٣٠ .

(٦) ك الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة . قال : وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت . راجع : الفتح ٥ / ٧٤ .

(٧) سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه .

فِيحْرَقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ ، بِيوتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا « يَعْنِي : صَلَاةَ الْعِشَاءِ .

٢٥٢ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَتَقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ .

٢٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ تَحْرَقُ بِيوتٍ عَلَيَّ مِنْ فِيهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

٢٥٤ - (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ .

وقوله : « ولو يعلم (١) أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » تحقيق لما يؤثرها عليها المتخلف عنها .

وقوله : « يعنى العشاء » (٢) : ففيه كله بيان أنها فى المنافقين ، بدليل قوله فى الحديث الآخر فيهم : « لا يستطيعونه » يعنى العتمة والصبح .

(١) لفظه فى المطبوعة : « ولو علم » .

(٢) الذى فى المطبوعة : يعنى صلاة العشاء .

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ - (٦٥٣) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي ، كلهم عن مروان الفزاري ، قال قتيبة : حدثنا الفزاري عن عبيد الله ابن الأصم ، قال : حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولي دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » .

وقوله للأعمى / الذي ذكر له أنه لا قائد له وسأله أن يرخص له فيصلي في بيته ، ١ / ١١٦ فرخص له ثم قال لما ولي : « أسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » تأكيد في التزام أمر الجماعة ، وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله في وجوبها على من سمع النداء ، ولأبي ثور وداود والأوزاعي وجوب حضور الجماعة وحجة للجمهور في وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء ، وفي تأكيد حضور الجماعة ، وليس في قوله : « فأجب » بعد ترخيصه له مطلقاً حجة بينة على الوجوب ، لكن جاء في رواية : « لا أجد لك رخصة » (١) ، فهذا أقوى من رواية مسلم ، لكن في ذلك الحديث : « ولي قائد لا يلائمني » (٢) فقيل : لعله كان ممن يتصرف في أمور ديناه دون قائد ككثير من العميان ، وقيل : يحتمل أنه كان ذلك في الجمعة لا في الجماعة ، وقيل : كان في أول الإسلام ، وحين الترغيب على (٣) الجماعة ، وسد الباب على المنافقين في ترك حضورها ، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار .
وحديث عتبان (٤) حجة لذوى الأعذار . وقد ذكر أبو داود وأبو الحسن والدارقطني هذا الحديث ، وسمى الأعمى فيه أنه ابن أم مكتوم (٥) .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب التشديد في ترك الجماعة ١ / ١٣٠ ، وابن ماجه ، ك المساجد والجماعات ، ب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وأحمد في المسند ٣ / ٤٢٣ ، والحاكم في المستدرک ، ك الصلاة ١ / ٢٤٧ عن ابن أم مكتوم .

(٢) السابق ، وفيه : إني رجل ضير البصر شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « وهل تسمع النداء ؟ » الحديث .

(٣) في ت : إلى .

(٤) سيأتي إن شاء الله بعد قريب في باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٥) الدارقطني ، ك الصلاة ، ب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ١ / ٣٨١ .

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ - (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ ، أَوْ مَرِيضٌ . إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ .

٢٥٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَمِيْسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ

وقول عبد الله بن مسعود: « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق أو مريض » (١) : دليل على أن الحديث المتقدم في المنافقين .

وقوله : « إن (٢) كان الرجل ليمشى بين الرجلين حتى يأتي الصلاة » : هو تفسير لقوله : « يهادى بين الرجلين » في الرواية الأخرى ، أى يحملانه بينهما ويمسكانه بعضديه عوناً له على المشى ؛ لضعفه ومرضه ، وكله [دليل] (٣) [على تأكيد] (٤) أمر الجماعة . وسنن الهدى : طريقه ومنهجه ، بفتح السين ، وقد روينا سنن - أيضاً - جمع سنة ، وهى الطريقة بمعنى متقارب .

وقوله : « إنكم لو صليتم (٥) فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم » وفى بعض الروايات : « لكفرتم » تحذير وتنبية على إقامة الجماعة والاحتفال بها لئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد فى ترك السنن .

(١) لفظها فى المطبوعة : « إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض » .

(٢) فى الأصل : وإن ، والمثبت من ت والمطبوعة .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى ت : تأكيد على .

(٥) لفظها فى المطبوعة : « ولو أنكم صليتم » .

فِيحَسُنَ الطُّهُورُ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومٌ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ بِهَادِي بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

وقوله : « لضللتكم » : لكفرتم ، أى أن تركها داع إلى التهاون بالشريعة حتى يضل عنها وينسى مؤكدات السنن ويجهل ، أو داع إلى ترك غيرها حتى ينسلخ من شرائع الإيمان [والإسلام] (١) ، ويتساهل فى قواعده ، فيؤول إلى الضلال البين والكفر .

(٤٥) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا فَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا ، بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقوله للذى خرج بعد النداء : « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » تشديد فى الخروج من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر أو غيره .

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٦١ - (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَيَدْرِكَهُ فِيكِبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

وقوله : « من صلى العشاء (١) في جماعة فكأنما قام نصف ليلة (٢) ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله » بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص [به] (٣) غيرها ، ومعنى هذا : فكأنما قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة أو الصبح [في جماعة] (٤) ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام ذلك عليه .

وقوله : « سمعت جندباً القسري [يقول] (٥) « كذا للجلودى ، وسقط لغيره ، وهو غير معروف في نسبه ، وإنما هو بجلى علقى (٦) [وعلق] (٧) بطن من بجيلة له . كذا قال

(١) زيد بعدها في الأصل : الآخرة .
 (٢) ساقطة من الأصل .
 (٣) من ت ، ق والمطبوعة .
 (٤) من ت ، ق بعدها : من .
 (٥) الذي في المطبوعة : « نصف الليل » .
 (٦) سقط من ت .
 (٧) من التاريخ الكبير .

٢٦٢ - (...) (وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

(...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

البخارى (١) ، وقال أبو نصر الحافظ : هو علقمة بن عبقر بن بجيلة ، وقسر بن عبقر من بجيلة (٢) .

قال القاضي : ولعل لجندب حلقاً في قَسْرٍ أو سَكْنٍ وجوار فنسب إليها لذلك ، أو لعل بنى علقمة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بأخوة [أيها] (٣) ، إما لكثرتهم أو شهرتهم (٤) .

وقوله : « من صلى الصُّبْحِ فهو في ذمة الله » : الذمة: الضمان ، وقيل : الأمان (٥) .

(١) في باب جندب : قال : كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة ، ثم خرج منها . التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٢١ .
(٢) قال : وأما قَسْرُ بفتح القاف وسكون السين المهملة فهو قسر بن عبقر بن أمار قبيل من بجيلة ينسب إليها يزيد ابن أسد صاحب النبي ﷺ ، ومن ولد خالد بن عبد الله القسري أمير العراق . الإكمال ٧ / ١١٩ .
(٣) من ت ، ق .

(٤) قلت : وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقى ، قال المزى : وعلقمة من بجيلة ، يكنى أبا عبد الله ، له صحبة ، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ، ويقال : جندب بن خالد بن سفيان . تهذيب الكمال ٥ / ١٣٨ .

(٥) وعلى هذا فمعنى قوله ﷺ : « فلا يَطْلُبُنَّكُمْ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » . هو نهى للناس من أن يتعرضوا له بشيء ، فإن فعلوا فإن الله يتهددهم . فهو من باب لا أرينك هاهنا .

والضمير في (ذمته) يصح أن يرجع إلى « الله » أو إلى « من » ، وقيل : يحتمل أن يريد بالذمة الصلاة المقتضية الأمان ، والمعنى على ذلك يكون : لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذي بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به .

وإنما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة . إكمال الإكمال ٢ / ٣٢٥ .

(٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٢٦٣ - (٣٣) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه؛ أن عتبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ، ممن شهد بدرًا، من الأنصار؛ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني قد أنكرت بصرى، وأنا أصلي لقومي. وإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي لهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي، فأتخذه مصلي قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل، إن شاء الله». قال عتبان: ففعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت. ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر،

وقوله في حديث عتبان بن مالك: «فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت». كما روينا - ثم قال: «أين تحب أن أصلي في بيتك؟»: كذا عند جماعة شيوخنا وفي سائر النسخ قال بعضهم: [صوابه] (١): «فلم يجلس حين دخل البيت».

قال القاضي: هذا عندى تعسف، بل صواب الكلام حتى دخل البيت، كما روينا، أى لم يجلس فى الدار حتى [بادر إلى قضاء حاجته] (٢) التى جاء لها من الصلاة فى بيته، فدخل وسأله: أين تُصلى منه؟

فيه التبرك بالفضلاء، ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم، ومواضع صلاتهم، وإجابة أهل الفضل لما رغب إليهم فيه من ذلك، وتعاوناً على طاعة الله، وتنشيطاً على عبادته، وفيه إباحة التخلف عن الجماعة لضعف البصر والمطر وشبهه، وقال بعضهم: وفيه جواز صلاة الزائر برب البيت، إذا كان عن إذنه، فلا يعارض بالحديث الآخر بالنهى عن ذلك (٣). وعندى أن هذا لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ أحق بالإمامة حيث كان، وقد قال علماؤنا: إن الأمير إذا حضر أحق بالصلاة، فكيف بالنبي - عليه السلام - والأمر كله إليه، لكنه حق لصاحب المنزل مع غير النبي ﷺ، فإذا قدر غيره جاز.

(١) ساقطة من ت.

(٢) فى ت: حتى قضى حاجته.

(٣) سيأتى إن شاء الله قريباً: «لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه».

فَقَمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ : فَنَابَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ ذُووُ عَدَدٍ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَّشَنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

وفيه اتخاذ المساجد فى البيوت ، وفيه جواز إمامة الأعمى لقوله : « أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » ، وفى الموطأ كان يؤم قومه وهو أعمى (١) ، وهو مذهب كافة السلف وعمامة العلماء ، إلا شيئاً روى عن ابن عباس وجابر ، وقد تقدم الكلام أول الكتاب عليه .

وقوله : « فحبسناه على خزير صنعناه له » وفى رواية : « خزيرة » (٢) بهاء آخره ، قال الإمام : قال ابن قتيبة : الخزيرة : لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماءً كثير ، فإذا نضج زر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فعصيدة ، وقال أبو الهيثم : إذا كان من دقيق فهى حريرة (٣) ، وإذا كان من نخالة فهى خزيرة (٤) . قال يعقوب بن السكيت : الحريرة (٥) اللقطة (٦) من لبن أو ماء أو دقيق بتوسع به .

قال القاضى : وقد جاء فى هذا الحديث نفسه : « على جشيشة صنعناها له » ، وهى بمعناها ، قال شمر : هو أن تطحن الحنطة جليلاً ، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ فيه ، وفى كتاب البخارى : قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن .

وقوله : « فتاب رجال » : أى اجتمعوا ، المثابة : المجمع ، والمثابة : المرجع ، وسرواتهم ساداتهم . وبقية خبر ابن الدخشم تقدم الكلام عليه صدر الكتاب فى الإيمان ، وكذلك [على] (٧) قوله : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله » .

(١) مالك فى الموطأ ، ك قصر الصلاة ، ب جامع الصلاة / ١ / ١٧٢ .

(٢) وفى أخرى : جشيشة صنعناها له .

(٣) بالحاء المهملة والراء المكررة .

(٤) بالحاء المعجمة والزاي والراء .

(٥) بالحاء المعجمة .

(٦) فى الأبي والسنوسى : التليينة ، وهو وهم .

(٧) ساقطة من ت .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .

٢٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوْ الدُّخَيْشِنِ ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِدَا الْحَدِيثِ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا قُلْتُ . قَالَ : فَحَلَفْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عَتْبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

٢٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنِي عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ

وقول ابن شهاب آخر الحديث : « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأُمور تُرى [أن] (١) الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر » ، بينا مذهبه فى نسخ هذا الحكم ومذهب غيره والصواب / من ذلك هناك .

١ / ١١٧

والمجُّ : طرحُ الماء من الفم ، وفى مجِ النبي ﷺ الماء فى وجهه محمود بن الربيع جوازه على طريق المباشطة والتأيس وممازحة الصغار وبرَّ آبائهم بذلك ، وجواز المزح ، وفيه ما كان - عليه السلام - من حسن العشرة ، كما مازح - عليه السلام - أبا عمير (٢) ، ولعل قوله هذا به ليعقل هذا الفعل منه لصغره فيحصل له بذلك [تأكيد فى فضيلة] (٣) الصحبة ،

(١) من المطبوعة .

(٢) فى قوله ﷺ : « ما فعل التغير أبا عمير » .

(٣) فى ق : فضيلة فى تأكيد .

بَصْرِي قَدْ سَاءَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ، وَحَسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيثَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ .

ونقل شيء عن النبي ﷺ كما كان ، وكان محمودٌ إذ ذاك ابن أربع سنين ، وقيل : ابن خمس ، وبخبر محمود هذا احتج على جواز سماع الصغير إذا عقل ، وجعل بعضهم هذا السن حجة في صحة السماع ، وليس كما قال ، بل لا يصح ذلك إلا بما عقله من سماعه كما عقل محمود معجزة النبي ﷺ في وجهه .

(٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير

وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ - (٦٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فأصلي لكم » . قال أنس بن مالك : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء . فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصفقت أنا واليتيم

وقوله فى حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس : « أن جدته مليكة » : الضمير فى « جدته » عائد على إسحاق بن عبد الله ، وهى أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة ومالك هو القائل : « أن جدته » ، قاله أبو عمر ، وغلط غيره هذا القول وقال : بل مليكة جدة أنس أم أمه ، وعليه يعود الضمير وهو القائل : « أن جدته وهى مليكة » بضم الميم وفتح اللام ، كذا ضبطناها فى الأم وغيره ، وكذا ذكره الناس ، وحكى ابن عتاب عن الأصيلي : أنها مليكة بفتح الميم وكسر اللام .

فى هذا الحديث وما قبله ما كان - عليه السلام - عليه من حسن الخلق [وحسن العشرة] (١) والتواضع ، وإجابة المحتاجين والانبساط مع الضعفاء ، وحسن العشرة مع [الصغير والكبير] (٢) ، وفيه إجابة أهل الفضل للطعام لغير الوليمة ، وذلك إذا كان لوجه حسن من تطيب نفس ، أو لمن يختص بالرجل ، أو يتبرك به ، وكره مالك - رحمه الله - إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلا فى الوليمة ، وفيه إجابة المرأة الصالحة والمرأة المتجالة (٣) .

وقوله : « قوموا [فلاصلى بكم] (٤) » : فيه حض الرجل الصالح الناس على الخير والتجميع للنوافل وصلاة الضحى ، وفى بابها أدخله مالك فى الموطأ ، قيل : يحتمل أن النبى ﷺ أراد بذلك لتنالهم بركة الصلاة معه أو لتشاهد المرأة صلاته وتتعلمها منه وتقتدى به فى ذلك معانية ودون واسطة .

وقوله : « فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه

(٢) فى ت : الكبير والصغير .

(١) من ت .

(٣) يعنى : المسنة .

(٤) فى ت : « قوموا فأصلى بكم » ، وفى الأصل : « فلاصلى لكم » ، والذى فى المطبوعة : « فأصلى لكم » ، وفى أخرى : « فلاصلى بكم » .

وَرَأَاهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

٢٦٧ - (٦٥٩) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع ، كلاهما عن عبد الوارث ،

رسول الله ﷺ : « فيه جواز الصلاة على الحصير وعلى ما تُنبت الأرض ، ولا خلاف في هذا ، وماروى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا إنما هو ؛ لأن مباشرة الأرض أبلغ في التواضع ، وقد بين في الحديث الآخر أنه كان من جريد ، وفيه حجة أن الافتراش لبسٌ وأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس ، وأن من حلف ألا يلبس ثوباً ولم يكن له نيةٌ معينة فافترشه أنه حانث ، وفيه حجة أن افتراش الحرير حرام ؛ إذ هو من جملة اللباس المنهى عنه ، على أن في الحديث الصحيح النص على النهى عن الجلوس عليه (١) ، وهو مشهور مذهب مالك وكافة العلماء ، خلافاً لعبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله في إجازة الافتراش على ما نذكره بعد في موضعه . واسوداد الحصير إما لقدمه أو لما يناله من وضّر الدوس والأقدام والاستعمال .

ونضحه له ، قال إسماعيل القاضي (٢) وغيره : إنما نضحه ليلين ويتوطأ للصلاة ، والأظهر قول غيره : أن ذلك إما لنجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسلٌ أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فيكون رشاً لزوال الشك ، وتطيب النفس ، لا سيما وكان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلاً صغيراً حينئذ . وقد جاء في غير مسلم هذا الحديث مبيناً ذكر أبي عمير فيه ، فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسة ولا يبعد منه وتصرفه عليه .

وقوله : « فصفتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا » : حجة لكافة أهل العلم في أن هذا حكم الاثنین خلف الإمام ، خلافاً لأبي حنيفة والكوفيين في قولهم : يكونان عن يمينه ويساره ، وقد تقدم هذا .

وقوله : « والعجوز من ورائنا » حكم قيام المرأة خلف الإمام ، ولا خلاف في هذا ، وفيه حجة على أن المرأة لا تؤم الرجال ؛ لأنه إذا كان مقامها في الأيتام غير مساوٍ للرجل فتتأخر عنه ، فأحرى ألا تتقدمه ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للطبرى وأبي ثور في إجازتهما إمامة الرجال والنساء جملة ، وحكى عنهما إجازة ذلك لها في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها . واختلف في إمامتها النساء ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من

(١) أخرج البخارى في صحيحه عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب والفضة وأن ناكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه» ك اللباس، ب افتراش الحرير ٧ / ١٩٤ .

(٢) الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحق إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد ابن زيد . قال فيه أبو بكر الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له ، وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب وحديث مالك ، ثم صنف الموطأ ونشر مذهب مالك بالعراق . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين . سير ١٣ / ٣٣٩ .

قَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، فَرَبِمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ ، ثُمَّ يَنْضَحُ ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا ، وَكَانَ بَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

٢٦٨ - (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي ، فَقَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ » - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ - فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينَهُ . ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُوَيْدُمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ » .

٢٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

العلماء إلى منع إمامتها للنساء أيضاً، وأجاز ذلك الشافعي ، وفيه رواية شاذة عن مالك مثله (١) ، واختاره بعض شيوخنا . وقد احتج بعضهم على أحمد وأبي ثور ومن قال بقولهم في أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تجزى . ولا حجة عليهم فيه ؛ إذ يوافقونا في المرأة .

وفيه حجة على أن من يعقل [الصلاة] (٢) من الصبيان حكمهم في القيام خلف الإمام في حضور الجماعات حكم الرجال ، وهو مذهب الجمهور ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في الفرائض والمساجد ، وقال : لا يقوم مع الناس إلا من احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - أنه كان إذا أبصر صبياً في الصف أخرجته ، ونحوه عن بعض السلف ، وتأول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها ، وهو قول الكافة . وفي الحديث الآخر عن أنس : صلاته - عليه السلام - به وبأمه وخالته ، وجعله أنساً عن يمينه ، وهذه سنة هذه الصورة ، وقد تقدم الكلام عليها ، وفيه دعاء النبي ﷺ لهم ، وظهور استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده ، والترغيب في دعاء أهل الخير ، وإجابة الله هذه الدعوة فيه .

وقوله : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » : والبركة ، تمت الدعوة وخلصه الله

(١) هي رواية ابن أئمن عنه ، وقيدتها للخمى بما إذا لم يوجد رجل . الأبي ٢ / ٣٢٨ .

(٢) ساقطة من ت .

المُخْتَار ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ أَوْ خَالَتهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٧٠ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً .

٢٧١ - (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيَّ .

من الفتنة إن شاء الله (١) ، وصلاة النبي ﷺ حذاء ميمونة وصلاته على الخمرة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة .

(١) يعني بذلك فتنة الجمل وصفين . فهو - رضى الله عنه - من جملة من تخلف عنها مع سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبو أيوب الأنصاري . قال ابن تيمية : « والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به ، وأن تركه أفضل من الدخول فيه . وعلى هذا جمهور أهل الحديث ، وجمهور أئمة الفقهاء ، وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة ، وأعيان فقهاء الحديث كمالك ، وأيوب ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم » . منهاج السنة النبوية ٨ / ٥٢٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى ٤ / ١٠٥ ، والتمهيد للباقلاني ٢٣٢ ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ١٤٥ .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢ - (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ بضعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ » .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنُ الرِّيَّانِ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٢٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَصَلَّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ . مَا لَمْ يَحْدِثْ . وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ » .

٢٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » . قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

٢٧٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ

الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

٢٧٦ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ هُرْمِزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَذَا .

يريد إلا الصلاة ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة ، ومعنى قوله : « ما لم يحدث » / والخلاف فيه ، وفي الحديث نفسه تفسيره . ١١٧/ ب

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٧ - (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ » .

٢٧٨ - (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عِثْرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا تُحِطُهُ صَلَاةٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ لَا تُحِطُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ . قَالَ : أَمْ وَاللَّهِ ، مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ،

وقوله في حديث الأنصاري في كثرة الخطا : « والله ما أحب أن بيتي مُطْنَبٌ بيت محمد » : أي مشدود بالأطناب ، وهي جبال البيوت ، أي لا أحب أن يكون ملصقاً فلا تكون لي خطى إلى المساجد أحسبها .

وقول أبي : « فحملت منه حملاً » : أي أكبر كلامه وعظم عليه وثقل حتى أخبر به

فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَأَسْطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٢٧٩) - (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ دِيَارَنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ » .

٢٨٠ - (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلْمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلْمَةَ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ » .

النبى - عليه السلام - فصوّبه بقوله : « لك أجر ما احتسبت » (١) ويدلّ (٢) على فضل هذا العمل على جوار المسجد نهى النبى - عليه السلام - الذين أرادوا بيع بيوتهم ليتقربوا من المسجد ، وقال : « لكم بكل خطوة درجة » .

وقوله لبنى سلمة (٣) حين أرادوا الانتقال إلى جوار المسجد : « دياركم تكتب آثاركم » (٤) الزموا دياركم ، ومعنى « نائية » : أى بعيدة ، زاد فى كتاب البخارى وكره أن

(١) الذى فى المطبوعة : إِنْ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ .

(٢) فى الأصل : وَدَلَّ ، وَالثَّبِتُ مِنْ ت .

(٣) هى بكسر اللام ، وليس فى العرب بنو سلمة على هذا الضبط غيرهم .

(٤) وفى هذه الصيغة منه ﷺ تغيب لمن بعدت داره عن المسجد ، وقوله : « تكتب » تروى بالجزم على =

٢٨١ - (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ » . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا .

تعري المدينة (١) ، فهذه علة أخرى في حضهم على المقام لثلا يخلو ما حول المدينة فترك عراءً ، وهو الفضاء من الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ فَبَدَّلْنَا بِالْعَرَاءِ ﴾ (٢) ، قيل : ذلك لثلا تخلو ناحيتهم من حُرَّاسها والله أعلم (٣) .

واختلف السلف على هذا في التخطي إلى الأبعد عن الأقرب لكثرة الخطى فروى عن أنس أنه كان يجاوز المساجد المحدثه إلى القديمة ، وروى نحوه عن غيره ، وروى عن إبراهيم أن النبي ﷺ قال : « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » (٤) وكره الحسن وغيره هذا ، وقال : لا يدع مسجد قومه ويأتي غيره ، وهو مذهبنا ، وفي المذهب عندنا في تخطي مسجده إلى الجامع الأعظم قولان (٥) .

= جواب الأمر وبالرفع على الاستئناف ، وأثر الشيء بقاء ما يدل على وجوده ، والمراد بكتبتها : كتبها في صحائف الأعمال أو في سير الصالحين لتكون سببا في اجتهاد الناس في حضور الجماعة . انظر : الأبي ٣٣٠ / ٢ .

(١) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب احتساب الآثار ولفظه : « فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا منازلهم » ١٦٧ / ١ .

(٢) الصافات : ١٤٥ .

(٣) وعندى - والله أعلم - لثلا يكثر الناس بالعاصمة كثرة تؤدي إلى ما تعانیه عواصم العالم المتحضرة الآن . فانظر كيف عالج الإسلام أمراض الحضارة وكيف عجزت دول العالم قاطبة على الوصول إلى شيء من رحمته .

(٤) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب فضل صلاة الفجر في جماعة عن أبي موسى ، أبو داود في السنن عن أبي هريرة ، ك الصلاة ، ب ما جاء في فضل المشى إلى الصلاة ، وكذا ابن ماجه في المساجد ، ب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا .

(٥) ومن كراهية الأنصارى شراء الحمار أخذ البعض أن فضيلة المشى إلى المساجد لا تثبت للراكب . انظر : الأبي ٣٢٩ / ٢ .

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - (٦٦٦) حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا زكرياء بن عدي ، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » .

٢٨٣ - (٦٦٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وقال قتيبة : حدثنا بكر - يعني ابن مضر - كلاهما عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال . وفي حديث بكر ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « رأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ » قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

٢٨٤ - (٦٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمر على باب أحدكم ، يغتسل منه كل يوم خمس مرات » .

قال : قال الحسن : وما يبقى ذلك من الدرر ؟

وقوله : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمر على باب أحدكم » : الغمر ، بالفتح وسكون الميم ، الكثير من كل شيء ، وفي الموطأ : « عذب غمر » (١) وذلك أن الماء العذب أبلغ في الإلقاء من غيره ، كما أن الماء الكثير أبلغ من القليل .
وقوله : « على باب أحدكم » : تنبيه على قرب تناوله وسهولة تأتي استعماله .

(١) من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه : « إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ عذبٍ » ك قصر الصلاة في السفر ، ب جامع الصلاة / ١ / ١٧٤ .

٢٨٥ - (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا ، كَمَا غَدَا
 أَوْ رَاحَ » .

وقوله : « هل يبقى من درّته » على معنى التقدير لا على الاستفهام . والدرن :
 الوسخ ، ضربه مثلا لمحو الصلوات الخطايا كما نصّه في الحديث نفسه .

(٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه

بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٦ — (٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى — وَاللَّفْظُ لَهُ — قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
قَالَ : قُلْتُ لِعَبَّادِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيرًا ، كَانَ لَا
يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيُضْحِكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ .

٢٨٧ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ :
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ
سِمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا : حَسَنًا .

٢٨٨ — (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا :

وقوله : « كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس » (١)، وفي
الحديث الآخر: « حسنًا » : أى ترتفع ويظهر طلوعها وتمكن وتباح الصلاة، وعند بعضهم :
« حيناً » ومعناه — إن صحت — قريب من الأول ، أى تبقى بعد طلوعها وقتاً من الزمان
حتى تتمكن وترتفع ، وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على
الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة وكرهية الحديث حينئذ .

وقوله : « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية » : دليل على جواز التحدث
بأخبار الزمان وأمور الأمم ، وليس المعنى أنهم كانوا يتحدثون في ذلك الوقت فإنه وقت
الذكر والدعاء ، وإنما هو فصل آخر وسيرة أخرى في وقت آخر وصلهما بالحديث الأول .

(١) الذى فى المطبوعة : « الذى يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةُ » .

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ ، فِي رِوَايَةِ هُرُونَ - وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » .

وقوله : « أحب البلاد (١) إلى الله مساجدُها » ؛ لأنها بيوت خصت بالذكر ، ويقع أسست للتقوى (٢) والعمل الصالح .

وقوله : « وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ؛ لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله ، ومظان الأيمان الفاجرة ، وإذا كان معنى الحب من الله والبغض عائداً إلى إرادته الخير أو الشر أو فعله ذلك بمن أسعده الله وأشقاه ، استبان لك أن المساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله ، والأسواق على الضد منها .

(١) في الأصل: البقاع ، والمثبت من ت ، ق ، والمطبوعة .

(٢) في ت : على التقوى .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٨٩ - (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، جَمِيعًا عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٩٠ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ زَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا ، وَلَا يُوَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قَالَ الْأَشْجِ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ « سَلْمًا » : سَنَا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: سمعت أبا مسعود يقول، قال لنا رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنَّ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ بِإِذْنِهِ» .

٢٩٢ - (٦٧٤) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث؛ قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فظننا أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناهم. فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم» .

قال الإمام: قوله: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (١): دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد .

قال القاضي: واستدل بعضهم فيه على استحباب الأذان في السفر، وقد يحتمل أنه أراد فعل ذلك في قومهم؛ لقوله: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم»، ثم قال: «فإذا حضرت الصلاة» وهذا أظهر، والأول يحتمل أن يريد إذا حضرت من فراقكم لى .

قال الإمام: وفيه دلالة على أن الأذان ليس بمستحق للأفضل، ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة أن القصد من الأذان الإسماع، وذلك متأد من غير الأفضل كتابته من الأفضل، بل ربما كان الأتقص فضلاً أرفع صوتاً، وقد قال - عليه السلام - فى حديث آخر: «فاطلبوا لى أنداكم صوتاً» وهو هنا [بمعنى] (٢) أبلغ فى الإسماع، قال الشاعر:

فقلت أدعى وأدعو إن أندى لصوت أن يُنادى داعيان

قال القاضي: وقد يكون «أندى» من باب ألين وأسلس، ويدل عليه قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد - وقد أراد أن يؤذن - «إنك فطيع الصوت، فألقه على بلال

(١) الذى فى المطبوعة: «ثم ليؤمكم أكبركم» حديث مالك بن الحويرث .

(٢) ساقطة من ب .

فإنه أئدى منك صوتاً » ، فمقابلة أئدى بفضيح تشعر بما ذكرناه ، مع قول عمر بن عبد العزيز : « أذن أذانا سمحاً [أو اعتزلنا] (١) » .

وقوله : « وليؤمكم أكبركم » (٢) ، وفي الحديث الآخر : « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » ، وفي الحديث الآخر : « أكبرهم » ، قال الإمام : [وأما] (٣) أمره بأن يؤم الأكبر ، فحملة على [تساويهم فيما عدا] (٤) السن من الفضائل المعتبرة فى الإمامة ، بدليل قوله فى الحديث الآخر : « يؤمُّ القوم أفقهم » (٥) ، وتقديم [الأفضل] (٦) عندنا هو [الأفقه] (٧) . ثم القارئ بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن (٨) ، وعند أبى حنيفة : القارئ أولى من الأفقه (٩) ، وحثنا عليه قول النبى ﷺ : « أفقهم » (١٠) ؛ ولأن الحاجة تمس إلى الفقه فى الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءة ، فإن احتج بقوله — عليه السلام — [فى حديث

(١) سقط من ع ، والخبر سبق ، أخرجه ابن أبى شيبة ، ك الأذان والإقامة ، ب التطريب فى الأذان / ١ . ٢٢٩ .

(٢) رواية المطبوعة : « ثم ليؤمكم » كما ذكرنا قبل .

(٣) من ع . (٤) فى ع : إنهم متساوون فيما سوى .

(٥) « أفقهم » لم ترد فى طريق من طرق الحديث ، وإنما هى من كلام الأوزاعى . راجع : الاستذكار / ٦ . ٣٢٦ .

(٦) من المعلم ، والذى فى نسخ الإكمال : الأفقه ، وما أثبتناه من المعلم هو الصواب .

(٧) الذى فى الإكمال : أولى ، والمثبت من المعلم .

(٨) ودليل هذا لهم أن رسول الله ﷺ قدم أبا بكر للصلاة بجامعة أصحابه .

قال ابن عبد البر : ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ، ولا سيما أبى بن كعب ، وسالم مولى أبى حذيفة وابن مسعود وزيد .

وقد قال مالك : يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة ، وللمسن حق ، ولما قيل له : فأكبرهم قرأنا ؟ قال : لا ، قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خير .

(٩) عند أبى حنيفة : التقدم للقارئ والأعلم بالسنة ، قال : فإن استوتوا فى العلم والقراءة فأكبرهم سناً ، فإن استوتوا فى السن والقراءة والفقه فأورعهم .

وقريب منه قول الشافعى حيث قال : يؤمهم أقرؤهم وأفقهم ، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكتفى به فى صلاته ، وإن قدم أقرؤهم إذا كان يعلم ما يلزم فى الصلاة فحسن .

وقال الليث بن سعد : يؤمهم أفضلهم وخيرهم ، ثم أقرؤهم ، ثم أسنهم إذا استوتوا .

وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه ؟ فقال :

حديث أبى مسعود يؤم القوم أقرؤهم ، ثم قال : ألا ترى أن سالماً مولى أبى حذيفة كان مع خيار أصحاب

رسول الله ﷺ ، منهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن . قال : فقلت له :

حديث النبى ﷺ : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » هو خلاف حديث أبى مسعود عن النبى ﷺ : « يؤم

القوم أقرؤهم » ؟ قال : إنما قوله — عليه السلام — « مروا أبا بكر فليصل بالناس » أراد الخلافة ، وكان

لأبى بكر فضل بين على غيره ، وإنما الأمر فى الإمامة إلى القراءة .

راجع : فتح القدير / ١ / ٢٤٥ ، بدائع الصنائع / ١ / ١٥٧ ، المغنى / ٢ / ١٨١ ، المهذب / ١ / ٩٨ ، الشرح

الصغير / ١ / ٤٥٤ ، الاستذكار / ٦ / ٣٢٤ .

(١٠) لم ترد فى طريق من طرق الحديث المعتبرة .

(...) وحدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ وخلفُ بنُ هشامٍ ، قالا : حدثنا حمادٌ عنِ أيوبَ ، بهذا الإسنادِ .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمرَ ، حدثنا عبدُ الوهَّابِ ، عنِ أيوبَ ، قال : قالَ لى أبو قلابَةَ : حدثنا مالكُ بنُ الحويرثِ أبو سليمانَ قالَ : أتيتُ رسولَ الله ﷺ في ناسٍ ، ونحنُ شبيبةٌ متقاربونَ ، واقتصمًا جميعًا الحديثَ بنحوِ حديثِ ابنِ عليَّةَ .

٢٩٣ - (...) وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ عنِ خالدِ الحذاءِ ، عنِ أبي قلابَةَ ، عنِ مالكِ بنِ الحويرثِ ؛ قالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وصاحبُ

آخر [(١) : « يوم القوم أقرؤهم » (٢) ، قلنا : فإن أصحابنا تأولوه (٣) عن أن الأقرأ هاهنا هو الأفقه ؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتفقهون في القرآن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها (٤) .

قال القاضي : [وقال بعض علمائنا : إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا ، وإلا فمتى كان كل واحد منهم يصلح للأمة فلا يحتاج إلى هذا ، فمن تقدم منهم لم يكره في حقه وجزاه ذلك ولم يكن مسيئا] (٥) .

وقوله : « شبيبة » : أى أحداثٌ ، جمع شاب .

وقوله : « متقاربون » : أى فى الأسنان ، وقيل : فى العلم والقراءة .

وقوله فى حديث / أبى مسعود من رواية الأعمش : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمهم بالسنَّة » يُقوى قول المخالف ، فإنه قد فصل القراءة من السنَّة ، ولم تأت هذه الزيادة فى رواية غير الأعمش ، ومجملها عندنا وعند الشافعى - والله أعلم - فىمن كان فى أول الإسلام ، وعند عدم الثقة ، وكان المقدم القارئ ، حتى وإن كان صبيًّا على ما جاء فى حديث عمرو بن سلمة (٦) ، فلما تفقه الناس فى القرآن والسنَّة قدَّم

(١) من ع .

(٢) وهو ما عليه الأحاديث الصحيحة .

(٣) فى الأصل : يتأولوه ، وهو خطأ .

(٤) وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، قال : إنما قيل فى الحديث : « أقرؤهم » ؛ لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنَّة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيانٌ لا فقه لهم .

الاستدكار ٦ / ٣٢٦ .

(٥) من ت ، ق .

(٦) الذى أخرجه أحمد فى المسند قال : لما كان يوم الفتح جعل الناس يبرون علينا قد جاؤوا من عند رسول =

لي ، فلَمَّا أَرَدْنَا الإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَدْنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

(...) وحدثناه أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجُ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّاءُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ الحَدَّاءُ : وَكَانَا مُتْقَارِبِينَ فِي القِرَاءَةِ .

الفقيه ؛ بدليل تقديم النبي ﷺ أبا بكر لخلافته في الصلاة (١) ، وقد نص - عليه السلام - أن غيره أقرأ منه (٢) ، وقيل : قدم التفقه في كتاب الله ؛ لأنه أصل الفقه والعلم أولاً ، ثم الزيادة بعلم سنة رسوله من باب تقديم الأئمة على من دونه في الفقه .

وفي قوله : « يَوْمُ القَوْمِ أَقْرُوهُمْ » حجة لنا في منع إمامة المرأة ؛ لأن القوم ينطلق على الذكور دون الإناث ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ (٣) ، قال الشاعر :

أقوم آل حصن أم نساء

ففصل بين النساء والقوم . وهذا في إمامتها بالرجال ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

وقوله : « فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً » لزيادة فضلها .

وقوله : « فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الهِجْرَةِ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا (٤) » وفي الرواية الأخرى : « سَنًا » وفي الحديث الآخر : « فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا » والسلم هنا : الإسلام ، وقد روى « إسلامًا » (٥) . وقدم الإسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستواء فيما دونها ، كما أن كبر السن زيادة فضيلة مع الاستواء فيما دونها ، وقد روى عن الزهري في هذا الحديث : فإن استووا في القراءة

= الله ﷻ ، فكنت أقرأ وأنا غلام ، فجاء أبي بإسلام قومه إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « يَوْمِكُمْ أَكْرَمُ قِرَاتًا » فنظروا ، فكنت أكثرهم قرأتًا . الحديث ٧١ / ٥ .

(١) البخاري في صحيحه ، كالأذان ، ب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، والترمذي ، ك المناقب ، ب في مناقب أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما .

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه الترمذي - واللفظ له - وأحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أَرَحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشْدُهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عِثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرُوهُمْ أَبِي ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عبيدة بن الجراح » الترمذي ، ك المناقب ، ب مناقب معاذ وزيد بن ثابت ٥ / ٦٦٤ ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد في المسند ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ ، وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس نحوه ، والمشهور حديث أبي قلابة ، ثم ساق حديثه بإسناد حسن صحيح .

(٤) في ت : إسلاماً .

(٣) الحجرات : ١١ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أوس بن ضميج ١٧ / ٢٢١ .

فأفقههم فى دين الله فإن كانوا فى الفقه سواءً فأكبرهم سنأ ، فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وأحسنهم وجها ، فإن كانوا فى الصباحة والحسن سواء فأكبرهم حسبا . قال الخطابى : وإن كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاتها فضيلتها باقية على أبنائهم ، فمن كان من أبناء المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له سابقة وقدم فى الإسلام فهو مقدم على غيره ، ممن ليس له مثل ذلك ، أو هو حديث عهد بإسلام ؛ ولهذا قدم ذو السن ؛ لأنه أقدم إسلاما، فصار بمنزلة القديم الهجرة .

قال بعض المتكلمين : رتب النبى ﷺ الأئمة هذا الترتيب ؛ لأنها خلافة النبى ﷺ ، إذ هو إمام الناس فى الدنيا والآخرة ، فهى بعده للأقرب إليه منزلة ، والأشبه به مرتبة ، ثم بسط الكلام فى أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة وقدم الإسلام وحصافة العقل وهيبة (١) القدر – الذى هى معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق – هى صفات النبى – عليه السلام – وهو المتصف بها حقيقة على الكمال ، فمن اتصف بها كان أشبه بالنبى ﷺ وأولى بخلافته ، ومن اتصف ببعضها كان من اتصف بجمعها أولى منه ، وكان – عليه السلام – خلقه القرآن (٢) ، وقال : « من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبتيه » (٣) ، وكان علمه وعلم السنن إليه ومنه اقتبس ، وكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عُرِف ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) .

قيل : [قد] (٥) تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا عن بشره وطلاقة فيه ، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب والنفوس (٦) إلى الأخلاق الحسنة (٧) والوجوه البسيطة أميل ، وبالتقديم لها فى أمورها وحوادثها أرضى ، وقد قال – عليه السلام – : « أقربكم منى مجلساً أحاسنكم أخلاقاً » (٨) وكذلك الحسيب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكرم

(١) فى ت : وهيبة .

(٢) أبو داود فى السنن ، ك الصلاة ، ب فى صلاة الليل (٣٤٢) ، والنسائى فى الكبرى ، ك التفسير ١ / ١١٣٥ ، وأحمد فى المسند ٦ / ١٨٨ ، والحاكم فى المستدرک ، ك التفسير ، تفسير سورة المؤمنون ٢ / ٣٩٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، جميعاً عن عائشة – رضى الله عنها .

(٣) الحاكم فى المستدرک ، ك فضائل القرآن ١ / ٥٥٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع : رواه الطبرانى ، وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك ٧ / ١٦٢ . قلت : بل مختلف فيه ، فعن ابن المبارك : ليس به بأس ، ولكنه يحمل عن هذا وهذا ، وقال الترمذى : ضعفه بعض أهل العلم ، وسمعت محمد بن إسماعيل – يعنى البخارى – يقول : هو ثقة ، مقارب الحديث . تهذيب الكمال ٣ / ٨٨ . والقول بالترك هو للنسائى والدارقطنى .

وقال يعقوب بن سفيان : إسماعيل بن رافع ، وصالح بن أبى الأخضر ، وطلحة بن عمرو ، ليسوا بمتروكين ، ولا يقوم حديثهم مقام الحجية . السابق .

(٤) القلم : ٤ .

(٦) فى الأصل : والنفوس .

(٧) فى ت : الرضية .

(٨) الترمذى ، ك البر والصلة ، ب ما جاء فى معالى الأخلاق (٢٠١٨) .

(٥) ساقطة من ت .

فخاره ، مع أن أهل الحسب (١) أنزه بهمهم عما يشين ، وكذلك الكبير السن أتم عقلا ، وأقدم إيماناً ، وقد قال - عليه السلام - : « لِيَلِيْنِيْ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ » (٢) فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف الصغرى ؟

وأما قوله في الحديث الآخر : « وليؤمكم (٣) أكبركم » فذلك - والله أعلم - فيما قيل لعلمه باستوائهم في القراءة والفقہ ، لو فودهم معاً وتعلمهم عنده عشرين يوماً معاً وقد جاء مفسراً في الحديث نفسه من الرواية الأخرى . قال : وكانوا متقاربين في القراءة كذلك .

وأما قوله في الحديث الآخر : « وليؤمكم أكبركم » ووجه الجمع بين هاتين الروايتين من قول مالك بن الحويرث في الحديث الأول : « وفدنا على رسول الله ﷺ في ناس [ونحن] (٤) شبيهة متقاربون » وفي الآخر : « وفدت على رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي » أن يكونا حديثين في وفادتين - والله أعلم .

وقوله : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه » جاء في الحديث تفسير « تكرمته » : فراشه . وفيه حجة على أن الإمام من السلطان أو من جعل له الصلاة أحق بالتقدم حيث كان من غيره . قال الخطابي : وهذا في الجمعيات والأعياد ، لتعلقها بالسلطين ، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم .

قال القاضي : هذا ما لا يوافق عليه ، والصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه وإن حضر [من هو] (٥) أفضل منه وأفقہ (٦) ، وقد تقدم الأمر من عهد النبي ﷺ ، فمن بعدهم على من تحت أيديهم وفيهم الأفضل . وقد ذكر شيوخنا : أن الإمام على الجملة أولى بالصلاة دون تفضيل في وجهه ، وحكى الماوردي قولين في الأحق هو أو رب المنزل إذا اجتمعا ؟ ثم صاحب المنزل أحق من زائره ؛ لأنه سلطانه ، وموضع تدييره ، ولا خلاف يُعلم في هذا ، مع نص الحديث فيه ، إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر . ويستحب له إن حضر من هو أفضل منه أن يُقدِّمه . قال الخطابي : وكذلك إمام مسجد قومه وقبيلته .

(١) في ت : الحسيب .

(٢) أبو داود في السنن ، ك الصلاة ، ب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهيته التأخير ١ / ١٥٦ ، وابن ماجه في الإقامة ، ب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٦) ، والنسائي ، ك الإمامة ، ب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٧) ، وأحمد في المسند ٤ / ١٢٢ جميعاً عن أبي مسعود .

(٣) ما في المطبوعة : « ثم ليؤمكم » كما سبق . وفي طريق آخر : « وليؤمكما أكبركما » .

(٤) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامش .

(٥) من ت .

(٦) حيث إن الإمامة والملك والسلطان في المسلمين قرينة وعبادة ، والإمام في الأمة والسلطان والحاكم قائم مقام رسولها ﷺ فيها ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويقودهم إلى المكرمات . راجع : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم : ٣٠١ .

وقوله : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما (١) » في رواية الترمذى : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » (٢) فيه حجة الأذان في السفر ، ومذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء على استحبابه وجوازه ، وترك وجوبه ، إلا ما روى عن عطاء : أنه يعيد إذا لم يؤذّن ويقم ، احتمالا على ظاهر الأمر في الحديث ، ومثله في الإمامة عن مجاهد ، وبوجوبه قال داود وأصحابه ، ومحمول الحديث عندنا وعند الجمهور على الندب / والفضل . وحكى الطبرى ١١٨ / ب عن مالك : إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة ، وهذا نحو قول المخالف .

وقوله : « فلما أردنا الإقفال » أى الرجوع ، يقال : قفل الجيش إذا رجع ، وأقفلهم الأميرُ ، ويقال : قفلهم — أيضاً — كأنه قال : فلما أردنا أن يؤذّن لنا فى الرجوع .

(١) لفظها فى المطبوعة : « ثم أقيما » .

(٢) ك أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر (٢٠٥) .

(٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة

إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ - (٦٧٥) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ، اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ ، الْعَنَ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا وَدَكْوَانَ وَعَصِيَةَ ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنزِلَ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١) .

أحاديث القنوت

ذكر مسلم عن أبي هريرة قنوت النبي ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع ودعائه لقوم وعلى آخرين ثم ترك ذلك ، وفي رواية عنه : « بينا هو يصلي العشاء » وعند العذري : « العشي » وفي رواية عنه : « أنه قنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح » (٢) ، وعن أنس أنه : « دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً » ، وعنه : « قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع يسيراً » (٣) كذا لهم ، وكذا في البخاري (٤) وعند بعضهم : « شهراً » (٥) . قيل : هو أصوب كما جاء في الحديث الآخر ثلاثين ليلة ، ولعل « يسيراً » تصحيف منه ، وقد يكون صواباً [كما جاء] (٦) لتقليل المدة ، وعنه : « أن

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) حديث أبي هريرة ، لكنه بلفظ : « فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح » وذلك بعد قوله : « والله لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ » الحديث .

(٣) في جوابه لمحمد بن سيرين .

(٤) ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٥) وهو ما جاءت به رواية عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٦) من ت .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قالوا : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلى قوله : « واجعلها عليهم كسني يوسف » ولم يذكر ما بعده .

٢٩٥ - (...) حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة ، في صلاة ، شهراً ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوته : « اللهم ، أنج الوليد بن الوليد . اللهم ، أنج سلمة بن هشام . اللهم ، أنج عياش بن أبي

رسول الله ﷺ إنما قنت قبل الركوع ، وأنكر بعد الركوع » (١) . وقال : « إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً » زاد في البخاري : « ثم تركه » (٢) ولم يذكر مسلم قوله : « بعد الركوع » ، وذكره البخاري . وعن البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصباح والمغرب ، وعن خفاف الغفاري أنه قنت بعد الركوع ، وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس وسماها (٣) ، وفي الموطأ عن الأعرج : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » (٤) .

قال القاضي : اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان ، وغيره ، وما عدا ذلك ، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة ، كما نزلت بأصحاب بئر معونة أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم ، فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات ويدعو في ذلك ، وقاله الشافعي والطبري ، وأنكر هذا الطحاوي [وقال : لم يقله أحد قبل الشافعي] (٥) ، وروى عن بعض السلف فعله ، وأنكر الشعبي القنوت في الفجر وغيره ، واختلف في فعله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم [من الصحابة رضي الله عنهم] (٦) ، ورآه بعضهم بدعة ، فروى عن ابن عمر وعنه خلفه ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وداود في جماعة إلى العمل بالقنوت [في الفجر] (٧) ، ولم يقل به الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية .

(١) أخرجه البخاري في ك الوتر ، ب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٢) قلت : جاءت بها المطبوعة ، ولم ترد في البخاري ولعله وهم .

(٣) ك الصلوات ، ب القنوت في الصلوات (١٤٤٣) .

(٤) ك الصلاة في رمضان ، ب ما جاء في قيام رمضان ١ / ١١٥ .

(٥) من ق و ت .

(٦) من هامش ت ، وزيد بعدها : ورواه الواقدي عن مالك والثوري عن الصحابة .

(٧) من ت و س .

رَبِيعَةَ . اللَّهُمَّ ، نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ، اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَّ . اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنَّينَ كَسَنِي يُوْسُفَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ . فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ : فَفَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟

ثم اختلف القائلون فى حكمه ، فالمعروف من قول مالك وغيره أنه من المستحبات والمرغب فيها ، وذهب الحسن وابن سحنون [والشافعى] (١) أنه سنة ، وهو مقتضى رواية على عن مالك بإعادة تاركه الصلاة عمداً ، وقد حكى الطبرى الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة ، وعن الحسن فى تركه سجود السهو ، ثم اختلفوا فى موضعه فالمشهور عن مالك [استحبابه] (٢) قبل الركوع ، وهو قول إسحق وابن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن عمر وعلى وابن مسعود [وابن عباس] (٣) وجماعة من الصحابة والتابعين وأصحاب الرأى [وذهبت طائفة إلى التخيير فى ذلك والتوسعة قبل الركوع ، وإليه ذهب أحمد ، وروى عن أنس ، وهو قول مالك ، لكنه استحباب ما تقدم] (٤) وحكى الخطابى عن مالك بعد الركوع وهو قول ابن حبيب [وابن وهب] (٥) والشافعى وأحمد ، وحكى عن إسحق أيضاً ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . ثم اختلفوا هل يكبر له ؟ وهل يرفع يديه إذا دعى فيه ؟ ومالك لا يرى شيئاً من ذلك .

ثم اختلف القائلون بالقنوت فى صلاة الفجر، هل يقنت فى الوتر فى رمضان أو غيره ؟ فروى عن على وأبى وابن عمر وجماعة من السلف [و] (٦) الفقهاء القنوت فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان من ليلة ست عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق ، ورواية ابن وهب والمدنيين عن مالك . وقالت طائفة : لا يقنت فى الوتر جملة وروى عن ابن عمر وطاوس ، وهى رواية [ابن نافع] (٧) والمصريين عن مالك ، وعن أبى حنيفة : أنه لا يقنت إلا فى وتر رمضان فقط ، فيستحب فى جميعها ، وقاله النخعى ، وحكى عن إسحق ، وقيل : يقنت فى وتر السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود [والحسن] (٨) والنخعى وإسحق وأبى ثور ، وقال قتادة : يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان ، وروى — أيضاً — عن الحسن .

ثم اتفقوا على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء مؤقت ، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث فى تخصيصها بقنوت مصحف أبى بن كعب المروى ؛ أن جبريل — عليه السلام —

(٣) من ت ، وزيد بعدها : التخيير .

(١) من ت .

(٤) من ت (٧ — ٤)

(٨) ساقطة من ت .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ؛ أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ ، بينما هو يصلي العشاء إذ قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قال قبل أن يسجد : « اللهم ، نج عياش بن أبي ربيعة » ثم ذكر بمثل حديث الأوزاعي . إلى قوله : « كسني يوسف » ولم يذكر ما بعده .

علمه النبي ﷺ وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » إلى آخره (١) وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك ، لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك ، واستحب الشافعي القنوت بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يقنت به : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره (٢) ، وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بين الدعائين في القنوت ، وذكر ذلك القاضي ابن نصر ، وهو قول إسحق والحسن بن حي .

قيل في معنى قول أنس : « قنت شهراً ثم تركه » : أي ترك الدعاء على هذه القبائل وفي الصلوات الأربع ، ولم يتركه في صلاة الصبح ، [ويدل حديث أنس على استدامته - عليه السلام - القنوت في صلاة الصبح] (٣) ، وأن الاختلاف عنه في قنوته وتركه على هذا ، وكذلك الاختلاف عنه في [ذلك] (٤) قبل الركوع وبعده ، لاختلاف القنوتين ، فقليل : في الفجر وبعده في الدعاء على الكفار .

[واختلف في رفع الأيدي في القنوت ، فقليل : لا يرفع ، حكاه ابن سفيان وقاله الأوزاعي ويزيد بن أبي مريم ، وهو مشهور مذهبنا ، وروى ابن أبي وأنس عن مالك أنهما من المواضع التي رأى رفع الأيدي فيها كما ترفع في الصلاة] (٥) ، وفي دعائه - عليه السلام - على من دعا عليه في الحديث من الكفار ولعنهم : جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم ، وتعيين من تعين منهم ، ولا خلاف في الدعاء على الكفرة . واختلف في الدعاء على أهل المعاصي ، فأجازه بعضهم وأباه آخرون ، وقالوا : يُدعى لهم بالتوبة لا عليهم إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله ، وقيل : إنما يجب الدعاء على أهل الانتهاك في حين فعلهم ذلك وإقبالهم ، وأما في إibarهم فيدعى لهم بالتوبة . وحدث زهير بن حرب عن حسين بن محمد : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاته شهراً » لم يقع هذا الحديث عند العذري ولا عند الفارسي ، ولا عند ابن ماهان (٦) ، وهو ثابت في نسخة ابن

(١) المصنف لأبن أبي شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يدعو به في قنوت الفجر ، عن ميمون بن مهران ٢ / ٣١٤ ، ولم يذكر تعليم جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ .

(٢) البيهقي في السنن ، ك الصلاة ، ب دعاء القنوت ٢ / ٢٠٩ ، وكذلك معرفة السنن والآثار ، ك الصلاة ، ب دعاء القنوت .

(٤) ساقطة من ق .

(٣) سقط من ت .

(٦) وهو ماجاءت عليه المطبوعة .

(٥) من ق و س .

٢٩٦ - (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

٢٩٧ - (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا . يَدْعُو عَلَى رِجْلِ رِجْلٍ وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانٍ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قِرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَّ بَعْدُ : أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

٢٩٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

٢٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،

عيسى وبعض الشيوخ (١) وحوق عليه في كتاب الجياني ، ثم جاء السند بعينه بعده في حديث : « بينا (٢) النبي ﷺ يصلي العشاء » عند جميعهم بغير خلاف ، ووقع هنا عند القاضي الصدفي : « يصلي العشي » فإن صح فمعناه إحدى صلاتي العشي .

وقوله : « لأقربين لكم صلاة / رسول الله ﷺ » : أي لأصلي صلاةً تقرب من صفتها ، كما قال في حديثه الآخر : « إني لأقربكم شبيها بصلاته » ، وقال بعضهم : صوابه لأقربين أي لأتبعين ، وهذا تعسف .

وقال مسلم : « حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ، وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعلى واللفظ لابن معاذ » كذا لجميعهم ، وفي كتاب العذري ومحمد بن

يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» .

٣٠٠ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ، بعد الركوع في صلاة الفجر ، يدعو على بني عصية .

٣٠١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : حدثنا أبو معاوية عن عاصم ، عن أنس ؛ قال : سألتُه عن القنوت ، قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه ، يقال لهم : القراء .

عبد الله مكان عبد الأعلى ، وهو خطأ ، والصواب ابن عبد الأعلى ، وهو الصنعاني خرج له النسائي - أيضاً - أحاديث النوم عن الصلاة .

قال الإمام : إن قيل : ما معنى قوله في الحديث [الآخر] (١) : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (٢) وقد نام [في حديث الوادي] (٣) حتى طلعت الشمس ، [قلنا] (٤) : إن من أهل العلم من تأول [أن] (٥) قوله - عليه السلام - : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » على أن ذلك غالب أحواله (٦) ، وقد ينام نادراً ، بدليل حديث الوادي ، ومنهم من تأول [قوله : « ولا ينام قلبي » على] (٧) أنه لا يستغرقه [آفة] (٨) النوم حتى يكون منه الحدث [ولا يشعر] (٩) ، والأولى عندي أن يقال : ما بين الحديثين تناقض ؛ لأنه ذكر في الحديث أن عيني تنامان [ولا ينام قلبي] (١٠) ، وكذلك كان يوم الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون (١١) القلب .

قال القاضي : قيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه ، ويدل أن الاستغراق لا

(١) من ع .

(٢) معنى حديث ، ولفظه فيما أخرجه البخاري - واللفظ له - وأبو داود وابن حبان وأحمد عن عائشة - رضی الله عنها - قال : « تنام عيني ولا ينام قلبي » ك المناقب ، ب صفة النبي ﷺ ٤ / ٢٣٢ ، وأبو داود ، ك الطهارة ، ب في الوضوء من النوم ١ / ٤٦ ، وابن حبان ٢١٢٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٨ .

(٣) في ع : هاهنا . (٤) من المعلم ، والذي في الإكمال : قيل .

(٥) من ت . (٦) في الأصل : حاله ، والمثبت من المعلم و ق .

(٧) من المعلم ، والذي في الإكمال : ذلك .

(٨) من الإكمال . (٩) من المعلم و ق .

(١٠) في ع : لا . (١١) من ت .

٣٠٢ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ ، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٣٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ . وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَنَحْوِهِ .

٣٠٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا ، يُدْعَوُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

٣٠٥ - (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

يجوز عليه جملة أو غالباً ؛ أنه كان محروساً من الحدث كما جاء في الحديث (١)، وأنه « كان بنام حتى ينفخ » (٢)، « ويسمع غطيطة ثم يصلى ولا يتوضأ » (٣) : وقد تكون هذه الغلبة هنا

(١) لعله يقصد قول ابن عباس فيما أخرجه البخارى : « كان بنام ولا يتوضأ » ، ك الوضوء ب التخفيف فى الوضوء ١ / ٤٧ ، وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٦٢ ، وقد نقل عن الشيخ أبى حامد الغزالى أنه ﷺ كان له نومان ، نوم القلب والعين جميعاً ، وهو نومه ﷺ فى الوادى ، ونوم العين دون القلب . اللفظ المكرم ، لوحة ٢٥ ، وانظر : مقدمات النبوة للمؤلف ١ / ٢٥٦ .

(٢) ابن ماجه فى الطهارة ، ب الوضوء من النوم عن عائشة ١ / ١٦٠ ، وقال الطنابسى : قال وكيع : معنى وهو ساجد ، كما أخرجه - أيضاً - عن عبد الله ، قال محققه : فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه حجاجاً ، وهو ابن أرتاة ، كان يدلس . وعن ابن عباس قال : كان نومه ذلك وهو جالس ، السابق ، وفى إسناده ضعف ، وانظر : الاستذكار ٢ / ٧٦ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس بلفظ : « حتى سمع له غطيطة فقام فصلى ولم يتوضأ » . فقال عكرمة : « كان النبى ﷺ محفوظاً » ١ / ٢٤٤ ، وقد أخرجه البخارى عنه بلفظ : « عطيطه أو خطيطه » ، ك العلم ، ب السمر فى العلم ١ / ٤٠ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَزَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٦ - (...) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء. قال: قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب.

٣٠٧ - (٦٧٩) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري، قال: حدثنا ابن وهب عن الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف بن إيماء الغفاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ، في صلاة: «اللهم، العن بني لحيان ورعلاً وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله، غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

٣٠٨ - (...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني محمد - وهو ابن عمرو - عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خفاف؛ أنه قال: قال خفاف بن إيماء: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله. اللهم، العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان» ثم وقع ساجداً. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

(...) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الأسقع، عن خفاف بن إيماء، بمثله، إلا أنه لم يقل: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

للنوم والخروج عن عاداته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال في الحديث الآخر: «لو يشاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم» (١).

(١) طريق مالك في الموطأ، ولفظه: «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا».

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - (٦٨٠) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ، حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس ، وقال لبلال : « اكأنا الليل »

وقوله في الحديث من رواية الزهري عن سعيد عن أبي هريرة : « حين قفل من غزوة خيبر » ، قال الأصيلي : هو غلط ، وإنما هو : حين قفل من حنين ، ولم [يعترض] (١) ذلك النبي - عليه السلام - إلا مرة حين قفل من حنين إلى مكة ، وقال الباجي وابن عبد البر : إن قول ابن شهاب : « حين قفل من خيبر (٢) » أصح ، وهو قول أهل السيرة ، وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية ، وذلك في زمن خيبر (٣) .
قال الباجي : وعليه يدل حديث أبي قتادة ، قال غيره : وكذلك قوله بطريق مكة : هو

(١) من المتقى ، وفي جمع النسخ : يعر .

(٢) في المتقى : حنين ، وهو خطأ .

وفي الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر : هو زمن واحد ، في عام واحد ؛ لأنه ﷺ منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، ففتحها الله عليه ، وفي الحديبية نزلت : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [الفتح : ٢٠] . يعني خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية .
(٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ ، والترمذي في التفسير ، ب من سورة طه ٥ / ٣١٩ وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة .
قلت : وكذا مالك في الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم .

وقال السيوطي بعد أن ساق إسناداً لأبي أحمد : الحاكم لهذا الحديث : أن رسول الله ﷺ ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال : « من نام عن صلاة أو نسيها » ، قال : ورأيت بخط الشيخ ولي الدين العراقي في بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث مع نصه : أخرجه أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه ، وقال : غريب من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مسنداً ، لا أعلم أحداً حدث به غير خلف بن أيوب العامري من هذه الرواية ، قال الشيخ ولي الدين : ويحسن أن يكون جواباً عن السؤال المشهور ، وهو : لم لم يقع في بيان جبريل إلا في الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل ؟ فيقال : كان النبي ﷺ نائماً وقت الصبح ، والنائم ليس بمكلف .

قال : وهذه فائدة جلييلة ، والحديث إسناده صحيح . قال السيوطي معقّباً : وليس كما قال ، فإن المراد من هذا الحديث ليلة أسرى في السفر ونام عن صلاة الصبح ، لا ليلة أسرى إلى السماء ، فالتبس عليه لفظ أسرى . اللمع ١٣٨ .

فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ

طريق مكة لمن شاء (١) ، قال أبو عمر : فى هذه الأخبار ما يدل أن نومه كان (٢) مرة واحدة ، ويحتمل أن يكون مرتين ؛ لأن فى حديث ابن مسعود : « أنا أوقظكم » (٣) ، وقد يمكن أن النبى ﷺ لم يجبه إلى ذلك وأمر بلالاً .

قال القاضى : أما حديث أبى قتادة فلا مرية أنه غير حديث أبى هريرة ، وكذلك حديث عمران بن حصين ، يدل أنها فى موطين ونيين (٤) ذلك (٥) آخر الباب . والكرى : النوم .

وقوله : « عرس رسول الله ﷺ » : التعريس : نزول آخر الليل [للنوم] (٦) والراحة ، قاله الخليل وغيره (٧) . وقال أبو زيد : التعريس النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : « [معرسين] (٨) فى نحر الظهيرة » (٩) وهذا حجة له ، واستحب أهل العلم أن يكون متنعياً على الطريق متنكباً عنه للحديث الوارد فى ذلك ، ولقوله : « لأنه ماوى الهوام وطرق الدواب بالليل » ؛ ولقوله فى حديث أبى قتادة : « فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه » .

وقوله لبلال : « اكلاً لنا الليل » وفى الموطأ : « الصبح » قيل : وفيه دليل على صحة قبول خبر الواحد والعمل به ، وقد يعترض على هذا بأن الأمر يرجع فى خبر بلال بعد إلى العمل باليقين من المشاهدة والضرورة برؤية الفجر بعد تنبيه بلال عليه .

وفى الحديث دليل على جواز النوم قبل وقت الصلاة وإنه خشى استغراقه حتى يخرج وقتها ، [إذ] (١٠) لم يتوجه عليه الخطاب بها بعد ؛ ولأن هذا قد يعترى النائم أول الليل ، وإن كان الأغلب على النائم آخره الغلبة والاستغراق ، لا سيما للمسافر والتعب (١١) .

وفيه الترفق (١٢) بالمسلمين ، وقد جاء فى البخارى أنهم طلبوا التعريس منه فقال :

(١) قال ابن عبد البر : هذا ليس بمخالف ؛ لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافل واحدا . التمهيد ٥ / ٢٠٥ .

(٢) تمام عبارته : وأظنها قصة ، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار . السابق .

(٣) لأنه لم يقل له : أيقظنا ، قال أبو عمر بعد سياقها : ويحتمل ألا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالاً .

(٤) فى ت : ونيته . (٥) فى ت : فى . (٦) ساقطة من س .

(٧) وقال أبو عمر : لا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل .

(٨) من ت و ق وساقطة من س .

(٩) البخارى ، ك الشهادات ، ب تعديل النساء بعضهم بعضاً ٣ / ٢٢٨ من حديث عائشة ، وكذا جاءت فى ك المغازى ، ب حديث الإفك ، لكن بلفظ : « موغرين فى نحر الظهيرة » ٥ / ١٤٩ ، وسيأتى إن شاء فى ك التوبة فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، وانظر : أحمد فى المسند ٦ / ١٩٥ .

(١٠) من ت ، والذى فى الأصل : إذا . (١١) فى ت : المتعب .

(١٢) فى ق و س : الرفق .

إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ بِلَالٌ » . فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي

« أخاف أن تناموا » فقال بلال : « أنا أوقظكم » (١) ، فكان النبي ﷺ ذهب إلى الأخذ بالاحتياط لهم (٢) ، فلما رأى حاجتهم واعتمد على إيقاظ بلال وكلائته أباح ذلك لهم . وفيه استعمال الرجل خادمه في مثل هذا وراحته يتعبه ما لم يجحف به ، فكيف وقد روى أن بلالا قال ذلك ابتداء كما تقدم .

وقوله : « فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس » : أى أصابهم شعاعها وحرها على ما جاء في الحديث [الآخر] (٣) .

وقوله : « ففزع رسول الله ﷺ » وفي الحديث [الآخر] (٤) : « فقمنا فزعين » : قال الأصيلي : وذلك لأجل عدوهم خوفاً أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم والغرة ، وقال غيره : بل ذلك لما فاتهم من أمر الصلاة ، وأنه لم يكن عنده ولا عندهم حكم من نابه ذلك ، وحذروا المأثم والمواخذة بذلك ، حتى أعلمهم النبي ﷺ بأنه لا إثم عليهم ، بدليل قولهم في الحديث الآخر : « ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا ؟ » فقال : « أما لكم فى أسوة ؟ » ثم قال : [أما] (٥) إنه « ليس فى النوم تفريط » ، وهذا بين فى حقهم هم ، وقد يكون ذلك حكماً هو ، بدليل قوله : « أما لكم فى أسوة ؟ » ، ثم أوحى إليه بزوال الحرج ، ألا تراه كيف قال ، ثم قال : « إنه ليس فى النوم تفريط » ثم يقتضى المهلة وقد قيل : ففزعهم بمعنى مبادرتهم للصلاة ، كما قال : « فافزعوا للصلاة » (٦) أى بادروا إليها ، وكأنه من معنى الاستغاثة بها من تخويف الله عباده بذلك ، وقد يكون فزع النبي ﷺ (٧) هنا إجابته

(١) ك مواقيت الصلاة ، ب الأذان بعد ذهاب الوقت عن أبى قتادة ٦٦/٢ .

(٢) لأن نومه ﷺ فى ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج عن عادته وطباعه ، وطباع الأنبياء قبله ، قاله أبو عمر ، ثم قال : وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم ، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها ، وهو من باب قوله - عليه السلام - فيما أخرجه مالك فى الموطأ - : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » ، وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر . التمهيد ٢٠٨ / ٥ .

(٣) ساقطة من س . (٤) من ت ، ق . (٥) من ت .

(٦) جزء حدث للشيخين واللفظ لمسلم وسيأتى إن شاء الله فى ك الكسوف ، ب صلاة الكسوف من حديث عائشة - رضى الله عنها - ٦١٩ / ٢ .

كما أخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المسند ٦ / ٨٧ ، ١٦٨ ، وانظر : البخارى فى صحيحه ، الكسوف ، ب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ٢ / ٤٤ ، ك بدء الخلق ، ب فى صفة الشمس والقمر بحسبان ٤ / ١٣٢ .

(٧) زيد بعدها فى س : هنا هيوبه لأول استيقاظه من نومه ، قال الخطايب : معناه : انتبه ، يقال : أفرغت =

الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أُتِّ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ .

الفرعين من أصحابه وإغائهم لما نزل بهم . يقال: فزعتُ : استغثت ، وفزعتُ : أغثتُ .
وقوله : « أى بلال » : كذا عند الشنتجالي وابن أبى جعفر ، وعند العذرى
والسمرقندى : [أين بلال] (١) .

وقول بلال : « أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك » على طريق العذر مما كان قد تكفل
بضمائه ، لا سيما على ما ذكره البخارى فى حديث أبى قتادة من قول النبى ﷺ : « أخافُ
أن تناموا » ، فقال بلال : « أنا أوقظكم » . وقد اختلف الناس فى النفس ما هى ؟ وفى
الروح على مقالات كثيرة ، ومذهب أئمتنا : أنهما (٢) بمعنى واحد ، وأنها الحياة ، ويدل
عليه قوله فى الرواية الأخرى : « إن الله قبض أرواحنا » ، وقوله : « اللَّهُ يَتَوَكَّى الْأَنْفُسَ حِينَ
مَوْتِهَا » (٣) ، وقد ذكَّرت العربُ الروحَ وأنتته بمعنى النفس .

وقال أبو القاسم القشبرى (٤) : وقيل الروح : أعيان مودعةٌ فى الأجساد لطيفة ،
أجرى الله العادة بخلق الحياة فى الجسد ما دامت فيه تلك الأجساد اللطيفة ، فالإنسان حىٌ
بالحياة والإنسان مجموع الجسد / [والروح] (٥) ، وجملة ذلك هو المعاقب والمثاب ، ب / ١١٩
وعلى هذا تدل الآثار ، وأما النفس فذات الشئ ووجوده ، وقد يحتمل أن يكون النفس
لطيفة مودعةٌ فى الجسم محلاً للأخلاق المعلولة . كما أن الروح محلٌ للأخلاق المحمودة ،
والإنسان ينطلق على ذلك كله ، قال غيره : ولها اسم ثالث ، وهى النسمة . وقد قيل :
إن الروح والنفس هو النفس المتردد فى الجسد ، وهذا غير صحيح ، لا لغةً ولا معنى .
وقيل : النفس الدم ، ولكن لا يصح به تفسير هذا الحديث ، وقد يمكن تسميته به . وقيل :
هو أمر مجهول لا تعرف ماهيته ، كما قال تعالى : « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي » (٦) ، وسيأتى
الكلام عليه بعد هذا حيث ذكر منه صاحب المعلم إن شاء الله .

= الرجل يفرع ، أى كلمته فانتبه ، قال الهروى : فى الحديث : إن النبى ﷺ قام مفرع وهو يضحك إن هب
من نومه ، وقد يكون فرع النبى ﷺ .

(١) فى ت : أن بلالا . (٢) فى الأصل : أنها .

(٣) الزمر : ٤٢ .

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشبرى ، عالم فى الفقه والأصول والأدب واللغة ، فارس
ومحارب . توفى عام خمس وستين وأربعمائة عن تسعين سنة . طبقات الشافعية ٢ / ١٥٧ ، الأنساب

. ١٠ / ١٥٦ .

(٦) الإسراء : ٨٥ .

(٥) ساقطة من ت .

قَالَ : « اِقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ

وقوله : « اقتادوا ، فاقتاودا رواحلهم شيئاً » وفي الحديث الآخر : « ارتحلوا » وفي حديث زيد بن أسلم : « فأمرهم أن يركبوا فركبوا » (١) ومثله في حديث أبي قتادة، وقيل : « فركبوا » محمله أن بعضهم ركب وبعضهم اقتاد ، وهذا على من جعل الأحاديث في هذه واحدة (٢) وأما إن كانت في مواطن فلا تعارض في ذلك (٣) وسنذكر هذا بعد .

وأمره - عليه السلام - لهم بهذا مع وجوب المبادرة للصلاة ، قال الإمام : اختلف في علته ، فقيل : لأن الشمس كانت طالعة [حينئذ] (٤) ، وإنما أمرهم باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت [الشمس] (٥) ، وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله : « إن هذا منزلٌ حضرنا فيه شيطان » وهذا هو الأظهر (٦) ، ومذهب أبي حنيفة أن المنسيات لا تقضى عند (٧) طلوع الشمس، ويحتج بتأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي . وهذا لا حجة له به (٨) ؛ لأنه كان في صلاة ذلك اليوم وهو يوافق على أن صلاة ذلك اليوم تقضى عند طلوع الشمس ، والحجة عليه - أيضا - قوله - عليه السلام - : « فليصلها إذا ذكرها » ، فعم سائر الأوقات .

قال القاضي : لا حجة لأبي حنيفة كما قال من الحديث ؛ لما ورد في الحديث الآخر نفسه : « فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس » ، وقوله في [الحديث الآخر] (٩) : « فضربتنا الشمس » ، وهذا [كله] (١٠) لا يكون إلا بعد ارتفاعها ، وجواز الصلاة حينئذ ، وقد قيل في أمر النبي ﷺ بالاقتياد وجوه أخر ، منها : أن أمره بذلك ليقوم جميع الناس بحركة الرحيل ويتنبه لذلك من غمره النوم وبينه غيره ممن قاربه ويأخذ من قام أهبة الصلاة أثناء ذلك ، وقيل : بل كراهة للموضع الذي أصابهم فيه الغفلة وتشاؤماً به كما نهى عن الوضوء من ماء ثمود لعصيانهم ونزول العذاب بمكانهم ، وكما قال أبو لبابة : « لا أرى في بلد خنت الله فيه ورسوله » وكما قال : « أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب » ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، وقال فيه ابن عبد البر : هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ . الموطأ ، ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة / ١ / ١٣ .

(٢) وهو اختيار ابن عبد البر . التمهيد / ٥ / ٢٠٤ .

(٣) ودليلهم على ذلك ما أخرجه أحمد في المسند : قال عبد الله : فقلت : أنا ، حتى عاد مرارا ، فقلت : أنا يا رسول الله ، قال : « فأتت إذا » ، قال : فحرسهم حتى إذا كان وجه الصبح أدركني قول رسول الله ﷺ : « إنك تنام » فتمت ، فما أيقظنا إلا حرَّ الشمس في ظهورنا . أحمد في المسند / ١ / ٣٩١ .

(٤) من ع . (٥) في ت : الظاهر .

(٦) في س : بعد .

(٧) في ت : الأحاديث الأخر .

(٨) في ت : الأحاديث الأخر .

(٩) في ت : الأحاديث الأخر .

(١٠) ساقطة من ق .

الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » (١) .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا : لِلذِّكْرِى .

ولنفيه عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة ، وقيل : بل الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وقوله — عليه السلام — : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، لكن قد اعترض على هذا بأن الآية مكية وهذه القصة بعد الهجرة بأعوام ، ولا يصح النسخ قبل وروده والأمر به بغير خلاف . وأما الحديث فإنه مستند إلى الآية مأخوذ منها لقوله — عليه السلام — فإن الله تعالى يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وأيضاً النسخ يحتاج إلى توقيف أو عند عدم الجمع .

وقوله : « فأمر بلالاً فأقام الصلاة » وفي حديث أبي قتادة : « ثم أذن بلال بالصلاة » وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على « أقام » وبعضهم قال : « فأذن » أو أقام الصلاة ، وكذلك جاء على الشك في حديث زيد بن أسلم في الموطأ ورواية اليقين بالإقامة حجة أنه لا يؤذن للفوات ويقام لها ، وهو مذهب مالك ، ويحمل قوله : « فأذن بلال » أى أعلم الناس ، وقد يختص هذا الموضع بالأذان لتنبية الناس ، وإيقاظ النيام أو لطرده الشيطان الذى أعلم — عليه السلام — أنه بالوادى ، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك ، ولا يتخالف .

وقد اختلف العلماء فى الأذان والإقامة للفوات ، فذهب الأوزاعى والشافعى كقول مالك المتقدم ، وذهب أهل الرأى [وأحمد وأبو ثور] (٢) إلى أنه يؤذن لها ويقيم ، وقاله الشافعى مرة ، وذهب الثورى إلى أنه لا يؤذن ولا يقيم .

وقوله : « فصلى بهم الصبح » حجة للتجميع للفوات .

وقوله : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وكان ابن شهاب يقرأها : « للذكرى » . وفى الحديث الآخر : « من نسى صلاة أو نام عنها » وفى الآخر : « أو غفل » قال بعضهم : فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم ، وأخذ من الآية التى تضمنت الأمر لموسى — عليه السلام — وأنه مما يلزمنا اتباعه . وقد يحتج به من يقول بأن شرع من قبلنا لازم لنا ، قيل : وفيه تنبيه أن هذا حكم من نزلت به هذه النازلة وأن الشغل بالرحيل وغيره دونها غير مباح ، ولا يقاس على ما جرى فى قصته —

(١) طه : ١٤ ، وانظر : أبا داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ .

(٢) سقط من الأصل .

٣١٠ - (...) (وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،

عليه السلام - إذ كان ذلك خاصة للعلل المذكورة في الحديث والمستفادة منه الموجبة للانتقال عن الوادى ، كما لو تذكر الصلاة وهو في أرض نجسة لوجب عليه الانتقال إلى موضع طاهر . واختلف في معنى قوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ فقيل : لتذكرنى فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذكرتنى ، وقيل : إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهو أولى بسياق الحديث والاحتجاج بها ، ويعضده قراءة : « للذكرى » وهو قول أكثر العلماء والمفسرين .

وقوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » : فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يُكْفَرُهَا غير قضائها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر ، والثانى : أنه لا يلزمه فى نسيانه شيء ولا كفارة لها من مال ولا غيره وإنما يلزمه أداؤها .

قال الإمام : الاتفاق على [أن] (١) الناسى يقضى ، وقد شذ بعض الناس فقال : من زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاؤها ، ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاء يسقط فى الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق ، كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة ، وعلة بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم ، إذ ليس ذلك موجوداً فيه ، وأما من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها ، فالمعروف من مذهب الفقهاء أنه يقضى ، وشذ بعض الناس فقال : لا يقضى ، ويحتج له بدليل الخطاب فى قوله : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها » (٢) ، ودليله أن العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه . وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا هاهنا فى الحديث من دليل الخطاب ، بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد ، فالخلاف فى القضاء فى العمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد ، والخلاف فيها انبنى على الخلاف على ما فى هذا الحديث المتقدم ، والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب .

قال القاضى : سمعت بعض شيوخنا يحكى أنه بلغه عن مالك قوله شاذة فى المفرط كقول داود ، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة [ولا] (٣) من يعتزى إلى علم سوى داود وأبى عبد الرحمن والشافعى ، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر بالشىء المؤقت ، هل

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) فى ت : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها » .

(٣) ساقطة من ق .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ »
 قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى
 سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

يتناول قضاؤه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان ؟ وقال بعض المشايخ : إن قضاء العامد مستفاد من قوله - عليه السلام - : « فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأنه بغفلته عنها بجعله وعمده كالناسي ، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ، واحتج - أيضا - بعضهم بقوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) على أحد التأويلين ، وبقوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذلك » ، والكفارة إنما تكون من الذنب ، والنائم والناسي لا ذنب له ، وإنما الذنب للعامد .

وقوله في رواية أبي حازم عن أبي هريرة : « ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة » وكذلك في حديث أبي قتادة : « فصلى ركعتين ثم صلى الغداة » ولم يذكر ذلك في حديث ابن شهاب ولا في حديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح ، هل يصلى قبلها ركعتي الفجر ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث . وهو قول أشهب ، وعلى بن زياد من أصحابنا . ومشهور مذهب مالك : أنه لا يصلها قبل الصبح الفائتة ، وهو قول الثوري والليث ؛ أخذاً بحديث ابن شهاب ومن وافقه ؛ ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فواتا ، واختلف بعد فيمن نابه مثل هذا في واد ، وأدركته فيه الصلاة ، فذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث ، وأن على كل منته في سفر من نوم عن صلاة فاتته بسبب نومه أن يزول عن موضعه ، وإن كان وادياً خرج عنه ؛ لأنه موضع مشؤوم ملعون ، ولنهييه - عليه السلام - عن الصلاة بأرض بابل فإنها ملعونة (٢) .

(١) طه : ١٤ .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، عن علي بلفظ : « ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة » ١ / ١١٤ . قال الخطابي : في إسناده هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامة بها ، أو خرج مخرج النهى فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول : نهاني ، ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة ، وهى أرض بابل ، ولم يتقبل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة . بذل المجهود ٣ / ٣٣٨ . وقال : وأما كونها ملعونة فلعله لأجل أنه خسف بها أهلها وقد ذكره البخارى ترجمة لباب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب وقال : ويذكر أن علياً - رضى الله عنه - كره الصلاة بخسف بابل .

قلت : وهو قول الخطابي : في إسناده مقال ، يعنى : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن يونس : روايته عن علي مرسله ، وما أظنه سمع منه ، وقال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ فى الفتح : ذكر أهل التفسير والأخبار أن النمرود بن كنعان بنى ببابل نبياً عظيماً ، يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ١ / ٦٣١ ، وانظر : عمدة القارئ ٤ / ١٩٨ .

٣١١ - (٦٨١) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان - يعنى ابن المغيرة - حدثنا ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ؛ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ ، وتأتون الماء ، إن شاء الله ، غداً ، » فانطلق الناس لا يلوى أحدٌ على أحد . قال أبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه . قال : فنعس رسول الله ﷺ . فمال عن راحلته ، فأتته فدعمته من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته . قال : فدعمته من غير أن أوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً ، هي أشد من الميلتين الأوليين ، حتى كاد يتجفل ، فأتته فدعمته ، فرفع رأسه فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » قلت : أبو قتادة . قال : « متى كان هذا مسيرك منى ؟ » قلت : ما زال هذا مسيرى منذ الليلة . قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه » ثم قال : « هل ترانا نخفى على الناس ؟ » ثم قال : « هل ترى من أحد ؟ » قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب .

وقوله فى وادى ثمود : « ملعون » (١) ، وقال آخرون : إنما يلزم هذا فى ذلك الوادى بعينه إن علم ونزلت فيه تلك النازلة ، فيجب الخروج منه ، كما فعل - عليه السلام - وقال الجمهور وهو الصواب : إن هذا غير مراعى ، وعلى من استيقظ عن صلاة ويذكرها أن يصلها بموضعه ، بطن واد كان أو غيره ؛ لقوله - عليه السلام - : « فأينما أدركننى الصلاة صليت » (٢). ثم اختلفوا لو علم ذلك الوادى وتعين؟ فقال بعضهم : لا يصلى فيه ، لقوله - عليه السلام - : « إن هذا واد به شيطان » وإليه ذهب الداودى من شيوخنا ، وغيره يرى جوازها فيه ؛ لأننا لا ندرى أبى فيه ذلك الشيطان أم لا ؟ وأيضاً فإنه - عليه السلام - قال فى الرواية الأخرى : « حضرنا به شيطان » وليس يدل هذا أنه فيه لازم ، وأيضاً لا نقطع أن الاقبياد لأجل الشيطان ، لاحتمال المعانى الأخر التى ذكرناها ، وأن قوله هذا ذمٌ للموضع والحال لا علة لترك الصلاة فيه .

وفى حديث أبى قتادة من الفقه زائداً : سنة تخفيف الوضوء لقوله : « فتوضأ وضوءاً دون وضوءه » ، وهذا معناه [عندى ، ووجدت فى كتب بعض شيوخى أن معناه] (٣) : وضوءاً دون استنجاء ، وأنه اكتفى بالاستجمار ، وهو محتمل ، والأول عندى أظهر .

(١) انظر : البخارى ، ك الصلاة ، ب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى ما تقدم .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

آخِرُ ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ . قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ . قَالَ : فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبُوا » فَرَكَبْنَا ، فَسَرْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ . فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمَسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا ، فَإِذَا

وفيه من الفقه : النوم على الدابة ، وفيه أن ساقى القوم آخرهم شرباً ، كما قال — عليه السلام — في هذا الحديث .

وقوله : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبته لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » : [قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليُحْرَزَ فضيلة الوقت] (١) في القضاء ثانياً .

قال الإمام : يحتمل أن يكون — عليه السلام — لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصلها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها تغير .

قال القاضي : قد جاء في كتاب أبي داود وغيره : « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها » (٢) . وهذا يدفع الاحتمال المتقدم ، ويعضد توجيه الخطابي ، ولكن يعارض هذا كله الحديث الآخر أنه لما صلاها بهم قالوا : ألا نقضها لوقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » (٣) ، وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضاء الصلاة لمن تركها عامداً ومفرطاً ، وهو أظهر فيه ، لمساقه بإثر كلامه في المُفْرَطِ .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش بسهم .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ، وهو جزء حديث عن أبي قتادة ، بلفظ : « فمن نام ... / ١ / ١٠٤ .

(٣) جزء من حديث لأحمد في المسند بلفظ : ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : « أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم » ٤ / ٤٤١ عن عمران بن حصين .

كَانَ الْغَدُ فَلْيَصِلْهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » ثُمَّ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضُدُوا » .

وقوله : « فمن فعل ذلك » ولا يقال مثل هذا فيمن نام عن صلاته بغير تفریط ، ويكون على هذا معنى قوله : « فليصلها حين يتنبه لها » أى يتنبه لما عليه فى ذلك .

قال الإمام : وقوله (١) : « احفظ علينا ميسأتك (٢) ، فسيكون لها نبأ » ، ثم ذكر بعد ذلك أنهم عطشوا وذكر سقيهم منها حتى رووا كلهم . فيه للنبي — عليه السلام — معجزتان ؛ قولية وفعلية ، فالقولية إخباره بالغيب ، وأنه سيكون لها نبأ ، والفعلية تكثير الماء القليل .

قال القاضي : فى حديث أبى قتادة ثلاث معجزات غيبية أخرى غير هذه :

أولها : قوله فى أول الحديث : « إنكم تسرون عشيكم وليتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً » وذكر آخر الحديث : أنه كان ذلك ، ويدل أنه لم يكن عند أحد من ذلك علم . وقوله : « فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد » : أى لا يعطف عليه ، ولا ينتظره ، ولو كان عندهم أو عند أحد منهم علم لبادروا إليه قبل إعلام النبي ﷺ لهم بذلك .

والثانية : قوله : « ما ترى الناس صنعوا » (٣) ، ثم قال : « أصبح الناس فقدوا نبيهم » ، فقال أبو بكر وعمر : رسول الله ﷺ يعدكم لم يكن ليُخَلِّفَكُمْ ، وقال الناس : « رسول بين أيديكم » (٤) فأخبر عما قاله الناس فى مغيبه عنهم ، كذا صحيح الرواية : « لِيُخَلِّفَكُمْ » وعند بعض الرواة فيه تغيير لا معنى له .

والثالثة : قوله : إذا قالوا هلكتنا : « لا هلك عليكم » .

وقوله : « كلكم سيروى » [فكان كذلك] (٥) .

وقوله : « حتى ابهار الليل » تقدم شرحه .

(١) فى الأصل : بقوله ، والثبت من ت .

(٢) فى ت : ميسأتنا .

(٣) الذى فى المطبوعة : ما ترون الناس صنعوا .

(٤) الذى فى المطبوعة : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم .

(٥) سقط من س .

وقد تعقبه الأبي : معجزته ﷺ فى الإخبار عن المغيبات أوضح من أن تؤخذ من قوله : « إنكم تسرون

ليتكم » ؛ لأن هذا قد يكون باعتبار المألوف من خبرة الأرض ٢ / ٣٤٠ .

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمَى كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطَشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَآتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رَوَاءً.

وقوله: « [سار] (١) حتى تهور الليل »، قال الإمام: قال الهروي: معناه: حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهور البناء، يقال: تهور الليل وتوهر.

وقوله: « حتى كاد ينجفل »: أى ينقلب.

وقوله — عليه السلام — « أطلقوا (٢) لى غُمْرِي »: قال أبو عبيد: يقال للتعقب الصغير: غُمِرَ، وتغمُرت، أى شربت قليلا قليلا، قال [أعشى] (٣) باهلة [يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلى] (٤):

يكفيه حزة فلذ إن ألم بها

من الشواء ويروى شربه الغمر

وقوله — عليه السلام —: « أحسنوا الملاء » أى الخلق، قال الفراء: [يقال] (٥): أحسنوا ملاكم، أى عونكم من قولك: ملأت فلاناً، أى أعتته.

قال القاضى: وفى حديث / أبى قتادة من الغريب غير ما ذكر قوله: « فدعمته حتى / ١٢٠ ب اعتدل » أى أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة لما فوقها، وتقدم تفسير الميضأة.

وقوله: « فجعل بعضنا يهمس [إلى بعض] (٦) »: هو الكلام الخفى.

وقوله: « فأتى الناس الماء جامين رواء » معناه: نشاطا، والجمام: ذهاب الإعياء، والإجمام: ترفيه النفس لمدة حتى يذهب عنها التعب وتنشط، وكذلك فى الدابة. ورواء ضد عطاش.

(١) من ع والمطبوعة .

(٢) فى ع : انطلقوا .

(٣) فى ت : الشاعر .

والحزة : القطعة من الكبد خاصة .

والمنتشر بن وهب بن عجلان بن سلامة بن كراثة ، الفاتك المشهور ، قتله بنو حارث بن كعب .

راجع : جمهرة أنساب العرب ٢٤٦ .

(٦) سقط من ق ، س .

(٥) من ع .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تَحَدَّثُ ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .

٣١٢ - (٦٨٢) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا سلم بن زبير العطاردي . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا ، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « لا ضير » : أى لا يضركم ذلك عند الله ، ولا يؤاخذكم به الضر ، والضر ، والضرار ، والضرر والضير ، بمعنى .

وقوله فى حديث عمران بن حصين : « [فسار] (١) حتى إذا ابيضت الشمس نزل فضلى » ، [وفى الحديث الآخر : « فسارنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى] (٢) : مما يحتج به الحنفى أن رحيله إنما كان لكون الشمس طالعة ، وأنه ليس بوقت صلاة الفوائت ، ويدل أنه قد تبين تأثير العلة بزوال الحكم بارتفاعها بابيضاض الشمس ، ولا حجة له لما قدمناه من العلل الأخر ، أو لأن الغاية (٣) بالابيضاض والارتفاع إنما كان لتمام رحيلهم من الوادى وفراغهم من أخذ أهبتهم للصلاة ، وظهرهم لها ، كما جاء عند البخارى فى هذا الحديث : « فقصوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وبيضت ، فقام ثم صلى » (٤) .

وقد جاء من رواية عطاء أن النبى ﷺ « ركع ركعتين فى معرسهم ثم سار ، ثم صلى

(١) ساقطة من س ، ولفظها فى المطبوعة : فسار بنا .

(٢) سقط من ت ، والحديث حديث أبى قتادة ، ولفظه فى المطبوعة : نزل ثم دعا بميصأة .

(٣) فى ت : العلة ، والمثبت من الأصل ، وهو الصواب .

(٤) ك التوحيد ، ب فى المشيئة والإرادة (٧٤٧١) .

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا . حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ

الصبح « (١) ففيه دليل واضح (٢) أن حركته عن الموضع لم تكن لامتناع الصلاة لطلوع الشمس ، لصلاته هو الركعتين ، وقد تقدم قول من قال من العلماء : إن نومه — عليه السلام — إنما كان مرة ، وطلبة تلفيق الأحاديث [وتحميل من حملها] (٣) مرتين ، ولا مرية عندى أنها فى مواطن بدليل الآثار المعتمدة التى ذكر مسلم وغيره ، فأما حديث أبى قتادة فغير حديث أبى هريرة فى قصة بلال ؛ لأنه ذكر فى خبر أبى هريرة أن رسول الله ﷺ [أخبر أبى بكر] (٤) كان أولهم استيقاظاً ، وفى حديث الموطأ : أن النبى ﷺ أخبر أبى بكر بحال بلال فى نومه وسؤال أبى بكر بلالاً عن (٥) ذلك (٦) ، وفى خبر أبى قتادة أن القصة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ، ولا عامة الجيش ، وإنما اقتطع النبى ﷺ فى سبعة من الناس مع أبى قتادة كما قال : وإنهم هم الذين نزلت بهم النازلة دون أهل الجيش وأن النبى ﷺ أخبرهم حينئذ عن مقال أبى بكر وعمر فى مغيب النبى ﷺ عنهم ، وأنهم اجتمعوا بهم من الغد ، فهو حديث آخر لا شك فيه وافقه حديث عمران بن حصين من رواية عبد الله بن رباح (٧) عنه .

وأما حديث عمران بن حصين من رواية أبى رجاء العطاردى فهو غير حديثه من رواية عبد الله بن رباح الأول، فإن فى هذا حضور أبى بكر بنحو ما فى حديث أبى هريرة، وإن أول مستيقظ أبو بكر ثم عمر، وإنه رفع صوته بالتكبير (٨) حتى استيقظ النبى ﷺ ، وليس فيه خبر الميضاة ، وفيه قصة المزداتين ، فهو أوفق لحديث أبى هريرة ، فيحتمل أن عمران روى الحديثين والقصتين ، وروى كل واحد منهما عنه قصة دون الأخرى ، أو تكون هذه القصة غير قصة أبى قتادة ، وغير قصة أبى هريرة وبلال ؛ لقوله : « ونحن أربعون » ، وظاهر الخبر أنهم كانوا جملة من حضر القصة ، على أنه لا يعلم مخرجاً للنبى ﷺ خرج فيه فى هذا العدد، فلعل قوله فى الحديث : فشربنا (٩) ونحن أربعون رجلاً عطاشاً (١٠) يعنى الركب الذين عجلهم النبى ﷺ بين يديه لطلب الماء الذين وجدوا المرأة ، وأنهم استسقوا النبى ﷺ قبل الناس فشربوا ، ثم شرب الناس بعدهم .

(١) لم نقف عليه .

(٢) فى ت : وتجهيل من جعلها .

(٣) فى ت : فى .

(٤) الموطأ : من حديث زيد بن أسلم ، ك وقوت الصلاة ، ب النوم عن الصلاة ١ / ١٤ .

(٥) فى قوله : إني لأحدث هذا الحديث فى مسجد الجامع .

(٦) يعنى عمر — رضى الله عنهم أجمعين .

(٧) فى ت : فسرنا .

(٨) فى المطبوعة : عطاش بالرفع .

الشمس نزل فصلي بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا . فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ : « يا فلان ، ما منعك أن تصلي معنا ؟ » قال : يا نبي الله ، أصابتني جنابة ، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد ، فصلى ، ثم عجلتني ، في ركب بين يدي ، نطلب الماء ، وقد عطشنا عطشاً شديداً . فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين . فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيها ، أيها ، لا ماء لكم . قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة . قلنا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ . قالت :

وقوله في حديث عمران : « أدلجنا ليلتنا » (١) : هو سير الليل كله بسكون الدال ، والإدلاج بكسره وتشديده : سير آخره . وقد تقدم الخلاف فيه وتسوية من سوى بينهما ، وتفارقة من فرق .

وقوله : « حين بزغت الشمس » (٢) : أى حين طلعت ، وبزوغها ابتداء طلوعها ومثله بزغت أيضاً .

وقوله : « وكنا لا نوقظ رسول الله ﷺ من نومه » (٣) « وذلك لأنه كان يوحى إليه فيه . وفي حديثه تيمم الجنب بالصعيد عند عدم الماء ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد جاء في حديث أبي هريرة وأبي قتادة أن النبي ﷺ توضأ ، وفي غيره : « وأنهم توضؤوا » (٤) فإن كان هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق لهم من الماء ما يغسلوا هذا به ، ألا ترى كيف أمر برفع ما بقى من الميضة ، ووصفه بالقللة ؟ وإن كان حديث عمران بن حصين هذا غير حديث أبي قتادة ، أو لم يكن عندهم من الماء في هذا الموطن إلا ما توضأ به النبي ﷺ ، وتيمم غيره ، أو لم يكن عندهم ماء جملة إذ لم يذكر في حديث عمران هذا من رواية العطاردي وضوءاً جملة .

وقوله : « فإذا نحن (٥) بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين » كذا عندهم ، أى مرسله مدلية رجلها بينهما ، وللعذري : « سابلة » والأول الصواب ؛ لأنه لا يقال : سدلت إنما يقال : أسبلت (٦) ، والمزادتان القريتان ، وقيل : المزادة القرية الكبيرة التى تحمل على الدابة ، سميت بذلك لأنه يزداد فيها جلد من غيرها لتكبر به ، مفعلة من ذلك .

(١) لفظها في المطبوعة : فأدلجنا .

(٢) في المطبوعة : « حتى بزغت الشمس » وهو الأليق بالسياق .

(٣) في المطبوعة : من منامه .

(٤) رواية أبي داود والنسائي ، أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠١ ، عن أبي

قتادة ، والنسائي ، ك الإمامة والجماعة ، ب الجماعة للفائت من الصلاة ١ / ٢٩٦ ، عن أبي قتادة عن أبيه ،

وفي أحمد عن جبير بن مطعم ثم بلفظ : « ثم توضؤوا » ٤ / ٨١ .

(٥) الذى في المطبوعة : « إذا نحن . . . » .

(٦) فاسم الفاعل منها مسبلة .

وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرٍهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ ، لَهَا صَبِيَانُ أَيْتَامٌ ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا ، فَأُنِيخَتْ ، فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا ، فَشَرَبْنَا ، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ ، حَتَّى رَوَيْنَا ، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةَ ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقُ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَجُ مِنَ الْمَاءِ — يَعْنِي الْمُزَادَتَيْنِ — ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا

وقولها لما سألوها عن الماء : « أَيُّهَا (١) أَيُّهَا » كذا روينا (٢) هنا بالهمز وبالهاء آخره وبالتاء آخره أيضاً ، وفي غير هذا الكتاب بالهاء فى أوله ، قال الله تعالى : ﴿ هِيَآتْ هِيَآتْ لِمَا تُوْعَدُونَ ﴾ (٣) ، يقال : هيات ، بالكسر والضم والفتح والسكون ، وأيهات وأيهات ، ومن وقف وقف عليها بالهاء ، ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل (٤) ، ويقف عليها بالتاء من فتحها فى الوصل ، ومعناه : البعد للمطلوب واليأس منه ، كما قالت بإثر هذا الكلام : « لا ماء لكم » أى حاضر قريب .

وقوله : « وأخبرته أنها مؤتمّة » بكسر التاء ، أى ذات أيتام ، فسره فى الحديث .

وقوله : « فأمر براويتها فأنىخت » أى الجمل الذى كانت عليه ، وعند السمرقندى : « رأويتها » فها هنا هى المزدتان اللتان للماء ، والراوية : القربة الكبيرة التى تروى . قال أبو عبيد : وهى المزادة ، وقال يعقوب : لا يقال : راوية إلا للجمل الذى يستقى عليه ، وإنما يقال : مزادة .

وقوله : « أنىخت » معناها على هذه الرواية — إن صحت — : أى الراحلة بهما ، وسمياً بذلك ؛ لأن الذى يكون عما تحمله هذه عليها وهذه فيها .

وقوله : « فمَجَّ فى العِزْلَاوَيْنِ » [أى طرح / من فيه ماءً فيهما .

قال الإمام : قوله : « فى العِزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ » [(٥) قال ابن ولاد : العِزْلَاءُ بِالْمَدِّ [عِزْلَا] (٦) المَزَادَةُ ، وهو موضع يخرج الماء منه ، وقال الهروى : هو فمها الأسفل ، والذى فى كتاب مسلم ما ذكره ابن ولاد .

قال القاضى : وقوله : « فشربنا ونحن أربعون وغسلنا صاحبنا » بالتشديد ، أى أعطيناه غسلاً .

وقوله : « وملأنا كل قربة وإداوة وهى تكاد تنضج بالماء » ، [وعند ابن ماهان : « من

(٢) بعدها فى ت : روايتنا .

(١) فى ت : أيها .

(٤) فى الأصل : الأصل ، والمثبت من ت ، س .

(٣) المؤمنون : ٣٦ .

(٦) ساقطة من ع .

(٥) سقط من ع .

مِنْ كَسَرَ وَتَمَرَ، وَصَرَ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَزُرًا مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا آتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَتَنبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبِيلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا» وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

الماء» ، وهما راجعان إلى معنى واحد ؛ لأن امتلاءها من الماء (١) ، كذا لعامة شيوخنا بالنون ، وعند ابن أبي جعفر : تضرُّج ، وكلاهما صحيح ، ومعناه : تنشق من الماء والامتلاء منه ، ووقع بين رواة البخارى فيه اختلاف (٢) ، وكله خطأ ، وكذلك من رواه فى مسلم بالحاء خطأ .

قال الإمام : قوله : « فهدى الله ذلك الصرم (٣) » . قال يعقوب : الصرم ، هو بكسر الصاد ، أبيات مجتمعة .

قال القاضى : فى هذا الحديث معجزة عظيمة فى تكثير القليل من الماء من نحو معجزة الميضاة .

وقوله عن عمر : « وكان أجوف جليدا » أى بعيد الصوت ، [كان] (٤) إذا صاح

(١) سقط من ت .

(٢) فى ك المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام من حديث عمران : « تنص » ، وذكرها ابن التين : « تبض » ، وقال الحافظ فى الفتح : ورأيت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى : « تنصب » ومن عجب أن يقول : وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة « تبص » من البصيص وهو اللمعان ، ثم قال : ومعناه مستبعد هنا ٦ / ٦٧٦ .

(٤) من ت .

(٣) الذى فى المطبوعة : ذاك القدم .

٣١٣ - (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بَلِيلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

٣١٤ - (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

٣١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٣١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

خرج صوته من جوفه ، وجوف كل شيء داخله ، والجليد : القوى .

وقوله : « وكان من أمره ذيت وذيت » : أى كذا وكذا .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الطهارة

٥	باب فضل الوضوء
١٠	باب وجوب الطهارة للصلاة
١٣	باب صفة الوضوء وكماله
١٥	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
	باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن،
٢١	ما اجتنبت الكبائر
٢٢	باب ما يقال بعد الوضوء
٢٤	باب في وضوء النبي ﷺ
٣٠	باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار
٣٣	باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
٤٠	باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
٤١	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٤٣	باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
٥٣	باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء
٥٥	باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره
٥٧	باب السواك
٦١	باب خصال الفطرة
٦٦	باب الاستطابة
٧٤	باب النهى عن الاستنجاء باليمين
٧٥	باب التيمن في الطهور وغيره
٧٦	باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال
٧٧	باب الاستنجاء بالماء من التبرز
٨٠	باب المسح على الخفين
٩٠	باب المسح على الناصية والعمامة
٩٥	باب التوقيت في المسح على الخفين
٩٧	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٩٨	باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثا
١٠١	باب حكم ولوغ الكلب
١٠٥	باب النهى عن البول في الماء الراكد
١٠٦	باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد

- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر
 ١٠٧ بالماء من غير حاجة إلى حفرها
 ١١١ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
 ١١٤ باب حكم المنى
 ١١٧ باب نجاسة الدم وكيفية غسله
 ١١٨ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

كتاب الحيض

- ١٢١ باب مباشرة الحائض فوق الإزار
 ١٢٤ باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
 باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة
 ١٢٩ القرآن فيه
 ١٣٦ باب المذى
 ١٤٠ باب غسل الوجه واليدين ، إذا استيقظ من النوم
 باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج ، إذا أراد أن يأكل أو
 ١٤١ يشرب أو ينام أو يجامع
 ١٤٧ باب وجوب الغسل على المرأة ، بخروج المنى منها
 ١٥٣ باب صفة منى الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما
 ١٥٥ باب صفة غسل الجنابة
 ١٦٠ باب التطيب بعد الغسل من الجنابة
 باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة
 ١٦٢ واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر
 ١٦٨ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
 ١٦٩ باب حكم صفائر المغتسلة
 ١٧١ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض ، فرصة من مسك فى موضع الدم
 ١٧٤ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
 ١٨٣ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، دون الصلاة
 ١٨٥ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
 ١٨٦ باب تحريم النظر إلى العورات
 ١٨٩ باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة
 ١٩٠ باب الاعتناء بحفظ العورة
 ١٩٢ باب ما يستتر به لقضاء الحاجة
 ١٩٣ باب إنما الماء من الماء
 ١٩٧ باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين
 ٢٠١ باب الوضوء مما مست النار
 ٢٠٣ باب نسخ الوضوء مما مست النار

- ٢٠٥ باب الوضوء من لحوم الإبل
- ٢٠٧ باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلى بطهارته تلك
- ٢٠٩ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ٢١٥ باب التيمم
- ٢٢٦ باب الدليل على أن المسلم لا يتجسس
- ٢٢٧ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
- ٢٢٨ باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور
- ٢٢٩ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
- ٢٣١ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

كتاب الصلاة

- ٢٣٤ باب بدء الأذان
- ٢٤١ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
- ٢٤٤ باب صفة الأذان
- ٢٤٧ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
- ٢٤٨ باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
- ٢٤٩ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ، إذا سمع فيهم الأذان
- باب استحباب القول ، مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة
- ٢٥٠ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
- ٢٥٥ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
- ٢٦٠ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده
- ٢٦٦ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها
- ٢٧١ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه
- ٢٨٥ باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
- ٢٨٧ باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة
- ٢٩٠ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، تحت صدره فوق سرتة ، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه
- ٢٩١ باب التشهد في الصلاة
- ٢٩٣ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ٣٠١ باب التسميع والتحميد والتأمين
- ٣٠٧ باب اتمام المأموم بالإمام
- ٣١١ باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
- ٣١٨

- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، من مرض وسفر وغيرهما ، من يصلى بالناس ،
وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام ، لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ
٣١٩ القعود خلف القاعد ، فى حق من قدر على القيام
- باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣٢٩
- باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة ، إذا نابهما شئ فى الصلاة ٣٣٢
- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٣٣٦
- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٣٨
- باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ٣٤١
- باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام
الصفوف الأولى والتراص فيها والأمر بالاجتماع ٣٤٣
- باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول
والمساواة إليها ، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ٣٤٥
- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٣٥٢
- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ٣٥٣
- باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية ، بين الجهر والإسرار ، إذا خاف من الجهر مفسدة ٣٥٧
- باب الاستماع للقراءة ٣٥٩
- باب الجهر بالقراءة فى الصبح ، والقراءة على الجن ٣٦١
- باب القراءة فى الظهر والعصر ٣٦٧
- باب القراءة فى الصبح ٣٧٤
- باب القراءة فى العشاء ٣٧٨
- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ٣٨٢
- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ٣٨٦
- باب متابعة الإمام والعمل بعده ٣٨٩
- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٩١
- باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٣٩٤
- باب ما يقال فى الركوع والسجود ٣٩٨
- باب فضل السجود والحث عليه ٤٠٣
- باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة ٤٠٤
- باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنين ،
ورفع البطن عن الفخذين فى السجود ٤٠٧
- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ،
والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين
السجدتين ، وفى التشهد الأول ٤٠٨
- باب سترة المصلى ٤١٣
- باب منع المار بين يدي المصلى ٤١٩
- باب دنو المصلى من السترة ٤٢٢

- ٤٢٤ باب قدر ما يستر المصلى
- ٤٢٧ باب الاعتراض بين يدي المصلى
- ٤٣٠ باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ٤٤٠ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ
- ٤٤٥ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
- ٤٥٠ باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
- ٤٥٤ باب فضل بناء المساجد والحث عليها
- ٤٥٥ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق
- ٤٥٩ باب جواز الإقعاء على العقيين
- ٤٦٢ باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته
- ٤٧١ باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة
- ٤٧٤ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
- ٤٧٧ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
- ٤٧٩ باب كراهة الاختصار في الصلاة
- ٤٨١ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة
- ٤٨٣ باب النهى عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها
- ٤٨٨ باب جواز الصلاة في النعلين
- ٤٨٩ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام
- ٤٩٢ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيئين
- ٤٩٦ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما
- ٥٠٢ باب النهى عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد
- ٥٠٤ باب السهو في الصلاة والسجود له
- ٥٢٢ باب سجود التلاوة
- ٥٢٩ باب صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين
- ٥٣٢ باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته
- ٥٣٤ باب التكبير بعد الصلاة
- ٥٣٧ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
- ٥٣٩ باب ما يستعاذ منه في الصلاة
- ٥٤٢ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته
- ٥٥٠ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة
- ٥٥٣ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا
- ٥٥٦ باب متى يقوم الناس للصلاة
- ٥٦٠ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة
- ٥٦٤ باب أوقات الصلوات الخمس

- ٥٧٩ باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر فى طريقه
- ٥٨٤ باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر
- ٥٨٦ باب استحباب التكبير بالعصر
- ٥٩٠ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
- ٥٩٢ باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر
- ٥٩٨ باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
- ٦٠١ باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
- ٦٠٢ باب وقت العشاء وتأخيرها
- ٦٠٩ باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها، وهو التعليل ، وبيان قدر القراءة فيها
- ٦١٤ باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام
- ٦١٧ باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها
- ٦٢٥ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء
- ٦٢٦ باب صلاة الجماعة من سنن الهدى
- ٦٢٨ باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن
- ٦٢٩ باب فضل العشاء والصبح فى جماعة
- ٦٣١ باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر
- ٦٣٥ باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
- ٦٣٩ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
- ٦٤١ باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد
- ٦٤٤ باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات
- ٦٤٦ باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد
- ٦٤٨ باب من أحق بالإمامة
- ٦٥٦ باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة
- ٦٦٤ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6